المجلة العربية
للدراسات الأمنية والتدريب
علمية - دورية - محكمة

السنة العاشرة

المجلد ١٠ العدد ١٩ محرم ١٤١٦هـ تصدر عن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض

قواعـــد النشـــر

تهتم المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب بصفة عامة بنشر البحوث والمقالات والتقارير العلمية والدراسات في مجال العلوم الأمنية والتدريب كما تهتم بتزويد المشتغلين في الميادين الأمنية بـالحقائق العلميـة والتقنيات الحديثة واستخدامها.

وتحقيقاً لهذا تتضمن المجلة :

١ - البحوث والمقالات المتعلقة بالأمن والتدريب.

٢ - التقارير العلمية عن المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية والدورات التدريبية.

٣ - مراجعات الكتب.

تعليمـــات عامـة :

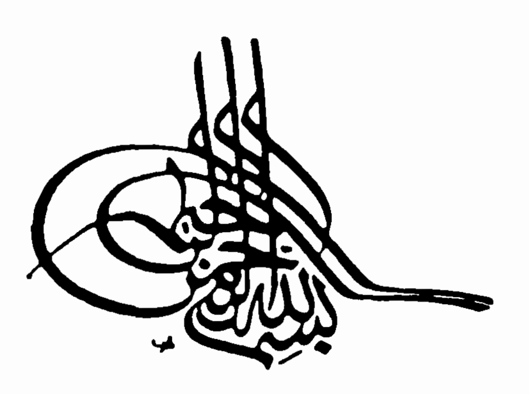
- يقدم الأصل المطلوب نشره مطبوعاً من نسختين. ويجوز نشر مقالات أو بحـوث باللغـة الانجليزيـة أو الفرنسية، وفي هذه الحالة يرفق به ملخص باللغة العربية.
- يراعى ألّا يزيد عدد صفحات البحث أو المقال عـلى ثلاثـين صفحة من القـطع المتوسط وألّا يكـون قد سبق نشره وأن تكون مراجعات الكتب وتقييمها في حدود عشر صفحـات والتقاريـر العلمية في حـدود خمس صفحات من القطع المتوسط. ويحمل كل بحث أو مقال عنوان واسم الباحث أو الخبير ونبذة عن مؤهلاته وخبراته العملية.
- لا ترد أصول البحوث أو المقالات أو المراجعات أو التقارير العلمية إلى أصحابها سواء قبلت للنشر، أم لم تقبل.
- يخطر صاحب البحث أو المقال أو المراجعة أو التقرير العلمي بقبول النشر، أو رفضه وتصرف له مكافأة في حالة النشر
- تعبر البحوث أو المقالات أو المراجعات أو التقاريـر العلمية عن آراء كـاتبيها وليس بـالضرورة عن رأي المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.
- يجب أن يكون البحث أو المقال سليـماً من ناحيـة منهجه العلمي مـوثقاً تـوثيقاً علميـاً سليماً، وأن يتسم بالجدة في المضمـون، أو العرض مـع التأصيـل وأن يكون معـداً خلال السنـوات الخمس السابقـة على تقديمه للنشر
- تعطى الأولوية في النشر للبحوث أو المقالات حسب تاريخ ورودها للمجلة.
- ترسل البحوث والمقالات والمراجعات التقييميـة والتقاريـر العلمية عن النـدوات والمؤتمرات والحلقـات العلمية والدورات التدريبية المقدمة للنشر بالمجلة باسم: **سكرتير تحرير المجلة على العنوان التالي:**

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب

سكرتير تحرير المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب

✉ ٦٨٣٠ - الرياض - الرمز البريدي ١١٤٥٢

☎ ٢٤٦٠٠٤٥ فاكس ٢٤٦٤٧١٣ - المملكة العربية السعودية



تم تعديل عنوان المجلة العربية للدراسات الأمنية

الى

المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب

اعتباراً من هـذا العدد

المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب

علمية - دورية - محكمة

العدد التاسع عشر محرم ١٤١٦هـ
الموافق يونيو ١٩٩٥م

تصدر عن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض
ص.ب: ٦٨٣٠ الرمز البريدي: ١١٤٥٢ المملكة العربية السعودية

المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب

علمية - دورية - محكمة

المحتويـــــات

□ البحوث والمقالات :

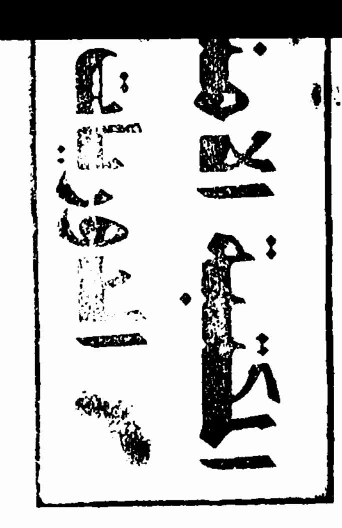
□ مراجعات الكتب :

□ التقارير العلمية :

□ ملخص الأبحاث باللغة الانجليزية ٣٤٥

□ البحوث والمقالات





الجريمــة المنظمــة

*الدكتور محمد محيي الدين عوض**

مقدمــــة

الجريمة المنـظمة شكـل من الأشكال الحـديثـة والجسيمـة لـلاجـرام يـرجـع الى الأسلوب المنظم المتطور في ارتكـاب المؤسسة الاجـرامية للجـريمة الـذي تـأخذ فيـه بالنهـج العلمي في إدارة الأعمـال والـذي تنهجـه المؤسسـات المشروعة كـما أنها تتبع أنمـاط السلوك وتستخدم الـوسائـل التقنية المتـطورة وتظهـر في السوق وكأنها مؤسسـة مشروعـة. وقد يقتصر نشـاط المؤسسة الاجـرامية عـلى المجال الـوطني[1] وقد تـزدهر ويتعـدى نشاطهـا حدود إقليم الـدولة الى أقـاليم دولـة أو دول أخرى، وفي هذه الحالة تكون الجريمة المنظمة عابرة لحدود الـدولة أو عـابرة للقـارات Organized Transnational Crime وقـد تتآزر عـدة مؤسسات إجـرامية وتتكـامل من حيث أنشطتها وتظهر في شكل اتحاد على هيئة نـظام الكارتـل الاقتصادي، فمثـلاً إذا كان النشاط الرئيسي للجريمة المنظمة هو الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة سواء كانت طبيعية أو مصنعـة، وزاد الطلب عـلى المخدرات والمؤثـرات العقلية التي تتجـر فيهـا فقد تتحـد عدة مؤسسـات إجراميـة على هيئـة كارتـل بعضها ينتـج المخـدرات

(*) أستاذ القانون الجنائي بالمعهد العالي للعلوم الأمنية بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض.

١ ـ وقد يكون أفراد المؤسسة الاجرامية المنظمة من أسـرة واحدة أو بضعـة أسر ويطلق عليهـا عادة كلمة (المافيا) نسبة الى المافيا الايطالية وقد تكون المافية الوطنية فرعاً من شبكة المافيـا الايطاليـة وقد لا تكون لهـا أية صلة أو ارتبـاط بها فهنـاك الاجرام المنـظم الروسي والجمعيـات الثالـوثية الصينية والياكوزا اليابانية والمنظمات الاجرامية النيجيرية. . وغيرها.

وبعضها يصنعها والبعض الثالث يقوم على نقلها وتوزيعها وترويجها عبر الحدود[1] وتوظيف الأموال المتحصلة من هذه الأنشطة في مشروعات صناعية أو تجارية نظيفة كشركة للتصدير والاستيراد لتكون :

أولاً : واجهة مشروعة تغطي الأعمال الاجرامية التي تقوم بها المؤسسة الاجرامية أو الاتحاد.

ثانياً : النأي بالأرباح الطائلة التي تجنيها المؤسسة أو الاتحاد من وراء أنشطتها غير المشروعة من أن تنالها المصادرة إذا ما كشفت الأعمال الاجرامية وتمت ملاحقة الجناة ومحاكمتهم جنائياً، فالتوظيف في المشروعات المشروعة قد يطمس المصدر غير المشروع للأموال الموظفة فيها.

ثالثاً : تخفيض المخاطرة التجارية بتنويع الاستثمار للأموال.

وإذا استمر الحال على هذا المنهج فإنه قد تصبح السوق العالمية المشروعة بمصانعها وتجارتها ورؤوس الأموال فيها بسبب تغلغل هذه الاستثمارات فيها معتمدة أساساً على الأموال المحصلة من النشاط الاجرامي المنظم خصوصاً وان القائمين على الاجرام المنظم قد يكون بعضهم من ذوي النفوذ والسلطان في الأجهزة التنفيذية أو التشريعية في البلاد التي يزاولون فيها نشاطهم الاجرامي أو لهم من يساندهم فيها إما عن طريق الرشوة والفساد والاغراءات المختلفة أو عن طريق التهديد والتخويف واستعمال العنف والقوة أحياناً[2].

---

١ - ويكون لهذه الاتحادات عادة قواعد في شتى البلاد والدول المستهلكة للمواد المخدرة التي تنتجها وتصنعها تهرب اليها السلعة غير المشروع تداولها وتكون هذه القواعد على شكل شبكات منظمة في تلك الدول.

٢ - ويلاحظ أن النظام الرأسمالي بما يعتنقه من مذهب حرية التجارة وتكوين الشركات والمؤسسات الخاصة وتشكيل الأحزاب السياسية والنقابات العمالية وما يسوده من حماية للحريات الفردية والحقوق الأساسية وحماية الحياة الخاصة والديمقراطية قد يكون له تأثير في تشكيل جماعات الاجرام المنظم على نسق تشكيلات العالم الشريف غير الاجرامي في العالم الرأسمالي.

=

وقد يكون لشبكات الاجرام المنظم بنوك مشبوهة تقوم على تحويل الأرباح غير المشروعة عبر شبكات الكمبيوتر لتوظيفها في أعمال ومشروعات مشروعة بعيداً عن مكان جنيها، وتسلل الجريمة المنظمة الى المؤسسات المشروعة وتغلغلها فيها Infiltra-tion يفيدها من عدة نواح هي:

١ - إن أعمال المؤسسات المشروعة تساند المشروعات غير المشروعة كواجهة مشروعة لها كما قدمنا.

٢ - إن أعمال المؤسسات المشروعة تموه الأنشطة غير المشروعة وتمنح حماية للمال المتحصل منها.

٣ - إن ذلك يساعد على احتكار تسويق وتقديم الخدمات غير المشروعة التي تقوم بها الجريمة المنظمة ويمنع المنافسة لها.

٤ - ان التسلل والتغلغل في المؤسسات المشروعة يساعد على حصول أصحاب الجريمة المنظمة على منافع غير مشروعة إذ يؤدي الى الهيمنة على العمال ونقاباتهم فضلاً عن التمكن من إفساد الموظفين العامين.

٥ - ان ذلك يساعد أيضاً على الهيمنة غير القانونية على سوق الأوراق المالية المشروعة.

= كما يلاحظ أن كل الاهتمام في الجريمة المنظمة موجه الى العناصر الاجرامية فيها دون أن تلقي بالاً الى ضحاياها والمساهمين في أنشطتها من رجال العالم الشريف مع أن نماذج تلك الضحايا والمساهمين في أنشطتها من رجال الأعمال أو السياسة قد تلهمنا العوامل المسببة لوجود تلك الجريمة. اذ يبدو أن بعض الأشخاص من ذوي المراكز الاجتماعية المعرضين للتجريح يمكن أن يكونوا من ضحايا الجريمة المنظمة وكذلك صغار رجال الأعمال من المهاجرين حديثاً الذين لا قوة لديهم يكونون محلاً للاستغلال من جانب رجال جماعات الاجرام المنظم أو يعيشون في كنفهم وحمايتهم وفي حالة مهادنة معهم، ولكن هل يختلف الرجال المتورطون مع الاجرام المنظم تبعاً لنوع الأنشطة الاجرامية التي يقوم عليها الاجرام المنظم؟ فالمتورطون في الاتجار بالمخدرات مثلاً غير المتورطين في الاتجار بالنساء والأطفال واستغلال الدعارة والاجهاض غير المشروع، راجع الجريمة المنظمة، المجلد ٢١، الناشر روبرت مثير، الطبعة الثالثة ١٩٨٩م ص؛ ١٩١ - ٢١٥ Merry Morash, Sage, criminal Justice System

وقد يستخدم أعضـاء الاجرام المنـظم القوة لتجنب أو وقف إضـراب العمال في مقابل أتاوة تدفعها إدارة المشروعات، كما انهم يستـطيعون الهيمنـة على تكلفـة العمل لصالح الأعمال التي يمتلكونها، ويلاحظ أن الصناعات الأكثر تضرراً من التلاعب في العمالة والضغط عن طـريقه من جـانب أعضاء الاجـرام المنظم هي تلك التي تخـاف وقف العمـل لأنه يـدمر منتجـاتها خصـوصاً إذا كـانت من قبيل الأغـذيـة الـطازجـة كالخضروات والفـواكه واللحـوم أو لأنه يتـرتب عليه تـأخير تسليم منتجـاتها والـوفاء بالتزاماتها في موعد محدد في عقد توريد مثـلاً يستتبع دفـع غرامـات تأخـير جزائيـة

وقد يكون لشبكات الاجرام المنظم بنوك مشبوهة تقـوم على تحـويل الأربـاح غير المشروعة عبر شبكات الكمبيوتر لتوظيفها في أعمـال ومشروعـات مشروعـة بعيداً عن مكان جنيها كما أسلفنا.

تعريف الجريمة المنظمة :

تعريف الجريمة المنظمة غامض ومختلف عليه من جانب فقهاء الجريمـة الاّ أن هذا التعبير يراد به بصفة عامة الخارجون على القانون والجماعات التي ينتمون إليها وأنواع الأنشـطة غير المشـروعـة التي يقتـرفـونها. انهم يتخـذون من الجـريمـة سبيـلاً للحيـاة وإجرامهم إجرام المغامرين الأقوياء الذين يعتمدون عـلى سمعتهم السيئة في حـل أي نزاع أو أية مشكلة كما أنهم يهدفون الى الربح عن طريق مشـروع أو غير مشـروع فلا بأس من أنهم يدخلون السوق المشروعة بأعمال مشروعة يسترون وراءها أعمالهم غير المشـروعـة، وهي عـلى أيـة حـال تقتضي التعـدد والتنـظيم والتبعيـة وسبق الاعـداد والتخطيط للأنشطة واستمرارها واحترافها وهدفها الربح والسيطرة وتلجـأ الى الفساد والتهديد لتفادي الملاحقة والعقاب[1]. وإذا رجعنا الى القانون الفيدرالي للرقـابة عـلى

---

١ ـ هناك مصطلحات يجب التعرف على معناها في صدد الحديث عن الجريمة المنظمة فمثلاً:

أ ـ ما المراد بالمافيوزو Mafioso ؟

ب ـ وما المراد بالمافيا Mafia ؟

الجريمة المنظمة الأمريكي لسنة ١٩٧٠م The Organized Crime Control Act 1970 لا نجد فيه تعريفاً للجريمة المنظمة وعلى أي حال فهي ليست جريمة بمعناها الفني ولكنها مشروع اجرامي له نوع من الديمومة يحوي عدة أنشطة إجرامية ويقوم عليه متعددون متفقون أو متعاونون على الاستثمار المخطط والربح في السوق غير المشروعة، ويربط بعض فقهاء الجريمة بين الجريمة المنظمة والأصول العرقية أو صلة القرابة بين أعضاء الاجرام المنظم فيعرفونها بأنها جماعة نشأت في إيطاليا من أسرة أو عدة أسر مشكلة على هيئة شركة أو اتحاد أو هيئة ترأسها لجنة لها قواعد متفق عليها فيما بين أعضائها ثابتة تنفذ عن طريق العنف ويربط بين أفرادها تآمر وتآزر ويهدف أعضاؤها الى جني أرباح طائلة على أساس قاعدة التكلفة، الربح وعن طريق احتكار العديد من

= جـ - وما المراد بأشخاص الجريمة المنظمة Organized Grime Figures ؟

فالمافيوزو تشير الى الشخص الخشن العنيف في معاملته الذي ينتمي غالباً إلى عصبة ذات غرض مشترك والذي ينتهز ضعف سلطة الدولة في جنوب إيطاليا فيستخدم العنف لحل المنازعات المحلية ويؤثر على المسارات السياسية وينجز الأعمال بهذه الوسيلة، أما المافيا فتشير الى جماعة الاجرام المنظم الإيطاليةالتي لها صفة الديمومة والتي تجمعها روابط قرابة وعرق، وعبارة أشخاص الجريمة المنظمة تعني أي تجمع من الناس يعملون على أساس معين بغرض تنفيذ أفعال غير قانونية، ولا يشترط أن يكون هذا التعبير مقصوراً على جماعات المافيا وحدها، ويطلق تعبير أعضاء جماعات الاجرام المنظم ليراد بها أعضاء العصابة الاجرامية Gangsters أو المجرمون Mobsters ، ويلاحظ أن معظم المعلومات المتوافرة عن أعضاء جماعات الاجرام المنظم خاصة بأعضاء المافيا، ولذلك هناك اعتقاد عام غير صحيح هو أن أساس أسر المافيا الأمريكية هو أحد رجال المافيوزو الايطاليين جاء إلى الولايات المتحدة الأمريكية وزرع المافيا فيها، ومما يكذب هذا الاعتقاد أن الهيمنة في وقتنا الحاضر على تجارة المخدرات في نيويورك معقودة للسود وليس للإيطاليين الأمريكيين، كما يلاحظ أن رجال الإجرام المنظم يديرون أعمالهم التجارية المشروعة سواء أثناء قيامهم بأدوارهم الاجرامية أو في الأوقات التي لا يتورطون فيها بأنشطة إجرامية، وعلى الرغم من قيام الاجرام المنظم على شكل هرمي وأدوار منظمة تسند الى رجاله كأن يكون من بينهم من يحترف استخدام القوة ومن يهرب الأموال ومن يرشو الموظفين والساسة ومن هو على رأس الجماعة المنظمة إلاّ أنه في أحيان أخرى قد يقوم الشخص الواحد بالعديد من الأدوار، فهناك مغايرة بين الجماعات فيما يتعلق بتركيز الأدوار في يد أو أيد معينة أو توزيعها.

الأنشطة غير المشروعة[1] وهم بذلك التعريف يوجدون صلة وثيقة بين المافيا المنتشرة في أقطار أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وتلك التي نشأت في إيطاليا بجزيرة صقلية.

والواقع هو أن أنواع الجريمة المنظمة وأشكالها كثيرة ومتباينة ولذلك لا يمكن أن يظلها تعريف واحد[2] فهي تختلف تبعاً لخلفية أعضائها وأنواع أنشطتها والفرص الزمانية والمكانية والسوقية إلّا أنه يمكن وصفها بأنها مجموعة من الأنشطة الاجرامية المعقدة التي تقوم بها على نطاق واسع تنظيمات أو جماعات[3] قد تكون منظمات متحددة فيما بينها دافعها مزدوج هو :

أ - الربح المالي.

ب - اكتساب السطوة والقوة عن طريق استخدام العنف والفساد والسمعة السيئة بشراء ذمم الشخصيات العامة والسياسية أو تهديدها.

وقد جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في هافانا (كوبا) في الفترة من ٢٧ أغسطس حتى ٧ سبتمبر سنة ١٩٩٠م[4] تحت عنوان الجريمة المنظمة انه (درجت العادة على استخدام مصطلح الجريمة المنظمة، للاشارة الى الأنشطة الاجرامية الواسعة النطاق والمعقدة

---

١ - قدر الدخل الصافي لجماعات الاجرام المنظم في بعض البلاد الصناعية الكبرى أي إيراداتها الاجمالية بعد خصم التكاليف العامة من قبيل المرتبات وتكاليف النقل والترفيه والرشاوى في عام ١٩٨٦م بنحو ٣٠ مليار دولار في السنة وذلك استناداً الى تقدير متحفظ من لجنة رسمية. راجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن ١٩٩٠م وثيقة رقم، بند ١٦ A/Conf. 144/7 16 .

٢ - فهي ليست جريمة واحدة بمعنى انه يرتكبها شخص واحد وتتكون من نشاط اجرامي واحد بل هي مشروع اجرامي يحوي أنشطة اجرامية متعددة ويقوم عليها أناس متعددون كما ذكر في المتن.

٣ - منها الأوروبية كالمافيا الايطالية ومنها الآسيوية كالياكوزا اليابانية ومنها الأمريكية كالجماعات الايطالية الأمريكية ومنها الأفريقية كالجماعات النيجيرية.

٤ - وثيقة رقم A/Conf. 144/7 - 20 July 1990 بند ١٢ وراجع أيضاً الوثيقة رقم A/Conf. 144/15 - 20 July 1990 . التي تتضمن ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة.

التي تضطلع بها جمعيات ذات تنظيم قد يكون محكماً وقد لا يكـون . وتستهدف اقـامة أو تموين أو استغلال أسواق غير مشروعة على حساب المجتمع ، وتنفيذ هذه العمليات عـامة بـازدراء للقانـون وقلوب متحجـرة وتشمـل في كثـير من الأحيـان جـرائم بحق الأشخاص بما في ذلـك التهديـد والاكراه عن طـريق التخويف والعنف الجسـدي كما ترتبط بإفساد الشخصيات العامة والسياسية بواسطة الرشوة والتـآمر وكثيـراً ما تجـاوز أنشطة الاجرام المنظم الحدود الوطنية للدول الى دول أخرى[1].

ويلاحظ أن تكتيكات العنف والتخـويف والفساد كثيـراً ما تستخـدم من جانب تنظيمات الاجرام المنظم كجزء لا يتجزأ من طريقة تنفيـذ أنشطتـه[2] وكثيراً مـا تكون

---

١ ـ ومن أمثلة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية انتشار الأسواق الدولية غير المشروعة للعقاقير المخدرة والبضائع المسروقة والأسلحة وسائر السلع والخدمات غـير المشروعـة والتي تتداول من خلال شبكة عالية من المعاملات التجارية الاجرامية وتبلغ قيمة هذه المعاملات مئات المليارات من الدولارات وهي مبالغ تضاهي ميزانيات بعض الشركات الكبرى ذات الأنشطة المشـروعة العابرة للحدود وتفوق الميزانيات الوطنية لكثير من الدول، راجع الوثيقة رقم A/Conf. 144/15 المشـار إليها في الهـامش السابق بنـد ٢ منهـا والـوثيقـة رقم E/Conf. 88/2 - 18 August 1994 المقدمة الى المؤتمر الوزاري العـالمي للجريـمة المنظمـة العابـرة للحدود نـابولي ٢١ ـ ٢٣ نـوفمبر ١٩٩٤م بند ٢٣

٢ ـ هناك فرق بين أعمال الإرهاب وأنشطة الاجرام المنظم تتلخص في :

أ ـ أن الغرض من الأولى يكون عادة سياسياً أما الثانية فتتغيا الربح غير المشروع .

ب ـ ان الأولى يقـوم بها أفـراد أو جماعـات كـالألـويـة الحمـراء ومـنظـمـة الجيش الجمهـوري الإيرلندي اما الثانية فتقوم بها جماعات منظمة أي تقتضي التنظيم والتبعية وقد تكون على هيئة اتحـاد كارتـل الا انها جميعاً من أشكـال الاجرام الجـديدة وقـد تكون عـابرة للحـدود، وهناك اتفاقيات دولية لمكافحة الارهاب منها اتفاقية طوكيو سنة ١٩٦٣م الخاصة بالجرائم التي ترتكب على متن الطائرات واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المعروفة باتفاقيـة لاهاي لسنة ١٩٧٠م واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامـة الطيـران المدني المعـروفة باتفاقية مونتريال لسنة ١٩٧١م وهناك أيضاً اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد المتمتعين بحمايـة دولية بما فيهم الدبلوماسيون لسنة ١٩٧٣م والاتفاقية الدولية لمناهضة أخـذ الرهـائن واتفاقيـة الحماية المادية للمـواد النوويـة لسنة ١٩٨٠م كـما أن هناك اتفـاقيات إقليميـة أوربية وأمـريكية لقمع الارهاب لسنة ١٩٧١م .

٧ - انحسار الشيوعية وتفكك جمهوريات الاتحاد السوفييتي السابق كان لهما أثر كبير في اضعاف هياكل الدول المنفصلة عنه والتي في مرحلة تحول الى اقتصاد السوق اذ فقدت ايديولوجيتها وأصبح نظامها القانوني غير مستقر.

وكذلك التغيرات الهامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدول الأفريقية ودول أمريكا اللاتينية كان لها هي الأخرى أثر كبير في انتشار جماعات الاجرام المنظم.

المطلب الثاني
الأنشطة الاجرامية التي يضطلع بها الاجرام المنظم

لهذه الأنشطة الاجرامية تقسيمان :

التقسيم الأول : هو أنها تنقسم الى أنشطة اجرامية رئيسية وأخرى مساعدة لتحقيق أغراضه بالنسبة للأنشطة الرئيسية أو التستر على ما حصله منها من أرباح.

١ - الأنشطة الرئيسية :

من هذه الأنشطة :

أ - الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة طبيعية كانت أو تخليقية وهو يمثل القطاع الأكبر من نشاط الاجرام المنظم.

ب - الاتجار غير المشروع في الأسلحة.

جـ - الاتجار غير المشروع في النساء والأطفال، واستغلال الدعارة والاسترقاق الجنسي.

د - تزييف وتزوير العملات على نطاق واسع وترويجها وتداولها تداولاً غير مشروع.

هـ - الاتجار في الأسرار الصناعية وغيرها من المعلومات السرية.

و - الاتجار في الأعمال واللوحات الفنية والأثرية والدينية المسروقة التي تعد من تراث الانسانية الحضاري.

ز - الاتجار في السلع والبضائع المسروقة والسلع المهربة.
ح - الاتجار غير المشروع في الذهب والماس والأحجار الكريمة.
ط - الاتجار غير المشروع في الأعضاء البشرية.
ي - الاتجار في الأيدي العاملة المهاجرة أو التهريب غير المشروع للمهاجرين.
ك - دفن أو تصريف النفايات السامة أو المؤينة.
ل - الاحتيال بشأن الاستحقاقات كالاحتيال في المطالبة بإعانات البطالة والاحتيال فيما يتعلق بالتأمين والبطاقات الائتمانية الممغنطة.
م - الاتجار غير المشروع في أنواع من الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض.

٢ - الأنشطة المساعدة لتحقيق الأغراض من وراء الأنشطة الرئيسية أو التستر عليها :

من هذه الأنشطة :

أ - التغلغل في مجال العقود الادارية وعقود الهيئات العامة.
ب - التسلل الى هياكل الادارة الحكومية والهياكل السياسية بما في ذلك القوات المسلحة.
جـ - الرشاوى والتبرع لتمويل الحملات السياسية والانتخابية أو حتى لسداد ديون الدولة بغية تلافي التعرض للملاحقة القانونية.
د - دخول المعارك الانتخابية من جانب بعض أعضاء الجريمة المنظمة لبسط النفوذ السياسي حماية لأنشطة الاجرام المنظم الرئيسية ضد الملاحقة القانونية والجنائية.
هـ - استخدام العنف والتهديد ووسائل الاحتيال والخداع ضد المنافسين لاكتساب وضع احتكاري في السوق بالنسبة للتعامل في السلع والخدمات غير المشروعة.
و - غسل الأموال المحصلة من الأنشطة الاجرامية الرئيسية للاجرام المنظم وتوظيفها في مشروعات مشروعة.

التقسيم الثاني : هو انها تنقسم الى أنشطة اجرامية وطنية وأخرى عابرة للحدود :

٧ ـ انحسار الشيوعية وتفكك جمهوريات الاتحاد السوفييتي السابق كان لهما أثر كبير في اضعاف هياكل الدول المنفصلة عنه والتي في مرحلة تحول الى اقتصاد السوق اذ فقدت ايديولوجيتها وأصبح نظامها القانوني غير مستقر .

وكذلك التغيرات الهامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدول الأفريقية ودول أمريكا اللاتينية كان لها هي الأخرى أثر كبير في انتشار جماعات الاجرام المنظم .

المطلب الثاني
الأنشطة الاجرامية التي يضطلع بها الاجرام المنظم

لهذه الأنشطة الاجرامية تقسيمان :

التقسيم الأول : هو أنها تنقسم الى أنشطة اجرامية رئيسية وأخرى مساعدة لتحقيق أغراضه بالنسبة للأنشطة الرئيسية أو التستر على ما حصله منها من أرباح .

١ ـ **الأنشطة الرئيسية** :

من هذه الأنشطة :

أ ـ الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة طبيعية كانت أو تخليقية وهو يمثل القطاع الأكبر من نشاط الاجرام المنظم .

ب ـ الاتجار غير المشروع في الأسلحة .

جـ ـ الاتجار غير المشروع في النساء والأطفال، واستغلال الدعارة والاسترقاق الجنسي .

د ـ تزييف وتزوير العملات على نطاق واسع وترويجها وتداولها تداولاً غير مشروع .

هـ ـ الاتجار في الأسرار الصناعية وغيرها من المعلومات السرية .

و ـ الاتجار في الأعمال واللوحات الفنية والأثرية والدينية المسروقة التي تعد من تراث الانسانية الحضاري .

ز - الاتجار في السلع والبضائع المسروقة والسلع المهربة.
ح - الاتجار غير المشروع في الذهب والماس والأحجار الكريمة.
ط - الاتجار غير المشروع في الأعضاء البشرية.
ي - الاتجار في الأيدي العاملة المهاجرة أو التهريب غير المشروع للمهاجرين.
ك - دفن أو تصريف النفايات السامة أو المؤينة.
ل - الاحتيال بشأن الاستحقاقات كالاحتيال في المطالبة بإعانات البطالة والاحتيال فيما يتعلق بالتأمين والبطاقات الائتمانية المغنطة.
م - الاتجار غير المشروع في أنواع من الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض.

٢ - الأنشطة المساعدة لتحقيق الأغراض من وراء الأنشطة الرئيسية أو التستر عليها :

من هذه الأنشطة :

أ - التغلغل في مجال العقود الادارية وعقود الهيئات العامة.
ب - التسلل الى هياكل الادارة الحكومية والهياكل السياسية بما في ذلك القوات المسلحة.
جـ - الرشاوى والتبرع لتمويل الحملات السياسية والانتخابية أو حتى لسداد ديون الدولة بغية تلافي التعرض للملاحقة القانونية.
د - دخول المعارك الانتخابية من جانب بعض أعضاء الجريمة المنظمة لبسط النفوذ السياسي حماية لأنشطة الاجرام المنظم الرئيسية ضد الملاحقة القانونية والجنائية.
هـ - استخدام العنف والتهديد ووسائل الاحتيال والخداع ضد المنافسين لاكتساب وضع احتكاري في السوق بالنسبة للتعامل في السلع والخدمات غير المشروعة.
و - غسل الأموال المحصلة من الأنشطة الاجرامية الرئيسية للاجرام المنظم وتوظيفها في مشروعات مشروعة.

التقسيم الثاني : هو انها تنقسم الى أنشطة اجرامية وطنية وأخرى عابرة للحدود :

١ ـ الأنشطة الوطنية :

معظم الأنشطة غير المشروعة التي يقترفها الاجرام المنظم داخلياً تقع تحت طائلة قانون العقوبات الوطني تبعاً لمبدأ إقليمية العقوبات ويكون ذلك في بداية نشأة هذا الشكل من الاجرام. والمشكلة بالنسبة لهذه الأنشطة لا ترجع الى عدم تجريمها في قانون العقوبات أو إلى عدم وجود قانون للاجراءات الجنائية ينص على كيفية ملاحقتها وانما ترجع الى عدم ملاحقتها من جانب رجال إنفاذ القوانين بناء على التأثير المفسد الذي تمارسه الجريمة المنظمة عن طريق الرشاوى[1] أو النفوذ أو التهديد والعنف كما سنرى عند الكلام على المشكلات التي تثيرها الجريمة المنظمة.

٢ ـ الأنشطة العابرة للحدود أو القارات :

عندما يزيد الطلب على السلع أو الخدمات غير المشروعة التي يعمل في مجالها الاجرام المنظم فإن أنشطة الجريمة المنظمة تمتد الى خارج حدود الدولة إما عن طريق التنظيمات الاجرامية أو شبكات الاجرام المنظم ذاتها بحيث تصل الى الدول الأجنبية أو عن طريق تعاون أو اتفاق أو اتحاد بين شبكات الاجرام المنظم الوطنية وأخرى أجنبية محله تصدير أو استيراد السلع أو الخدمات غير المشروعة.

وقد زادت الأنشطة الاجرامية التي تضطلع بها الجريمة المنظمة العابرة للحدود[2] نظراً للتقدم الكبير في مجال التقنية الالكترونية وفي مجال تقنية النقل التي أتاحت نقل

---

١ ـ تعد رشاوى الموظفين العموميين من كل المستويات وكذلك ذوي النفوذ من السياسيين الوسيلة المفضلة التي تستخدمها جماعات الاجرام المنظم لتأمين حمايتها وافلاتها من العقاب، ولا شك في أن هذا يزعزع المعايير الأخلاقية في المجتمع ويقضي على كل شعور بالواجب من جانب هؤلاء الموظفين ويولد الشعور بالاحباط لدى الجمهور وتضعف بالتالي سيادة القانون وتكون الغلبة للانتهازيين والأفاقين.

٢ ـ كان موضوع الجريمة المنظمة العابرة للحدود موضوع المؤتمر الوزاري العالمي الذي عقد في نابولي في ايطاليا في الفترة من ٢١ ـ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٩٤م بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٠٣/٤٨ في ديسمبر ١٩٩٣م وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقمي ١٩٩٣/٢٩م في ٢٧ يوليو ١٩٩٣م، ١٩٩٤/١٢م في ٢٥ يوليو ١٩٩٤م على الترتيب.

كميات ضخمة من السلع غير المشروعة، ومن الأشخاص المرتكبين للنشاط الاجرامي، وفي ظل ثورة المعلومات والاتصالات.

ولا شك في أنه يترتب على هذا النوع من الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو للقارات مشكلات أكبر من تلك المترتبة على الجريمة المنظمة الوطنية كما سنرى في المطلب الرابع.

ومن أهم أنشطة الاجرام المنظم العابرة للحدود الاتجار في العقاقير المخدرة بسبب زيادة الاقبال على استعمال هذه العقاقير وتعاطيها خارج مجتمعاتها الأصلية سواء في البلاد المتقدمة أو النامية على السواء، وأصبحت الجريمة المنظمة التي تعمل في هذا المجال ذات سطوة ونفوذ كبيرين بسبب ما حققته من أرباح طائلة تقدر بمليارات الدولارات كما قدمت وبسبب قدرتها على احتكار بعض الأسواق والقضاء على المنافسين لها والقدرة على عدم الملاحقة جنائياً بناءً على وسائل الفساد التي تمارسها بالنسبة للسياسيين ورجال انفاذ القوانين وغيرهم بل والتخويف والتهديد والتصفية الجسدية أحياناً.

ومن الأنشطة العابرة للحدود للاجرام المنظم أيضاً الاتجار بالأشخاص لأغراض الاسترقاق الجنسي أو الاستغلال الاقتصادي والتزييف على نطاق واسع للعملات وتداولها والتحويل المحظور للأموال المكتسبة من طريق غير مشروع وتهريبها لغسلها واستثمارها في أنشطة مشروعة أو غير مشروعة في الخارج.

المطلب الثالث

تمويه مصدر الأموال التي يجنيها الاجرام المنظم من وراء أنشطته

تعمل جماعات الاجرام المنظم على التسلل الى داخل المؤسسات التجارية أو الصناعية المشروعة في خارج دولها لتوظيف أموالها المستمدة من أنشطتها الاجرامية نظراً للأرباح الضخمة التي تجنيها من ورائها ولا تحتاجها لتسيير أنشطتها غير المشروعة أو تحتاج الى النزر اليسير منها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن وجودهم في هذه المشروعات المشروعة يستر أعمالهم غير المشروعة ويموه مصدر

الأموال الموظفة فيها، ومن ناحية ثالثة فإن هذا التسلل الى هذه المؤسسات المشروعة التي تعمل بالتجارة عبر الحدود يوجد قنوات أكثر أماناً لنقل بضاعة هذه الجماعات غير المشروعة.

وقد نصت الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م على وجوب تجريم تمويه مصدر أموال المخدرات وتيسير التعاون القضائي وتسليم المجرمين كما أقرت المبدأ القاضي بألاّ تعرقل حرية المصارف سبيل اجراءات التحقيقات الجنائية بسبب السرية أو الحسابات الرقمية[1].

ولا شك في أن تعاون البنوك مع المجرمين لتمويه مصادر أموالهم غير المشروعة يقوض ثقة الجمهور بها ولذلك توجب الولايات المتحدة الأمريكية تحري مصدر كل ايداع تزيد قيمته على عشرة آلاف دولار للتأكد من مشروعية هذا المصدر. وتمويه الأموال المكتسبة من أنشطة الجريمة المنظمة غير المشروعة قد يتخذ صوراً وأساليب شتى منها فتح أكثر من حساب مصرفي بأسماء زائفة أو وهمية أو التداخل في شركات التجارة في العقارات أو في شركات لتوظيف الأموال أو المضاربة في سوق الأوراق

---

١ ـ كانت سرية الحسابات في المصارف تسهل عملية تمويه مصدر الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة وينادي العالم الآن بتجريم التمويه وغسل الأموال ورفع السرية عن الحسابات لكشف المصدر غير المشروع للتحويلات المشبوهة، وهناك مشروع اتفاقية أوروبية وضعها المجلس الأوروبي سنة ١٩٩٠م ثم أقرها في نفس العام خاصة بتمويه مصدر الأموال والبحث عن عائدات الجريمة وضبطها ومصادرتها.

وقد أقرت هذه الاتفاقية في ٨ ديسمبر ١٩٩٠م ويطلق عليها اتفاقية المجلس الأوربي لغسل الأموال، ومن القوانين الوطنية التي تجرم تمويه مصدر الأموال القانون الأسترالي لعائدات الجريمة لعام ١٩٨٧م وفي المملكة المتحدة راجع جرائم الاتجار بالعقاقير المخدرة لسنة ١٩٨٦م معدلاً بقانون القضاء الجنائي لسنة ١٩٩٣م بالنسبة لعائدات المخدرات وقانون القضاء الجنائي لسنة ١٩٨٨م معدلاً بقانون القضاء الجنائي لسنة ١٩٩٣م وبخاصة المادتين ٩٣ب، ٩٣جـ من هذا الأخير. وفي إيطاليا راجع المادة ٦٤٨ ثانياً من قانون العقوبات التي تعاقب كل من يستبدل أو يحول الأموال أو السلع أو الأصول المتحصلة من جرائم عمدية وكل من يعمد الى اخفاء حقيقة هذه الأموال أو السلع أو الأصول وأنها متحصلة من مثل هذه الجرائم بالسجن من ٤ ـ ١٢ سنة والغرامة من مليونين الى ٣٠ مليون ليرة.

المالية وشراء الأوراق المالية وتحويل الأموال عن طريق شركات تجارية واتخاذ أكثر من أسلوب من الأساليب السابقة بحيث تتنوع فيصعب تتبعها.

المطلب الرابع
المشكلات التي تثيرها الجريمة المنظمة وكيفية مكافحتها

سنتكلم عن المشكلات التي تثيرها الجريمة المنظمة الوطنية والعابرة للحدود في فرع أول، ثم عن كيفية مكافحة كل من الجريمة المنظمة الوطنية والعابرة للحدود في فرع ثان.

الفرع الأول
المشكلات التي تثيرها الجريمة المنظمة

أولاً : المشكلات التي تثيرها الجريمة المنظمة الوطنية :

إن التقدم المادي والتقني والرغبة الجارفة في الربح السريع الكبير والسهل، وسرعة التنقل والاتصال والاعتماد على التنسيق والتنظيم وإفساد الادارة الحكومية وأصحاب النفوذ السياسي حتى لا تكون هناك ملاحقة قانونية لأنشطة الجريمة المنظمة الوطنية أدى إلى زعزعة المعايير الخلقية لدى المجرمين واستمراء مخالفة القانون من جانب المسئولين وإيجاد شعور بالإحباط لدى الجمهور الذي يفقد الثقة بالمسئولين عن حمايته لأنه يعتقد أنهم فاسدون مرتشون وبالتالي أصبحت المصالح الاجتماعية المشتركة لا تهم الأفراد أو تهمهم في الدرجة الثانية فسادت الأنانية وزادت تطلعات الأفراد الى الثراء السريع الحرام أي بطريق غير مشروع وبذلك قل وعي منع الجريمة لدى الجمهور وبالتالي تكاتفه مع السلطة في هذا المجال، وبناء عليه تلاقي الهيئات المعنية بإنفاذ القوانين عناءً كبيراً في الكشف عن مرتكبي أنشطة الاجرام المنظم التي كثيراً ما تكون مندمجة في أنشطة مؤسسات مشروعة كما قدمنا[1]. وفي الملاحقة

---

١ - وبذلك تفسد بأموالها التي توظفها في المشروعات المشروعة النسيج الاقتصادي للمجتمع لتغلغل الأموال القذرة فيه وتزعزع القيم والأخلاق.

القانونية لهم، ويندر أن تؤدي الاجراءات الجنائية في حال نجاحها الى هدم المنظمة نفسها وذلك لسهولة إحلال أعضاء يستعاض بهم عن غيرهم ممن أدينوا في تلك الأنشطة[1].

ثانياً : المشكلات التي تثيرها الجريمة المنظمة العابرة للحدود :

كثيراً ما تكون الأنشطة الاجرامية الخاصة بالاجرام المنظم عابرة للحدود للإقبال على السلع والخدمات غير المشروعة التي يقدمها هذا الاجرام في البلاد الأخرى[2] ومثل هذه الأنشطة للجريمة المنظمة العابرة للحدود تثير مشكلات عدة :

١ - انه يكون من الصعب اكتشافها لأنها قد تكون مندمجة في أنشطة مشروعة كشركات أعمال تجارية تعمل في مجال التصدير والاستيراد تستخدم كواجهة لها وغسل أموالها.

٢ - ان هذه الجريمة تلحق الضرر بالأجهزة الاقتصادية والكوادر السياسية والاستقرار الاجتماعي بسبب ما تستخدمه من وسائل إفساد وإغراء وترهيب وتخويف. فهي تقضي على المنافسة في ميدان السلع والخدمات غير المشروعة التي تقدمها أي انها تحتكر سوقها كما انها تتغلب على خطر الانكشاف عن طريق

---

١ - يلاحظ أن كبار رجال الجريمة المنظمة لا يكونون عادة محلاً للاهتمام أو العقاب لأنهم يبعدون دائماً الشبهة عن أنفسهم ويستترون وراء أناس يستخدمونهم لتحمل المخاطر وبذلك يكون من الصعب الربط بين هؤلاء الكبار والجرائم المرتكبة وفي حالة سجن الصغار يستبدل بهم غيرهم.

٢ - قد يتم ذلك عن طريق قيام التنظيمات الاجرامية الوطنية بمد نطاق عملياتها الى الدول الأجنبية أو عن طريق قيام اتفاق تعاون بين شبكات عابرة في أنشطتها للحدود وتشارك فيه منظمة أو أكثر من المنظمات الوطنية، وكان الاجرام المنظم في الماضي مشكلة وطنية الا انه أصبح الآن عابراً للحدود بل والقارات أيضاً بسبب زيادة الاقبال على استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية في مجتمعات غير المجتمعات التي تنتجها وهكذا أصبحت المنظمات الاجرامية مؤسسات تجارية عابرة للحدود بحكم صفقاتها التجارية العابرة للحدود وما كسبته من أموال ونفوذ في البلاد الأخرى غير مجتمعاتها الأصلية في العالمين المتقدم والنامي على حد سواء.

وسائل الافساد المختلفة وبالتالي تتمتع بالتقبل الرسمي لها من جانب المسئولين والتستر عليها[1].

٣ - ما دامت أنشطة هذه الجريمة عابرة للحدود أي انها تقع في أكثر من إقليم دولة واحدة فإنه من الصعب على احدى الدول التي اقترفت فيها التحري والتحقيق فيها لأن المعلومات في هذه الدولة تكون قاصرة ما لم تكملها معلومات من الدول الأخرى التي وقعت فيها أجزاء من النشاط أو نتيجة من نتائجه.

٤ - ان وقوع أجزاء من الأنشطة التنفيذية للجريمة المعاونة لها أو المتسترة عليها في عدة دول يثير مشكلة الاختصاص القضائي للمحاكم التي وقعت في دائرتها تلك الأنشطة كما يثير مشكلة القانون الواجب التطبيق من عدة قوانين جنائية وقعت في ظلها هذه الأنشطة وهل تعتبر مشروعاً إجرامياً واحداً لوقوع أجزائه لغرض واحد أم عدة أنشطة.

٥ - إذا فر الجاني أو الجناة إلى دولة أو دول أجنبية عن الدول التي وقعت فيها أنشطة الجريمة المنظمة فإن هذا يثير مشكلة من حيث تسليم المجرم أو المجرمين فأي الدول تطالب به لمحاكمته وعقابه طبقاً لقانونها وأمام محاكمها خصوصاً وان معاهدات التسليم الحالية عادة ما تكون ثنائية وليست متعددة الأطراف أو عالمية كما أن العرف الدولي في مقام التسليم ليس مجمعاً عليه بحيث يمكن الاعلان عنه كمبدأ من مبادىء القانون الدولي.

٦ - وإذا حوكم الجاني أو الجناة أمام محكمة دولة من الدول عن هذه الأنشطة وكان أو كانوا من رعايا دولة غير الدولة التي تمت فيها المحاكمة والحكم فهل ينفذ الحكم إذا كان بالسجن في الدولة التي تمت فيها المحاكمة أم ان من الأفضل تنفيذه لتأهيل المحكوم عليهم وإعادة تكيفهم في سجون بلادهم.

٧ - تمثل سرية الأعمال المصرفية والحسابات الرقمية التي تلتزم بها المصارف في بعض الدول مشكلة كبيرة في سبيل تعقب الأموال المستمدة من الأنشطة غير

---

١ - وهي بذلك تقضي على حرية التصرف من جانب المؤسسات العامة وعلى ذاتيتها واستقلالها. انها تمثل تهديداً مباشراً للدولة ذاتها ومؤسساتها.

المشروعة للاجرام المنظم وقد سبق أن قلنا بأن الاجرم المنظم الذي هدفه الربح الكبير يسعى الى نقل أرباحه الى دول أخرى لاستثمارها في أنشطة مشروعة كي ينقذ هذه الأرباح من المصادرة أو يودعها في حسابات متغددة تحمل أرقاماً مجهولة هوية أصحابها لطمس مصادرها غير المشروعة، ولا شك في أن اقتفاء أثر هذه الأرباح لتحري مصدرها يعتمد على المعلومات التي نستقيها من المصارف فإذا كانت هذه المعلومات سرية لا نستطيع الحصول عليها فإن هذا يمثل عقبة كأداء في سبيل الكشف عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود وأعضائها أو المعاونين لها.

٨ - ومن مشكلات الجريمة المنظمة العابرة للحدود عدم الاتفاق على مفهوم مشترك لها بين الدول وعدم تحديد نماذج النشاط الذي تمارسه.

٩ - يستخدم الاجرام المنظم وسائل التقنية العالية في أنشطته ومنها أجهزة نظم المعلومات (الكمبيوتر) في إنجاز التحويلات المحظورة لإرباحه، والكمبيوتر كما هو معلوم لا يعرف حدوداً، فجرائمه من الاجرام العابر للحدود، ومن الصعب اكتشافها وتتم عملياته في أجزاء من الثانية دون أن يترك أثراً ويمكن للقائم عليه وعلى تشغيله أن يزيل كل أثر لأية عملية من عملياته المشبوهة أو الاجرامية وهذا يمثل مشكلة بالنسبة لنقل الأموال القذرة لغسلها خارج الحدود.

١٠ - عدم الدراية والدربة الكافيتين لدى عناصر العدالة الجنائية بالنسبة للتعامل مع الجريمة المنظمة وأنشطتها كما هي الحال بالنسبة للتحويلات المحظورة عبر الحدود بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها الحقيقي ويتم ذلك بأساليب متعددة منها استخدام الكمبيوتر في هذا الشأن ووضع العقبات والتعقيدات في سبيل التحري والتحقيق وخصوصاً في النواحي المالية والمصرفية.

الفرع الثاني
مكافحة ومنع الجريمة المنظمة وطنية أو عابرة للحدود

إن أية جريمة سواء كانت منظمة أو غير منظمة يترتب على وقوعها تعارض مصلحتين مصلحة المجتمع الوطني أو الاقليمي أو الدولي في عقاب مقترفها أو

مقترفيها ومصلحة الأفراد في صيانة حقوقهم الأساسية وحرياتهم، وكل تصد للجريمة يتضمن في كثير من الأحيان نيلاً من حريات الأفراد وحقوقهم ولذلك يجب أن يكون ذلك في أضيق نطاق مع فرض ضمانات معينة حتى لا يساء استخدام المساس بهذه الحقوق من جانب الموظفين القائمين على انفاذ القوانين كأن يكون ذلك بناء على تحريات جدية أو تحقيق وبناء على إذن من جهة قضائية.

وقد يتضمن أيضاً هذا التصدي نيلاً من الحقوق الاجرائية والإثبات كنقل عبء الاثبات إلى عاتق المتهم بدلاً من الادعاء مع أن الأصل في الشرعية الاجرائية ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته فلا يطلب منه اثبات براءته ولكن على الادعاء أن يثبت إدانته لدحض هذا الأصل بما يصل الى الجزم واليقين، فالمعادلة صعبة والموازنة بين حقوق الانسان من جهة وكفاءة اجراءات إنفاذ القوانين لتحقيق العدالة من ناحية أخرى مطلوبة.

ويلاحظ أن الاجرام المنظم في عصرنا هذا يستخدم من وسائل التقنية الحديثة وأساليب التنظيم والادارة العلمية ما يموه أنشطته غير المشروعة ويجعلها تبدو وكأنها مشروعة بحيث يعتقد من يشاهدها لأول وهلة أنها لا غبار عليها.

ولذلك يجب من ناحية المقابلة تطبيق تدابير تقنية وتنظيمية ترمي الى زيادة فعالية سلطات التحري والتحقيق والمحاكمة بما في ذلك جهات الادعاء ورجال القضاء للتمكن من كشف الاجرام المنظم وإدانته وإيجاد اجراءات أكثر فعالية في منع الجريمة من ناحية وتعزيز ضمانات حقوق الانسان وبخاصة حق الانسان في حياته الخاصة مع التنسيق والتكامل بين جهات العدالة الجنائية[1] من ناحية أخرى.

وهذا يقتضي تدريباً لرجال العدالة الجنائية ـ رجال إنفاذ القوانين ورجال التحقيق والادعاء والمحاكمة على التحري في أنشطة مثل هذا الاجرام وجمع الأدلة

---

١ ـ راجع البند (٤) مقروءاً مع البند (١٣)، الشطر الأول من المبادىء التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها، الصادرة عن المؤتمر الدولي الثامن للأمم المتحدة المنعقد في هافانا (كوبا) ١٩٩٠م والخاص بمنع الجريمة ومعاملة المذنبين (القرار رقم ٢٤) والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ورحبت بها في قرارها رقم ٤٥/١٢١ وحثت الدول الأعضاء على النظر بصورة إيجابية في تطبيقها بقرارها رقم ٤٥/١٢٣

فيها وذلك للارتقاء بالمهارات والمؤهلات المهنية لديهم[1] مع وضع العراقيل في نفس الوقت في طريق الاجرام المنظم من أن يرتكب أنشطته عن طريق الفساد والرشوة والتداخل في الادارة الحكومية ومع أصحاب النفوذ السياسيّ وذلك بوضع استراتيجيات للمراقبة والاشراف على موظفي انفاذ القوانين ومحاربة الفساد وذلك في سبيل تحجيم هذه الأنشطة[٢،٣].

ولا شك في أن إثراء البحوث التي تتناول هيكل الجريمة المنظمة وتقييم فعالية التدابير الموجودة لمكافحتها يسهم في البرامج الواقية من الجريمة المنظمة كما ان البحوث

---

١ - راجع البند الخامس من المبادىء التوجيهية السابق الاشارة اليها.

٢ - راجع البند الثالث من المبادىء التوجيهية السابق الاشارة اليها.

٣ - كل نشاط لجماعات الاجرام المنظم يوحي بالاستراتيجية التي يجب اتباعها لمراقبته ومكافحته ومنعه، ولما كان أعضاء جماعات الاجرام المنظم من محترفي الاجرام، فإنهم يكونون عادة محلاً للمراقبة وبالتالي العمل على تهيئة الظروف الاجتماعية التي تؤدي إلى الحد من نشاطهم ومن ذلك العمل على أن يستبدل برجال الأعمال والسياسيين ورجال إنفاذ القوانين المرتشين والمتعاونين معهم غيرهم عن طريق مراقبتهم واتهامهم ثم إقصائهم وعزلهم.

ويلاحظ أن قانون مراقبة ومكافحة الجريمة المنظمة الأمريكي الفيدرالي لسنة ١٩٧٠م قد جعل من فعل إعاقة انفاذ القانون لتسهيل نشاط أو صفقة أو تجارة غير مشروعة جريمة فيدرالية كما حظر استثمار أي دخل متحصل من إرهاب المشروعات، ولا شك في أن الجريمة المنظمة تعد تهديداً جدياً لنظام حرية المشروعات تجارية أو صناعية أو غيرها. كما أن جهود رجال انفاذ القوانين حيال أعضاء المافيا تمنحهم سمعة سيئة من حيث استخدام العنف الأمر الذي يزيد من قوتهم وقدرتهم على حل المنازعات واستغلال الآخرين من رجال الإجرام وليس هناك من دليل على أن جهود المراقبة لأعضاء الاجرام المنظم سوف تثمر من حيث تقليل حجم الأنشطة غير المشروعة التي يمارسونها على المدى الطويل. ويبدو أن الجهود المثمرة في مكافحة الاجرام المنظم هي تلك التي تركز على الظروف الاجتماعية التي تهيىء الفرصة لمزاولة جماعات ذلك الاجرام أنشطتهم ومعالجتها. ومما يسهل نشاط الاجرام المنظم فتح الدول أبوابها للاستثمار التجاري والصناعي فيها وكذلك نمو صناعة السياحة عبر أقطار العالم مما يسمح لنشاط هذا الاجرام في أن يتسع نطاقه في يسر وبالتالي تضاعفت أرباحه غير المشروعة. راجع أيضاً مقال Merry Morash عن الجريمة المنظمة في حوليات Sage للعدالة الجنائية المجلد ٢١ - ١٩٨٩م ص: ١٩١ وما بعدها. الناشر Robert F. Meier

الخاصة بالفساد وأسبابه وصلتها بالجريمة المنظمة شرط لا غنى عنه أيضاً في وضع واعداد البرامج الوقائية[1].

والاجراءات الوقائية من الاجرام المنظم تحتاج إلى تنوير الوعي العام[2] وتعبئة دعمها جماهيرياً عن طريق وسائط الاعلام وتضمين ذلك البرامج الدراسية في مؤسسات التعليم وبخاصة مؤسسات الدراسات الشرطية والقانونية ومعاهد الدراسات القضائية فضلاً عن المواد المتعلقة بأخلاقيات المهنة[3].

ولما كان إنتاج المخدرات وتصنيعها وتوزيعها والاتجار فيها بطرق غير مشروعة هو من أهم الأنشطة التي تمارسها الجريمة المنظمة عبر الحدود، لذا وجب دعم جهود الدول المنتجة للتخلص من هذا الانتاج ومنعه وحث الدول المتقدمة بشكل خاص على تزويدها بالمساعدات التقنية والمالية الكافية لإحلال زراعة محاصيل بديلة منها وحث الدول جميعاً على بذل الجهود الرامية الى الحد من استهلاك المخدرات داخل حدودها الوطنية[4] وذلك بدعم القدرة على إنفاذ القوانين الجنائية.

المكافحة في نطاق التشريع الجنائي
والاجراءات الجنائية والتعاون الدولي

أولاً : فيما يتعلق بالتشريع الجنائي:

١ ـ يجب التوسع في الولاية القانونية للتشريعات الجنائية كي تشمل جميع الأنشطة

---

١ ـ راجع البند الثاني من المبادىء التوجيهية السابق الاشارة اليها.

٢ ـ وتنمية وعي الجمهور بعمليات الجريمة المنظمة ونطاقها وتعبئة دعمه وتأييده لمنعها ومكافحتها وبالتالي تقبله لبرامج تستهدف خفض الطلب على المخدرات والمكافحة الاجتماعية لإساءة استعمالها. وتقترح بعض الدراسات إخراج المخدرات واستهلاكها من نطاق التجريم.

٣ ـ راجع البند الأول مقروءاً مع البند الثالث عشر، الشطر الأخير، من مجموعة المبادىء التوجيهية لمنع الجريمة ومكافحتها، الصادرة عن المؤتمر الثامن للأمم المتحدة بهافانا (القرار رقم ٢٤ من توصيات المؤتمر سنة ١٩٩٠م).

٤ ـ راجع البند السادس من بنود مجموعة المبادىء التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة الواردة تحت عنوان الاستراتيجيات الوقائية.

والآثار الضارة للجريمة المنظمة ولو على سبيل الاستثناء من قاعدة الاقليمية تطبيقاً للاختصاص العالمي والتضامن الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة[1]

٢ ـ يجب أن ينص القانون الجنائي الموضوعي على جرائم جديدة ان لم تكن موجودة، منها :

أ ـ جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

ب ـ جرائم تمويه مصدر الأموال وغسلها[2].

جـ ـ الاحتيال المنظم وفتح حسابات رقمية أو لا تعرف هوية أصحابها.

د ـ الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر[3،4].

هـ ـ جرائم الثراء الحرام وذلك بمراقبة ما يمتلكه الموظفون العموميون والساسة من أصول وأموال والتحقيق في أمر تضخمها المفاجىء أو في أسلوب الحياة بما لا يتناسب مع مصادر الدخل الخاصة بهم.

و ـ تقديم المساعدة للمنظمات الاجرامية ودعمها مالياً.

ز ـ الانضمام الى التنظيمات الاجرامية أو التآمر معها.

---

١ ـ راجع في التوسع في الولاية القانونية والاختصاص القضائي المادة ٤/١ب من الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا) ١٩٨٨م.

٢ ـ ولا شك في أن تجريم غسيل الأموال وكذلك تجريم استخدام الأموال والسلع أو غيرها مما حصل من الجريمة المنظمة بالنسبة لغير الشركاء في الجريمة يعتبر أداة فعالة في مكافحة هذا النوع من الاجرام لأنه يمنع تلك الأموال من التغلغل في السوق المشروعة.

٣ ـ راجع أيضاً البند السابع من مجموعة المبادىء التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها السابق الاشارة اليها.

٤ ـ يلاحظ أن النص في التشريع الجنائي على تجريم أفعال معينة في دولة ما دون النص على تجريمها في دولة أخرى قد يحول دون تسليم المجرم الهارب الى هذه الأخيرة، وتطبيقاً لمبدأ التجريم الثنائي للتسليم أي بأن يكون الفعل جريمة في كل من البلد طالب التسليم والبلد المطلوب اليه التسليم وفي هذا اعاقة للتعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

ح - فتح وتشغيل حسابات مصرفية بأسماء مزيفة[٢،١].

ويجب أن يتضمن القانون الجنائي الموضوعي فضلاً عن العقوبات الأخرى التي ينص عليها عقوبتين ماليتين أساسيتين :

الأولى . مصادرة عائدات الجريمة المنظمة بعد ضبطها ومصادرة الأموال والأدوات المضبوطة المستخدمة في الأنشطة الاجرامية للاجرام المنظم كوسائط النقل من سيارات وطائرات وسفن وأسلحة وأجهزة تقنية. هذا فضلاً عن تعقب التصرفات النقدية المشبوهة واقتفاء أثر الأموال والإذن القضائي بالاطلاع على الوثائق اللازمة وتتبع المعاملات النقدية الضخمة وتصدير العملات الأجنبية واستيرادها بما يجاوز الحدود المقررة والتحقق من هوية أصحاب الحسابات لكشف الحسابات مجهولة الهوية أو المفتوحة بأسماء زائفة حتى اذا ما ثبت أنها تمول الأنشطة الاجرامية للجريمة المنظمة أو متأتية من هذه الأنشطة حكم القاضي بالتجريد منها على أساس أنها أموال غير مشروعة.

الثانية : فرض عقوبات مالية تقدرها المحكمة على أساس الربح أو المنفعة التي يحققها الاجرام المنظم بطريق مباشر أو غير مباشر من وراء أنشطته الاجرامية[٣]. هذا فضلاً عن الاتفاق على مفهوم مشترك بين الدول للجريمة

---

١ - إن التساهل في شروط اجتذاب رأس المال الأجنبي وعدم تقصي مصدره اذا كان بمبالغ كبيرة وتوخي المرونة في الأعمال المصرفية في المناطق الحرة يؤديان الى اجتذاب أعضاء الإجرام المنظم العابر للحدود إلى تحويل أموالهم الى المصارف ذات الشروط السهلة لاخفائها وغسلها.

٢ - أخرجت بعض الولايات بالولايات المتحدة الأمريكية (ولاية نيفادا) المغامرة من أجل الربح من نطاق التجريم Decriminilization كاستراتيجية للهيمنة على الجريمة إلاّ أن هذه الاستراتيجية انقلبت الى عكس مقصودها لأنه بعد إخراج هذا الفعل من نطاق التجريم تورطت نسبة أكبر من الجمهور في مغامرات غير مشروعة تفوق أية نسبة في أي ولاية أخرى من الولايات المتحدة. ويلاحظ أن منح الشرعية للرذائل الأخلاقية يهيىء المناخ والفرصة للأنشطة غير المشروعة والاستثمار لجني الربح غير المشروع.

٣ - راجع أيضاً البند الثامن من مجموعة المبادىء التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها السابق الاشارة اليها.

المنظمة إما بتعريفها تعريفاً وصفياً أو بيان خصائصها حتى يمكن التعاون دولياً حيالها.

ثانياً : فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية :

إن النص على جرائم وعقوبات جديدة لا يُجدي اذا لم تكن هناك اجراءات جنائية في التحري والتحقيق والمحاكمة فعالة كتطوير تقنيات سرية لاجراء التحريات كمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية والمراقبة الالكترونية مع توفير الضمانات لحماية الحق في الحياة الخاصة. وتشجيع المساهمين في الجريمة المنظمة على التعاون مع السلطات في كشف أنشطتها الاجرامية مقابل الاعفاء من العقاب أو تخفيفه مثلاً. ولا شك في أن فعالية الاجراءات تتوقف على توفير المعلومات الضرورية لاقتفاء أثر الأموال التي هي هدف الاجرام المنظم بما في ذلك تفصيلات الحسابات التي تخص الأشخاص الضالعين في هذا الاجرام والابلاغ من جانب المؤسسات المالية عن المعاملات النقدية المشبوهة وغير العادية، ولا يجوز ان تتذرع المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بمبدأ السرية ما دام هناك أمر قضائي بالافصاح عن المعلومات المتعلقة بالعمليات أو الحسابات صادر عن سلطة قضائية مختصة.

ولما كان الاجرام المنظم يتذرع في تنفيذ عملياته وأنشطته وإخفائها عن طريق الرشوة تارة وعن طريق التخويف والتهديد تارة أخرى لذا يجب حماية الشهود ضد استعمال العنف أو التخويف حيالهم أثناء التحقيق الجنائي والمحاكمة وقد يتطلب الأمر إخفاء هوية هؤلاء الشهود عن المتهم ومحاميه وكذلك حماية محال اقامتهم وتوفير الحماية الشخصية لهم وتغيير أماكن إقامتهم مع تقديم الدعم المالي لهم[1].

وكذلك حماية بقية ضحايا الجريمة المنظمة المحتملين ممن يسهمون في اجراءات العدالة الجنائية من القضاة والمدعين العامين من كل اعتداء قد يقع عليهم[2].

---

١ - راجع أيضاً البنود ٩، ١٠، ١١ من مجموعة المبادىء التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها، السابق الاشارة اليها.

٢ - وليس حادث مقتل القاضي فالكوني على يد المافيا بإيطاليا ببعيد.

ولكي يؤدي انفاذ القانون الجنائي دوراً حاسماً في برنامج مكافحة الجريمة المنظمة يجب توافر التنسيق بين جميع الجهود المبذولة على الصعيد التنفيذي بين سلطات التحري والمراقبة وسلطات التحقيق أو إنشاء جهاز مخصص لمعالجة شئون الاجرام المنظم يخول سلطة الحصول على المعلومات مع مراعاة الحقوق الأساسية للانسان ويمكن أن يضم هذا الجهاز عدداً من رجال القانون والمحاسبين والمحللين وخبراء نظم المعلومات (الكمبيوتر) والمحققين في شئون الشركات، فضلاً عن محققي الشرطة من أصحاب الدراية والدربة على استخدام نظم المعلومات ومراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية مع توفير الضمانات اللازمة[1].

ثالثاً : فيما يتعلق بالتعاون الدولي :

التعاون الدولي عنصر أساسي في كل سياسة جنائية ترمي الى منع ومكافحة الأشكال الجسيمة للجريمة ومن بينها الجريمة المنظمة، وسبق أن قلنا بأن الأنشطة الاجرامية التي يقوم بها الاجرام المنظم كثيراً ما تكون عابرة للحدود الوطنية أو حتى الاقليمية أو القارية ولا تستطيع بالتالي دولة بمفردها[2] القيام بجمع المعلومات عن

---

١ - راجع أيضاً البند الثاني عشر من مجموعة المبادىء التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها السابق الاشارة اليها.

٢ - وبخاصة إذا كانت من الدول النامية نظراً لنقص عدد موظفيها المنوط بهم إنفاذ القوانين ونقص التجهيزات وبخاصة ذات التقنية العالية والنقص الحاد في الموارد المالية، ولذلك يجب على الدول المتقدمة ان تمد يد العون للدول النامية وبخاصة في مجال التعاون التقني في هذا المجال الحيوي والعمل على تحسين قدرة الشرطة وأجهزة العدالة الجنائية على معالجة أمر الجريمة المنظمة العابرة للحدود مثل الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة وما يرتبط به من أشكال الاجرام المنظم بما في ذلك الفساد. وكذلك مد يد العون في مجال تدريب الموظفين القائمين على انفاذ القوانين والمدربين لهم لتحقيق أثر مضاعف ولا سيما في مجال تقنية نظم المعلومات وكشف جرائمها والتحري والتحقيق فيها خصوصاً وأن مرتكبيها يستطيعون محو كل أثر لها. ويمكن أن يتخذ التعاون التقني شكل المساعدة في صوغ النصوص القانونية الجنائية والاجرائية الكفيلة بمواجهة الاجرام المنظم وبخاصة العابر للحدود مع مراعاة الانسجام والتوافق بين التشريعات الجنائية في جميع الدول لكفالة تسهيل التعاون المتعدد الأطراف.

تلك الأنشطة والتحقيق فيها وإنما يحتاج الأمر إلى تضافر جهود الدول في جمع المعلومات واقتفاء آثار الأموال المحصلة من تلك الأنشطة أو الأدوات والأجهزة ووسائط النقل والاتصال والأسلحة المستعملة فيها ولذلك كان التعاون والتضامن الدولي في هذا المضمار واجباً، كما أن مرتكبي هذه الجرائم قد يكونون من الأجانب ويهربون الى دول أخرى لذلك يجب التصدي للمطالبة بتسليمهم وبالتالي يجب :

أ - أن تعتبر الدول أن هناك مصلحة مشتركة فيما بينها في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وبالتالي بذل الجهود فيما بينها بصورة شاملة ومتناسقة ومستمرة لتبادل المعلومات فيما بين الأجهزة المختصة التابعة لتلك الدول لكي تتخذ الاجراءات والمحاكمة أو تسليم الجناة[1].

ب - إبرام معاهدات ثنائية أو جماعية لتبادل المساعدة الرسمية في الشئون الجنائية[2] ونقل الاجراءات[3] وتنفيذ الأحكام بما في ذلك المساعدة في مصادرة الأموال

---

١ - تطبيقاً لمبدأ التسليم أو المحاكمة To Extradite or to try

٢ - وذلك لجمع الأدلة اللازمة لإجراء التحقيق والمحاكمة بشأن أية جريمة تقع ضمن الأنشطة الاجرامية للجريمة المنظمة أو غيرها حتى يمكن التغلب بصفة خاصة على التدابير السرية المعقدة التي تحاط بها المعاملات المصرفية وفي هذا نجد أن هناك معاهدات ثنائية كثيرة للمساعدة القضائية منها على سبيل المثال ما بين ايطاليا وكل من الأرجنتين (١٩٨٧م) والنمسا بالاضافة الى المعاهد الأوربية (١٩٧٣م) وألمانيا بالاضافة الى المعاهدة الأوربية (١٩٧٩م) ولبنان (١٩٧٠م) والمغرب (١٩٧١م) وبولندا (١٩٨٩م) ورومانيا (١٩٧٢م) والولايات المتحدة الأمريكية (١٩٨٢م) وتونس (١٩٦٧م) والمجر (١٩٧٧م) وفنزويلا (١٩٣٠م).

٣ - تنص المادة (٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية على أن (تنظر الأطراف في إمكانية احالة دعاوي الملاحقة الجنائية من طرف الى آخر بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣/١ في الحالات التي يرى فيها أن الاحالة في صالح اقامة العدل. وقد يؤدي ذلك الى الاعتراف بالأثر الايجابي للأحكام الجنائية الأجنبية خصوصاً في حالة انطباق عدة قوانين جنائية في وقت واحد في دول حصل فيها أجزاء من النشاط الاجرامي الواحد أو عدة أنشطة إجرامية مرتبطة ببعضها ارتباطاً غير قابل للتجزئة بحيث تكون مشروعاً إجرامياً واحداً، وكانت هذه الدول ذات نظم متشابهة ففي هذه الحالة بدلاً من تعدد الاجراءات أمام محاكم تلك الدول فإن الاجراءات القضائية عن الجريمة أو الجرائم تحال إلى محاكم إحداها لصالح العدالة.

أو الأرباح غير المشروعة وتقصي مصادرها[٣،٢،١].

جـ- وضع تشريع نموذجي تنهج الدول على منواله لمصادرة عائدات الجريمة المنظمة.

د - اتخاذ الاجراءات اللازمة لإقامة الحواجز التي تحول دول تسلل رؤوس الأموال المتأتية من الأنشطة غير المشروعة التي تقوم بها الجريمة المنظمة إلى الأسواق المالية الشرعية والاندماج فيها.

هـ- إبرام معاهدات ثنائية أو جماعية لتسليم المجرمين علماً بأن هناك معاهدة لتسليم المجرمين بين الدول العربية منذ سنة ١٩٥٢م، ويمكن تحديث نصوصها بحيث تواجه أعضاء الاجرام المنظم وأنشطته الاجرامية[٥،٤].

---

١ - أي الاعتراف بأحكام القضاء الأجنبي الجنائي والمساعدة في تنفيذها فضلاً عن الأحكام الصادرة بتجميد العائدات وضبطها ومصادرتها.

٢ - هناك عدة اتفاقيات اقليمية خاصة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية منها الاتفاقية الأوربية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية.

٣ - تنص المادة ١/٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا) لسنة ١٩٨٨م على أن (يقدم الأطراف بعضها الى بعض بموجب هذه المادة أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في أية تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية تتعلق بأية جريمة منصوص عليها في المادة ١/٣) وتنص الفقرة الثانية من المادة ٧ أيضاً على أنه (يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقاً لهذه المادة لأي غرض من الأغراض الآتية :

أ - أخذ الشهادة أو الاقرارات.

ب - تبليغ الأوراق القضائية.

جـ- التفتيش والضبط.

د - فحص الأشياء وتفقد المواقع.

هـ- الامداد بالمعلومات والأدلة.

و - توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية.

ز - تحديد كمية المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.

٤ - هناك عدة اتفاقيات إقليمية خاصة بتسليم المجرمين منها الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين واتفاقية الدول الأمريكية لتسليم المجرمين.

٥ - وهناك عدة اتفاقيات ثنائية بين العديد من الدول منها على سبيل المثال الاتفاقيات الثنائية بين=

و - التعاون على الحد من المعاملات المصرفية مجهولة الهوية والعمل على أن يتاح حد أدنى من المعلومات عن المعاملات المالية المصرفية الكبرى.

ز - تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة للدول التي تحتاج إليها ودعم وسائل المراقبة وتسجيل التحركات عبر نقاط الدخول (سواء كانت برية أو جوية أو بحرية) ويقتضي الأمر توفير المعدات التقنية اللازمة لكشف المخدرات غير المشروعة والأسلحة غير المرخص بها والوثائق المزورة.

جـ- النظر في مد نطاق الاختصاص القضائي ليشمل الأنشطة الاجرامية التي تمارسها الجماعات الاجرامية المنظمة في أعالي البحار وفي المجال الجوي الدولي.

طـ- تشجيع عقد المؤتمرات الدولية والاقليمية التي تجمع أعضاء سلطات إنفاذ القوانين والادعاء والقضاء لتبادل الافادة من التجارب والابتكارات المشتركة والخبرات في مجال الاجرام المنظم العابر للحدود.

ي - إنشاء قواعد للمعلومات تتعلق بإنفاذ القانون وبالأموال والمجرمين لكي تزود الحكومات بالمعلومات عن القوانين الصادرة والتدابير المتخذة لمكافحة الجريمة المنظمة. وهناك شبكة للمعلومات الخاصة بالعدالة الجنائية لدى الأمم المتحدة تقوم بهذه الاتجاه كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اتخذت خطوة في هذا الاتجار بالقرار رقم د أ- ٢/١٧ في ٢٣ فبراير ١٩٩٠م يدعو الى وضع مصدر مرجعي للقوانين والأنظمة المتعلقة بغسل الأموال والإبلاغ عن العملات وعن السرية المصرفية ومصادرة الممتلكات والعائدات فضلاً عن الاجراءات

= إيطاليا وكل من الأرجنتين (١٩٨٧م) وأستراليا (١٩٨٥م) والنمسا بالاضافة الى المعاهدة الأوربية (١٩٧٣م) وبلجيكا (١٩٧٣م) والبرازيل (١٩٨٩م) وكندا (١٩٨١م) وكوبا (١٩٢٨م) وألمانيا بالاضافة الى المعاهدة الأوربية (١٩٧٩م) ولبنان (١٩٧٠م) والمغرب (١٩٧١م) والولايات المتحدة (١٩٨٣م) وتونس (١٩٦٧م) والمجر (١٩٧٧م) وفنزويلا (١٩٣٠م).

والممارسات التي تستهدف منع النظم المصرفية وسائر المؤسسات المالية من غسل الأموال[1].

ك ـ تقديم معاهد الأمم المتحدة الاقليمية لمنع الجريمة ومكافحتها والمعاهد والمراكز المتعاونة مع الأمم المتحدة كالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب خدماتها الاستشارية ومساعداتها للدول التي تحتاج لتلك الخبرات والمساعدات في مجال الجريمة المنظمة سواء من ناحية تعديل تشريعاتها الجنائية أو التدريب التقني لرجال انفاذ القوانين والتحقيق والادعاء والقضاء بناء على طلبها.

هذا وقد اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على توصية المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لسنة ١٩٩٠م المنعقدة بهافانا (كوبا) بعض الاجراءات الموضوعية تعزيزاً للتعاون الدولي في مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك باعتمادها المعاهدات النموذجية بشأن تسليم المجرمين وبشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية وبشأن نقل الدعاوى في المسائل الجنائية وبشأن نقل الاشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مؤقتاً[2].

كما سبق أن ذكرت بأن مجموعة المبادىء التوجيهية لمواجهة الجريمة المنظمة قد رحبت بها الجمعية العامة في قرارها رقم ١٢١/٤٥ وحثت الدول على تطبيقها في قرارها رقم ١٢٣/٤٥ ودعتها الى تزويد الأمين العام للأمم المتحدة بأحكام تشريعاتها الوطنية المتصلة بالجريمة المنظمة وبغسل الأموال، وهذا كله للحد من انتشارها في العالم وتقليص سطوتها وتسلطها وتغلغلها في الأسواق المشروعة وغير المشروعة ■

---

١ ـ راجع كذلك البنود من ١٨ ـ ٣٢ من مجموعة المبادىء الدولية التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها.

٢ ـ راجع القرارات ١١٦/٤٥، ١١٧/٤٥، ١١٨/٤٥، ١١٩/٤٥ على الترتيب.



حرمة الحياة الخاصة
بين الحماية الدولية والشريعة الاسلامية

*الدكتور مجدي عز الدين يوسف**

مقدمـــــة

إن الحق في احترام الحياة الخاصة يعد من أهم حقوق الانسان في المجتمعات الحديثة، فهو ثمرة التطور الحضاري للمجتمع الانساني، وتقتضي طبيعة ذلك الحق أن يحتفظ الانسان بأسرار حياته بعيداً عن اطلاع الغير، فالفرد لا يعيش فقط على الخبز، كما لا يعيش فقط بمصالحه المادية، وإنما يلزم لحياته حقوق ملتصقة بذاته وشخصيته، وليس هناك حق أغلى وأهم من الحق في الحياة الخاصة فهو شرط أساسي للحياة الاجتماعية والمعيشة الآمنة للمواطنين، فهو ليس مجرد حماية لمصلحة فردية أو ذاتية، ولكنه حماية لمصلحة اجتماعية وسياسية، فالحياة الانسانية وما يحيط بها من حرمات هي منبع كل الحقوق ومحور الحماية في كل زمان ومكان، ومن هنا كان حرص الدول على صيانة حرمة الحياة الخاصة ضماناً لاستمرار الحياة الاجتماعية وتطورها

ومما لا شك فيه أن الاهتمام بالحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية يختلف بين المجتمعات البدائية البسيطة والمجتمعات الحديثة المتقدمة، ففي الأولى يقوى التضامن الاجتماعي بين الأفراد، ولا يشعر الفرد بالقلق على حياته الخاصة، أما المجتمعات الحديثة التي تتسم بفتور التضامن الاجتماعي واضمحلال القيم الخلقية

(*) رئيس قسم البحوث والتخطيط والمتابعة، معهد تدريب ضباط الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة.

وتعقد الحياة الاجتماعية فيزيد القلق على الحياة الخاصة، ومنذ عقود مضت كان التصور والفهم لحرمة الحياة الخاصة أن سكن الانسان هو قلعته الحصينة، وانه ليس من حق الآخرين أن يطلعوا على ما يدور داخل السكن، ولكن الحقيقة ان ذلك التصور قد بات مهدداً بالعديد من المخاطر التي تتمثل في الآتي

- ان التطورات العلمية الهائلة والمتلاحقة أضافت أبعاداً جديدة إلى مشكلة الحياة الخاصة، ذلك أن المفهوم القديم باعتبار ان منزل الانسان هو قلعته لم يعد وحده كافياً لحماية حرمة الحياة الخاصة من التطفل والانتهاك، ذلك أن التقدم التكنولوجي قد مكن من تطور أجهزة ووسائل استراق السمع والبصر، تلك الأجهزة التي تزداد دقتها وقدرتها وتتضاءل في حجمها يوماً بعد يوم حتى أصبحت تلك الوسائل تمثل تهديداً لحرمة الحياة الخاصة والحق في الخصوصية اختراقاً لسياجها المنيع، لما لها من قدرة فائقة على اختراق الحواجز المادية وسواتر الخصوصية وكشف أسرار الناس بسهولة ودون أن يشعروا[1].
- كذلك فإن التطور السريع لوسائل الاعلام وتقدم فن الطباعة والنشر واختراع الحاسبات الالكترونية، وما تتميز به من قدرة فائقة على تجميع البيانات وتخزينها ومعالجتها وتحليلها واسترجاعها في أقصر وقت ممكن قد أصبح يهدد أسرار الحياة الخاصة وحرماتها

---

١ ـ الدكتور حسن ربيع، حماية حقوق الانسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، رسالة دكتوراة سنة ١٩٨٥م ص: ٣٥٣

وقد تجلى ذلك التطور الهائل في البلوغ بحجم أجهزة استراق السمع الى حد متناه في الصغر، حتى صارت في حجم رأس عود الثقاب التي يسهل اخفاؤها للاستماع الى ما يدور داخل المسكن، كذلك فقد أمكن تصغير أشرطة التسجيل ليسهل اخفاؤها مع جعلها تعمل مدداً طويلة دون حاجة الى ابدالها، مع الاستغناء عن الأسلاك التي قد تكشف عن وجودها، كذلك فقد أمكن الاستغناء عن ضرورة ادخال أجهزة استراق السمع داخل الأماكن المراد التسجيل فيها أو التنصت عليها، بل يكفى أن تودع بالقرب من المكان المستهدف. وبالمثل أجهزة التصوير التي أصبحت تصور أدق التفاصيل من مسافات شاسعة وغيرها من الأجهزة العديدة. (الدكتور نعيم عطية، حرمة الحياة الخاصة، مجلة العلوم الادارية، السنة الثانية والعشرون).

وليت الأمر اقتصر على ذلك فقط، بل ان بعض المخاطر التي تتهدد الحياة الخاصة يرجع الى الاعتبارات الاجتماعية، كازدياد عدد السكان وظهور المباني الشاهقة المتلاصقة خصوصاً في المدن، بالاضافة الى الاعتبارات السياسية والصراع بين الفئات والأحزاب للسيطرة على مقاليد الحكم وما قد يقتضيه ذلك من تداعيات من شأنها تهديد حرمة الحياة الخاصة[1].

والحقيقة ان دراستنا هذه قد استهدفت بيان موقف المجتمع الدولي من الحق في حرمة الحياة الخاصة مقارنة بموقف الشريعة الاسلامية، وكيف أمكن التوفيق بين العديد من الاعتبارات المتعارضة المتمثلة في مقتضيات المصلحة العامة في ضبط الجريمة ومتطلبات المصلحة الخاصة في حماية حرمة الحياة الخاصة.

والواقع أن فكرة الحق في حرمة الحياة الخاصة لا ترتبط نشأتها بالقوانين الوضعية أو المواثيق الدولية، بل إن الشريعة الاسلامية كانت سباقة إلى حماية حرمة الحياة الخاصة بنصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الصحابة والسلف الصالح وآراء فقهية ذات سند ومنطق، لأن حماية حرمة الحياة الخاصة تتفق مع المبادىء التي جاءت بها الشريعة الاسلامية، وهو ما نبينه من خلال تعرضنا للموضوعات التالية؛

أولاً : التعريف بالحق في حرمة الحياة الخاصة.

ثانياً : الحماية الدولية للحق في حرمة الحياة الخاصة.

ثالثاً : الشريعة الاسلامية وحرمة الحياة الخاصة.

أولاً : التعريف بالحق في حرمة الحياة الخاصة

أولاً : ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة :

الواقع أن تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة أو تحديد ماهيتها يثير جدلاً واسعاً في الفقه، لأن الأمر متصل أولاً بتعريف الحياة الخاصة، وهو أمر يصعب تحديده أو الوقوف على ماهيته، لاختلاف مضمون هذه الحياة واختلاف نطاق الخصوصية من

١ ـ حمدي شعبان، حق الانسان في الحياة الخاصة، مجلة الأمن العام، سنة ١٩٨٨م ص: ٦٠.

فرد إلى آخر ومن مجتمع لآخر، فهناك من يجعل حياته سراً غامضاً يحيطه بالكتمان، وهناك من يجعل حياته كتاباً مفتوحاً يسهل قراءته، كما يختلف مضمون الحياة الخاصة من مجتمع لآخر لاختلاف التقاليد والعادات والقيم الأخلاقية والثقافات وغيرها من العوامل الاجتماعية التي تختلف من مجتمع لآخر.[1]

والحقيقة ان الخلاف يحتدم بين الفقهاء بشأن تحديد نطاق الحق في الحياة الخاصة، للأسباب السابقة، ولكنه لا يمتد ليشمل الحق ذاته، فقد أصبح الحق في حماية حرمة الحياة الخاصة حقيقة مؤكدة اعترفت بها مختلف الدساتير والتشريعات على اختلاف أنواعها وأيدلوجياتها، الّا أن تلك الدساتير والتشريعات لم تضع تعريفاً محدداً يوضح ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية الأمر الذي أثار جدلاً واسعاً بين الفقهاء ورجال القضاء لاتصاله بمصالح متعارضة ومتضاربة يصعب تحقيق التوازن بينها[2].

والحقيقة أنه رغم اعتراف الدساتير والتشريعات الحالية في مختلف الدول بالحق في حرمة الحياة الخاصة، إلاّ أن الأمر لم يكن بالسهولة التي قد يبدو عليها، ذلك أن إقرار هذا الحق صادف العديد من الصعاب، خصوصاً من جانب رجال الضبط باعتباره قد يقف حجر عثرة أمام حق المجتمع في القصاص من الجاني وجمع الأدلة ونسبتها اليه، وتمثلت أهم المبررات الرافضة للحق في حرمة الحياة الخاصة في الحجج الآتية :

أولاً : ان فكرة الحياة الخاصة تتصل بأمور غاية في الدقة، ولا يقتصر أثرها فقط على الحريات الشخصية، ولكنها تمتد بآثارها لتشمل سلطة الدولة، حيث تحد من قدرتها على القيام بوظيفتها الضبطية، لفرضها العديد من القيود والضوابط على سلطة الدولة في هذا الصدد، خاصة وأن وضع حدود فاصلة

---

1 - LINDONN R., La creation pretorienne en matier de droit de la pérsonalite, Dalloz, Paris, 1974, p. 13.

2 - KAYSER, La protection de la vie privée, rev. international des sciences sociales, 1984, p. 433.

بين الحياة الخاصة وما تقتضيه من خصوصية والمصلحة العامة وما تقتضيه من إطلاق أمر صعب المنال[1].

ثانياً : ان فكرة الحياة الخاصة فكرة مطاطة غير محددة المعالم، يختلف مضمونها ونطاقها باختلاف الزمان والمكان، فما قد يعتبر البعض انتهاكاً لحياتهم الخاصة واعتداءً على حق الخصوصية قد لا يعتبر البعض الآخر كذلك، ومن هنا كانت صعوبة التحديد القانوني لمثل ذلك الحق، وبالتالي يجب ألّا تنال اهتماماً قانونياً من أجل حمايتها أكثر مما تقتضيه مصلحة المجتمع.

ثالثاً : ان الانسان وهو يعيش في جماعة ويتمتع بثمرات التقدم العلمي المذهل والتقنية الحديثة عليه أن ينزل عن قدر من حرياته وحقوقه كنتيجة طبيعية تحتمها مردودات التقدم والغرم بالمغنم، فينبغي قبول قدر من التدخل في الحياة الخاصة، وعدم تكبيل الأمر بالقيود القانونية، وترك فكرة حماية الحياة الخاصة لوجدان الرأي العام والضمير الاجتماعي للشعوب في اطار الذوق السليم والآداب العامة وما تقتضيه من أخلاقيات، باعتبار ان ذلك من شأنه كفالة القدر الكافي من الحماية للحريات الخاصة، ذلك القدر الذي يتفق ومقتضيات المصلحة العامة للجماعة[2].

ورغم وجاهة وقوة المبررات السابقة إلّا أنها لم تصمد طويلاً في مواجهة التيار الذي ينادي بحماية الحق في الحياة الخاصة، خصوصاً وان الأمر يتصل بالحريات العامة، ذلك الموضوع الذي ظل محلاً للصراعات عديداً من القرون بين الشعوب والحكام، حتى انتهى الأمر بإقرار حق الشعوب فيه، ومن ثم كان وضع أي قيد على ذلك الحق أياً كانت الأسباب ومهما كانت المبررات أمراً يتعارض والمبادىء الأصولية المستقرة في الوجدان الاجتماعي للشعوب، أما أوجه النقد التي تعرضت لها تلك الفكرة فإنها لا تكفي للاطاحة بحق الانسان في الخصوصية، خصوصاً وان المشكلات

---

1 - LEON B., Right of privacy in England and U.S.A., Tulane Law rev., 1963, p. 235.
2 - SHATTACK J., Right of Privacy, National Text Book Company, U.S.A., 1977, p. 20.

التي تحيط بذلك الحق لا تستعصي على الحل، وان التخوف من غلبة الصالح الخاص على الصالح العام ليس له ما يبرره، وهو الأمر الذي شرع الفقه والقضاء في تنظيمه ووضع الضوابط المناسبة له، بما يحقق الصالح العام في ضبط الجريمة وتقديم مرتكبيها للعدالة، ودون إهدار وانتهاك لحرمة الحياة الخاصة.

أما عن تعريف الحق في الحياة الخاصة، فالخصوصية في اللغة تعني حالة الخصوص ويقال خصه بالشيء أي اختصه به، والتخصيص ضد التعميم، كما أن الخاصة ضد العامة[1]، والخصوصية تقترب من السر ولكنها لا ترادفه، فالسر يفترض الكتمان التام، أما الخصوصية فهي تتوافر بالرغم من عدم وجود السرية، فالسر يفترض قدراً من الكتمان أكثر مما تفترضه الخصوصية[2].

أما بالنسبة لتعريفات الفقهاء للحق في الحياة الخاصة فقد ذهب جانب منه الى أن المقصود بالحق في الخصوصية هو حق الفرد في أن يعيش بعيداً عن فضول الآخرين دون أن يتعرض بغير رضائه أو رغبته للوضع تحت دائرة الضوء، وهو باختصار حق الفرد في أن يترك وشأنه[3]، بينما ذهب البعض الآخر الى أن المقصود بالحق في الحياة الخاصة هو احترام الصفة الخاصة للشخص والحق في الهدوء والسكينة دون تعكير لصفو حياته[4]، وهناك فريق آخر يرى أنها الحق في الحياة الأسرية والشخصية والداخلية والروحية للشخص عندما يعيش خلف باب مغلق[5]، بينما يرى رأي آخر أن المقصود بالحياة الخاصة قيادة الانسان لذاته في الكون المحيط به، ويعني ذلك قيادة

---

١ ـ القاموس الوسيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، الجزء الثاني، دار الجيل، بيروت.

٢ ـ الدكتور يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، دراسة مقارنة، سنة ١٩٩٣م، ص: ٤٥

3 - MADGWICK D. and SMYTHE T., The invasion of privacy, Oxford, 1974, p. 2.

4 - BADINTER R., Le droit au Respect de la vie privée, juris classeur periodique, 1968, N. 213, p. 12.

5 - MARTIN L., Le secret de la vie privée, revue trimestrielle de droit civil, 1959, p. 230.

الانسان لجسمه في الكـون المادي المحيط بجسمـه، وقيادة الانسـان لنفسه في الكـون النفسي المحيط بنفسه [1].

وأمام صعوبة وضع تعريف جامع مانـع للحق في الحياة الخـاصة، ذهب جـانب آخر إلى تعريف ذلك الحق من خلال تعداد أو بيان أوجه المساس المختلفـة به، حيث يتحقق انتهاك لحرمة تلك الحياة عنـدما يكـون هناك تـدخل غـير مسموح بـه في حياة الغـير الشخصية أو الأسـرية [2] أو تـدخل بـدون وجه حق في شخص آخـر ألاّ تصل أموره وأحواله الى علم الغير[3] بينما يرى الفقيـه الأمريكي بـروسر ان انتهاك الحق في الخصـوصيـة يتحقق اذا كـان هنـاك تـدخـل في الحيـاة الخـاصـة للفـرد كـالتجسس والتنصت، أو كـان هناك نشر علني للوقـائـع الخـاصـة بـه، أو إسـاءة إلى سمعتـه أو استخدام بعض سماته الشخصية مثل الاسم والصورة دون موافقة صاحبها[4]

والحقيقة أن تحديد ماهية الحياة الخاصة أمر يصعب الوقوف عليه أو تحديد طبيعته لاختلافه باختلاف الـزمان والمكـان، ولذلـك ننتصر لرأي جـانب من الفقه المصـري يرى أنه من الأوفق ترك الأمر لتحديد الفقه والقضاء وفقاً لظروف كل مجتمع، على أن يرتكز مفهوم الحياة الخاصة على اعتبارين أساسيين :

الأول : حق الفـرد في اختيار أسلوب حيـاته دون أي تـدخـل من الغـير في حـدود النظام العام.

الثاني :- حق الفرد في سرية ما ينتج عن هذه الحرية من معلومات أو وقائع بعيدة عن معرفة أي شخص[5] .

---

١ ـ الدكتور رمسيس بهنام، نطاق الحق في الحياة الخاصة، بحث مقدم لمؤتمر الحق في الحياة الخـاصة المنعقد بالاسكندرية من ٤ ـ ٦ يونيو سنة ١٩٨٧م ص : ١

2 - WINFIELD M., Torts, 7em edition, 1963, P. 720.

٣ ـ الدكتور حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصـة، دراسة مقـارنة سنـة ١٩٧٨م، ص : ٤٩

4 - PROSSER W., Law of torts, 2em edition, 1965, p. 637.

٥ ـ الدكتور أحمد فتحي سرور، الحق في الحيـاة الخاصـة، مجلة القانـون والاقتصاد، العـدد الرابـع والخمسون، ص : ٤٢.

• ثانياً : نطاق الحق في الحياة الخاصة :

إذا كان تحديد ماهية الحق في الحياة الخاصة وطبيعته أمر يصعب تحديده، أو الوقوف عليه كما أوضحنا، فإن تحديد نطاق الحق في الحياة الخاصة هو أيضاً أمر نسبي يختلف من فرد لآخر ومن مجتمع لآخر، بل إنه يختلف من زمن لآخر داخل نفس المجتمع لتأثره بالعديد من الاعتبارات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، تلك الاعتبارات والمصالح التي تختلف باختلاف الزمان والمكان ومع ذلك فإن هناك اطاراً عاماً يمكن من خلاله رسم حدود الحق في الحياة الخاصة، ويتمثل ذلك الاطار في الحق في اختيار الحياة الخاصة والحق في سرية تلك الحياة.

فحق الانسان في حرمة الحياة الخاصة يعني حقه في اختيار الحياة الخاصة التي تلائمه وتناسب أسلوب حياته، دون تدخل من الغير أو من السلطة الحاكمة في ذلك الحق، وبالطبع فإن الحق في حرمة الحياة الخاصة مثله مثل بقية الحقوق لا يعرف الاطلاق، فالحقوق عامة مقيدة بوجوب عدم الاضرار بالغير واتفاقها والصالح العام، ولهذا كان من الطبيعي تقيد الحق في الحياة الخاصة وأسلوب ممارسته بما يتفق والنظام الاجتماعي السائد في المجتمع، مع مراعاة ألّا يصل الأمر بتلك القيود الى المصادرة المطلقة لذلك الحق، وهو الدور الذي تقوم به التشريعات المختلفة، حيث يقتصر دورها على تنظيم ممارسة الحق في حرمة الحياة الخاصة من خلال وضع بعض القيود التي تضمن عدم الاضرار بحريات الآخرين وحقوقهم وإساءة استخدام صاحب الحق لحقه.

أما الحق في سرية الحياة الخاصة فيعني حق الانسان في الاحتفاظ بسرية كل ما ينتج عن ممارسة الفرد لحياته الخاصة سواء كانت وقائع أو معلومات، فسرية الحياة الخاصة هي الإطار الثاني لتحديد نطاق الحق في الحياة الخاصة، فلا نستطيع القول بأن هناك حرية للفرد في ممارسة حياته الخاصة، اذا لم تكن السرية تحيط بكل ما ينتج عن هذه الممارسة، فالعلانية تفقد الحرية قيمتها وتسلب مضمونها.

ونطاق سرية الحياة الخاصة نطاق شخصي يرتبط بالشخص ذاته، فهو يشمل

جميع الوقائع والمعلومات التي يقرر الشخص أن من مصلحته الاحتفاظ بها لنفسه أو لغيره من الأشخاص المتصلين به، ولا يشترط لإضفاء طابع السرية على هذه المعلومات أو الوقائع أن تكون مشروعة، فالقانون يسبغ حمايته على أسرار الحياة الخاصة بغض النظر عن مشروعيتها لاستهدافه مصالح تفوق في أهميتها ما قد يعود على المجتمع من مصلحة من جراء كشف بعض الأسرار الخاصة، حتى لو تعلق الأمر بمعلومات أو وقائع غير مشروعة.[1]

والحقيقة ان الاطار الذي رسمناه لنطاق الحق في الحياة الخاصة هو أيضاً اطار فضفاض ومرن لا يصلح كمعيار أو ضابط لتحديد ذلك النطاق، ومن هنا كان اهتمام التشريعات بتنظيم ذلك الحق من خلال وضع بعض القيود العامة، على أن يكون الدور الأساسي في رسم حدود نطاق الحق في الحياة الخاصة للقضاء بصفة أساسية مستعيناً في ذلك بتوجيهات الفقه حتى يكون الأمر انعكاساً صادقاً لأوضاع المجتمع وسلوكياته وأخلاقياته والأعراف السائدة، وسوف نعرض من جانبنا لبعض التطبيقات الشائعة لأوجه الحياة الخاصة، والتي يمثل الاعتداء عليها انتهاكاً لحق الخصوصية، لتكون بمثابة مؤشر عام لما يمكن أن يمتد اليه نطاق الحق في الحياة الخاصة.

الحق في حرمة المسكن :

لا شك أن حرمة المسكن هو أبرز تطبيقات الحق في حرمة الحياة الخاصة فالمسكن هو بيت القصيد ونهاية المطاف فيما ينشده الانسان من حرية الاقامة والاستقلال الذاتي في حياته الخاصة، فهو مراحه في الغدو والرواح، يخلو في رحابه الى نفسه ويعكف على حياته الخاصة يمارسها بنجوة من العيون والأرصاد، وبمنجاة عن حرج المحاذير وقيود الأعراف ومعاناة التقاليد الاجتماعية، فيه يستجمع الانسان شتات نفسه فيعيش شخصيته المكبوتة متحررة على سجيتها دون تنمق أو افتعال أو مصانعة، من

---

١ ـ الدكتور أسامة عبدالله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٩م ص: ٢١.

أجل ذلك كان حرياً بالمسكن أن يحظى من المجتمع بإيثار يدرأ عنه نوازع الفضول، وان يؤثر بحرمة تضفي عليه حماية من السلطات العامة تعصمه من الانتهاك والعدوان، وهو ما اتفقت عليه جميع الشرائع السماوية والوضعية»[1] .

المسارقة السمعية والبصرية :

والمسارقة السمعية والبصرية تمثل اعتداءً على الحق في الحديث والحق في الصورة، ويقصد بالمسارقة السمعية التنصت على محادثات الفرد دون علمه وبغير إرادته، الأمر الذي يشكل انتهاكاً شديداً للحق في الخصوصية، بل ان رجل الضبط نفسه يمتنع عليه استخدام أي جهاز تسجيل أو التنصت قبل وقوع الجريمة، محافظة على الشعور الانساني بكرامة الفرد وتمتعه بالحق في الخصوصية، فلا يؤاخذ الانسان بما قد يبوح به في خلوته من مكنونات صدره، ولا يتعرض لتحميل كلماته بمعان قد يؤاخذ عليها أو بالأقل تحسب عليه، فتختل من جراء ذلك سكينة الأفراد التي هي من سكينة المجتمع . . أما بعد وقوع الجريمة فيجوز التنصت والتسجيل للأحاديث الهاتفية الا أن الأمر محاط بالعديد من القيود والضمانات.

أما المسارقة البصرية فتعني الاعتداء على الحق في الصورة، فصورة الفرد ليست سوى أحد مقومات حياته الخاصة، بل ان الإعتداء على صورة الفرد مظهر من المظاهر الصارخة للاعتداء على خصوصياته[2] ولهذا تحيط التشريعات الحق في الصورة بالعديد من الضمانات والقيود التي تستهدف عدم الاعتداء على ذلك الحق أو إساءة استخدام الصورة في الأحوال التي يجوز فيها التقاطها دون موافقة صاحبها.[3]

---

١ ـ الدكتور عبدالسميع سالم الهواري، حرمة المسكن، مجلة الأمن العام، العدد رقم ١١٠، سنة ١٩٨٥م، ص: ٣٢.

٢ ـ الدكتور نعيم عطية، حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الادارية، السنة الثانية والعشرون، العدد الأول، يونيو سنة ١٩٨٠م، ص: ٦٠.

٣ ـ والحقيقة أن هناك بعض الحالات التي لا يتحقق فيها الحق في الصورة أو يتخفف ذلك الحق، ومن ثم تبدو الحرمة التي أضفاها القانون على الحياة الخاصة منحسرة أو متراجعة، وذلك عندما=

الحق في سرية المراسلات :

يعد هذا الحق امتداداً طبيعياً لحق الفرد في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة، ويهدف هذا الحق الى كفالة ممارسة الفرد لحقه في الحرية الشخصية بعيداً عن أي تدخل أو اقتحام يكشف الستار عن أسراره وخصوصياته، ويحط من كرامته ويسلبه إنسانيته فيفقد الأمن والطمأنينة. ويقصد بالمراسلات جميع الرسائل المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بغيره من الطرق، وكذلك البرقيات والتلكسات، وبغض النظر عن الشكل الذي تكون عليه الرسالة، طالما كان الواضح أن المرسل لم يقصد اطلاع الغير عليها، ومع ذلك يجوز أحياناً على سبيل الاستثناء المساس بهذا الحق، وذلك في الأحوال التي يقضيها كشف وضبط الجرائم أو حماية الأمن القومي، مع خضوع ذلك الاستثناء للعديد من القيود التي تفرضها التشريعات تحت رقابة القضاء تجنباً لإساءة استغلاله وحماية لحق الانسان في حرمة حياته الخاصة [1].

الحق في السمعة :

لا شك أن الحق في السمعة من الحقوق الماسة بحرمة الحياة الخاصة ذلك أن الإساءة الى السمعة أو الإضرار بها من شأنه التأثير على الحياة الخاصة، الأمر الذي

= يتعلق الأمر بحقوق التاريخ عندما يصبح الانسان في ذمته، أو يتعلق الأمر بمشاهير الحياة العامة والنجوم أو بالأشخاص المتقدمين للانتخابات السياسية والنقابية، أو بالأشخاص الذين يمثلون أمام القضاء، ففي تلك الأحوال يتخفف الحق في الصورة ولكنه لا يصل الى درجة الاباحة المطلقة، الأمر الذي يعنى أن الحق في الصورة وان كان يدخل في نطاق حرمة الحياة الخاصة، الا أنه مثل بقية الحقوق لا يمكن اضفاء صفة الاطلاق عليه، ومن ثم فإن الحماية القانونية لا تمتد الى الحق في الصورة برمته بل تمتد فحسب الى بعض النواحي التي يبدو الاعتداء فيها على الحق في الصورة على قدر من الجسامة، قدر المشرع أن ثمة مصلحة اجتماعية تستوجب التدخل بفرض عقوبة المعتدي لتجاوزه النطاق المسموح به والذي يتعارض مع ما يجب أن تكون عليه كرامة الانسان.

١ - الدكتور أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، سابق الاشارة اليه.

يمثل انتهاكاً لحرمتها وخصوصيتها، فإذا قام أحد الأشخاص بالإساءة الى السمعة المالية لشخص ما والتشهير بمركزه المالي فإن ذلك ينعكس بالطبع على معاملاته التجارية وحياته الخاصة. كذلك إذا قام أحد الأشخاص بالاساءة الى سمعة احدى السيدات والتشهير بها، فلا شك أن ذلك يمثل تهديداً خطيراً لحرمة الحياة الخاصة، وبالطبع انه يشترط في مختلف أحوال الاعتداء على الحق في السمعة توافر نية الاضرار والاساءة إلى السمعة[1].

إفشاء سر المهنة :

هناك العديد من الفئات التي تطلع بحكم عملها على أدق خصوصيات الحياة الخاصة، مثل الطبيب الجراح والمحامي والقاضي، ومأمور الضرائب، ومندوب التأمين والمحاسب والعاملين في البنوك وخبراء الصناعة والاقتصاد وغيرهم ممن تحتم طبيعة عملهم الاطلاع والوقوف على معلومات سرية ائتمنوا عليها كنتيجة طبيعية لاضطرار العميل الى الافضاء بها لتحقيق مصلحته، ومن هنا كانت التشريعات على تحريم الإفضاء بسر المهنة، لأن الإفضاء بالمعلومات التي توصل اليها الموظف تمثل اعتداءً شديداً على حرمة الحياة الخاصة، خصوصاً وأن العميل قد اضطر الى الافضاء بها تحت ضغط مصالح خاصة ائتمن عليها من يقوم بتلك الأعمال، ومن ثم كان الإفضاء بها يمثل إخلالاً بالثقة المفروضة واعتداءً على حرمة الحياة الخاصة[2].

والواقع ان هناك العديد من صور الاعتداء على الحق في الخصوصية التي قد لا يتسع المقام لتناولها بالشرح والاسهاب مثل الاعتداء على الحق في الحياة العاطفية والروحية والأسرية، وكذا الاعتداء على الحق في الحياة المهنية أو الوظيفية باعتبار أن العمل امتداد للحياة الخاصة وأيضاً الاعتداء على حق الرأي والاعتناق وغيرها من

---

1 - PROSSER W., Privacy, California law, Review Vol. 14, p. 400.

٢ ـ الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، سنة ١٩٨١م، ص: ٦٥٢ وما بعدها.

صور الاعتداء التي يمكن الاسترشاد بها في رسم نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة[1] .

ثالثاً : حماية الحق في حرمة الحياةالخاصة :

يتنازع المجتمع مصلحتان أساسيتان في هذا الصدد، المصلحة الأولى هي مصلحة الفرد في حفظ أسراره ووقائع حياته بعيداً عن اطلاع الغير، تأكيداً لذاته وتحقيقاً لأمنه الذي لا ينفصم عن أمن وسلامة المجتمع، والمصلحة الثانية هي مصلحة المجتمع في المساس بهذه الأسرار وانتهاكاً في بعض الأحوال الموجبة لذلك نزولاً على مقتضيات الحفاظ على النظام الاجتماعي ودرء الأخطار التي تهدد أمن وسلامة المجتمع.

وقد يبدو للوهلة الأولى تعذر التعايش السلمي بين المصلحتين باعتبار أن تغليب احدى المصلحتين يكون على حساب الأخرى، وهو المشاهد عملاً في بعض الأنظمة الدكتاتورية التي ترجح مصلحة الدولة على مصلحة الفرد، وتتخذ من المصالح العامة ذريعة للاعتداء على الحياة الخاصة وانتهاك خصوصيتها وحرمتها، والحقيقة ان صيانة حرمة الحياة الخاصة وتحقيق صالح المجتمع لا يقتضي التضحية بمصلحة لحساب الأخرى، لأن التعايش بينهما وتحقيق التوافق والانسجام أمر سهل تحقيقه في ظل أنظمة الحكم الديمقراطية التي تحترم الحرية الشخصية للأفراد ويتسع نطاق الحياة الخاصة فيها، دون أن يكون ذلك على حساب الصالح العام، وهو الأمر الذي تكفله الدساتير والتشريعات المختلفة التي تعمل جاهدة على تحقيق التوازن بينهما، دون اعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو افتئات على حق الصالح العام[2] .

---

1 - ROGER N. et RUBELLIN D., La protection penal de la vie privée, revue trimestrielle de droit civil, 1963, p. 103 et s.

٢ ـ وهنا يبرز دور الدولة ونظامها السياسي والاجتماعي، فإذا كانت المبادىء الأساسية في دستور الدولة وقوانينها ملتزمة بما نصت عليه مبادىء الشريعة الاسلامية ومواثيق حقوق الانسان الدولية، فإنه يفترض في هذه الحالة أن يعلو مبدأ سيادة القانون، بحيث يكفل حرمة الحياة الخاصة في مواجهة السلطة، وتحقق هذه الحماية الصالح المشترك للفرد والمجتمع (الدكتور أحمد فتحي سرور، الحق في حرمة الحياة الخاصة، سابق الاشارة اليه ص: ٥٣).

بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الاعلان دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو الجنس أو الرأي أو. . . الى غير ذلك. . أما حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة فقد ورد في المادة (١٢) التي حظرت التدخل بلا مبرر في الحياة الخاصة والعائلية للانسان أو في مسكنه أو في مراسلاته أو في أي شخص قد يلحق الأذى بشرفه أو بسمعته، فهذه المادة لا تسمح للغير بالاطلاع خلسة على ما قد يرغب الآخرون في إخفائه عن الناس من أسرار شخصية لا تخص أحداً سواهم، كما تلزم تلك المادة الدول بضرورة توفير الحماية القانونية اللازمة لذلك الحق[١]

وتؤكد وثائق الأمم المتحدة أن صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد أحدث تأثيراً قوياً في جميع أنحاء العالم، حتى أصبح من أشهر وثائق الأمم المتحدة وأكثرها تأثيراً على المجتمع الدولي، خصوصاً وان معظم الحقوق والحريات المنصوص عليها بما فيها الحق في حرمة الحياة الخاصة قد أدرجت في الدساتير الوطنية والتشريعات المحلية في دول كثيرة، وأصبحت بنوده تعتبر مقياساً لسلوك الدول ولدرجة احترامها لحقوق الانسان ومدى التزامها بمراعاة حرياته الأساسية، كما أصبح الاعلان مثلاً يضرب لمدى تأثير الجهود الدولية الناجحة التي تبذلها الأمم المتحدة في مختلف مجالات الانسانية[٢] .

ورغم الآثار العميقة التي أحدثها الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الا انه من الأهمية بمكان الاشارة الى ذلك الاعلان بصفته ليس ملزماً للدول الأعضاء، باعتباره لا يخرج عن كونه مجموعة من القيم والمبادىء التي تحمل بين طياتها الحياة الحرة الكريمة للانسان، لذلك فإن تطبيق مبادىء الاعلان اختلفت من دولة لأخرى

١ ـ فقد جاء بنص المادة ١٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان أنه «لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شئون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات» راجع مجموعة الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة سنة ١٩٨٨م بشأن حقوق الانسان، ص: ٣.

2 - Revue des droits de l'homme (Human Rights), Journal Trimestriel en Francaise, Anglais, Paris, Volume 1, 1968, p. 5 et s.

باختلاف الظروف السياسية والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وطبيعة السكان ونوع الحكم وغيره من العوامل والمؤثرات الداخلية.

ثانياً : الاتفاقيتان الدوليتان لحقوق الانسان :

ثار التساؤل عقب إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة للاعلان العالمي لحقوق الانسان حول كيفية تحويل الحقوق والحريات الأساسية الواردة الى واجبات على حكومات الدول الأعضاء نحو شعوبها، وكانت الوسيلة التي استقر الرأي على الأخذ بها هي أن توضع تلك الحقوق والحريات مع التدابير الواجب اتخاذها في اتفاقيتين تصدرهما الأمم المتحدة حول حقوق الانسان، وتدعو الدول الى التوقيع عليهما ثم التصديق عليهما من سلطتها التشريعية، لكي تكتسب القوة الملزمة للعمل بهما داخل تلك الدول، على أن تكون احدى الاتفاقيتين خاصة بالحقوق المدنية والسياسية للانسان، وتكون الأخرى خاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للانسان [1].

وقد حرصت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي دخلت حيز التطبيق الفعلي عام ١٩٧٦م على تأكيد كفالة الحريات العامة وتأكيد حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، عندما نصت في المادة (١٧) على أنه (لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيات أحد أو خصوصيات عائلته أو مسكنه أو مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه أو سمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد هذا التدخل أو التعرض.

وقد وضعت كلتا الاتفاقيتين الأسس والتدابير اللازمة لتحقيق الإشراف الدولي الفعال على تطبيق الحقوق والحريات الأساسية للانسان والمنصوص عليها فيهما، وكيفية بحث الشكاوى التي تتقدم بها الدل ضد بعضها البعض عن انتهاك نصوص

---

١ ـ الدكتور أحمد حافظ نجم، حقوق الانسان بين القرآن والاعلان العالمي لحقوق الانسان، ص: ٩٩.

الاتفاقيتين، وبالطبع فإن نصوص تلك الاتفاقيات وما تضمنته من حقوق أصبحت ملزمة للدول التي وقعت عليها، وتشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني الخاص بها، الأمر الذي يحتم عليها رفع أي تعارض قد يوجد بين القوانين الداخلية والحقوق التي وردت بتلك الاتفاقية وخصوصاً النصوص التي تشكل الأفعال الواردة فيها انتهاكاً للحق في حرمة الحياة الخاصة.

والأمر المثير للدهشة والتساؤل أنه لم يتم التوقيع والتصديق على هاتين الاتفاقيتين حتى الآن، وبعد مرور ما يقرب من خمسة عشر عاماً من تاريخ العمل بهما الا من ثماني وأربعين دولة فقط، أي ما يقل عن ثلث عدد الدول التي تتمتع بعضوية الأمم المتحدة الأمر الذي يثير التساؤل حول موقف الدول التي وقعت بالاجماع على الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي لا يتمتع بأية قوة ملزمة ويلقي ظلالاً من الشك حول ذلك الموقف، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بالتوقيع على الاتفاقيات الملزمة لها. [1]

ثالثاً : مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان :

لم يتضمن ميثاق جامعة الدول العربية الصادر سنة ١٩٤٥م أية إشارة الى دور هذه المنظمة في مجال حقوق الانسان وبناء على توصية اللجنة العربية الدائمة لحقوق

---

1 - TORRELLI M. et BAUDOUIN R., Les droits de l'homme et les liberties publiques, Université de Quebec Montréal, Canada, 1972, p. 226 et s.

والحقيقة أن هناك جانباً من الدول قد قامت بابرام بعض الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية، فهناك الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات العامة التي تم التوقيع عليها في روما سنة ١٩٥٠، ونصت في المادة الثانية منها على حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة لكل فرد على اقليم أيا من الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية، دون التفرقة بين مواطني هذه الدول ومواطني الدول غير الأطراف فيها، مع تقييد ذلك الحق إذا كان هناك مقتض لحماية الأمن الوطني أو الأمن العام أو الرفاهية الاقتصادية للدولة أو الوقاية من الجرائم أو لحماية الآداب العامة أو الصحة أو لحماية حقوق وحريات الغير، كذلك فقد نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان والموقع عليها سنة ١٩٦٩ من جانب الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية على ضرورة احترام الحق في حرمة الحياة الخاصة كما جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

الانسان في اجتماعها الخامس، أصدر مجلس الجامعة قراره في الخامس عشر من سبتمبر ١٩٧٠م الذي دعا فيه الأمانة العامة الى عقد ندوة من الخبراء لوضع ميثاق عربي لحقوق الانسان نابع من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، يراعي الظروف التاريخية والإرث الحضاري والروحي والثقافي للعالم العربي، وأعد مشروع إعلان عام ١٩٧١م تمهيداً لوضع مشروع ميثاق عربي لحقوق الانسان تم عرضه على الدول العربية ولكن الأحداث السياسية التي كان يعيشها العالم العربي في عقد السبعينات جعلت المشروع يتوقف عند هذا الحد.

وفي ٣١ مارس سنة ١٩٨٣م أصدر مجلس جامعة الدول العربية قراره رقم ١٢٦٣ بإحالة مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان الى الدول العربية الأعضاء لإبداء ملاحظاتها بشأنه وعرضها مجدداً على مجلس الجامعة، وبالفعل تم عرض المشروع على الدول العربية، وأبدت بعض الدول ملاحظات حوله تمت دراستها من جانب اللجنة المشكلة لهذا الغرض وكان المشروع محاولة جادة للحاق بركب المنظمات الدولية والاقليمية التي سبقت الجامعة العربية في مجال حقوق الانسان، ولكن المشروع لم يتوج بما كان منتظراً له، إذ لم تتم المصادقة عليه من قبل مجلس الجامعة الذي أصدر قراره في ٢٨ مارس سنة ١٩٨٥م بتأجيل البت في مشروع الميثاق ريثما تنتهي منظمة المؤتمر الاسلامي من دراسة مشروع حقوق الانسان في الاسلام[1].

وقد جاء في ديباجة مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان بأن تتعهد الدول العربية الأعضاء في هذا الميثاق بأن تضمن لكل انسان على أراضيها حقوقه وحرياته الأساسية التي لا يجوز المساس بها، ويتحتم بتنفيذها وتأمين الاحترام الكامل لها، وقد تضمن مشروع الميثاق النص على حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، حيث جاء بنص المادة السادسة منه أن للحياة الخاصة حرمة مقدسة، المساس بها جريمة، وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من سبل المخابرة الخاصة.

---

١ ـ أنظر قرار مجلس الجامعة العربية رقم ٤٤٥٨ الصادر في دورة انعقاده العادية رقم ٨٣ بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٨٥م.

ثالثاً: الشريعة الاسلامية وحرمة الحياة الخاصة:

ذهب جانب من الفكر الغربي الى القول أن فكرة ومفهوم حقوق الانسان هي تراث غربي مستمد من أفكار فلاسفة عصر النهضة الأوروبية ومفكري الثورتين الأمريكية والفرنسية، وأن الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيتين الدوليتين اللاحقتين له تمثل قمة ما وصل اليه المجتمع البشري المتحضر وسبق بها كل المجتمعات والتشريعات.

والحقيقة أن الاسلام كان الأسبق إلى اعلان حقوق الانسان بمفاهيمها الواسعة السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية وبضماناتها الكاملة الملزمة قبل أربعة عشر قرناً من الزمان، ومهما سما العنصر البشري في هذا المجال فهو عاجز عن الوصول الى ما وصل اليه القرآن الكريم من أصول ومبادىء خالدة على مر الزمان، فالشريعة الاسلامية الخالدة أسبق من قواعدها وأكثر عدالة واحتراماً للانسان مما جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وما لحقه من اتفاقيات، بل إن الاسلام انفرد ببعض الحقوق التي أغفلها أو تغافل عنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات الدولية اللاحقة لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، وكذا قواعد القانون الدولي الخاصة بحقوق الانسان [1].

= ومؤتمر مونتوريال سنة ١٩٦٨م مؤتمر انجلترا سنة ١٩٧٢م، ومؤتمر مركز الدراسات الدولي والبحوث الجنائية والاجتماعية سنة ١٩٨٤م، ومؤتمر هامبورج سنة ١٩٧٩، ومؤتمر حماية حقوق الانسان في العالم العربي ١٩٨٩م، والحقيقة أن قضية حرمة الحياة الخاصة ستظل قضية حيوية تثير العديد من التساؤلات بسبب التطور التكنولوجي المتلاحق الذي يهدد بانتهاك حرمة الحياة الخاصة من خلال أجهزة المراقبة المتنوعة التي تزداد حداثة وتطوراً يوماً بعد يوم.

١ ـ الدكتور محمد الحسيني مصيلحي، حقوق الانسان بين الشريعة والقانون الدولي، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٨م، ص. ٣٥

والحقيقة أن القوانين الوضعية على اختلاف ايدلوجيتها لم تبدأ في تقرير حقوق الانسان وحرياته الاَّ في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر، وقبل ذلك لم تكن القوانين تعترف بحقوق الانسان وحرياته، وحتى في الأحوال التي أشارت فيها الى تلك الحقوق والحريات فقد جاءت نسبيه ومبتورة، أما إذا نظرنا الى النصوص المقررة لحقوق الانسان وحرياته والمبينة لحدودها في الشريعة الاسلامية فسوف نتبين أنها نصوص عامة مرنة بحيث لا يمكن أن تحتاج الى تعديل أو تبديل، وهو ما يتفق مع الأساس الذي قامت عليه الشريعة الاسلامية، وهو صلاحيتها لكل زمان ومكان.

وفي مقدمة حقوق الانسان التي أقرتها الشريعة الاسلامية الحق في احترام حرمة الحياة الخاصة بعناصرها المختلفة، فقد كفلت حرمة المسكن وحرمة التجسس وافشاء الأسرار، غير أن التشريع الاسلامي لا يعرف فكرة الحقوق المطلقة، لأن الحقوق منح من الشارع رخص في استخدامها دون تعسف أو تجاوز، ولذلك فإن هناك استثناءات شرعية ترد على الحق في حرمة الحياة الخاصة وذلك إذا تغلبت مصلحة المجتمع في حفظ أمنه ونظامه العام على مصلحة الفرد في الخصوصية.

أولا: حرمة المسكن في الشريعة الاسلامية:

جعل الله تعالى البيوت سكناً يفيء اليها الناس فتسكن أرواحهم، وتطمئن نفوسهم ويأمنون على عوراتهم وحرماتهم، ويلقون أعباء الحذر والحرص المرهقة للأعصاب، والبيوت لا تكون كذلك إلا إذا كانت حرماً آمناً لا يستبيحه أحد الا بعلم أهله وإذنهم وفي الوقت الذي يريدونه، وعلى الحالة التي يحبون أن يلقوا الناس عليها[1].

لكل ذلك أوجب الاسلام حرمة المسكن بحسبانه يمثل الحرية الشخصية في أخص مظاهرها فوضع لدخوله من القواعد والآداب ما يحفظ عليه حرمته، فقال

---

١ ـ سيد قطب، تفسير القرآن الكريم، في ظلال القرآن، المجلد الرابع، دار الشروق، ص: ٢٥٦

تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون* فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يأذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم﴾[1]، فالأمر هنا ملزم موجه الى كل أجنبي عن البيت بصرف النظر عن هويته ووضعه الاجتماعي، ويستوي في ذلك أن يكون حاكماً أو فرداً عادياً، فقد عني الاسلام بوضع الآداب الشرعية لعباده المؤمنين، تلك الآداب المتمثلة في ضرورة الاستئذان قبل دخول المسكن بل ينبغي أن يستأذنوا للدخول ثلاث مرات[2]، وانما خصص الاستئذان بثلاث مرات لأن الغالب من الكلام إذا كرر ثلاث سمع وفهم، وبذلك كان النبي ﷺ إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى يفهم قصده[3]، بل ان الاسلام تقريراً منه لحسن الآداب كفل حرمة المسكن ـ ليس فقط بالنسبة للغريب ـ ولكن حتى للصغار والخدم وهم من أهل البيت، فيقول جلّ شأنه: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذي ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم[4]

فهذه الآية الكريمة توجه أنظار الناس الى اللياقة الاجتماعية، فعنيت بتشريع الاستئذان في تلك الأوقات المذكورة، نظراً لأنها أوقات خلوة وحرية شخصية، وفي هذا توجيه لأعضاء الأسرة الى اتخاذ الملابس اللائقة لمقابلة بعضهم البعض، حتى تظل كرامتهم مصونة وحريتهم مكفولة وآدابهم مرعية[5].

١ ـ سورة النور، الآيات: ٢٧ ـ ٢٨

٢ ـ تفسير إبن كثير للامام الحافظ عماد الدين بن كثير، الجزء الثالث، ص: ٢٦٨

٣ ـ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء الحادي عشر، المجلد السادس، دار احياء التراث ببيروت، عام ١٩٦٦/٦٥م، ص: ٢١٥

٤ ـ سورة النور، الآية: ٥٨

٥ ـ المنتخب في تفسير القرآن، المجلس الأعلى للشئون الاسلامية، الطبعة السادسة، سنة ١٩٧٨، ص: ٥٢٨

من ذلك يتبين مدى اهتمام الاسلام بحرمة المسكن، بحيث يضمن الحفاظ على الكرامة الانسانية فلا يفاجأ الناس في بيوتهم بدخول الغرباء عليهم الّا بعد استئذانهم بالدخول، خشية ان تتطلع الأعين على خفايا البيوت وعورات أهلها وهم غافلون، وقد استعمل المشرع الاسلامي لفظ بيت في الآية الخاصة بمنع دخول مساكن الغير، فقال تعالى ﴿لا تدخلوا بيوتاً﴾[1]، والبيت في اللغة هو كل ما يتخذ مأوى للانسان سواء كان من حجر أو مدر أو صوف أو أي شيء آخر[2]، ومن ثم يعد سكناً كل مأوى يلجأ اليه الانسان على سبيل الاختصاص سواء كان مؤقتاً أو دائماً، وسواء كانت الاقامة فيه على سبيل التأقيت أو الديمومة، ويشير الى ذلك قوله تعالى: ﴿والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم . ﴾[3]، وانطلاقاً من هذا المفهوم قال الفقهاء أن الخيمة في الصحراء كالبيت في البنيان، وهو ما يمكن تعميمه اليوم على السيارات والطائرات الخاصة والسفن الخاصة وغرف الفنادق والشاليهات، وكل ما يأخذ حكم المسكن في الحرمة، لأن العلة من التحريم هي حماية الخصوصية ومراعاة الآداب الشرعية احتراماً وتكريماً للانسان، لذلك فإن الحماية تمتد الى كل الأماكن التي يوجد فيها الانسان لممارسة مظاهر حياته الخاصة[4]

هذا وقد أقرت الشريعة الاسلامية الحق في حرمة المسكن في مواجهة كل أجنبي على البيت بصرف النظر عن هويته ومركزه ووضعه يستوى في ذلك أن يكون حاكماً أو فرداً عادياً، استناداً الى قوله تعالى: ﴿يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم﴾[5]، وقد أطلق الرسول الكريم مبدأ المساواة في المسئولية بين مرتكبي الجرائم في قوله ﷺ. «انما

١ ـ سورة النور، الآية: ٢٧

٢ ـ دائرة المعارف للبستاني، المجلد الخامس، بيروت، سنة ١٨٨١م. ص: ٧٣

٣ ـ سورة النحل. الآية: ٨٠.

٤ ـ الدكتور حامد راشد، الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، دراسة مقارنة، سنة ١٩٨٨م، ص: ٤٤

٥ ـ سورة الحجرات، الآية: رقم ١٣

الشريعة ومقاصدها عندما عفا الخليفة عمر بن الخطاب ـ كما سبق أن رأينا ـ عن الرجل التي تسور عليه المنزل، لما أتاه من مخالفات للشريعة، كذلك فقد جاء عن عبدالرحمن بن عوف قوله: «خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في المدينة، فبينما نحن نمشي إذ ظهر لنا سراج فانطلقنا نحوه، فلما دنونا منه إذا بباب مغلق على قوم لهم أصوات ولغط، فأخذ عمر بيدي وقال. أتدري بيت من هذا؟ قلت لا، فقال: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف، وهم الآن في شرب، فما ترى، فقلت أرى أنا قد أتينا ما نهانا الله عنه، فقال تعالى ﴿ولا تجسسوا﴾ فرجع عمر وتركهم[1]، وفي هذه الواقعة أدرك أمير المؤمنين أنه لا يحق له أن يتجسس على منزل ربيعة، كما لا يحق له أن يداهم المنزل أو يقتحمه لضبط معصية ظنها عمر مجرد ظن وليست من قبيل الحالة الظاهرة، إذ أن ربيعة حتى لو ثبت أنه كان في حالة معصية، الا أنه لم يجاهر بها، وهكذا يقدم السلف الصالح بياناً عملياً لتطبيق مبادىء الشريعة الاسلامية وأحكامها في خصوص حرمة المسكن تطبيقاً صحيحاً يستند الى الشرعية وينأى عن الشطط والتهور الذي يفضي الى انتهاك الحق في حرمة الحياة الخاصة[2].

ثالثاً النهي عن افشاء الأسرار:

ينعقد الاجماع بين فقهاء الشريعة الاسلامية على ان افشاء الأسرار يعد عملا مؤثماً لأنه يشكل اخلالا بواجب كتمان السر، ذلك الواجب الذي تقتضيه حرمة الحياة الخاصة، باعتباره يشكل ركيزتها الأساسية وعمودها الفقري، فالحق في حرمة الحياة الخاصة يستهدف أولا وأخيراً حماية أسرار تلك الحياة وعدم اطلاع الغير عليها الا بالقدر الذي يسمح به صاحبها.

وقد نهت الشريعة الاسلامية عن افشاء الأسرار لما في ذلك من أضرار بحرمة الحياة الخاصة وهتك لحجابها وكشف خباياها، فقال الله تعالى: ﴿وإذ أسر النبي الى

١ ـ الدكتور عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، سابق الاشارة اليه، ص: ٥٠٣.
٢ ـ الدكتور يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، سابق الاشارة اليه، ص: ١٤

بعض أزواجه حديثاً فلما نبأت بـه وأظهره الله عليـه عرف بعضـه وأعرض عن بعض فلما نبأها به قالت من أنبـأك هذا قـال نبأني العليم الخبـير﴾[1] ، وقال رسـول الله ﷺ «أن من اشد الناس عذاباً يوم القيامـة الرجـل يفضي الى مرأتـه أو تفضي اليه ثم ينشر سـرها»[2] ، وروى كـذلك عن رسـول الله ﷺ أنه قـال: «انما يتجـالس المتجالسـان بالأمان، فلا يحل لأحـد أن يفشي على صـاحبه مـا يكره» ، وهـذا الحديث واضـح الدلالة بوجوب كتمان السر لو لم يكن هنـاك تعاهـد صريـح على ذلـك، فيجب على المسلم أن يكون فطنـاً ولماحـاً وأن يدرك من طبيعـة الحديث ان الافشـاء به يسيء الى صاحبه، ومن ثم يجب كتمان الأمر وعدم الافشاء به.

من ذلك يتبين مدى حرص الشريعة الاسلامية عـلى حمايـة الحق في حرمـة الحياة الخاصة، فقد كفلت الرعاية لمختلف عناصر الحياة الخاصة، فنهت عن انتهـاك حرمـة المسكن والتجسس على الغير وافشاء الأسرار، غـير أن التشريـع الاسلامي لا يعـرف فكـرة الحقوق المـطلقة، لأن الحقـوق منح من الشـارع رخص بها لاستخـدامها دون تعسف أو تجاوز، ولذلك فإن هناك استثناءات شرعية تـرد على الحق في حـرمة الحيـاة الخاصة وتبيـح انتهاك تلك الحـرمة أو التجسس وافشـاء الأسرار اذا تغلبت مصلحـة المجتمع في حفظ أمنه ونظامه العام على مصلحة الفرد في الخصوصية.

رابعاً ضوابط تقييد الحق في حرمة الحياة الخاصة:

الاسلام يحمي حقوق الانسان الأساسية، لا فرق بين مسلم وغير مسلم[3] لقوله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾[4] وقد أكدت الشريعة الاسـلامية والفقـه الاسلامي الحق في حرمة الحياة الخاصة على النحو السالف ايضـاحه بـاعتباره أحـد الحقوق التي

---

١ ـ سورة التحريم، الآية: ٣

٢ ـ صحيح مسلم، الحديث رقم ١٤٣٧، ص: ١٠٦

٣ ـ الدكتور سمير محمد هندي، الاشتباه وحرية المواطن بين الفقه الاسلامي والقـانون الـوضعي، سنة ١٩٩٤م، ص: ١٨١

٤ ـ سورة الاسراء، الآية: ٧٠

تثبت للانسان بوصفه انساناً فلا يجوز المساس به الّا لضرورة تعلو على ضرورة حمايته، غير أن هذا الأصل يقابله أصل آخر هو أن الحقوق كلها يمكن الحد منها نزولا على حكم الضرورة، وعلى ذلك فمن الجائز الحد من الحق في حرمة الحياة الخاصة بالقدر الذي تقتضيه الضرورة للكشف عن الحقيقة وضبط الجريمة وتحقيق العدالة، ويشترط لاستباحة حرمة هذا الحق قيام دلائل وقرائن ترجح مصلحة المجتمع في انتهاكه على مصلحة صاحب الشأن في حماية هذا الحق[1]، فالحق في حرمة الحياة الخاصة ـ كغيره من الحقوق ـ ليس حقاً مطلقاً، فالشريعة الاسلامية لا تعرف اطلاقاً الحقوق، وانما الحقوق منح من الشارع رخص في استخدامها دون تعسف أو تجاوز تطبيقاً لقوله تعالى ﴿ياداود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾[2]. كذلك فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله ﷺ: «اللهم من ولي أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه»[3] وبناء على ذلك فإن المصلحة العامة قد تقتضي تقييد الحق في حرمة الحياة الخاصة وحماية الحق أولي بالرعاية وهو مصلحة المجتمع في حفظ الأمن ودرء المفاسد وتحقيق العدالة، ومن هناك كانت استثناءات ذات سند من الشرع والمنطق فالضرورة تقدر بقدرها

والسؤال المعروض على بساط البحث هنا هو ما هي الضرورات التي تبيح انتهاك حرمة الحياة الخاصة وما هي ضوابط هذا الاستثناء؟

لا شك أن الضرورات التي تبيح انتهاك الحق في الخصوصية لابد أن تتعلق بمصلحة أولى بالرعاية من مصلحة الفرد في حماية حياته الخاصة وبمعنى آخر لابد أن يكون الفرد قد ارتكب جريمة في حق نفسه أو في حق المجتمع، ومن هنا تكون

---

١ ـ الدكتور يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق وحرمة الحياة الخاصة، سابق الاشارة اليه، ص: ١٧

٢ ـ سورة ص، الآية: ٢٥

٣ ـ سبل السلام في شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، الامام محمد بن اسماعيل اليمني الصنعاني، الطبعة الثانية سنة ١٣٦٩هـ، الجزء الرابع، ص: ٢٩٧

مصلحة المجتمع أولى بالرعاية من مصلحة الفرد في حماية حياته الخاصة، وبالطبع فإن تحديد المصالح محل الحماية على هذا النحو هو عمل فقهي، ومن ثم كان من الجائز مراجعته والاضافة اليه إذا تبين أن ظروف المجتمع الحديث تقتضي حماية مصالح أخرى. والقاعدة العامة التي وضعها فقهاء الشريعة الاسلامية للترجيح بين المصالح المتنازعة، هي اباحة الفعل المحظور الذي يهدد مصلحة معينة، ولكنه يصون مصلحة أخرى أولى بالرعاية، فإذا كانت المصلحة العامة تقتضي لأسباب معقولة ومشروعة اقتحام الحياة الخاصة فلابد من التضحية بمصلحة الفرد في عدم انتهاك حياته الخاصة[1]، ولكن متى تتوافر الأسباب المعقولة والمشروعة التي تجيز ذلك الانتهاك؟

إن الاجابة على التساؤل السابقة تقتضي منا الاشارة الى وظيفة المحتسب في الفقه الاسلامي وهي وظيفة مماثلة لوظيفة مأمور الضبط القضائي في عصرنا هذا، وتتمثل وظيفة المحتسب في الأمر بالمعروف إذا تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، ومن شروط الاحتساب أن يكون المنكر ظاهراً بدون تجسس، فليس للمحتسب أن يتعرض لمن أغلق داره واستتر بحوائطها الا أن ظهر من الدار من الامارات والآثار ما يدل ظاهراً على حدوث المنكر بها، كأصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعها المارة، فإن ذلك يعد ظهوراً للمنكر يستوجب تدخل المحتسب. وظهور المنكر يختلف باختلاف حاله، فقد يظهر بحاسة الشم وتارة بحاسة السمع وأخرى بحاسة البصر أو يظهر بحاسة اللمس، وكل ذلك يفيد العلم الذي يوجب التدخل لازالته ولو اقتضى الأمر انتهاك حرمة الحياة الخاصة[2].

وعلى ذلك فإن ظهور المنكر هو احدى الحالات التي تبيح انتهاك الحق في حرمة الحياة الخاصة، أما إذا لم يكن ظاهراً فإن الأمر يقتضي توافر الأسباب والقرائن

---

١ ـ الدكتور محمود نجيب حسني، قانون العقوبات الاسلامي وقانون العقوبات الوضعي، نقاط الالتقاء ونقاط الاختلاف، مجلة الأمن العام، العدد ١٠٨، يناير سنة ١٩٨٥م، ص: ٩٩ وما بعدها.

٢ ـ الامام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، احياء علوم الدين، الجزء الثاني، سنة ١٩٦٧، ص: ٤١٤

المشروعة التي تفيد بوقوع المنكر أو قرب وقوعه، كما لو قامت قرائن على وجود مجرمين يجتمعون في تجمعات مشبوهة ويخشى منهم على المسلمين [1]، أو كان الخطر المهدد به يتعذر تداركه إذا وقع [2]، أو كان السكن خاصاً بمن اعتاد الفسق والفساد [3] ففي تلك الأحوال أجاز الفقه الاسلامي انتهاك حرمة الحياة الخاصة لضبط المنكر والمعصية أو منع وقوعها ولو لم تكن ظاهرة، ومن الأحوال التي أجاز الفقه الاسلامي فيها أيضاً انتهاك حرمة الحياة الخاصة حالة الضرورة مثل وقوع حريق في منزل أو كارثة تستوجب اغاثة المصاب أو القاطنين فيها، أو أصوات استغاثة وطلب المساعدة وغيره من حالات الضرورة [4].

ونخلص مما تقدم الى أن الشريعة الاسلامية وإن كانت قد حظرت التجسس وانتهاك الحياة الخاصة، فهي أيضاً أوصت بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واعمالا للقاعدة الأصولية «الضرورات تبيح المحظورات» يلزم الموازنة والترجيح بين المصالح المتنازعة لتحديد المصلحة الأولى بالرعاية، فإذا كانت المصلحة العامة تقتضي لأسباب مشروعة ومعقولة ـ كما أوضحنا ـ اقتحام الحياة الخاصة فلا مناص من التضحية بمصلحة الفرد في حرمة حياته الخاصة.

وحماية للحقوق الخاصة في الشريعة الاسلامية، نهى الاسلام عن سوء الظن الذي يدفع المرء الى أن نغتاب من ظن السوء أو يحتقره أو يتهمه بغير وجه حق ما لم تظهر امارات وقرائن قوية يدعو الى ذلك، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم﴾ وفي الحديث المتفق عليه: «اياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث».

---

١ ـ الدكتور حسني الجندي، أصول الاجراءات الجزائية في الاسلام، دار النهضة، سنة ١٩٩٠م، ص: ١٢٢

٢ ـ الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الطبعة الأولى، ص: ٢٥٣

٣ ـ ابن نجيم، (زين الدين بن نجيم الحنفي)، الرسائل، ص: ١٢٩

٤ ـ الدكتور سحني الجندي، المرجع السابق، ص: ١٢٣

وحماية للحقوق الخاصة في الشريعـة الاسلاميـة حرم الاسـلام الغيبة وعـبر عنها القرآن بصورة منفرة ﴿ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه﴾ في الحديث الذي رواه مسلم والترمذي «كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله» وإنما تباح لغـرض صحيح شـرعي كالتـظلم والاستقتاء والتحـذير من الاغترار بانسان يترتب على الاغترار به ضرر على المسلمين.

وحماية للحقوق الخاصـة في الشريعـة الاسلاميـة جاء النهي عن النميمـة، وهي كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول اليه أو ثالث بالقول أو بالكتابة أو بالرمز أو نحوه لما في ذلك من هتك السر عما يكره كشفه، وقد قال تعالى في معرض الذم ﴿هماز مشاء بنميم﴾ وقال ﷺ: «لا يدخل الجنة قتات» أي نمام.

ننتهي من ذلـك الى أن الشريعـة الاسلاميـة قد أرست قـواعـد احتـرام حقـوق الانسان وحرياته بصفة عامـة، وحق الانسان في الخصـوصية بصفـة خاصـة في عصر كانت تحوطه الظلمات، فمنعت اقتحام البيوت أو التجسس عليها أو افشـاء سرهـا، وجاء ذلك المبـدأ بعيداً عن الصبغـة الدينيـة، بل استلهم المبـدأ مقومـات وجوده من المقتضيات الاجتماعية التي قوامها حاجة الانسان الى الأمن واحتـرام الحياة الخـاصة.

ورعاية الآداب العامة، ولعل الأمر الملفت للنظر أن الشريعة الاسلاميـة لم تقتصر على مجرد توجيهات عامـة في هذا الصـدد، ولكنها أتت بنـظرية كـاملة عن الحق في حرمـة الحيـاة الخاصـة، على عكس القـوانين الـوضعيـة التي وصلت اليهـا بعـد زمن بعيـد ومراحل مختلفـة، بل ومـا زال هناك بعض القـوانين الـوضعية لم تصـل حتى الآن الى وضـع نظريـة متكاملة للحق في حـرمة الحيـاة الخاصـة، اضافـة الى ذلك فـالشريعـة الاسلامية لم تتـرك حق المجتمع في الأمن ودرء المفـاسد إذا مـا اقتضت تلك المصلحة انتهاك الحق في حرمة الحياة الخاصة، ولهذا فانها لم تحط ذلك الحق بهالـة من القداسـة والاطلاق ـ شأنه شأن بقية الحقوق في الاسلام ـ ولكنها قيـدته نـزولا على مقتضيـات الضرورة التي تقتضي استباحة حرمة ذلك الحق متى كان هناك مصلحة أولى بالـرعايـة من مصلحة صاحب الشأن في حمايـة ذلك الحق، طـالما كـانت هناك أسبـاب معقولـة وسـائغة تقتضي ذلـك لضمان عـدم التجاوز أو التعسف من جـانب ولي الأمر وعـدم المغالاة من جانب صاحب الحق ■

المراجـــع

١ ـ أسامة عبدالله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٩م.

٢ ـ حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دراسة مقارنة سنة ١٩٧٨م

٣ ـ حسن ربيع، حماية حقوق الانسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، رسالة دكتوراة سنة ١٩٨٥م.

٤ ـ سمير محمد هندي، الاشتباه وحرية المواطن بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، سنة ١٩٩٤م

٥ ـ سيد قطب، تفسير القرآن الكريم، في ظلال القرآن، المجلد الرابع، دار الشروق.

٦ ـ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء الحادي عشر، المجلد السادس، دار احياء التراث، بيروت، عام ١٩٦٦/٦٥م

٧ ـ عبدالحكيم حسن، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، سنة ١٩٨٣م.

المراجع الأجنبية:

1 - BADINTER R., Le droit au respet de la vie privée, juris classeur periodique, 1968, N. 213.

2 - KAYSER, La protection de la vie privée, Revue Internationale des sciences sociales, 1984.

3 LEON B., Right of privacy in England and U.S.A., Tulane Law Review, 1963.

4 - LINDONN R., La création prétorienne en matiere de droit de la personalité, Dalloz, Paris, 1974.

5 - MADGWICK D. and SMYTHE T., The invasion of privacy, Oxford, 1974.

6 - MARTIN L., Le secret de la vie privée, revue trimestrielle de droit civil, 1959.

7 SHATTACK J., Right of Privacy, National Text Book Company, U.S.A., 1977.

8 TORRELLI M. et BAUDOUIN R., Les droits de l'homme et les libertés publiques, Université de Québec Montréal, Canada, 1972.

الرقابة على السلائف والكيماويات المستخدمة في صناعة وتشييد العقاقير المخدرة

اللواء الدكتور محمد فتحي عيد

مقدمـــــة

آثار اكتشاف الهيروين في أواخر القرن الماضي حماسة كبيرة في الأوساط الطبية واعتبروه الترياق الذي سيفك أسر متعاطي المورفين من ادمانهم عليه وانتجت شركة باير الهيرين تجارياً (١٨٩٨) الا أن اللصوص والمهربين وحثالة المجرمين وجدوا فيه مخدراً يثير النشوة فانتشرت اساءة استعماله وبدأ تصنيعه سرياً لكي يرسم الطريق لانتقال المعلومات والمعرفة الكيمائية والتقنية من الصناعة المشروعة للعقاقير الى عالم الانتاج السري للمخدرات[1]، والأصل أن العقاقير المصنعة والمشيدة كانت نتيجة ابحاث عن المستحضرات الصيدلية لاستخدامها كأدوية أو مواد بحث الا أن الكثير من هذه المواد أسيء استعماله، وعندما برز الطلب غير المشروع على هذه المواد ووجد المتعاطون أن التجارة المشروعة لهذه العقاقير فرضت عليها رقابة دولية ورقابة محلية نشطت العصابات وأقامت المعامل السرية، وكانت المعامل تقام في بادىء الأمر في دول العالم الأكثر تقدماً أما الآن فقد أقيمت المعامل السرية بالقرب من مناطق الزراعة بالنسبة لنباتات الخشخاش والكوكا، كما أدى توفر السلائف إلى تشييد مؤثرات عقلية واقامة المعامل اللازمة لهذا التشييد.

(*) عضو الهيئة العلمية بالمعهد العالي للعلوم الأمنية بالمركز ومساعد وزير الداخلية لمكافحة المخدرات الأسبق في مصر

1 Histoire del heroine. Bulletin des stupefiants, Vol. V, No. 2 1953 pp. 1-4.

وتوضح تقارير أجهزة الأمم المتحدة المعنية أن الكوكايين والهيروين والامفيتامين والميثامفيتامين والميثاكوالين والفيسكلدين وال. اس. دي من بين أهم العقاقير التي يتم انتاجها انتاجاً غير مشروع وأن معامل التصنيع ضبطت في عدة دول مثل كولومبيا وبيرو وبوليفيا وتايلاند وباكستان والدانمارك وبلجيكا والمانيا وكوريا والنرويج وهولندا، والمكسيك وكندا واستراليا وثبت أيضاً أن بعض هذه المعامل تستفيد من خبرة كيميائيين محنكين متقدمين علمياً كما تتوافر في هذه المعامل المعدات المتطورة وأساليب العمل المتقدمة، وسوف نتناول فيما يلي الاجراءات التي اتخذتها لجنة الأمم المتحدة للمخدرات للسيطرة على التجارة المشروعة للمواد التي تدخل في صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية، وحلقة بروكسيل لتطبيق المادة ١٢ من الاتفاقية الجديدة والمبادىء التوجيهية التي أعدتها الأمم المتحدة لكي تستعملها السلطات الوطنية في منع ترسيب السلائف والكيماويات وأخيراً المستجدات في مجال الرقابة الدولية على السلائف والكيماويات.

المبحث الأول
الاجراءات التي اتخذتها لجنة المخدرات

بدأ اهتمام لجنة الأمم المتحدة بالسلائف والكيماويات منذ السبعينات حيث أصدرت اللجنة في دورتها الخامسة غير العادية (فبراير ١٩٧٨م) قرارها رقم (٢) والتي أوصت فيه الدول الأعضاء باتخاذ جميع اجراءات الرقابة الممكنة التي تمنع استخدام حامض الخليك الثلجي وكلوريد الاستيل في الصناعة غير المشروعة[1]. وتنفيذاً لهذا القرار شكلت لجنة مثلت فيها وزارات الداخلية والصحة والمالية (الجمارك) وكان لي شرف تمثيل الادارة العامة لمكافحة المخدرات المصرية في هذه اللجنة وأوصت اللجنة بعدم الافراج الجمركي عن أي من هاتين المادتين قبل الرجوع الى الادارة العامة لمكافحة المخدرات للتحقق من مشروعية الأغراض التي استوردت

١ - وثائق الدورة الخامسة غير العادية للجنة الأمم المتحدة للمخدرات. فبراير ١٩٧٨، القرار رقم ٢، أرشيف الادارة العامة لمكافحة المخدرات.

من أجلها ولضمان استخدامها في غير هذه الأغراض، ووضعت هذه التوصية موضع التنفيذ اعتباراً من أول يناير عام ١٩٧٩م وجدير بالذكر أن هاتين المادتين لا تصنعان في مصر وتستوردان من بلجيكا وسويسرا والمانيا الغربية وتستخدمان في الصناعات الدوائية مثل تحضير الأسبرين وفي الصناعات الكيميائية مثل صناعة البويات والصباغة والدباغة وتستخدمان أيضاً في تثبيت الروائح العطرية، وفي معامل التحليل والبحث العلمي[1]

وفي سنة ١٩٧٩م أعربت لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والعشرين عن قلقها تجاه الوضع المفزع لتزايد استخدام الكيماويات في صناعة المخدرات واستخدام المواد الأولية في تشييد المؤثرات العقلية وطالبت الدول صاحبة التجارب الناجحة في السيطرة والرقابة على الكيماويات والسلائف بتقديم معلوماتها الى اللجنة

وفي عام ١٩٨٥م خطت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين خطوة أوسع وأصدرت قراراً بالاجراءات الواجب اتخاذها لمنع تسرب السلائف والكيماويات في نطاق صناعة السلع المسموح بتداولها الى سراديب الصناعة غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية[2] ومن أهم هذه الاجراءات مايلي.

١ ـ اخضاع الكيماويات والمذيبات والسلائف لنظام شهادات الاستيراد والتصدير ومنع استيرادها نهائياً إذا لم تكن هناك حاجة مشروعة لاستخدامها داخل الدولة

٢ ـ مراقبة التجارة الدولية في هذه المواد وأخطار هيئة الرقابة الدولية على المخدرات وأجهزة الرقابة المختصة في الدول المعنية بالشحنات المثيرة للشكوك.

٣ ـ موافاة هيئة الرقابة الدولية على المخدرات والحكومات المعنية بالمعلومات الممكن الحصول عليها من الايفدرين والايفيدرال والارجوتامين والايثير وحامض الخليك الثلجي وغيرها من المواد التي تستخدم في صناعة المخدرات أو تشييد المؤثرات العقلية.

---

١ ـ اللواء الدكتور محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٩٩٨م، ص. ١٧٦

٢ ـ وثائق الدورة الحادية والثلاثين للجنة الأمم المتحدة للمخدرات، فبراير ١٩٨٥م، أرشيف الادارة العامة لمكافحة المخدرات المصرية.

وفي نفس الدورة الحادية والثلاثين اتخذت لجنة المخدرات استجابة لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراراً باعداد مشروع اتفاقية جيدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية(*)

وفي عام ١٩٨٧م قامت شعبة الأمم المتحدة للمخدرات استجابة لتوصية مؤتمر رؤساء أجهزة مكافحة المخدرات الوطنية بمنطقة الشرق الأقصى (٤ ـ ٨ نوفمبر ١٩٨٥م كولامبو سيرلانكا) باعداد كتيب يضم قوائم بالكيماويات والمواد الأولية الكاشفة التي يكثر استخدامها في صناعة وتشييد العقاقير المخدرة. ونبه الكتيب الى الخطورة التي قد تنجم من عدم اتخاذ الاحتياطات الفنية عند ضبط هذه المواد مثل الالتهاب الشديد ـ التسمم والتآكل(١).

المبحث الثاني

حلقة بروكسل ١٩٩٠م

دعت شعبة الأمم المتحدة للمخدرات الدول الأطراف للمشاركة في دراسة كيفية تطبيق المادة ١٢ من الاتفاقية الجديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات

(*) الاتفاقية الجديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية اعتمدها مؤتمر المفوضين في ڤيينا ١٩ ديسمبر ١٩٨٨م، ودخلت حيز التنفيذ في ١١ نوفمبر ١٩٩٠م والدول الأطراف فيها حتى ٧ نوفمبر ١٩٩١م حسب ترتيب الانضمام هي البهاما، الصين، نيجيريا، السنغال، البحرين، الولايات المتحدة الأمريكية، المانيا، الكوادور، الهند، غانا، المكسيك، والامارات العربية المتحدة، الأردن، نيكاراجوا، قطر، قبرص، كندا، توجو، اسبانيا، بوليفيا، باراجواي، تونس، بنجلاديش، الاتحاد السوفيتي، يوغسلافيا، كوستاريكا، جواتيمالا، سلطنة عمان، مصر، موناكو، تشيكوسلوفكيا، المملكة المتحدة، البرازيل، السويد، أوكرانيا، باكستان، والكاميرون. وفي نوفمبر ١٩٩٢م أصبح عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ٦٧ دولة بالاضافة الى دول الجماعة الاقتصادية الأوروبية، وفي الفترة من نوفمبر ١٩٩٢م حتى نوفمبر ١٩٩٣م أصبحت ٢٢ دولة أطرافاً في الاتفاقية وهو تطور يبعث على الارتياح ويقوي الأمل في انضمام أغلب الدول في الاتفاقية التي تضع أساساً متيناً لبناء تعاون دولي ناجح

1 Clandestine Manufacture of substances international central. ST,NAR,10-
United Nations - Austria

والمؤثرات العقلية واستجاب لهذه الدعوة ٤٣ دولة من بينها مصر، الولايات المتحدة الأمريكية، المانيا، الاتحاد السوفيتي، باكستان، بيرو، بولفيا، تايلاند، نيجيريا، بلجيكا، فرنسا، بورما . . كما لبت الدعوة بعض المنظمات الدولية منها منظمة الشرطة الجنائية الدولية، مجلس التعاون الجمركي، المجلس الأوروبي، منظمة الصحة العالمية وهيئة الرقابة الدولية على المخدرات.

عقد الخبراء اجتماعهم في مركز يورشيت في الفترة من ١٨ الى ٢٢ يونيو ١٩٩٠م وناقش الخبراء أحكام المادة ١٢ من الاتفاقية، واجراءات الرقابة المحلية التي تتخذها بعض الدول والدور الذي قام به مجلس التعاون الجمركي في هذا المجال وانتهى الى عدة توصيات جديدة بالتنفيذ حتى لا تتسرب الكيماويات والسلائف والمذيبات الى تنظيمات الصناعة غير المشروعة للعقاقير المخدرة[1].

أولا: أحكام المادة ١٢ من الاتفاقية الجديدة؛

تنص المادة ١٢ من أحكام الاتفاقية الجديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م[2] على مايلي:

١ ـ تتخذ الدولة ما تراه مناسباً من تدابير لمنع تحويل المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الاستخدام في الصناعات المشروعة الى الاستخدام في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية كما تقوم الدول بالعمل على ارساء أسس التعاون بينها في هذا المجال.

٢ ـ الجدول الأول المرفق بالاتفاقية مدرج عليه المواد التالية:

الايفدرين Ephedrine يستخدم في صناعة بعض العقاقير التي تنتمي الى مجموعة

---

١ ـ وثائق حلقة بروكسل لدراسة كيفية تطبيق المادة ١٢ من الاتفاقية الجديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، يونيو ١٩٩٠م، أرشيف الادارة العامة لمكافحة المخدرات.

٢ ـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨م، النسخة العربية، وثيقة رقم A,91,X1,9. نيويورك ١٩٩١م.

الامفيتامينات مثل الميثامفيتامين والجدير بالذكر أن تشييد الامفيتامينات على يد العالم Emde ١٩٢٩م كانت نتيجة الدراسات التي قام بها العالم Alles للبحث عن بديل لعقار الايفدرين، ويستخدم الايفدرين في صناعة العقاقير التي يؤدي تعاطيها الى اتساع حدقة العين أو توسيع الشعب الهوائية أو رفع الضغط.

والايفدرين موضوع تحت الرقابة في كل من مصر والسعودية.

سودوايفدرين Pseudoephedrine شبيه الايفدرين وله نفس استخداماته

الايرجوتامين Ergotarine ويستخدم في الأغراض الدوائية حيث يساعد على انقباض عضلات الرحم بعد الولادة ويستخدم أيضاً في علاج الصداع النصفي ويستخدم كذلك في تشييد عقار ال. إس دي L.S.D.

الايرجومنرين Ergotrine له استخدامات مشروعة في الأغراض الصيدلية ويستخدم في تخليق عقار ال اس. دي L.S.D

حمض الليسرجيك Lysergicd يستخدم في تخليق عقار L.S.D.

١ - فينيل Phenyl. ٢ - بروبانون Propanone. ويستخدم في الأغراض الدوائية وصناعة الميثامفيتامين وهذا بالاضافة الى أملاح هذه المواد كلما أمكن وجود هذه الأملاح

٣ - الجدول الثاني ويضم الكيماويات التي تستخدم في صناعة المخدرات وهي

الاسيتون Acetone ويستخدم كمذيب للمواد العضوية والورنيشات والدهون والقلويدات ويستخدم كمذيب لصناعة البارود عديم الدخان وكمذيب في صناعة تحويل قاعدة الكوكا الى هيدركلوريد الكوكايين كما يستخدم في صناعة L.S.D. وكثير من أنواع المخدرات

أثيرالاثيل Ethylether ويستخدم كمذيب في صناعة البارود عديم الدخان وفي استخلاص الدهون والزيوت والراتنجات والأصماغ والقلويدات وفي صناعة الحرير كما يستخدم كمذيب في صناعة الكوكايين ومن المعروف أن معالجة كيلو جرام واحد من معجون الكوكايين لتحويله الى كمية مماثلة في الوزن تتطلب ١٢ كيلو جراماً من مادة الأثير، ويدخل الأثير في صناعة ال أس. دي L.S.D والميثاكوالون وكثير من أنواع المخدرات الأخرى.

مــادتـا انهيــدريــد الخـــل وحمض الخـل الفينيـــلي Phelacetic Acid and Acetic Anhydride اللذان يستخدمان في صناعة الهيروين وقد أشـرنا اليهـما عند حـديثنا عن قرار لجنة المخدرات في دورتها الخامسة الخاصة رقم (٢).

حمض الأنثـرانيل Anthranilic Acid ويستخـدم في صنـاعـة الأصبـاغ والـروائـح ومـوانع الصـدأ والمبيدات الحشـرية والمـواد اللاصقـة وفي صناعـة المخدرات ويستخدم أيضاً في تصنيع الميثاكوالون.

ببيريدين Piperidine يستخدم في صناعة مكسبات الطعم والرائحة. كما يستخدم في صناعة الفينسكلدين (P.C.P) بـالاضافـة الى أملاح المـواد المدرجـة على هـذا الجدول كلما أمكن وجود هذه الأملاح[1]

٤ ـ إذا توافرت لدى هيئة الرقابة الدوليـة على المخـدرات أو احدى الـدول معلومات تستلزم ادراج احدى المواد على الجدول الأول أو الثاني فعلى الهيئة أو الدولـة اتخاذ الاجراءات الآتية:

أ ـ اشعار الأمين العام للأمم المتحـدة بطلب الادراج مـدعماً بكـافة المعلومـات التي تفيد استخدام المادة في الصناعة غير المشروعة للمخدرات

ب ـ يحيل الأمين العـام طلب الادراج وأية معلومـات أخرى تتـوافر لـديه وذات صلة بـه الى الدول الأطـراف ولجنة الأمم المتحـدة للمخدرات، والى هيئـة الرقابة الدولية على المخدرات إذا لم يكن طلب الادراج مقدماً منها

جـ ـ ترسل الدول الأطراف الى الأمين العام المعلومات المتوافرة لديها والتي يمكن أن تسـاعد الهيئـة عـلى التقييم وتعـين اللجنـة عـلى اتخـاذ القـرار في شـأن الادراج.

د ـ تأخذ الهيئة عند دراستها طلب الادراج عدة أمور في اعتبارها منها مدى أهمية وتنوع الاستعمال المشروع للمادة، امكانية وسهولة استعمال مواد بديلة لهذه المواد سواء في الاستعمال المشروع أو الصنع غير المشروع

---

١ ـ اللواء الدكتور محمد فتحي عيد، المخـدرات الأسباب الصكـوك والبشر، سلسلة كتب مركز أبحاث مكافحة الجريمة بالرياض ١٩٩٢م ص: ٢٧ وما بعدها.

هـ ـ إذا وجدت الهيئة على ضوء ما سبق أن المادة يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع لمؤثر عقلي أو مخدر وأن حجم ونطاق هذا الصنع يسبب مشاكل خطيرة في مجال الصحة العامة أو الكيان الاجتماعي ولأن الأمر يستلزم اتخاذ اجراء دولي، أرسلت الهيئة تقييماً للمادة يتضمن بيان ما يمكن أن يترتب على الادراج في أحد الجدولين من أثر في الاستعمال المشروع والصنع غير المشروع وتضمن الهيئة تقييماً ما توصى به بما تراه مناسباً من تدابير المراقبة في ضوء ذلك التقييم

و ـ تدرس اللجنة تعليقات الدول الأطراف وتعليقات وتوصيات الهيئة واضعة في اعتبارها أن تقييم الهيئة حاسم من الناحية العلمية ومراعاة أي عوامل أخرى ذات صلة بالموضوع

ز ـ تصدر اللجنة قرارها بادراج المادة على الجدول الأول أو الثاني بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء ويبلغ الأمين العام هذا القرار الى الدول والهيئة، ويصبح القرار نافذ المفعول بالنسبة لكل طرف بعد انقضاء مائة وثمانين يوماً من تاريخ الابلاغ.

ح ـ يمكن لأية دولة خلال المائة وثمانين يوماً التالية لابلاغها بالقرار أن تتقدم للأمين العام بطلب اعادة النظر في القرار مشفوعاً بجميع المعلومات التي تستند اليها في هذا الطلب. ومن ثم يعرض القرار على المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ط ـ يحيل الأمين العام نسخاً من طلب اعادة النظر وما يتصل به من معلومات الى الدول الأطراف ولجنة المخدرات وهيئة الرقابة الدولية على المخدرات ويدعوها الى تقديم تعليقاتها عليه خلال تسعين يوماً وتعرض جميع التعليقات على المجلس للنظر فيها

كما يجوز للمجلس أن يؤيد القرار أو يلغيه ويبلغ قرار المجلس الى الدول واللجنة والهيئة.

٥ ـ يجوز لأي من الدول الأطراف اتخاذ التدابير الأمنية التالية لمراقبة صنع وتوزيع

المواد المدرجة على أي من الجدولين.

أ ـ مراقبة جميع الأشخاص والمؤسسات العاملة في صنع هذه المواد وتوزيعها.

ب ـ مراقبة المنشآت والأماكن التي يتم فيها الصنع أو التوزيع

جـ ـ اخضاع الأشخاص والمؤسسات والمنشآت والأماكن لنظام الترخيص.

د ـ منع تراكم المواد في حوزة الصناع والموزعين بكميات تزيد على ما يستوجبه النشاط التجاري العادي والظروف السائدة في السوق.

٦ ـ بالنسبة للتجارة الدولية في المواد المدرجة على الجدول الأول أو الجدول الثاني تتخذ الدول الأطراف التدابير التالية:

أ ـ انشاء نظام للرقابة على التجارة الدولية في هذه المواد تسهيلا لكشف الصفقات المشبوهة. واقامة تعاون وثيق بين هذا النظام والصانعين والمستوردين والمصدرين وتجار الجملة والتجزئة الذين عليهم احاطة السلطات المختصة علماً بالطلبات والصفقات التي قد تكون محل شكهم

ب ـ العمل على ضبط أي مادة من هذه المواد إذا توافرت أدلة كافية على أنها معدة للاستخدام في الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي خاصة وأن الاتفاقية الجديدة تنص في مادتها الثالثة فقرة (١) فقرة فرعية أ/٤ على أن تتخذ كل دولة طرف في اطار قانونها الداخلي ما يلزم على الجدول الأول أو الثاني مع العلم بأنها ستستخدم من أجل زراعة أو انتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية وكذا تنظيم أو تمويل أي من هذه الجرائم (فقرة أ/٥) بالاضافة الى تجريم حيازة أو استخدام الأموال مع العلم بأنها متحصلة وقت تسلمها انها متحصلة من هذه الجرائم، وكذلك تجريم تحريض الغير أو الدعوة علانية بأية وسيلة الى ارتكاب أي جريمة من هذه الجرائم (فقرة فرعية ج/٣) وكذلك تجريم ابداء المشورة لمرتكبي هذه الجرائم (فقرة فرعية ج/٤).

جـ ـ ابلاغ السلطات المختصة في الدول المعنية في أقرب وقت ممكن إذا كان هناك ما يدعو للاعتقاد بأن استيراد أو تصدير مادة من هذه المواد موجه نحو

الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية مع توضيح الأدلة أو القرائن التي استندت اليها الدولة المبلغة في هذا الاشتباه.

د ـ استلزام وسم الصادرات والواردات بما يفيد احتواء الشحنة على مادة أو أكثر من هذه المواد وتضمين المستندات التجارية كالفواتير وكشوف البضائع والمستندات الجمركية وسندات النقل وغيرها من مستندات الشحن أسماء المواد الجاري استيرادها أو تصديرها حسب التسميات الواردة أو المصدرة واسم وعنوان المصدر أو المستورد واسم وعنوان من استوردت الشحنة لحسابه كلما أمكن ذلك واستلزام الاحتفاظ بهذه المستندات لمدة لا تقل عن سنتين مع اتاحة الفرصة للسلطة المختصة لكي تفحصها في خلال هذه المدة.

٧ ـ يتعين على الدولة المصدرة لمادة من المواد المدرجة على الجدول الأول ـ (السلائف أو المواد الأولية) أن تزود السلطة المختصة في الدولة المستوردة استجابة لطلبها الذي تقدمت به للأمين العام لهيئة الأمم المتحدة ـ بالمعلومات التالية

أ ـ اسم وعنوان المصدر والمستورد وكذا اسم وعنوان من استوردت الشحنة لحسابه

ب ـ تسمية المادة حسب ما هو وارد في الجدول الأول.

جـ ـ كمية المادة التي ستصدر

د ـ الميناء الذي ستصله الشحنة وتاريخ الوصول

هـ ـ أية معلومات أخرى يتفق عليها الطرفان المصدر والمستورد.

٨ ـ إذا قدم طرف لطرف آخر معلومات في اطار الرقابة على التجارة الدولية بالمواد المدرجة على الجدولين الأول والثاني، أو قدم له معلومات عن المواد المدرجة على الجدول الأول استجابة للطلب المقدم منه للأمين العام جاز للطرف الذي يقدم المعلومات أن يطلب من الطرف الذي يحصل عليها أن يحافظ على سرية أي عمليات صناعية أو تجارية أو مهنية تتعلق بها هذه المعلومات.

٩ ـ لكي تقوم هيئة الرقابة الدولية على المخدرات بدورها الرقابي ـ وجب على كل

دولة طرف أن تزودها بالشكل والأسلوب المحددين من قبل الهيئة وعلى الاستمارات التي توفرها الهيئة بما يلي:

أ ـ الكميات المضبوطة من المواد المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني ومصدر هذه الكميات.

ب ـ أية مواد أخرى غير مدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني يتبين أنها استخدمت في الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية إذا كان لها من الأهمية ما يكفي للفت نظر الهيئة اليها

جـ ـ طرق التشييد أو الصنع غير المشروع

وعلى الهيئة أن تقدم تقريراً سنوياً عن تطبيق المادة ١٢ من الاتفاقية الجديدة كما تقوم اللجنة دورياً ببحث مدى كفاية وملاءمة الجدولين الأول والثاني.

هذا وقد استثنت المادة (١٢) من تطبيق أحكام المستحضرات الصيدلية والمستحضرات الأخرى التي تحتوي على مواد مدرجة في الجدول الأول أو في الجدول الثاني إذا كانت مركبة على نحو يجعل من العسير استخدام هذه المواد واستخلاصها بوسائل سهلة التطبيق

ثانياً: اجراءات الرقابة المحلية التي تتخذها بعض الدول:

تتنوع اجراءات الرقابة المحلية حسب ظروف كل دولة فالدول التي توجد بها مصانع للكيماويات والمواد الأولية والمذيبات تختلف عن الدول الأخرى التي لا توجد بها مثل هذه المصانع ـ والدول التي توجد بها معامل سرية لتصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية أو تمر عبرها هذه المواد تختلف عن الدول التي لا توجد بها هذه المشكلة كما تختلف الاجراءات حسب درجة حدة المشكلة.

والولايات المتحدة الأمريكية بحكم كونها دولة صناعية يوجد بها العديد من شركات الكيماويات وبحكم كونها دولة مستهلكة للمخدرات وتعاني من وجود معامل سرية بها فقد قامت منذ عام ١٩٨٨م بوضع ٢٠ مادة من المواد التي تستخدم في صناعة الكوكايين والهيروين والامفيتامينات وعقار الهلوسة ال. اس. دي L.S.D

• وبعض المخدرات الأخرى تحت الرقابة بمقتضى قانون السيطرة على استخدامات الكيماويات ومنع انحرافها

وكان صدور قانون ١٩٨٨م اعترافاً من الكونجرس الأمريكي أن الصناعات الكيماوية في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الصناعات الكيماوية في بلدان أخرى أسهمت بدرجة كبيرة في تفشي اساءة استعمال الكوكايين والهيروين وبعض المؤثرات العقلية ـ لذا طالب القانون شركات الكمياويات بتسجيل تحركات المواد التي تزيد كمياتها عن الحد المعقول وتسجيل تحركات آلات الأقراص والأمبولات لدى الشركات التي تصنعها والاحتفاظ بهذه السجلات بحيث تكون جاهزة لكي تقوم ادارة مكافحة المخدرات الأمريكية بالتفتيش عليها وطالب الشركة التي تقوم بالصنع والشركات التي تقوم بالتوزيع بالحصول على المستندات التي تفيد في تحقيق شخصية المشتري اسماء ومهنة واقامة وجنسية

وأخضع القانون عمليات الاستيراد والتصدير للتنظيم فألزم الشركات باخطار ادارة مكافحة المخدرات الأمريكية بعملية الاستيراد أو التصدير قبل البدء في تنفيذها بخمسة عشر يوماً على الأقل وأن يشمل الاخطار صوراً من جميع المستندات الخاصة بالشحن والشركة المستوردة والأسماء وكميات المواد وأسماء الوسطاء والسماسرة وتقوم ادارة مكافحة المخدرات وفروعها المنتشرة في شتى أنحاء العالم بالتحري عن هذه العمليات. وعندما تتأكد الادارة من مشروعية العملية تصرح للمصدر باتمام العملية ـ وعلى المصدر أن يخطرها بتاريخ الشحن.

وفرض القانون على الصناعة الكيماوية الأمريكية رقابة صارمة عند بيع أو شراء الكيماويات والمذيبات والسلائف وأوجب على العاملين في هذه الشركات أن يكونوا على معرفة كاملة بالأشخاص المتعاملين معهم وان يحتفظوا بسجلات هذه العمليات للتفتيش عليها أو نسخ صور منها وتقديمها لادارة مكافحة المخدرات الأمريكية

وقد تم وضع السلائف والكيماويات والمذيبات على خمسة جداول ويشمل الجدول الأول قائمة المواد الأكثر خطورة ويمثل الجدول الخامس المواد الأقل خطورة.

وبالنسبة لتصدير المواد المدرجة على الجدولين الأول والثاني فيجب الحصول على إذن من ادارة مكافحة المخدرات الأمريكية حتي تتم الصفقة ويجب أن يتم تقديم الطلب والموافقة عليه عند إبرام كل صفقة شريطة أن يكون المصدر مسجلا لدى ادارة مكافحة المخدرات بالاضافة الى أن طلب التصدير لا يتم الموافقة على التصريح به الَّا إذا كان مرفقاً به تقرير من الدولة المستوردة يفيد أن المواد المستوردة سيتم استخدامها في أغراض مشروعة.

أما طلب الاستيراد فيشترط فيه أن يكون المستورد مسجلا لدى ادارة مكافحة للمخدرات الأمريكية وأن يتضمن الطلب معلومات عن الغرض من الاستيراد وكميات المواد بحيث لا يتجاوز النسبة المقررة لاستيراد هذه المواد حسبما قررتها ادارة مكافحة المخدرات الأمريكية، وتكون مدة صلاحية الاستيراد أو التصدير ستة أشهر.

ولا يتطلب التصريح باستيراد أو تصدير المواد المدرجة على الجداول الثالث والرابع والخامس سوى أن يكون المصدر أو المستورد من المسجلين لدى ادارة مكافحة المخدرات وأن يكون الحصول على الترخيص سابقاً لاجراء كل عملية بخمسة عشر يوماً على الأقل.

وقد أدى تطبيق هذا النظام على ٥٠٠ شركة أمريكية الى تأثر نشاط ما يقرب من مائتي شركة وتوقف نشاط بعض الشركات التي لم تلتزم بما ورد في القانون.

وقد بلغ عدد تصاريح الاستيراد والتصدير للمواد المدرجة على الجدولين الأول والثاني في عام ١٩٨٩م (١٠٠٠ تصريح) بينما بلغ عدد التصاريح بالنسبة لباقي الجداول ١٥٠٠ تصريح وبلغ عدد المتقدمين للادارة للتسجيل كموزعين أو صانعين للكيماويات والسلائف والمذيبات الموضوعة تحت المراقبة حتى ١٩٩٠/٢/٦م (٨١٢٢٥٥) منهم (٧٢٩٦٥٧) طبيباً، ٣٩٩ صانعاً، ١٠٦٣ موزعاً، ٧٢ مستورداً، ١٤٣ مصدراً بالاضافة الى ١٤٣ نوعيات أخرى يتطلب التسجيل قيام ادارة مكافحة المخدرات باجراء بحوث ميدانية وتحريات لاستبعاد المنحرفين.

وتتيح أنظمة التسجيل والترخيص والتفتيش وتقدير احتياجات الدولة من المواد للأغراض المشروعة(*) تتيح أن تحد إدارة مكافحة المخدرات بقدر الامكان من تدفق الكيماويات والمذيبات والمواد الأولية من المصانع والشركات الى المعامل السرية لصنع المخدرات والمؤثرات العقلية.

ومن بين النتائج الهامة التي عرضها الوفد الأمريكي في اجتماع بروكسل أنه في عام ١٩٨٧م تم تصدير ٢٧٥٠١ و٨٨ طناً من المذيبات الا أنه بعد تطبيق القانون انخفض حجم المذيبات الى ٦٤٠٧ و ٤٠ طناً[1].

ويرى الخبراء الدوليون أن التدابير المحلية للرقابة تتطلب استصدار قانون بعد اجراء دراسة متأنية لموقف المعامل السرية لصنع المخدرات والمواد التي تستخدمها في هذه الصناعة وحجم هذه المواد والاحتياجات المحلية المشروعة منها ونظام توزيعها والعمليات التجارية المتعلقة بها كما تشمل الدراسة تحديد المصنعين والموزعين والمصدرين والمستوردين وعلى ضوء هذه الدراسة ينبغي أن يتضمن القانون مايلي:

١ - تحديد السلطة المختصة بالرقابة على هذه المواد.

٢ - تسجيل المصدرين والمستوردين والصناع والموزعين وعمل ملفات لهم، بعد التحري عنهم واستبعاد غير الصالح منهم

٣ - اخضاع التجار لنظام الترخيص.

٤ - تطبيق العقوبات المناسبة على من يستعمل هذه المواد في الصناعة غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية.

٥ - النص على حق الدولة في وقف شحن المواد الى بلد ما إذا تبين أنها سوف تستخدم في الصناعة غير المشروعة.

٦ - اخضاع الصادرات والواردات لرقابة محكمة.

٧ - الاحتفاظ بسجلات يوضح بها الصادر والمنصرف ويبين فيها اسم وكمية المادة المشتراة واسم وعنوان المشتري وتاريخ الشراء.

(*) تقوم بعملية تقدير الاحتياجات ادارة مكافحة المخدرات الأمريكية.

١ - تقرير ادارة مكافحة المخدرات الأمريكية في شأن تطور الرقابة على السلائف والكيماويات مايو ١٩٩١م أرشيف الادارة العامة لمكافحة المخدرات.

ثالثاً: دور مجلس التعاون الجمركي

بدأ اهتمام مجلس التعاون الجمركي بمشكلة الكيماويات والمذيبات والمواد الأولية المستخدمة في الصناعة غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية منذ النصف الثاني للثمانينات على إثر تضمين المجلس في نشرته نصف الشهرية المعلومات الخاصة بقيام السلطات السويدية بالقبض على مواطنين سويديين بعد أن كشفت المراقبة قيامهم بطلب شحنة من المواد الكيماوية من هولندا واستمرت المراقبة الى أن تم ضبط الكمية وجاء رد الفعل من هيئات الجمارك في بعض دول العالم طيباً وأحس المجلس أن هذا الموضوع يمثل مشكلة وتأكد في المؤتمرات التي عقدها المجلس أن الكيماويات تسبب قلقاً متزايداً وأن التعامل معها ليس مقتصراً على الجمارك بل توجد في الدول أجهزة متعددة تتعامل معها مثل الشرطة وأجهزة الرقابة على النشاط الصيدلي وأجهزة الرقابة على الكيماويات.

في شهر ديسمبر عام ١٩٨٦م قام المجلس بالتعاون مع منظمة الشرطة الجنائية الدولية بعقد مؤتمر شاركت فيه ١٧ دولة مثلها ضباط شرطة ورجال جمارك واصدر المؤتمر ١٩ توصية أهمها:

١ ـ قيام السلطات الجمركية في الدولة المصدر بالفحص الدقيق للكيماويات الموضوعة تحت الرقابة.

٢ ـ تقرير الرقابة الجمركية في مناطق التجارة الحرة والموانىء الحرة وإذا كانت كلمة «حرة» تترادف مع كلمة لا رقابة جمركية فيجب أن يكون ذلك مقتصراً على المواد الداخلة في دائرة التعامل المشروع، أما بالنسبة للمواد خارج هذه الدائرة مثل المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات الداخلة في صناعتها فيجب أن تكون خاضعة للرقابة الجمركية.

٣ ـ دراسة امكانية قيام مجلس التعاون الجمركي ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية بتطوير التعاون بينهما من ناحية وبين الاتحادات الدولية الصيدلية والكيماوية من ناحية أخرى سعياً وراء الحد من استعمال الكيماويات في الصناعة السرية غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية.

٤ ـ قيام مجلس التعاون الجمركي باعداد دراسة لبحث امكانية اعداد معجم يضم مصطلحات موجزة ومبسطة وعلى عدة مستويات للمواد سالفة الذكر لمساعدة الموظفين المختصين بمراقبة هذه المواد في التعرف عليها •

٥ ـ دعوة الدول لتقديم ما يتوافر لديها من معلومات عن هذه المواد والدول المنتجة لها والدول التي تمر هذه المواد عبرها والدول الوجهة وأية معلومات عن صفقات مشبوهة خاصة بهذه المواد

٦ ـ تضمين الدورات التدريبية والحلقات الدراسية التي يعقدها مجلس التعاون الجمركي محاضرات وبحوث عن هذه المواد

وقد قام المجلس تنفيذاً للتوصية رقم (٤) باعداد قائمة تحوي ٥٠ مادة من المواد الأولية والكيماويات الأساسية الشائع استخدامها في الصناعة غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية بينها المواد المدرجة على الجدولين الأول والثاني المرفقين بالاتفاقية الجديدة لمكافحة الاتجارغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ وبينت القائمة أسماء المواد وتركيبها الكيميائي وتم توزيعها على هيئات الجمارك في الدول الأعضاء بمجلس التعاون الجمركي مع التوصية بضرورة الاهتمام بالوثائق الجمركية المرافقة لشحنات هذه المواد.

كما قام المجلس تنفيذاً للتوصية الثالثة بتوقيع مذكرات تفاهم مع الغرفة الدولية للشحن والاتحاد الدولي للموانيء والاتحادات الدولية الصيدلية والكيماوية لارساء أسس التعاون بين المجلس وتلك الاتحادات ويتيح هذا التعاون ابلاغ الجمارك مسبقاً عن الشحنات الكبيرة من الكيماويات والسلائف ومن ثم التحري عن طبيعة الشحنة واتجاهها ووضعها تحت المراقبة منذ وصولها حتى تصل الى دولة الوجهة في اطار من التعاون الدولي

ووضع المجلس مؤشرات تعين في التعرف على مدى مشروعية الشحنة منها

١ ـ تحديد وجهة الشحنة هل هي دولة انتاج أم دولة ترانزيت تعاني من نقص في هياكلها الادارية وخبراتها

٢ ـ تحديد هوية الشاحن أو الشخص المشحونة إليه، وهل اسماؤهما وعناوينهما حقيقية أم وهمية؟

٣ ـ قيمة الشحنة بالقياس لتكاليف الشحن.

٤ ـ طريقة الدفع هل دفع ثمن البضاعة مقدماً، هل دفع نقداً أم بوسيلة أخرى.

٥ ـ التعليمات الخاصة بالتصرف ف يالشحنة

رابعاً: توصيات حلقة بروكسل:

كانت أهم توصيات حلقة بروكسل مايلي:

١ ـ انشاء قاعدة بيانات للتجارة الدولية في المواد المدرجة على الجدولين الأول والثاني وللتجارة المحلية فيها

٢ ـ تحديد السلطة المحلية المختصة بالرقابة على هذه المواد.

٣ ـ أن يصدر التشريع المحلي مسايرا لأحكام الاتفاقية الجديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات لعام ١٩٨٨م

٤ ـ اعداد سجلات خاصة بالمستوردين والمصدرين والصناع والموزعين والسماسرة والوسطاء المشتركين في تجارة المواد المدرجة على الجدولين.

٥ ـ اتخاذ الاجراءات اللازمة للتأكد من عدم تزوير وثائق الاستيراد والتصدير وانها تتضمن معلومات كافية لتحديد المستلم النهائي للصفقة.

وواضح مما تقدم أن الاتفاقية الجديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م وضعت نظاماً دقيقاً للرقابة على الكيماويات والمذيبات والسلائف واستفاد هذا النظام من تجارب الدول الصناعية وخاصة الدول المتقدمة ومن مناقشات لجنة المخدرات ومن مؤتمرات مجلس التعاون الجمركي، ويبقى أن تتخذ الدول في ضوء نظامها القانوني التدابير المحلية التي تكفل الحد من استخدام الكيماويات والسلائف في الصناعة السرية للعقاقير المخدرة، الأمر الذي يؤثر على توفر هذه العقاقير في سوق التجارة غير المشروعة للمخدرات

والجهود التي تبذلها بعض الدول تبشر بالخير، ففي تايلاند تم تشكيل وحدة أمنية خاصة مهمتها التحري عن المعامل السرية ومهاجمتها وتدميرها والقاء القبض على من فيها من أشخاص وضبط ما يوجد بها من عقاقير أو مواد أو أدوات تستخدم في صنعها

والاكوادور تقوم بجهود كبيرة لمنع تحويل المسار المشروع للكيماويات والسلائف التي تصدر إليها من المانيا والولايات المتحدة الأمريكية والمعروف أن العصابات المنظمة تستورد هذه المواد بأسماء شركات وهمية بحجة استخدامها في الأغراض المشروعة وعندما تستلمها من منفذ الدخول في الاكوادور تقوم بنقلها عبر جبال الانديز الى كولومبيا باستخدام سيارات النقل الكبيرة أو القوارب

وفي أغسطس ١٩٩٠م أصدرت كولومبيا قانوناً شاملا يتضمن قيوداً صارمة على التعامل في الكيماويات والسلائف

المبحث الثالث
المبادىء التوجيهية

رغم أن هذه المبادىء من المستجدات التي طرأت في مجال الرقابة على السلائف والكيماويات المستخدمة في صناعة العقاقير المخدرة والتي سنعالجها في المبحث الرابع، الا اننا آثرنا أن نفرد لها مبحثاً مستقلا نظراً لتميزها وأهميتها، فقد أعدها خبراء من بلدان وهيئات دولية متنوعة لها خبرة عميقة في هذا المجال مثل المانيا، بوليفيا، فرنسا، كولومبيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، مجلس التعاون الجمركي، لجنة الجماعات الأوروبية، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات، وأعدت هذه المبادىء من أجل مساعدة السلطات الوطنية على منع تسرب المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة وكشف الشحنات المشتبه فيها

وتتكون المبادىء التوجيهية من أربعة فروع :

الفرع الأول: يقدم عرضاً للاجراءات التي ينبغي اتباعها لمنع التسرب وكشف الصفقات المشبوهة على شكل رسم بياني للعمليات المتعلقة بالصفقة منذ طلب الترخيص بالاستيراد أو التصدير وحتى أي مخالفات بدءاً من الرجوع الى الطالب لاستيضاح بعض الأمور مروراً بطلب اجراءات تحريات اضافية لكشف الغموض الذي يكتنف الشحنة ووصولا الى اصدار قرار بوقف اجراءات السير في العملية أو رفض اعطاء الترخيص أو ابلاغ أجهزة انفاذ القوانين لاتخاذ اللازم نحو المخالفات أو السماح بالاستمرار في العملية تحت الرقابة واتباع أسلوب التسليم المراقب لكشف العملية والقبض على جميع المتورطين فيها.

والأخذ بهذه الاجراءات يكفل مايلي :

١ ـ التحقق من أن استمارات طلبات التصدير والاستيراد مستوفاة تماماً وصحيحة المضمون

٢ ـ الامتثال لتدابير الرقابة التي تشترطها البلدان المستوردة

٣ ـ التحقق من حسن نوايا الشركات والأفراد والتحقق منها

٤ ـ استبعاد ما يدعو للريبة في الصفقات.

الفرع الثاني. معد لكي تستعمله البلدانان المصدرة والفرع الثالث معد لكي تستعمله البلدان المستوردة أما الفرع الرابع : فمعد لكي تستعمله دول العبور.

والاجابة على الأسئلة التي تتضمنها الفروع الثلاثة الأخيرة تتطلب الرجوع الى الملاحظات الارشادية التي أعدها فريق العمل وهذه الملاحظات خلاصة الخبرة المكتسبة في مجال استبانة الصفقات المشتبه فيها.

ومن الأمور التي تدعو الى الاشتباه في الصفقة.

١ ـ أن يكون عنوان المرسل إليه ناقصاً ومن باب أولى إذا كان العنوان مجرد رقم صندوق بريد.

٢ ـ إذا استخدمت تسميات غير محددة لوصف المواد مثل «كيماويات عضوية» بدلا

من اسم السلائف الخاضعة للرقابة (اسيتون، انهيدريد الخل على سبيل المثال).
٣ ـ أن تكون طريق الدفع مريبة أو غير متفقة مع الممارسة التجارية المعتادة في البلد نفسه أو في البلد المتاجر معها.
٤ ـ أن تنطوي عمليات التعبئة أو الوسم على عدد من الجوانب المثيرة للارتياب كأن تكون طريقة التعبئة أو الوسم مختلفة عن طريقة الصانع الأصلي أو أن يكون قد قدم طلب لاجراء تغيير في التعبئة أو الوسم في بلد العبور.
٥ ـ إذا كانت العملية التجارية أو الصناعية لا تقتضي استعمال المادة الكيماوية المستوردة أو لا تتطلب سوى استعمال نسبة بسيطة من الكمية المستوردة.
٦ ـ إذا كان خط سير الشحنة غير العادي أو لم يسبق استخدامها الّا نادراً أو من الطرق التي يستخدمها المهربون.

وينبغي ألاّ يغيب عن البال أن الأسئلة الواردة في الفروع الثاني والثالث والرابع هي مجرد أمثلة فقد تحيط بأية صفقة معينة وقائع أو ملابسات أخرى تبدو مريبة أو غير عادية، كما ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عند تقييم الصفقات ما لدى الحكومة نفسها من خبرة ومعرفة بالظروف المحلية والممارسات التجارية المحلية.

وينبغي لكي تحقق المبادىء التوجيهية هدفها في استبانة الصفقات المشبوهة والتحري عنها مايلي:

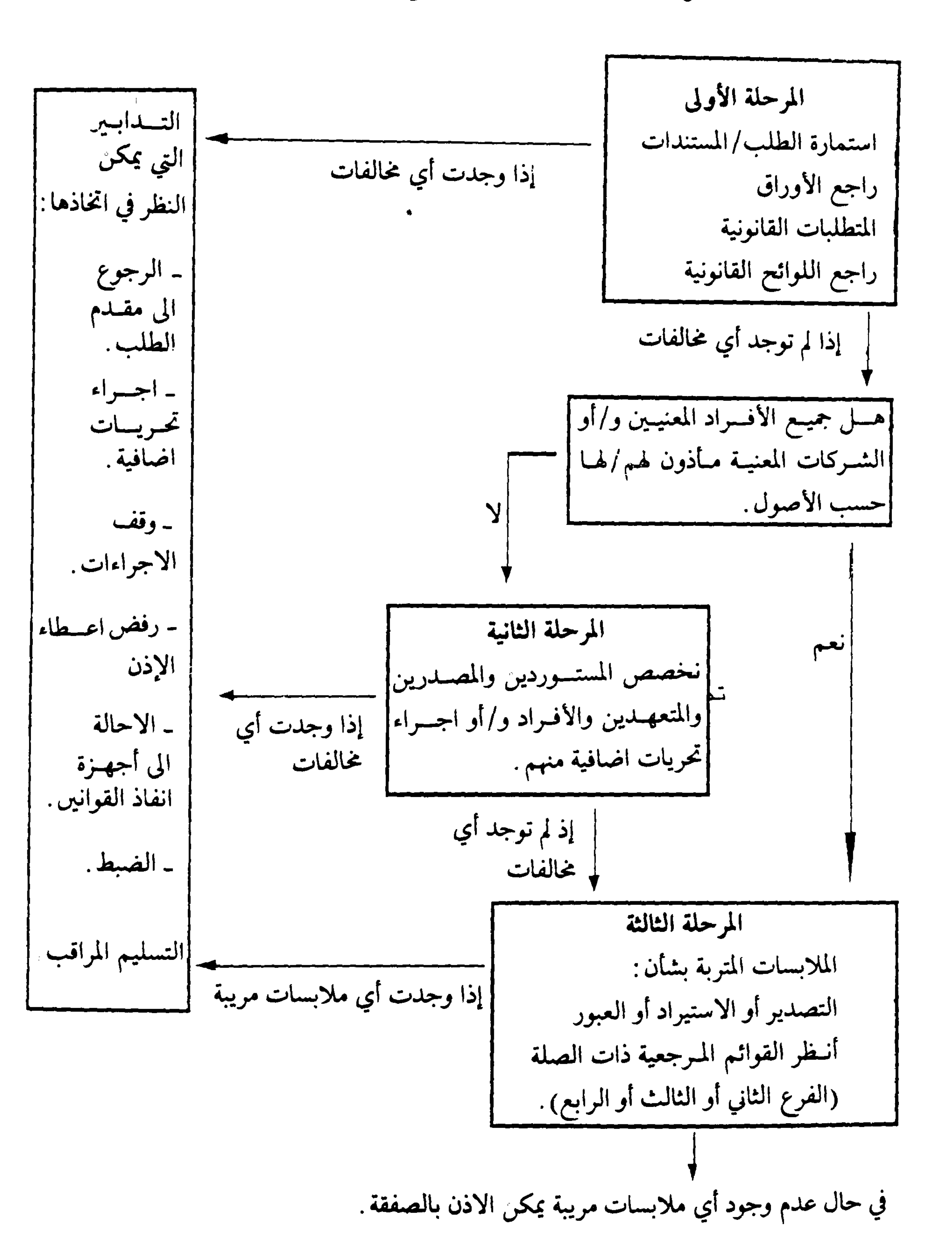
١ ـ تنسيق فعّال وعلاقات عمل طيبة بين المسئولين عن دراسة طلبات وتراخيص الاستيراد أو التصدير، والذين يتولون التحري عن الملابسات المريبة وخصوصاً إذا كانت تقوم بهذه المهام أجهزة مختلفة على الصعيدين الوطني والدولي.
٢ ـ تعاون وثيق بين السلطات المختصة والمنتجين.
٣ ـ انشاء نظام للرصد الروتيني للتجارة الدولية في الكيماويات الخاضعة للمراقبة.
٤ ـ قاعدة بيانات وطنية وأخرى دولية تتضمن كل ما يتعلق بالرقابة على السلائف والكيماويات وخاصة التشريعات والنظم واللوائح والآليات والشركات والأشخاص المشتغلين بعمليات ذات صلة بهذا الموضوع.

٥ ـ وسائل اتصال فعالة مع أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومجلس التعاون الجمركي، وكذلك مع المنظمات الاقليمية مثل لجنة الجماعات الأوروبية ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات والعقاقير المخدرة ووضع اجراءات فعّالة لتزويد تلك الهيئات بالمعلومات المتعلقة بالتسرب غير المشروع للكيماويات الخاضعة للمراقبة واطلاعها باستمرار على ما يستجد في هذا المجال

وفيما يلي عرض للفروع الأربعة التي تضم المبادىء التوجيهية.

الفـــرع الأول

رسم تخـطيـطي للخــطوات التي ينبغي أن تتخــذهــا البلدان المصــدرة والبلدان المستوردة وبلدان العبور عند اتباع المبادىء التوجيهية



في حال عدم وجود أي ملابسات مريبة يمكن الاذن بالصفقة.

الفـــرع الثـاني
قائمة مرجعية للبلدان المصدرة

بعد التحقق من:

١ ـ ان استمارة طلب التصدير و/أو المستندات الأخرى مستوفاة تماماً

٢ ـ أنه لا توجد بيانات غير مضبوطة ، الـخ في استمارة طلب التصـدير و/أو المستندات الأخرى

٢ ـ إن اللوائح والمتطلبات القانونية في البلد المتسورد و/أو بلد العبور مستوفاة تماماً

٣ ـ إن المصدر والمستورد والمتعهد والأفراد والشركات الخ ، المشتركـين في الصفقة قـد تم تمحيصهم حسب الأصول وأنهم مـأذون لهم بالتعامل في المـادة (المـواد) الكيماوية المعنية

ينبغي استخدام قائمة الأسئلة التاليـة للمساعـدة في الكشف عن أي ملابسـات مريبة (أخرى) مرتبطة بالصفقة

أ ـ الأسئلة ذات الصلة بامكانية اجراء تحريات اضافية
١ ـ هل كان شكل الدفع متفقاً مع الممارسة التجارية المادية؟ ٢ ـ هل كان هناك أي طلب غير معتاد فيها يتعلق بالشحن أو التسليم؟ ٣ ـ هل الطلبات الخاصة، ان وجدت بشأن التعبئة/الـوسم تتفق مع الممـارسات التجـارية المادية و/أو وسيلة النقل؟ ٤ ـ هل تشتمل الصفقـة على تركيبة من الكيمـاويات خـاضعة للمـراقبة يمكن استخـدامها بصورة غير مشروعة لصنع عقار مخدر خاضع للمراقبة؟ ٥ ـ هل يشتمل طلب التوريد على خليط غير معتاد ذي محتوى عال من المادة الكيماوية؟ ٦ ـ هل هذه المرة الأولى التي كانت فيها للمستورد أو المتعهد صلة بصفقة تشتمـل على هـذه المادة الكيماوية المعنية أو هذه التركيبة المعنية من الكيماويات؟

ب ـ الأسئلة ذات الصلة بامكانية الاحالة الى البلد المستورد، عند الاقتضاء، و/أو الرجوع الى قواعد البيانات الدولية لاجراء تحريات إضافية
١ ـ هل قدم طلب التوريد وسيط؟ وهل هناك وسطاء تجاريون آخرون مشتركون (خصوصاً في بلدان ثالثة)؟ ٢ ـ هل المتلقي النهائي للشحنة (الشخص الذي تسلم اليه الكيماويات شخصياً) معلوم؟ وهل ستصدر الشحنة من أجل الاستعمال المحلي في البلد المستورد أم بغرض اعادة التصدير؟ ٣ ـ هل الاستعمال المزمع للمادة الكيماوية وكميتها المطلوبة متفقان مع الاستعمال الصناعي أو التجاري المعتاد، ان كان معلوماً؟ ٤ ـ هل ستمر الشحنة من معابر حدودية ليست موانىء دخول معترف بها. و/أو هل خط سير الشحنة المعتزم غير اعتيادي ٤ ـ هل مقصد الشحنة مستودع جمركي، أم ان مكان الوصول و/أو المغادرة ميناء حر أو منطقة تجارية حرة؟

الفرع الثالث

قائمة مرجعية للبلدان المستوردة

بعد التحقق من

١ ـ ان استمارة طلب الاستيراد و/أو المستندات الأخرى مستوفاة تماماً.

٢ ـ انه لا يوجد بيانات غير مضبوطة الخ، في استمارة طلب التصدير و/أو المستندات الأخرى.

٣ ـ ان المصدر والمستورد والمتعهد والأفراد والشركات . الخ، المشتركين في الصفقة قد تم تمحيصهم حسب الأصول وأنهم مأذون لهم بالتعامل في المواد الكيماوية المعنية ينبغي استخدام قائمة الأسئلة التالية للمساعدة على استبانة أي ملابسات مريبة أخرى تحيط بالصفقة.

أ ـ الأسئلة ذات الصلة بامكانية اجراء تحريات اضافية

١ ـ هل الاستيراد لغرض اعادة التصدير؟ وإذاكان الاستيراد موجهاً الى اعادة التصدير يرجع الى الفرع الثاني الى أن القائمة المرجعية للبلدان المصدرة.

٢ ـ هل كان شكل الدفع متفقاً مع الممارسة التجارية المعتادة؟

٣ ـ هل كان التصدير مأذوناً به من البلد المصدر؟

٤ ـ هل كان هناك أي طلب غير عادي فيما يتعلق بالشحن أو التسليم؟

٥ ـ هل الطلبات الخاصة المتعلقة بالتعبئة (الوسم، ان وجدت، متفقة مع الممارسة التجارية المعتادة و/أو وسيلة النقل)؟

٦ ـ هل تشتمل الصفقة على تركيبة من كيماويات خاضعة للمراقبة يمكن استخدامها بصورة غير مشروعة لصنع عقار مخدر خاضع للمراقبة؟

٧ ـ هل يشتمل طلب التوريد على خليط غير معتاد ذي محتوى عال من المادة الكيماوية؟

٨ ـ هل هذه هي المرة الأولى التي كانت فيها للمستورد أو المتعهد صلة بصفقة تشتمل على هذا المادة الكيماوية المعنية أو هذه التوليفة المعنية من الكيماويات؟

٩ ـ قد قدم طلب التوريد وسيط؟ وهل هناك وسطاء تجاريون آخرون مشتركون (خصوصاً في بلدان ثالثة)؟

ب ـ الأسئلة ذات الصلة بامكانية الاحالة الى قواعد البيانات الدولية لاجراء تحريات اضافية

١ ـ هل امتثل المتلقي النهائي للشحنة لجميع المتطلبات القانونية والادارية في البلد المستورد؟

٢ ـ هل الاستعمال المعتزم للمادة الكيماوية وكميتها المطلوبة متفقان مع الاستعمال الصناعي أو التجاري المعتاد، إن كان معلوماً؟

٣ ـ هل ستمر الشحنة من معابر حدودية ليست موانىء دخول معترف بها، أو هل خط سير الشحنة غير معتاد؟

٤ ـ هل مقصد الشحنة مستودع جمركي، أم ان مكان الوصول أو المغادرة ميناء حر أو منطقة تجارية حرة؟

الفــرع الرابــع
قائمة مرجعية لبلدان العبور

يجب أن تكـون السلطات في بلدان العبور يقـظة بوجـه* خاص وأن يكـون لديها نظام للرصد لمنع تسرب الكيماويات الخاضعة للمراقبة.

ولأغــراض هـذه المبــادىء التـوجيهيــة تعتــبر بعض حــالات العبــور استيـراداً/تصـديـراً، ومن ثم يبنغي الـرجـوع الى الفـرعـين الثـاني والثــالث (القائمتان المرجعيتان للبلدان المصـدرة والبلديان المستوردة عـلى التوالي). بعـد التحقق من:

١ - ان المستندات قد فحصت للتأكد من أن شحنـة الكيماويـات تعتبر بـالفعل شحنة عبور، حسب التعريف الوارد في هذه المبادىء التوجيهية.

٢ - ان المستندات مستوفاة تماماً

٣ - انه لا توجد بيانات غير مضبوطة ... الخ، في المستندات

٤ - ان اللوائـح والمتطلبـات القانـونية في البلد المستـورد (أو بلد العبور التـالي) مستوفاة تماماً

٥ - ان المتعهـد والأفراد والشـركات ... الـخ، المشتـركين في الصفقـة قـد تم تمحيصهم حسب الأصـول وأنهم مـأذون لهم بـالتعـامـل في المـادة (المـواد) الكيماوية المعنية.

ينبغي استخدام قائمة الأسئلة التالية للمساعدة على استبانة أي ملابسات مريبة (أخرى) تحيط بالصفقة

الأسئلة ذات الصلة بامكانية اجراء تحريات اضافية
١ ـ هل توجد أسباب منطقية لارسال الشحنة عبر بلد العبور هذا بعينه؟ ٢ ـ هل هذه المرة الأولى التي يكون للمتعهد فيها صلة بصفقة تشتمل على هذه المادة الكيماوية المعنية أو هذه التركيبة المعنية من الكيماويات؟ ٣ ـ هل استوفيت تماماً جميع المتطلبات القانونية والادارية لبلد العبور؟ ٤ ـ هل كان التصدير مأذوناً به من البلد المصدر؟ ٥ ـ هل كان هناك أي طلب غير معتاد فيها يتعلق بالشحن أو التسليم؟ ٦ ـ هل تشتمل الصفقة على تركيبة من كيماويات خاضعة للمراقبة يمكن استخدامها بصورة غير مشروعة لصنع عقار مخدر خاضع للمراقبة؟ ٧ ـ هل يشتمل طلب التوريد على خليط غير معتاد ذي محتوى عال من المادة الكيماوية؟

المبحث الرابع
المستجدات في مجال الرقابة الدولية على السلائف والكيماويات

لقد بذلت جهود كثيرة على المستويات الدولية والاقليمية والوطنية لمنع تسريب السلائف والكيماويات الأساسية الى الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وذلك منذ دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية حيز التنفيذ في شهر نوفمبر سنة ١٩٩٠م ويمكن ايجاز الجهود التي بذلت والتغيرات التي طرأت على النحو التالي:

أولا : في عام ١٩٩٠م وتلبية للطلب المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية قامت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات باجراء تقييمها الأول للمواد المدرجة على الجدولين الأولى والثاني المرفقين باتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨م، وفي سنة ١٩٩٢م ونتيجة للتقييم الذي أجرته الهيئة والتوصيات التي انتهت اليها أصدرت لجنة المخدرات في دورتها الخامسة والثلاثين التي عقدت في ڤيينا بالنمسا عام ١٩٩٢م مقررها رقم ٤ (د

ـ ٣٥)، ٥ (د ـ ٣٥) في شأن ادراج ١٠ مواد اضافية في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨م[1] ومن هذه المواد:

البيبرونال، برمنجنات البوتاسيوم، السافرول، حامض الكبريتيك المركز، والطولوين، وقد أصبح هذان المقرران نافذي المفعول في ٢٣ نوفمبر ١٩٩٢م ورأت الهيئة انه من الضروري أن تقوم الدول بانشاء آليات واتخاذ اجراءات لمنع تسريب السلائف والكيماويات الى الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وذلك قبل النظر في أية اضافة جديدة الى الجدولين خاصة وأن بعض الدول قد أبلغت بضبط ٧٥ مادة من الكيماويات والسلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة ولكنها في الوقت ذاته غير مدرجة على أي من الجدولين.

ثانياً ومن أكثر الكيماويات والسلائف المدرجة على الجدولين محلا للضبط مادة الاسيتون، ومادة الافيدرين، ومادة الأثير الأثيلي، ومادة انهيدريد الخل، وهذه المواد مرتبة ترتيباً تنازلياً من حيث حجم المضبوطات، والمادتان الأولى والثالثة هي من المذيبات وتستخدمان في الصنع غير المشروع لعدد من العقاقير المخدرة ولكن استخدامهما الغالب هو للصنع غير المشروع للهيروين والكوكايين، والكيماويات المضبوطة من انهيدريد الخل العنصر الكيميائي الأساسي الذي يدخل في صنع الهيروين ضبط أكثرها في بلدان تتم فيها صناعة الهيروين سرآ، كما ضبطت في بوليفيا وكولومبيا خلال عام ١٩٩٣م كميات ضخمة من المذيبات والأحماض التي تستخدم في صناعة الكوكايين، وفي ذلك العام أيضاً أوقفت المجموعة الأوروبية عدة شحنات من السلائف التي تسخدم في صناعة الميثاكوالون والهيروين، وأوقفت الولايات المتحدة الأمريكية شحنات مشتبة فيها من الميثيل أيثيل كيتو كانت في طريقها الى بيرو وكولومبيا

وقد ضبطت أكثر كميات من الافيدرين وشبيه الافيدرين (سودوا فيدرين) في بلدان جنوب شرق آسيا حيث يكثر توافر الأمفيتامين والميثامفيتامين. وهذا يوضح

---

١ ـ وثائق الدورة الثلاثين للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمسائل ذات الصلة في الشرقين والأوسط، دمشق فبراير ١٩٩٤م.

الارتباط القائم بين ضبط الكيماويات وتوافر العقاقير الداخلة في صنعها، الا أن هذا الارتباط لا يمكن الأخذ به على اطلاقه الا بعد قيام جميع الدول بسن تشريعات واتخاذ اجراءات وانشاء أجهزة للرقابة على السلائف والكيماويات. ويؤكد ذلك أنه لم تصل الى الهيئة الدولية لمراقبة تقارير عن ضبط حامض الانثرانيل المستخدم في صناعة الميثاكولون أو الارجوميترين الداخل في صناعة مادة ال. إس. دي (L.S.D) بالرغم من وجود العقارين المخدرين في سوق الاتجار غير المشروع في المخدرات"[1]

ثالثا: تقوم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٩ سنة ١٩٩٢م باعداد دليل يضم اسماء وعناوين وأرقام الهاتف والفاكس الخاصة بالسلطات الادارية المختصة وسلطات انفاذ القوانين المسئولة عن تطبيق المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٩٨م بالاضافة الى موجز للقواعد والاجراءات التي تحكم الرقابة على السلائف والكيماويات، ونجاح الهيئة في اعداد الدليل متوقف على مدى تعاون الدول معها ومدى استجابة هذه الدول لتنفيذ قرارات وتوصيات الأمم المتحدة في هذا الشأن[2]

رابعاً: قامت فرقة عمل الاجراءات الخاصة بالكيماويات المنبثقة عن قمة مجموعة السبعة(*) بوضع عدة توصيات للعمل في مجال الرقابة على الكيماويات والسلائف وقد وافقت لجنة المخدرات على عدد من هذه التوصيات وقام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بادراجها في قراره رقم ٢٩ سنة ١٩٩٢م وقامت الفرقة في شهر مايو

---

١ - وثائق الدورة الخامسة والثلاثين للجنة الأمم المتحدة، فبراير ١٩٩٢م، أرشيف الادارة العامة لمكافحة المخدرات، القاهرة.

٢ - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٢م، E / INCB, 1992منشورات الأمم المتحدة A.93.XI.I ص ٢٢ إلى ص: ٢٥، وتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٣م، E/INCB, ١٩٩٣م منشورات الأمم المتحدة ح A.94.XI ص: ٢٨ الى ص: ٣٣

* تشكل مجموعة السبعة من كبريات الدول المتقدمة النمو اقتصادياً وتضم بريطانيا، المانيا، ايطاليا، فرنسا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

سنة ١٩٩٢م بتحديد أهداف أربعة رئيسية لسياسة الرقابة على السلائف والكيماويات طالبت الدول بتشجيع تنفيذها وهذه الأهداف هي :

١ ـ تقديم المساعدات المالية، والمادية الى البلدان التي اعتمدت أنظمة لمراقبة السلائف والكيماويات ويدخل التدريب في اطار هذه المساعدات.

٢ ـ تقديم الدعم المالي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لتمكينها من ممارسة الاختصاصات الموكلة اليها طبقاً للمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨م

٣ ـ تطوير توصيات الفرقة سعياً لاحباط الطرق الجديدة لاستخدام الكيماويات في الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة والبحث عن كيماويات بديلة لا تستخدم في الصنع غير المشروع للمخدرات

٤ ـ الأخذ في الاعتبار بالعناصر الرئيسية التي حددتها الفرقة لتحقيق الفاعلية للنظام الذي يحكم منع تسريب الكيماويات وهذه العناصر هي[1]:

العنصر الأول: اليقظة، ان تطلب الدول من المتعهدين التجاريين تنبيه السلطات المختصة الى أي صفقات مريبة تشتمل على هذه السلائف[*]

العنصر الثاني: الرقابة الادارية، يجب الزام المتعهدين التجاريين بالاحتفاظ بسجلات ومستندات لجميع الصفقات الخاصة بالكيماويات، وينبغي أن يكون فحص هذه السجلات متاحاً للسلطات المختصة لمدة لا تقل عن عامين.

العنصر الثالث: التصريح والتسجيل، يجب اخضاع المتعهدين التجاريين لنظام التصريح أو الترخيص بمزاولة المهنة كما يجب تسجيلهم

---

١ ـ الوثيقة رقم E/CN.7/1993/1.9.REV.1. وثائق الدورة السادسة والثلاثين للجنة المخدرات ابريل ١٩٩٣م.

(*) المتعهد هو أي شخص طبيعي أو اعتباري يعمل في صنع المواد المجدولة أو الاتجار فيها أو توزيعها أو يمارس أنشطة اخرى ذات صلة بذلك مثل استيراد هذه المواد أو تصديرها أو عبورها والسمسرة فيها وتجهيزها والأشخاص الذي يمارسون نشاط اصدار الاقرارات الجمركية لحسابهم الخاص وقد وضعت هذا التعريف لوائح الجماعة الاقتصادية الأوروبية.

العنصر الرابع إذن التصدير، يجب جعل التصدير مشروطاً بالحصول على إذن تصدير لكل صفقة من الصفقات المشتملة على الكيماويات الخاضعة للرقابة وأن يشترط البلد المصدر على المصدرين أن يبينوا بدقة المتلقي النهائي للصفقة وكذلك جميع الوسطاء والسماسرة قبل السماح بالتصدير

العنصر الخامس. إذن الاستيراد، يجب على البلدان المستوردة أن تتوقى الحرص الشديد عند اصدار أذون الاستيراد والتحقق من اختصاص المستورد ونزاهته وكذلك الغرض الذي يجري استيراد الكيماويات من أجله

العنصر السادس. الجزاءات، من أجل نجاح أي نظام رقابي يجب أن يشتمل على توقيع جزاءات لمن يخالف أحكامه ويمكن للبلدان أن تستحدث جزاءات مدنية أو جنائية وذلك وفقاً لمبادئها الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظمها القانونية مثل تحميل الشركات أو الأفراد المسئولية عن المخالفات، والغاء التراخيص أو وقفها، وايقاف الشحنات الكيماوية المشبوهة أو ضبطها أو مصادرتها

ورأت فرقة العمل أن الخطر المتمثل في الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة يقتضي أن تتخذ جميع البلدان اجراءات فورية لتنفيذ توصياتها

خامساً دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدول الأعضاء في قراره رقم ٢٩ سنة ١٩٩٢م الى مايلي

١ ـ قيام الدول المنتجة للكيماويات الى رصد حركة تصدير السلائف والكيماويات بطريقة تمكنها من تبيين التغييرات التي تطرأ على نمط الصادرات وتوحي بتسرب هذه الكيماويات الى قنوات الصنع غير المشروع

٢ ـ قيام تعاون وثيق بين الدول المنتجة للكيماويات والدول التي تصنع فيها العقاقير المخدرة على نحو غير مشروع وصولا الى منع تسريب السلائف والكيماويات بالاضافة الى عقد اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو على أساس اقليمي كلما كان ذلك ممكناً وملائماً

٣ ـ قيام الدول التي تصدر الكيماويات المستخدمة في الصنع غير المشروع للهيروين والكوكايين بانشاء أجهزة لكشف هذه الكيماويات ومنع تسريبها والاتجار غير المشروع بها وان تحتفظ بسجلات مفصلة عن جميع الصفقات للمشتبه فيها موضحاً في هذه السجلات بيان الجهات المصدرة، تفاصيل كاملة عن المستلمين النهائيين.

٤ ـ اخضاع تصدير الكيماويات والسلائف وخاصة الى الدول المنتجة للعقاقير المخدرة لنظام الترخيص الالزامي والتحقق من مشروعية الصفقات بتدابير معقولة بما في ذلك الاتصال المباشر بين الأجهزة المماثلة في دول التصدير والاستيراد خاصة بعد أن أظهرت التجربة والممارسة الميدانية جدوى الاتصال المباشر في كشف هوية الصفقات المشبوهة.

سادساً: تقوم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالتعاون مع أمانة الهيئة وغيرها من دوائر برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات ومجلس التعاون الجمركي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية بوضع قواعد بيانات دولية شاملة لمساعدة الدول على النظر في طلبات ترخيص تصدير واستيراد الكيماويات والسلائف المدرجة فى الجدولين الأول والثاني وللتحقيق في الصفقات المشبوهة، وكثير من هذه القواعد لكي تكون هذه القواعد أقرب الى الكمال، والمعلومات المقترح الاحتفاظ بها في قواعد البيانات تشمل مايلي:

١ ـ أسماء السلطات الادارية وأجهزة انفاذ القوانين المختصة وعناوينها وأرقام الهواتف والفاكس.

٢ ـ الأنظمة التشريعية والادارية المتخذة في كل بلد وخاصة فيما يتعلق باستيراد وتصدير السلائف.

٣ ـ التفاصيل التي تتضمنها شهادات الاستيراد الأصلية.

٤ ـ البيانات التقنية عن السلائف والكيماويات والتي تفيد في تحديد هذه المواد.

٥ ـ البيانات المتعلقة بالاستخدام المشروع للسلائف والكيماويات بما في ذلك تفاصيل عن الكميات المصنوعة من المواد المشروعة التي تدخلها في صناعتها وأنماط الاتجار

والاستخدامات الفعلية لهذه المواد.

٦ ـ بيانات عن الشركات التي تعمل في صنع السلائف والكيماويات.

٧ ـ بيانات عن التداول غير المشروع للسلائف والكيماويات بما في ذلك وسائل التسريب وطرق صنع العقاقير المخدرة سراً وقضايا ضبط الكيماويات والشحنات غير المرخص بها

٨ ـ بيانات عن الشركات والأفراد المعروف عنهم أو المشتبه في تورطهم في تسريب الكيماويات والسلائف

ويجري في الوقت الحاضر اتخاذ ترتيبات لانشاء اتصالات الكترونية بين الهيئات الوطنية والدولية المختصة بالرقابة على السلائف والكيماويات.

سابعاً عقد برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات بالتعاون بينه وبين ادارة مكافحة المخدرات الأمريكية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ٤ حلقات دراسية الأولى في كنجستون بالنسبة لدول منطقة الكاريبي والثانية في لاباز بالنسبة لدول أمريكا الجنوبية والثالثة في مكسيكو بالنسبة لدول أمريكا الوسطى والرابعة في بيونس أيرس بالنسبة للبلدان الأمريكية الجنوبية التي توجد لديها صناعات كيماوية مهمة وقد استهدفت تلك الدورات اطلاع المشاركين فيها على السياسات والتشريعات والبرامج اللازمة لاعتماد القواعد النموذجية لمراقبة السلائف والكيماويات والآلات والمواد والتي وضعتها منظمة الدولة الأمريكية بغية تيسير تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨م

والجدير بالذكر أن معظم البلدان الأمريكية اعتمدت تشريعات متفقة مع القواعد النموذجية التي وضعتها منظمة الدول الأمريكية ومن هذه الدول الأرجنتين، واكوادور، وباراجواي، وبنما، وبوليفيا، وبيروا، وفينزويلا، وكولومبيا ومن المنتظر أن تسهم هذه التشريعات في الحد من النقل العابر للكيماويات وكذلك الحد من تهريب الكيماويات من الميناء الرئيسي لاكوادور ونقلها بالطريق البري الى المعامل السرية في كولومبيا بالاضافة الى الحد من حركة الكيماويات من الدول المنتجة لها في أوروبا الى الدول المنتجة للكوكايين في آمريكا اللاتينية عبر سورينام.

ثامناً اعتمدت الجماعة الاقتصادية الاوروبية لائحة جديدة وضعها مجلس وزراء الاتحادات الأوروبية تحمل رقم ٩٠٠ لسنة ١٩٩٢م وقد عدلت اللائحة التي سبقتها والتي تحمل رقم ٦٦٣٧ سنة ١٩٩٠م وترسي اللائحة الجديدة الاجراءات اللازم اتخاذها لاحكام الرقابة على السلائف والكيماويات. وتنص اللائحة الجديدة فيما تنص على العمل بنظام الترخيص الالزامي بالنسبة لبعض المواد الخاضعة للمراقبة وتوسع نطاق المراقبة كي يشمل المواد الجديدة التي أضيفت للجدولين وتعزز التعاون الدولي وخاصة مع الدول التي يجري فيها الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة.

تاسعاً: عقدت مجموعة بومبيدو التابعة لمجلس أوروبا اجتماعاً في ستراسبورج في سبتمبر سنة ١٩٩٢م استهدف ضمن جملة أمور منها زيادة الوعي بتدابير مراقبة السلائف والكيماويات واطلاع دول أوروبا الشرقية التي انضمت الى مجلس أوروبا على أعمال وتوصيات فرقة العمل للاجراءات الخاصة بالكيماويات وتعتزم المجموعة وضع استراتيجية أوروبية لمنع تسرب الكيماويات.

عاشراً: خلت القارة الافريقية التي أصبحت في الأونة الأخيرة معبراً للمخدرات ومكاناً خفياً لصنع وانتاج المخدرات، وكذلك القارة الآسيوية حيث المثلث الذهبي والهلال الذهبي وغيره من مناطق زراعة وانتاج العقاقير المخدرة خلت القارتان من جهود اقليمية تهدف الى احكام الرقابة على السلائف والكيماويات

حادي عشر. ناقشت لجنة المخدرات في دورتها السادسة والثلاثين (ڤيينا من ٢٩ مارس الى ٧ أبريل سنة ١٩٩٣م) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م وأكدت على ضرورة قيام الدول باتخاذ الاجراءات لانشاء آليات وطنية ودولية لمنع تسريب الكيماويات والسلائف وأن تتعاون الدول في تعبئة الاستمارة «د» ومرفق حصيلة المضبوطات التي استخرجتها الهيئة من الاستمارة «د» بعد تعبئتها من قبل بعض الأعضاء سنوات ١٩٨٩م ، ١٩٩١م

وقد شكلت اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة

والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدني والأوسط في دورتها الثلاثين (دمشق - فبراير ١٩٩٤م) شكلت فريق عمل للنظر في تضافر الجهود بشأن مراقبة السلائف وخلص الفريق الى أن هناك استمراراً في اتساع نطاق استخدام السلائف الكيماوية خاصة انهيدريد الخليك في انتاج الهيروين والمورفين في الشرقين الأدنى والأوسط نتيجة لتسرب شحنات من الدول المنتجة للمواد الكيماوية، وان ثمة مواداً كيماوية جديدة بعضها غير خاضع لرقابة تظهر في المنطقة لغرض استخدامها في الانتاج غير المشروع لعقاقير مخدرة مثل الميثامفيتامين والديسكامفيتامين والكوكايين واعتمد فريق العمل ووافقت اللجنة الفرعية على عدة توصيات أهمها:

١ - ينبغي للدول أن تدعم التوصيات الصادرة من المؤتمر الدولي بشأن العمليات الكيماوية الذي عقد في روما في شهر يونيو سنة ١٩٩٣م التي تحث الحكومات على جملة أمور منها تقديم الدعم من أجل قاعدة بيانات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وانشاء آليات محسنة من أجل التبادل السريع للمعلومات بين السلطات المختصة ومن أجل إثبات حسن نية القائمين بالعمليات والمستعملين النهائيين ولضمان شرعية الصفقات.

٢ - ينبغي للسلطات الوطنية أن توفر للدول الأخرى وخصوصاً تلك الدول الواقعة في المناطق المنتجة للمواد الكيميائية كل الدعم الممكن في استبانة مصادر شحنات السلائف المملة على نحو غير مشروع[1].

الخاتمة

تبث بما لايدع مجالا للشك أن أحد أسباب تضخم حجم الانتاج غير المشروع في المخدرات هو توافر الكيماويات والسلائف التي تدخل في الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة وخاصة الخطرة منها مثل الهيروين والكوكايين وجميع أنواع المؤثرات العقلية وواضح أن الرقابة على السلائف والكيماويات لا تأخذ حقها من الرعاية

١ - وثائق الدورة الثلاثين للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمسائل ذات الصلة بالشرقين الأدنى والأوسط. المكتبة الأمنية بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض.

والاهتمام في منطقتنا العربية قد يكون ذلك مرده أن أغلب الدول العربية دول مستهلكة للمخدرات وأن عدد البلدان العربية التي يتم فيها الصنع غير المشروع لبعض العقاقير المخدرة يكاد يكون منعدماً فهو لا يتجاوز دولة أو دولتين ولكن مشكلة المخدرات ليست مشكلة استاتيكية ولكنها مشكلة ديناميكية وكارتلات الكوكايين ومافيات الهيروين وأساطين المؤثرات العقلية في بحث دائم عن مكان آمن لصنع العقاقير المخدرة وهناك احتمالات لا يمكن اغفالها لاتخاذ احدى الدول العربية مقراً لصناعاتهم الآثمة حيث الأيدي العاملة الرخيصة والكيماويات المتوافرة.

ولقد آن الأوان لكي نعطي موضوع الكيماويات والسلائف اهتماماً أكبر خاصة وأن الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العرب في دور انعقاده الحادي عشر (تونس) ٤ ـ ٦ يناير ١٩٩٤م لم تتعرض للرقابة على السلائف والكيماويات رغم وجود أحكام هذه الرقابة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات لعام ١٩٨٨م الأصل الذي أخذت منه الاتفاقية العربية[1] .

لقد آن الأوان سواء على المستوى العربي أو المستوى الوطني لسن تشريعات لاحكام الرقابة على السلائف والكيماويات ووضع آليات لتنفيذ هذه الرقابة وتدريب العاملين عليها ■

---

١ ـ وثائق مجلس وزراء الداخلية العرب في دور انعقاده الحادي عشر يناير ١٩٩٤م.

المرفق الأول

المضبوطات المبلغ عنها (١٩٨٩ ـ ١٩٩١م)

المضبوطات من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني

من اتفاقية سنة ١٩٨٨م كما أبلغت إلى الهيئة للفترة ١٩٨٩-١٩٩١م

البلدأو الإقليم المبلغ	الكمية المظبوطة		
	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١
ألف- انهيدريد الخليك (الجدول الثاني)			
الصين	؟	٧٩٨٠ كيلوغرام	؟
الجماعة الاقتصادية الاوروبية			
بلجيكا	٢٥,٥٠٠ لتر	---	---
الدانمرك	---	؟	٢ لتر
فرنسا	---	---	٢٠ كيلوغرام
المملكة المتحدة	٣٣١٥ لتر	---	(ج)
باكستان	---	---	١٧٨٥ لتر
تايلند	؟	١٣٠ كيلوغرام	---
تركيا	٨٤٨ كيلوغرام	١٤٩٢٢ كيلو غرام	٢٧٣٦٩ كيلوغرام
ماليزيا	---	٠,٥٠ لتر	؟
المكسيك	٤ لتر	؟	؟
ميانمار	٤٩٩ لتر	٢٩٢ لتر	١١٩١ لتر
الهند	؟	؟	١٠٨٠ لتر
الولايات المتحدة الأمريكية	؟	٢٠٠٨ كيلوغرام	؟
باء- الاسيتون (الجدول الأول)			
الأرجنتين	٦٥١ لتر	٢٦٣٣ لتر	٧٧٠ لتر
اوربا	٢١ طن	---	؟
اكوادور	٤٧١٣٠ لتر (د)	٧٥ لتر	؟
البرازيل	؟	٢٨٥٨ لتر	٢٠٥٣٦ لتر
بوليفيا	؟	١٩٧٧٥ لتر	؟

البلد أو الإقليم المُبلغ	الكمية المضبوطة		
	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١
تشيكوسلوفاكيا	---	١١,٨٠٠ لتر	---
كولومبيا	٣٣٣٦٤٧٤ لتر	٨١٧٢٢٩ كيلوغرام	؟
الجماعة الاقتصادية الأوربية(ب)			
اسبانيا	؟	٦ لتر	١٠٣لتر
ايطاليا	---	؟	١,٥٠٠ كيلوغرام
بلجيكا	١٢٠ لتر	(هـ)	---
الدانمرك	---	؟	٢٨ لتر
فرنسا	---	---	٢٠٠ لتر
المملكة المتحدة	١ لتر	---	---
بيرو	؟	١٨٩٩ كيلوغرام	٣٦٦١ كيلوغرام
تايلند	؟	---	٢٠٠ كيلوغرام
تركيا	١٥٠ كيلو غرام	٢٥ كيلوغرام	١٧٠ كيلوغرام
الولايات المتحدة الأمريكية	؟	١٦٨٣ كيلوغرام	؟
جيم– الايفيدرين (الجدول الأول) (و)			
استراليا	---	٠,٠١٠ كيلوغرام	؟
تشيكوسلوفاكيا	---	٩٤,٥٠٠ كيلوغرام	٠,٠١٩ كيلوغرام
كندا	٠,١٢٧ كيلوغرام	؟	؟
كوت ديفوار	؟	٠,٠٩ كيلوغرام	؟
النمسا	؟	٠,٠٥٠ كيلوغرام	---
الجماعة الاقتصادية الأوربية (ب)			
الدانمرك	---	؟	٠,٦٧١ كيلوغرام
هولندا	١ كيلوغرام	؟	---
المملكة المتحدة	٢٥١ كيلوغرام (ز)	٢ كيلوغرام	٢٥٠ كيلوغرام
تايلند	؟	---	١٠٢ كيلوغرام
جمهورية كوريا	٦٩٠ كيلوغرام	٢٩٤ كيلوغرام	٢٣٥ كيلوغرام
السنغال	؟	(ط)	؟
الفلبين	٨,٥٦٤ كيلوغرام	---	١٠٠ كيلوغرام (ح)

البلدأو الإقليم المُبلغ	الكمية المظبوطة		
	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١
هونغ كونغ	٧,٥١٠ كيلوغرام	---	---
الولايات المتحدة الأمريكية	؟	٤٦٩٣ كيلوغرام	؟
اليابان	٠,٠٥٠ كيلوغرام	١,٢٠٠ كيلوغرام	؟
دال- اثير الأثيل (الجدول الثاني)			
الأرجنتين	٧٧٥لتر (ط)	٢١٨٨ لتر	٨٨٣لتر
اكوادور	١٤٠٠ لتر (ك)	٤٣٥٦٠ لتر	؟
البرازيل	؟	٢٤٤٤ لتر	٥٨٧١ لتر
الصين	؟	١٣٣٠ لتر	؟
كولومبيا	٢٢٨٨٣١١٠لتر	٥٨٥٦١٧ كيلوغرام	؟
الجماعة الأقتصادية الأوربية (ب)			
اسبانيا	؟	٢٢لتر	١٥٧لتر
ايطاليا	٤ لتر (ل)	؟	٠,٣٥٠ كيلوغرام
بلجيكا	٢,٢٠٠ لتر	(هـ)	---
الدانمرك	---	؟	٢٤٦٠٠ لتر
فرنسا	---	---	١ لتر
المملكة المتحدة	١٦٨٦ لتر	---	(ج)
بيرو	؟	٤٠ كيلوغرام	٣٠٨٠٠ كيلوغرام
تركيا	٢٠ كيلوغرام	٥٠ كيلوغرام	١٥٥ كيلوغرام
تايلند	؟	١٠٠٠ كيلوغرام	٤٨٥ كيلوغرام
جمهورية لاو الديمقراطية	٨٢٠ لتر	---	؟
ميانمار	---	١٦٣٤ لتر	---
الولايات المتحدة الأمريكية	؟	١١٢٢ كيلوغرام	؟
هاء- الايرغوتامين (الجدول الأول)			
سانت هيلينا	---	٠,٠٠١ كيلوغرام	؟
واو-حامض الليسرجيك (الجدول الأول) (م)			
الجماعة الاقتصادية الأوربية(ب)			
ايطاليا	---	؟	٠,١٧١ كيلوغرام

البلدأو الإقليم المُبلغ	الكمية المظبوطة		
	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١
زاي-١-فينيل-٢-بروبانون (الجدول الأول) (م)			
استراليا	٤٠ لتر	٥٠ لتر	؟
الاتحاد الاقتصادي الأوربي(ب)			
بلجيكا	١ لتر	(هـ)	---
الدانمرك	---	؟	٢٩,٥٠٠ لتر
فرنسا	٢٠٠ كيلوغرام	---	---
المملكة المتحدة	---	١١٣٥ لتر	(ج)
السويد	؟	---	١٠ كيلوغرام
النرويج	؟	٩ لتر	؟
الولايات المتحدة الأمريكية	؟	٥٧٠ كيلوغرام	؟
حاء- حامض الفينيل الخلي (الجدول الثاني)			
الاتحاد الاقتصادي الأوربي(ب)			
المملكة المتحدة	١ كيلوغرام	٢٥ كيلوغرام	(ج)
الولايات المتحدة الأمريكية	؟	٢٧٤٤ كيلوغرام	؟
طاء- البيبريدين (الجدول الثاني)			
الولايات المتحدة الأمريكية	؟	٢ كيلوغرام	؟
ياء-[أ] شبيه الايفيدرين (الجدول الأول)			
الفلبين	٢٠ كيلوغرام (ن)	---	---
الولايات المتحدة الأمريكية	؟	٣٤ كيلوغرام	؟

الملاحظـــــات.

(؟) لم يجر استلام الاستمارة «دال».

(--) لم يبلغ عن حالات ضبط في الاستمارة دال.

(أ) حينما تتضمن حالات الضبط المبلغ عنها ما يزيد على ١٠٠ لتر أو ١٠٠ كغم، لا تدرج كسور الوحدات.

(ب) البيانات المتعلقة بعامي ١٩٨٩م و ١٩٩٠م، قدمها كل بلد على حدة أما أرقام ١٩٩١م، فقد قدمت عن طريق لجنة الاتحادات الأوروبية باستثناء تلك المتعلقة باسبانيا

(ج) أبلغ عن حالة ضبط واحدة، لكن الكمية المضبوطة لم تحدد.

(د) قدمت البلدان التالية أيضاً بياناً بالمضبوطات من الايفيدرين: في عـام ١٩٨٩، الكويت (٢٣) قرصاً، مالي (١٩٨٠٩ أقراص)، وفي عام ١٩٩٠م، غينيا (٥٤٦١٢٠ قرصاً) ومالي (٢٠٢٦٧ قرصاً).

(ز) استـوردت ٢٥٠ كليوغـراماً من هـذه الكمية الى المملكـة المتحدة من تشيكـوسلوفاكيـا بصورة مشروعة.

(ح) لم يكن المرسل إليه مستورداً أو صانعاً لمـادة مخدرة خـطرة مسجلا حسب الأصـول ولذلـك فإن هذه الحالة لا تنطوي على صنع غير مشروع.

(ط) أبلغ عن ضبط سبع قوارير.

(ي) استوردت هذه الكمية الى الأرجنتين من جمهورية المانيا الاتحادية بصورة مشروعة.

(ك) بالاضافة الى ذلك أبلغت سلطة مختلفة عن ضبط ١١٦٠ لتراً من أثير الأيثيل.

(ل) علاوة على ذلك أبلغت سلطة مختلفة عن ضبط لتر واحد من أثير الايثيل.

(م) في عام ١٩٩١م أبلغت اليابان عن ضبط ٥٠ كيلوغرامـاً من ١ ـ فينيل، ٢ ـ بـروبانـون، لكنها أخطرت الهيئة بـأن حالـة الضبط هذه تمت نـظراً لكون المستـورد لا يتمتع بـالمؤهلات المـطلوبة وبالتالي فإن ضبط هذه الكمية ليس له علاقة بالصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة.

(ن) استوردت هذه الكمية الى جمهورية المانيا الاتحادية من الصين بصورة مشروعة.

بطاقات الائتمان الممغنطة ومخاطر التزوير

*رياض فتح الله بصلة**

مقدمـــــة

يتضمن التحقق من بطاقة الائتمان ذات الشريط الممغنط تعرفاً على البطاقة ويتم التعرف عليها بواسطة مجموعة من أساليب التأمين مثل الشريط الممغنط والهولوجرام وغيرها، أما التعرف على حامل البطاقة فقد يتم بواسطة الرقم السري أو التوقيع أو كليهما، على أن الزيادة الملحوظة في جريمة بطاقة الائتمان خلال الخمس عشرة سنة الماضية قد برهنت على نجاح المزيفين في نسخ الشريط الممغنط وسهولة تقليد البطاقة، الأمر الذي ترتب عليه خداع البنوك والمتاجر وحاملي البطاقة، وقد أدى ذلك الى تطبيق مجموعة من الأساليب لتحسين الفاعلية التأمينية للشريط الممغنط وذلك باعتماد أساليب تشفير دائمة مثل العلامة المائية الممغنطة والبصمة الممغنطة.

وتهدف هذه الدراسة الى مناقشة معمقة للعلامة المائية الممغنطة والوقوف على فاعليتها وحدودها التأمينية، وذلك عن طريق فحص وتحليل العلاقة بين نظم التأمين ببطاقة الائتمان ونظم الدفع بها، وبيان المخاطر الكامنة التي تتضمنها عملية الدفع بالبطاقة الممغنطة، فالعلامة المائية الممغنطة وان كانت تعمل على تعرف النظام على البطاقة من حيث كونها البطاقة التي جرى إصدارها بطريقة شرعية، إلّا أنها لا تدل على شخصية حامل البطاقة إن كان هوصاحبها الحقيقي أم لا، ولا يطلب الرقم السري الا عند سحب مبالغ نقدية من ماكينات الصراف الآلي، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية فإن المطاريف (النهايات الطرفية) عند مخارج البيع والشراء غير مجهزة

* خبير أبحاث التزييف والتزوير بالطب الشرعي بالقاهرة، جمهورية مصر العربية.

- لقراءة العلامة المائية الممغنطة، بالاضافة الى ذلك فقد تبين سهولة كشط شريط التوقيع واستبداله

ولحل هذه المشكلة العملية، تقترح الدراسة الأخذ بنظرة تكاملية بين وسائل التشفير الدائمة كالعلامة المائية الممغنطة وبين نظم المدخل البيولوجي كوضع صورة العميل على البطاقة، بحيث يمكن النظر الى بطاقة الائتمان على أنها بطاقة هوية، لكن طرق نقل صورة العميل الى البطاقة بأساليب الطباعة الليزرية أو الحرارية المعمول بها الآن ليست كافية لتأمينها، الأمر الذي يستوجب تعزيز هذه التقنيات بوسائل حماية لتأمين الصورة ذاتها ضد التزييف والتزوير

مفهوم بطاقة الائتمان

اصطلاحاً تطلق عبارة بطاقة الائتمان Credit Card على نوع محدد من المعاملات اللدائنية (البلاستيكية) ولكن أحياناً يكتنف هذا المصطلح بعض الغموض في التداول نتيجة للتماثل الكبير في الشكل بين أنواع البطاقات المختلفة، أي التماثل في البناء المادي لهذه البطاقات، ولكنها تختلف بعضها عن بعض في نوعية المعاملة Transaction التي تقوم بها وفي نوعية العلاقة بين العميل (حامل البطاقة) وبين المصرف أو الجهة المصدرة للبطاقة، لذلك فقد استقر الفكر التأميني المعاصر في مجال بطاقات المعاملات اللدائنية على أن يختص تعبير «بطاقة ائتمان» على البطاقة التي تسمح للعميل بشراء بضائع الحصول على خدمات من منافذ البيع أو الخدمات، شريطة أن يتم الدفع على فترات Periodic Basis (١٣)، حيث يحق للعميل دفع جزء من المبلغ في آخر الشهر بينما يقسط الباقي على شهور تالية بنسبة فائدة تتراوح من ١٧ ـ ١٩٪ وفق نصوص العقد بين العميل والمصرف، أما تعبير بطاقة الحسم الفوري أو بطاقة الدفع الفوري Debit Card فإنه يدل على أن يتم الخصم من حساب العميل بطريقة فورية أو خلال أيام دون تقسيط المبلغ على فترات أي دون ترحيله من شهر لآخر، والمقصود بالخصم الفوري هنا هو أن يصير تسجيل المبلغ على حساب العميل فور ورود القيد أو فاتورة الحساب الى المصرف (١٣) ويختص تعبير «بطاقة اعتماد نفقات أو بطاقة دفع مؤجل»

Charge Card بنوع البطاقة التي يتم فيها خصم المبلغ بالكامل آخر كل شهر (١٤) ويستفيد العميل بفترة سماح بغض النظر عن تاريخ شراء للسلعة أو الخدمة ودون تسجيل أية فوائد مدنية على حسابه (١)، وهناك نوع رابع من البطاقات التي يتم فيها خصم المبلغ بالكامل آخر كل شهر (١٤) ويستفيد العميل بفترة سماح بغض النظر عن تاريخ شرائه للسلعة أو الخدمة ودون تسجيل أية فوائد مدينة على حسابه[٢] وهناك نوع رابع من البطاقات يمكن تسميته بطاقة التحويل الالكتروني عند نقاط البيع والشراء Eft - Pos Card وهي بطاقة حسم فوري، ولكنها تعمل حال توفر ربط الكتروني مباشر بين البنك والنقطة التي يتم عندها الدفع، وتتكون شبكة التحويل الآلي عند نقاط البيع من حاسب مركزي يرتبط بحاسبات جميع البنوك الأعضاء بالشبكة، وكذلك بجميع الأجهزة الطرفية التي تركبها البنوك في المحلات التجارية، وقد ترتبط الطرفيات مباشرة بحاسبات البنوك دون ما ضرورة للمرور خلال الحاسب المركزي(٢، ٣) أي ان بطاقة التحويل الآلي عند نقاط البيع والشراء هي بطاقة دفع حيث تحول المبالغ من حساب العميل الى حساب التاجر بطريقة فورية، ومنذ إدخال الحاسب في البنوك العالمية ومعظم المصارف العربية والأخذ بنظام تحويل الودائع الكترونياً Electronic Funds Transfer أصبح العالم يمر بمرحلة انتقالية يتعاظم فيها أساليب الدفع باللدائن ويتضاءل دور أساليب الدفع النقدي أي أصبح الدفع باللدائن Plastic عوضاً عن الدفع بالنقد أو أوامر الصرف، ولا يعكس هذا التطور مستوى الآلية Automation الذي وصلت اليه الصناعة المصرفية فحسب، ولكنه يعكس أيضاً التحول العالمي من بطاقة الصراف الآلي ATM Card وبطاقة الائتمان وبطاقة الهاتف Payphone Card وبطاقة السجل الطبي وغيرها.

وتتجه البنوك العالمية والعربية نحو دمج أنواع بطاقات الائتمان والصراف الآلي والتحويل الالكتروني في بطاقة واحدة، كما تتجه المصارف العربية نحو ربط أجهزتها بأنظمة الشبكات العالمية مثل فيزا كارد وماستر كارد وأمريكان إكسبرس كارد، حيث تحمل البطاقة الموحدة شعار البنك بجانب شعار الشبكة العالمية، ويترتب على ذلك إمكانية استخدام البطاقة داخل وخارج البلاد، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية يمكن

• لحاملي البطاقات العالمية من استخدام بطاقاتهم داخل البلاد على أجهزة التحويل الالكتروني، ومهما تعددت مسميات أو استخدامات البطاقة اللدائنية، فإنها من حيث المكونات المادية تكاد أن تتماثل لذلك فإن ما سنتعرض له من دراسات أو نتائج ينطبق عليها جميعاً بغض النظر عن المسمى أو الاستخدام، شريطة أن تحمل البطاقة ضمن مكوناتها شريطاً ممغنطاً Magnetic Stripe .

وبالرغم من أن الوظيفة الأساسية لبطاقة الائتمان هي الدفع عند شراء البضائع أو الحصول على خدمات فقد تم التوسع في استخداماتها لإجراء كافة المعاملات المصرفية كالسحب والايداع والتحويل في أي وقت وعلى مدار الساعة(٥) وبالاضافة الى ذلك فقد تستخدم كوسيلة لتحقيق الشخصية خاصة عند صرف الشيكات في دول عديدة كأمريكا وكندا وأوربا (١٥، ١٦).

ولما كانت الوظيفة الأساسية لبطاقة الائتمان هي الدفع بواسطتها، ولأن المكونات المادية والمعلوماتية للبطاقة تحدد في النهاية نظام الدفع بها واستخداماتها، فإن دراسة العلاقة بين نظم الدفع ونظم التكوين جديرة بالفحص والتحليل والتمحيص وذلك في محاولة لبيان كيف تستغل بواسطة المجرم في التحايل والتلاعب بالبطاقة، وبيان ما تحمله مسارات الدفع من مخاطر كامنة، توطئة لضبط هذه المسارات وتحسين أساليب تأمين البطاقة، وبالرغم من أهمية زاوية النظر هذه الا أنها لم تلق في الماضي اهتماماً من الباحثين.

على أن الباحث في بطاقة الائتمان سوف يلاحظ أن العلاقة وطيدة بين المكونات المادية والمعلوماتية للبطاقة ومسارات الدفع بها من ناحية، وبين الجرائم وأساليب التحايل بالبطاقة من ناحية أخرى، مثال لذلك تزييف البطاقة واستبدال الشريط الممغنط وإمكانية استنساخ ما عليه من بيانات وامكانية تنشيط قيم الدفع المخزنة به، تعني جميعها أن الدفع بالبطاقة الممغنطة يعتمد اعتماداً رئيسياً على الشريط الممغنط من حيث هو أداة إدخال وتخزين وتأمين ومكون من مكونات البطاقة، كما أن التحقق من صلاحية البطاقة يعتمد إلى حد كبير على موظف البيع في المحلات والمتاجر

والمؤسسات التي تقبل التعامل بالبطاقة، هناك اذن مخاطر كامنة مردها مكونات البطاقة ومسارات الدفع بها، ولذلك سوف نستعرض بالتفصيل النظم التكوينية الرئيسية لبطاقة الائتمان حتى يلم القارىء بالموقف الراهن لأنواع ونظم انتاج بطاقات الائتمان في العالم، وتحليل مسارات الدفع بها، والجرائم التي ترتكب بواسطتها.

ولأن نظم البطاقة الممغنطة هي الأكثر انتشاراً في العالم (١٧) فقد احتلت مركز الاهتمام الرئيسي في الدراسة وسوف نتناول الشريط الممغنط من حيث مكوناته المادية والمعلوماتية وضوابطها القياسية والأساليب المعاصرة المستخدمة في تأمينه ضد التحايل بالبطاقة واختراق النظام عن طريق استنساخه أو غير ذلك من الأساليب، ثم بيان المشكلات العملية والواقعية التي تواجه نظم البطاقة الممغنطة، ومدى الفعالية التأمينية لاتجاهات الفكر التأميني المعاصر في إنتاج بطاقة ائتمان ممغنطة غير قابلة للتزييف أو التزوير، واقتراح الحلول الممكنة لسد الثغرات التي تهدد النظم الحالية للبطاقة الممغنطة، وما يترتب على ذلك من تهديد للاقتصاد العالمي والمحلي، واستخلاص مجموعة من التوصيات التي تنير الطريق أمام البنوك والمصارف العربية حتى يكون لديها رؤية تكاملية للمكونات المادية والمعلوماتية والتأمينية لمواصفات بطاقة ائتمان تعتمدها في تعاملاتها المصرفية، حماية للاقتصاد القومي من محاولات اختراقه.

أولاً : النظم التكوينية الرئيسية لبطاقة الائتمان :

تصنع بطاقة الائتمان من كلوريد الفينيل PVC غير المرن، الذي يتم تشكيله على هيئة رقائق عن طريق البثق، وبعد تجميع الرقائق تتم الطباعة عليها وفق أساليب الطباعة المطلوبة شريطة استخدام تركيبة أحبار مناسبة، ويلي ذلك تثبيت الشريط الممغنط ثم تغطية البطاقة بطبقة راتنجية لحماية ما عليها من طباعة وشريط ممغنط، ثم تقطع على هيئة مستطيل زواياه شبه دائرية، ويتراوح عرضه بين ٥ ـ ٥,٥ سم ويتراوح طوله بين ٨ ـ ٨,٥سم وسمكه حوالي ٠,٨ وأخيراً يلصق على البطاقة شريط التوقيع سطحياً أسفل الشريط الممغنط (٦).

يتضح من العرض السابق لإنتاج البطاقة أن الشريط الممغنط مغطى بطبقة راتنجية لحمايته، ويختلف هذا الباحث في الأخذ بذلك، لأن نتائج فحصه لبطاقات أمريكان اكسبرس وفيزا البنك العربي وفيزا مصرف قطر الاسلامي وبطاقة داينرز كلوب وبطاقات الصراف الآلي للبنك العربي والبنك البريطاني للشرق الأوسط والبنك التجاري القطري المحدود قد أفصحت عن سطحية وضع الشريط الممغنط على هذه البطاقات، فإذا أضفنا لذلك أن عملية تشفير البيانات على الشريط الممغنط تتزامن تقريباً مع كتابة البيانات المطبوعة طباعة نافرة على البطاقة لأنها يجب أن تكون متوافقة في البطاقات الصحيحة، لكان الرأي الأكثر ترجيحاً بدرجة احتمال عالية عند المؤلف هو سطحية وضع الشريط الممغنط (٧).

ومن الوجهة التكوينية، يمكن تقسيم نظم بطاقة الائتمان إلى نظام البطاقة الممغنطة Magnetic Stripe Card ونظام البطاقة الرقائقية أو الرقية Chip Card ونظام البطاقة البصرية Optical Card .

المقصود بالبطاقة الممغنطة هي تلك البطاقة التي يثبت على ظهرها شريط ممغنط من حيث كونه وسيلة إدخال وتخزين وتأمين للبيانات المشفرة عليه، ويتم الدفع بهذه البطاقة اعتماداً على بيانات الشريط الممغنط عن طريق التحويل بواسطة مطراف، أما المقصود بالبطاقة الرقائقية فهي تلك البطاقة التي تحتوي على شريحة ذاكرة كشريحة السيليكون مطمورة في الجسم اللدائني للبطاقة، وتقوم البطاقة بتسجيل كمية النقود في الحساب المصرفي للشخص، وهي مبرمجة كي تضيف أو تطرح من حسابه (٨).
ويجب التفرقة بين أنواع ثلاثة من البطاقات الرقائقية، فهناك بطاقة الذاكرة Memory Chip Card والتي لا تتضمن سوى وسيلة ذاكرة لتخزين البيانات كما هو الحال في بعض بطاقات الهاتف، وهناك البطاقة الذكية Smart Chip Card التي تتضمن معالج بيانات Micro - Processor ووسيلة ذاكرة لتخزين المعلومات على رقيقة معبأة في بنية بطاقة الائتمان (١٨)، وهناك البطاقة مفرطة الذكاء Super Smart Card والتي تتضمن معالجاً صغيراً وذاكرة وشريطاً ممغنطاً وشاشة عرض صغيرة ومفاتيح محشوة في نسيج البطاقة (١٩)، وهي بطاقة ائتمان حاسوبية Computerized Credit

Card تمثل ثمرة إنتاج مشترك بين منظمة الفيزا العالمية وشركة توشيبا للالكترونيات (١٩) وما زالت قيد الدراسة العلمية والميدانية، وفي الحقيقة فإن البطاقة مفرطة الذكاء هي نظام أكثر تطوراً من البطاقة الذكية يستهدف المحافظة على خصوصية حامل البطاقة ومنع التحايل ببطاقات الائتمان وإجراء كافة عمليات الدفع من خلال بروتوكول من الكتابة الالكترونية بالشيفرة Cryptographic Protocol (١٩ - ٢١)، ويطلق مصطلح البطاقة البصرية على تلك البطاقات التي توضع بها المعلومات الخاصة بقيم الدفع أو المعلومات المتغيرة وكذا عناصر التأمين بها موضوعة في البطاقة بشكل بصري ومثال لذلك الهولوجرام أو الصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد (١٨)

الاطار المرجعي لهذا البحث هو استعراض العلاقة بين نظم التكوين ونظم الدفع بواسطة البطاقة الممغنطة وانعكاس ذلك على جرائم بطاقة الائتمان، وإذا كان ذلك كذلك فما هي طرق الدفع والتسوق بالبطاقة كما تجري على أرض الواقع؟

ثانياً : الدفع والتسوق بواسطة بطاقة الائتمان

لقد أجري اختبار ميداني محدود للتعرف على استخدام بطاقة فيزا البنك العربي في الدفع والتسوق في حدود دولة قطر أو انطلاقاً منها، وذلك في محاولة للوقوف على مسارات الدفع بالبطاقة، وكيف يمكن التحايل من خلال هذه المسارات، وتم اختيار ثمانية مواقع بحيث تسمح بالتنوع في طرق الدفع، ومدى الاحتياج لإدخال رقم الهوية الشخصي يسمى أيضاً الرقم السري Personal Identification Number (PIN) وسجلت النتائج في الجدول المرفق، وبالرغم من محدودية هذا الاختبار إلاّ أنه يلقي بعض الضوء على مسارات الدفع ببطاقة الائتمان، وقد لوحظ أن صورة العميل على البطاقة لم تتعرض للتدقيق من قبل موظف البيع، ولعل السبب في ذلك يرجع الى ندرة البطاقات المزودة بصورة للعميل في الوقت الراهن، كما يتضح عدم طلب إدخال الرقم السري إلاّ في حالة سحب مبالغ نقدية بواسطة ماكينة الصراف الآلي، وفي المرات التي تمت فيها مضاهاة توقيع العميل على البطاقة بتوقيعه على فاتورة الشراء فإن عملية المضاهاة تتم بسرعة، وتكاد تنحصر عملية التحقيق من بيانات البطاقة في

• معرفة تاريخ انتهاء صلاحيتها، وانه كلما كان عدد رواد المتجر كثيفاً كلما قلت فرص التحقق من توقيع العميل وبيانات البطاقة، واذا كان العميل معروفاً لموظف البيع فإن هذا الأخير عادة لا يتحقق من توقيع العميل، وقد لوحظ كذلك أن هناك ثقة مسبقة في الدفع ببطاقة الائتمان عند موظفي المتاجر التي تقبل التعامل بهذه البطاقات.

ويمكن إيجاز طرق الدفع بالبطاقة في المسارات الآتية :

١ - الدفع المعتمد على بيانات الشريط الممغنط (التحويل بواسطة مطراف) :

يتم الدفع حسب الخطوات الآتية :

١ - يضغط الموظف على مفتاح الدخول في لوحة المفاتيح، فيظهر اسم المتجر على شاشة المطراف، أسواق العروبة مثلاً.

٢ - يدخل الموظف البطاقة في مجرى خاص بالمطراف، ساحباً إياها بسرعة نسبية وذلك لقراءة المسجل على الشريط الممغنط.

٣ - إذا قبل النظام البطاقة، يظهر على الشاشة عبارة (أدخل الكمية) أي قيمة المبلغ المشترى به.

٤ - يقوم الموظف بالضغط على مفتاح الدخول، ويدخل قيمة المشتريات، أي المبلغ أو الكمية.

٥ - يظهر على الشاشة ما يفيد الانتظار، حيث يتصل المطراف بالحاسب المركزي أو حاسب الشبكة لمعالجة عملية البيع والشراء.

٦ - اذا كان سقف البطاقة أو حساب العميل يغطي عملية الشراء، يظهر على شاشة المطراف عبارة «نقوم بطباعة الفاتورة».

٧ - تخرج من المطراف فاتورة المعاملة من أصل وصورة، في الوقت الذي يظهر فيه على الشاشة رقم العملية أو رقم التفويض Authorized Code .

٨ - يقوم الموظف بأخذ الفاتورة من المطراف، ويطلب من العميل توقيع الفاتورة بخط اليد، فتنطبع صورة للتوقيع على الفاتورة.

٩ - يقوم الموظف عندئذ بالتحقق من رقم البطاقة وتاريخ انتهاء صلاحيتها وهي ذات الأرقام والبيانات التي تظهر على فاتورة الحساب، كما يقوم بالتحقق من صحة التوقيع، ويعطي الصورة للعميل ويحتفظ بالأصل، وتنتهي العملية.

تبدأ المعاملة بقراءة البيانات على الشريط الممغنط بواسطة مطراف، وتهدف هذه الخطوة الى التعرف على البطاقة وربما أيضاً التعرف على ما إذا كانت صحيحة من عدمه، حيث تسمح البيانات الموجودة على الشريط الممغنط، وهي في الغالب رقم البطاقة وتاريخ انتهاء صلاحيتها، الى حث الحاسب في البنك لاستخراج البيانات الخاصة بالتعرف على البطاقة وليس حامل البطاقة، وذلك من خلال قاعدة البيانات البنكية، أي يتم التعرف على البطاقة ورقم حساب الشخص المصدرة له البطاقة، والبنك المصدر للبطاقة، ونوع البطاقة، وغير ذلك من البيانات التي يحتاجها الحاسب لمعالجة عملية البيع والشراء، وإذا كانت البطاقة بطاقة تحويل الكتروني عند نقاط البيع، فإنه يتم حسم المبلغ من حساب العميل وإضافته إلى حساب التاجر، حيث ان البرامج المستخدمة تسمح أيضاً بتعرف الحاسب على المطراف ونقطة البيع التي يتم عندها الشراء، أما التحقق من شخصية حامل البطاقة من قبل موظف مخزن البيع فإنه يتم على مرحلتين، الأولى تتضمن التحقق من رقم البطاقة وتاريخ انتهاء صلاحيتها على البطاقة وعلى فاتورة الحساب، والثانية تتضمن مضاهاة توقيع العميل على البطاقة بتوقيعه على فاتورة الحساب أمام الموظف، ويعتبر إدخال العميل لرقم الهوية الشخصي أو الرقم السري أحد أساليب التحقق من شخصية حامل البطاقة والتي يقوم بها الحاسب، ولكن هذه الخطوة لا يتم تطبيقها إلّا عند استخدام مطراف الصراف الآلي لصرف مبالغ نقدية أي أنه عند الشراء أو تلقي الخدمات لا يدخل العميل رقم الهوية الشخصي.

أما اذا كانت البطاقة مسروقة، ثم جرى كشط التوقيع، ولصق شريط آخر عليه توقيع لم يتم كتابته بخط يد صاحب البطاقة الأصلي، فإن عملية البيع والشراء والدفع سوف تتم، وسوف يقيد المبلغ على حساب الشخص الذي صدرت البطاقة باسمه أصلاً، وهذه فجوة في تصميم بطاقة الائتمان وفي مسار الدفع بها

وإذا كانت البطاقة بطاقة تحويل الكتروني عند نقاط البيع فقد تتم المعاملة مباشرة على الخط On-line وتتم الاستدانة في نهاية اليوم.

ب - الدفع المعتمد على البيانات المقروءة بصرياً (لا تتضمن عملية التحويل خطوات الكترونية) :

قد تتم عملية التسوق بالمراسلة، حيث يقوم العميل بوضع رقم البطاقة الائتمانية وتاريخ انتهاء صلاحيتها، ويكتب المبلغ اللازم، ثم يوقع في مكان التوقيع بواسطة الهاتف أو خارج الخط Off-Line والذي تدان فيه المبالغ في نهاية اليوم أو الجمع بين الأسلوبين حيث يتم التأكد من الاعتماد على الخط بالفاتورة أو الايصال، ويرسل الفاتورة بالبريد الى الجهة المعنية، وهنا تكمن احدى مخاطر طرق استخدام بطاقة الائتمان، اذ يكفي أن يعرف المجرم رقم بطاقة شخص وتاريخ انتهاء صلاحيتها، كي يقوم بإثباته على الفاتورة، ثم التوقيع باسم صاحب البطاقة، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية فإنه يمكن تتبع المجرم عن طريق العنوان وعن طريق خط اليد.

أحياناً لا يكون المتجر مجهزاً الكترونياً، بحيث تكون هناك قناة اتصال بين المتجر والبنك، عندئذ، أما أن يقوم التاجر بملء بيانات الفاتورة بخط اليد، ثم يعطي الفاتورة للعميل لتوقيعها، واما أن يكون لدى التاجر دامغة (ختامة) Imprinter يتم صرفها بواسطة البنوك، ويقوم التاجر بأخذ طبعة للبطاقة، حيث تظهر البيانات المنقوشة بحروف وأرقام نافرة، ثم يقوم التاجر بإثبات المبالغ بخط اليد، ثم يطلب من العميل التوقيع، وتجري مضاهاة لهذا التوقيع. وينطبق على عمليات الدفع هذه ما سبق ذكره عن عمليات الدفع المعتمدة على بيانات الشريط الممغنط، ونقصد بذلك إمكانية سرقة البطاقة، حيث لا توجد وسيلة هنا لمنع استخدام البطاقة بواسطة طرف غير صاحبها الحقيقي.

ولكن هناك فرصة للتزوير والتحايل بواسطة التاجر نفسه أو موظفيه، حيث يمكن تحميل العميل لأكثر من فاتورة عن مشتريات لم يأخذها (٢٢) استغلالاً لوجود بيانات بطاقة العميل تحت يد التاجر عن طريق الفاتورة الصحيحة التي وقعها، ثم يقوم التاجر بتزوير توقيع العميل بأي من طرق التزوير الممكنة للتوقيعات، ويتم ملء البيانات الخاصة بالبطاقة إما بخط اليد وإما بأخذ أكثر من طبعة للبطاقة على أكثر من فاتورة (خلسة دون أن يدري العميل) ويقوم العميل بالتوقيع على فاتورة واحدة

بملحقاتها، عن مشترياته، ثم يقوم التاجر بتقليد أو تزوير توقيع العميل على الفواتير الأخرى التي أخذ عليها طبعة بيانات بطاقة العميل عليها واذا أدرك العميل انه جرى تحميله فواتير لم يقم بتوقيعها، فإنه قد يطعن عليها بالتزوير وهناك امكانية عالية لمعرفة الجاني وإثبات حدوث التزوير.

وأيما كانت طريقة الدفع والتسوق عند نقاط البيع، فالثابت هو أن التوقيع بخط اليد يؤدي دوراً هاماً في التحقق من هوية حامل البطاقة أمام موظف قد لا يكون مؤهلاً بدرجة كافية للتحقق من سلامة التوقيع من عدمه، وتلك فجوة في نظم الدفع ببطاقة الائتمان، لذلك فإن إضافة صورة العميل لمكونات البطاقة يبدو حلاً فعالاً ضد بعض عمليات التحايل بالبطاقة (٩).

ثالثاً : جرائم بطاقة الائتمان :

وبمراجعة ما تم نشره من دراسات علمية كخبراء الخطوط والمستندات للوقوف على كيفية المعالجة العلمية والفنية لجرائم بطاقة الائتمان، سواء من حيث الأسس المعرفية أو التأمينية أو الفحصية أو المنهجية، فقد اتضح ندرة المنشور منها عالمياً وعربياً، وربما كان مرد ذلك هو ميل المؤسسات العالمية المصدرة لهذه البطاقات إلى عدم الابلاغ عن عمليات التحايل والتلاعب بالبطاقة، حتى لا تهتز الثقة في الاقبال على الأخذ ببطاقة الائتمان كوسيلة دفع تدر عليها مبالغ ومكاسب طائلة، ومن ناحية ثانية فإن جرائم تزييف وتزوير بطاقة الائتمان هي جرائم حديثة نسبياً مقارنة بغيرها من جرائم الخطوط والمستندات.

وفي محاولة لوضع قاعدة معرفية صالحة للبدء بها كأساس للفحص الفني الشرعي لبطاقة الائتمان، جرى تحليل مكونات البطاقة إلى عشرة عناصر تكوينية وتأمينية هي :

١ ـ الشريط الممغنط Magnetic Stripe

٢ ـ الخطوط المشفرة Bar Codes .

٣ ـ مطبوعات الحروف والعلامات المقروءة بصرياً Optical Characters .

٤ ـ الصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد Hologram .

٥ ـ الرقاقة المجهرية Micro-chip

٦ ـ شريط التوقيع Signature Stripe .

٧ ـ الطباعة المجهرية Micro-Printing

٨ ـ الصورة Portrait .

٩ ـ الأحبار الفلورية Flourescent inks .

١٠ ـ الغلاف اللدائني Plastic Laminator .

والسؤال هنا، هل منعت عناصر التأمين والتكوين هذه من تزييف وتزوير بطاقة الائتمان؟

لقد كان لكثرة بطاقات الائتمان ـ ونمو التنوع في أنواع المشتريات والخدمات التي يمكن الحصول عليها بواسطتها ـ دافع لانكباب المزيفين والمزورين وعصابات الجريمة المنظمة على انتاج بطاقات مزيفة أو مزورة لاستخدامها في التحايل والتلاعب والسرقة، بحيث صار يطلق عليها جريمة العصر القادم، ويترتب على وقوعها خسارة كبيرة للمصارف والعملاء وتهديد الاقتصاد العالمي والمحلي.

ولهذا فقد نبه مؤتمر الانتربول الثامن الذي انعقد في أوتاوا بكندا ١٩٩٢م الى تعاظم مخاطر جريمة بطاقة الائتمان والى عالميتها، حيث يتم اعداد وتصنيع البطاقات المزيفة أو المزورة في دولة ما بينما تجمع المعلومات اللازمة عن بطاقات الائتمان الصحيحة وأرقامها من دولة أو دول أخرى، ويجري ترويج البطاقات غير الصحيحة في مكان ثالث في العالم، ذلك أن التقنية الحديثة كالفاكس ووسائل الاتصال المتقدمة والمعلومات الائتمانية الآلية المنتشرة عالمياً قد أتاحت للمزيف سلب حقوق الآخرين في أي مكان على الأرض (٢٣) فهناك أدلة قوية على أن معظم جرائم بطاقة الائتمان التي وجدت صداها في أمريكا وكندا وأستراليا واسبانيا وغيرها ذات علاقة بجماعات الجريمة المنظمة في الشرق الأقصى خاصة في هونج كونج (٢٣، ٢٤).

وكما هي الحال في جرائم تزييف وتزوير أوراق النقد وجوازات السفر وبطاقات الهوية والشيكات والوثائق الهامة فإن الطرق العامة لتزييف أو تزوير بطاقة الائتمان هي :

١ - تصنيع كامل للبطاقة مع النجاح في تقليد أساليب التأمين بها، بما في ذلك الصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد عن طريق استخدام أجهزة عالية التقنية (٢٣، ٢٤) وهو ما يطلق عليه الخبراء اصطلاح التزييف الكلي.

٢ - تزوير البطاقة عن طريق صهر الأرقام النافرة لبطاقات مسروقة، واعادة قولبتها بأرقام حساب نافرة جرى سرقة المعلومات الخاصة بها بطرق مختلفة، وكذا تقليد الشريط الممغنط عن طريق محو ما عليه من بيانات وإعادة تشفيره بمعلومات جديدة صحيحة ومسروقة (٢٣، ٢٤) وهو ما يطلق عليه خبراء الخطوط والمستندات اصطلاح التزييف الجزئي.

من ذلك يتضح أن أمن بطاقة الائتمان مخترق، أي ان معظم آليات التأمين العشرة وهي وسائل تأمين وتكوين في وقت واحد، لم تمنع من امكانية تزييف البطاقة أو تزويرها، وقد سبق لهذا الباحث أن أوضح محدودية الفعالية التأمينية لشريط التوقيع في الصمود أمام احتمالات التزوير المادي بالكشط ووضع شريط مصطنع مكانه، كما أن هناك إمكانية لانخداع الانسان العادي عند تقليد الطباعة المجهرية بآلات الاستنساخ الكهروساكنة الجافة الرقمية الملونة المعاصرة (٨)

وإذا استثنيت عمليات التحايل بالبطاقة عن طريق سرقتها وتزوير شريط التوقيع عن طريق الكشف المادي وتقليد الطباعة المجهرية بأى من طرق تقليدها وصهر الطباعة النافرة وإعادة قولبتها، فإن الأمر المثير حقاً بالنسبة للعديد من الخبراء والباحثين والعلماء الفنيين الشرعيين هو السهولة النسبية في التزييف الكلي للبطاقة وتقليد الشريط الممغنط ونسخ ما عليه من بيانات، ولعل مرد ذلك في رأي هذا الباحث هو الانقلاب العظيم في مفهوم التزييف والتزوير الذي أحدثه تزييف وتزوير بطاقة الائتمان، فالجريمة هنا ذات بعدين أحدهما مادي والآخر معلوماتي، بحيث يمكن القول أن جانباً هاماً من جرائم بطاقة الائتمان هي جرائم معلوماتية، فالمكونات

المادية للبطاقة هي في الحقيقة مكونات معلوماتية أيضاً، مثال لذلك الشريط الممغنط والرقيقة المجهرية والحروف المقروءة بصرياً وغيرها، أي انه لا يكفي تقليد جسم البطاقة كي تتحقق جريمة التزييف بها كما هي الحال في تزييف العملات والشيكات بأنواعها، ولأن التركيز ينصب في هذه الدراسة على نظم البطاقة الممغنطة، فإن طرق تزييفها تتوقف بشكل رئيسي على مواصفات الشريط الممغنط، فما هي المكونات المادية والمعلوماتية له؟ وكيف يتم طلاؤه وتشفير البيانات عليه؟ وكيف تؤمن البيانات فيه؟

رابعاً : الشريط الممغنط :

١ ـ المكونات المادية والمعلوماتية للشريط الممغنط :

يسجل على الشريط الممغنط البيانات الخاصة بالعميل والتي يحتاجها الحاسب للتعرف عليه، مثل رقم البطاقة وسقف البطاقة والتواريخ والرموز الأخرى الخاصة بالعلامات التجارية(١٠)، ولأن البيانات المسجلة على الشريط عبارة عن تغييرات مغناطيسية، فإنه لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة إلّا بعد معالجتها بطرق خاصة (١٦).

ويتكون الشريط الممغنط من قاعدة عبارة عن عشاء من البولي استر Polyester لتعطي السند والمقاومة الميكانيكية عليها طبقة رقيقة جداً من أوكسيد الحديديك جاما Gamma Ferric Oxide ، وهي جزيئات صغيرة ذات شكل ابري طولها يتراوح بين ٥,٠ ـ ٨,٠ ميكروميتر وسمكها يتراوح بين ١,٠ ـ ٢,٠ ميكروميتر، وتتصرف هذه الجزيئات كمغناطيسيات قضيبية بالغة الصغر (٢٥) ولا يمكن رؤية هذه الجزيئات إلّا بالمجهر الالكتروني، ويلاحظ أن بعض الشرائط ذات لون بني بينما البعض الآخر ذات لون أسود، ومرد ذلك هو أن أوكسيد الحديديك جاما يضفي على الشريط اللون البني، ولكن بعض الشرائط تكون سوداء اللون بسبب إضافة أسود الكربون في صورة دقيقة جداً، حيث يعمل على ازالة ما قد يتجمع على الشريط من شحنات كهرومغناطيسية (١١).

٢ - طلاء الشريط الممغنط القياسي :

ولصناعة شريط ممغنط يحضر محلول من أوكسيد الحديديك جاما مشتت في معجون راتنجي Resinous dope كما يتضمن هذا المعجون مذيبات Solvents ومواد مبللة Wetting Agents وعوامل تساعد على الجريان Flow Agents ويتم الطلاء بهذا المخلوط على قاعدة من لدائن البولي استر (٢٥).

وبينما طبقة الأوكسيد ما زالت رطبة، يتم تمرير الشريط خلال مجال مغناطيسي حيث تتمغنط الجزيئات الأبرية وتصطف في محور مواز لطول الشريط، عندئذ يمرر الشريط خلال فرن تجفيف للتخلص من المذيبات، وتثبيت الجزيئات الأبرية داخل مادة التماسك، وبذلك يصبح الشريط معداً لعملية التشفير، حيث توضع الأرقام الثنائية والأحادية والصفرية في حيز ممغنط، وتحدد نبضات الجهد نهايات النسق الثنائي في طبقة الأوكسيد (٢٥)، ولأن المعلومات المشفرة لا يمكن قراءتها بالعين المجردة فإن البعض يرى أنها مناسبة جداً لتخزين المعلومات السرية مثل الشفرات الخاصة برقم الحساب في بطاقة الائتمان وبطاقة الصراف الآلي (٢٦)، وبالرغم من صحة هذه المقولة إلاّ أن طريقة التشفير هذه مؤقتة، اذ يمكن محو ما على الشريط من بيانات عن طريق تيار متردد أو مباشر أو عن طريق مغناطيس دائم، ثم تشفر معلومات جديدة على الشريط، وكقاعدة عامة يجب تجنب ملاصقة الشريط لمواد ذات مغناطيسية دائمة، كما يجب تحاشي التشوه الميكانيكي مثل الخدوشات لأنها قد تسبب تشويشاً للبيانات الممغنطة أي أن استقرارية البيانات المشفرة بالشريط الممغنط مرهونة بالظروف المحيطة كما أنها استقرارية مؤقتة.

هذه السهولة النسبية في تشفير البيانات ومحوها، تجعل الشريط الممغنط جذاباً كوسط لتخزين البيانات، كما تجعله أيضاً أداة طيعة لعمليتي التزييف والتزوير، وهذا يفسر حالات تزييف وتزوير بطاقة الائتمان وبطاقة الصراف الآلي عن طريق تقليد الشريط الممغنط بها، حيث جرى محو البيانات التي على الشريط وإعادة تشفير Re-Encode الشريط الممغنط برقم حساب مسروق، وعندما تجري المعاملة بشكل الكتروني، فإن حامل البطاقة الصحيحة الذي يخصه رقم الحساب المسروق، لا

- يكون مدركاً أن رقم حسابه يستخدم حتى يتلقى فاتورة الدفع النهائية، والتي تأتيه عادة بعد شهور من حدوث عمليات الدفع والسحب عن طريق رقم حسابه.

وقد استلزم مواجهة عمليات التزييف والتزوير الآتي :

أ - البحث عن تشفير دائم غير قابل للتغيير، وذلك عن طريق تقنية ما يسمى بالعلامة المائية الممغنطة Magnetic Water Mark أو البصمة الممغنطة Magnetic Imprint

ب - إثبات البيانات المتغيرة في مواضع متغيرة أو ما يسمى بالتشفير المكاني Spatial Coding .

جـ - الربط بين التشفير الدائم (العلامة المائية الممغنطة) والتشفير المؤقت (البيانات المتغيرة) بواسطة خوارزمية محددة Defined Algorithm أو ما يسمى بالمفتاح الشفري Key Code .

لا يكفي إذاً الاعتماد على الشريط الممغنط التقليدي كوسيلة لتأمين البطاقات سواء أكانت مصرفية أو غير مصرفية والذي لا شك فيه ان الشريط الممغنط هو وسيلة تخزين وإدخال مناسبة ورخيصة وفعالة، إذ يمكن بواسطته إجراء المعاملات البنكية وعمليات الدفع بسهولة ويسر خلال ثوان معدودة، ولكنه من ناحية ثانية محدود الفعالية التأمينية، إذ يمكن استبداله كما يمكن محو ما عليه من بيانات وإعادة تشفير معلومات أخرى عليه بطرق بسيطة نسبياً ومتاحة، لذلك احتلت الاعتبارات التأمينية أهمية كبرى لتأمين نظم البطاقة الممغنطة، وذلك بإدخال ما يسمى بالعلامة المائية الممغنطة، وهي مكافئة للعلامة المائية في أوراق العملة، حيث يتم إنتاجها بواسطة آلات متصلة بالحاسب، بغرض إنتاج توزيعات أو تموجات دائمة في جزيئات أوكسيد الحديد جاما، وبحيث لا يمكن تغيير هذه التوزيعات بأسلوب مغناطيسي في وقت لاحق، كما أنها صعبة التزوير، حيث يتم خلط العلامة المائية الممغنطة مع القيم المخزنة في الشريط الممغنط، ويتم حمايتها من الاحتيال عن طريق عملية تشفير بينهما أو بواسطة حيل بارعة، وهناك أسلوب آخر للحماية يتمثل في البطاقة الممغنطة المدموغة أو ما يمكن أن نطلق عليه البطاقة ذات البصمة الممغنطة.

في ضوء هذا العرض يوجد نوعان من الأشرطة الممغنطة :

أ - الشريط الممغنط العادي Soft Magnetic Stripe والذي لا يحمل سوى البيانات المتغيرة، وهي البيانات التي يحتاجها الحاسب للتعرف على العميل، وهذا النوع يفتقر الى وسائل التأمين اللازمة لمنع تزييف أو تزوير البطاقة، أي لمنع التلاعب في محتويات الشريط بالنسخ أو بالتحوير أو بالاستبدال.

ب - الشريط الممغنط ذو البيانات الدائمة Hard Magnetic Stripe والذي يتضمن بيانات دائمة مثل العلامة المائية الممغنطة أو البصمة الممغنطة، والتي ترتبط شفرياً وخوارزمياً بالبيانات المتغيرة، الأمر الذي يجعل عملية تزييف أو تزوير البطاقة عملية صعبة.

ومنذ منتصف الثمانينات أخذت فيزا بنظام العلامة المائية الممغنطة، فهل منعت تقنية العلامة المائية الممغنطة عملية تزييف أو تزوير البطاقة أو استخدامها بواسطة شخص آخر غير صاحبها الفعلي في التحايل بطرق غير شرعية؟ للإجابة على هذا السؤال يتطلب الأمر الوقوف على كيفية تأمين البيانات على الشريط الممغنط بالعلامة المائية الممغنطة وكيف تؤدي هذه العلامة الدور التأميني اللازم في حماية بيانات الشريط الممغنط، بالعلامة المائية الممغنطة.

٣ - تأمين نظم البطاقة ذات الشريط الممغنط بالعلامة المائية الممغنطة :

يمكن تعريف العلامة المائية الممغنطة بأنها عدد فريد يتكون من نسق دائم من نبضات التشفير في صميم البناء المادي للشريط الممغنط، وترتبط معلومات العلامة المائية بالمعلومات المتغيرة عن طريق مفتاح شفري عبارة عن خوارزمية محددة، يتم تشفيرها على الشريط بشكل مخلوط أو متداخل فالعلامة المائية الممغنطة هي عملية تشفير دائمة يصعب محوها.

ولعمل شريط ممغنط ذي علامة مائية ممغنطة، يتم طلاء الشريط كما سبق ذكره، حيث يستخدم أولاً مجال مغناطيسي Magnetic Field كي تصطف محاور جزئيات

أوكسيد الحديد جاما بزاوية صفر بالنسبة لاتجاه الشريط، ثم يمرر الشريط خلال مجال مغناطيسي نابض متردد Pulsed Magnetic Field يلف الجزيئات بزاوية ٩٠° بالنسبة لاتجاه الشريط، وعن طريق التحكم في زمن نبضات التشغيل والايقاف لرأس جهاز التشفير الخاص بالعلامة المائية Watermark Forming Head (Watermark Encoder) يتكون نسق من نبضات التشفير Encoded Pulse Pattern في صميم التكوين أو البناء المادي للشريط الممغنط (٢٥).

يعكس هذا الشرح المبسط عملية معقدة جداً لإنتاج شريط ممغنط يصعب تزويره، وعند محو بيانات الشريط فإن العلامة المائية تبقى دون تغيير، ويستنتج من هذا أن الشريط الممغنط ذا العلامة المائية الممغنطة يتضمن تشفيراً مميزاً ودائماً، يسمح بالتعرف على بطاقات الشريط الممغنط، وان هذا التعرف غير قابل للتزوير، أي ان المميزات الفريدة لهذا النظام هي القابلية لقراءة المعلومات المتغيرة حال كونها مؤمنة بواسطة التشفير بالعلامة المائية الدائمة بواسطة رأس قارئة مغناطيسية خاصة.

خامساً : طرق تزييف وتزوير نظم البطاقة الممغنطة ومدى الفعالية التأمينية للعلامة المائية بها :

ينصب الحديث هنا على الشريط الممغنط من حيث هو آلية تكوينية وتأمينية وأداة إدخال وتخزين للمعلومات الخاصة ببطاقة الائتمان، ويبحث الدور الذي تؤديه العلامة المائية الممغنطة في منع الاحتيال بهذا النوع من البطاقات التي من المتوقع أن تصبح أداة الدفع الرئيسة في الأعوام القادمة، ويخرج عن نطاق الدراسة الحالية عمليات التزوير الممكنة للكتابات النافرة وغيرها من المكونات، ان أحد أهم عناصر التهديد والمخاطر الكامنة في نظام تحويل الأموال الكترونياً تتحدد معالمها كما يمكن تفسيرها عن طريق دراسة الشريط الممغنط.

هناك ثلاث طرق للاحتيال بواسطة البطاقة الممغنطة :

أ - التزييف الكلي Mass Counterfeit

ب - النسخ عن طريق الكشط Skimming

جـ - التزوير بالتنشيط والتجديد Buffering - Refreshing

التزييف الكلي :

ثمة مقولة تأمينية مفادها أن ندرة مكونات ولوازم إنتاج شيء ما هو أحد عناصر التأمين الأولية له، فهل تقنية بطاقة الشريط الممغنط تقنية عالية بحيث يصعب على المجرم تجميع لوازم إنتاجها ثم تقليدها؟

من الوجهة العملية، يمكن للمجرم إنتاج بطاقة مزودة بالشريط الممغنط، ذلك أن كافة لوازم إنتاجها متوفرة في السوق دون ما ضرورة لوضع ضوابط أمنية لشرائها، هذه المواد هي اللدائن والأحبار والشريط الممغنط والآلة اللازمة لصناعة وإنتاج البطاقة، كما يمكن أن يمر هذا النوع من التزييف نتيجة الفحص المتسرع، والذي عادة ما يحدث عند نقاط البيع، إذ لا توجد فرصة كافية للموظف كي يقوم بالفحص الدقيق للبطاقة.

ولمنع هذا النوع من التحايل يستلزم الأمر وجود وسيلة تأمين دائمة، بحيث تسمح للنظام بالتعرف على البطاقة وتميزها من حيث كونها البطاقة التي جرى إصدارها بشكل شرعي، هنا تبتدىء الفعالية التأمينية للعلامة المائية الممغنطة إذ انها جزء لا يتجزأ من كيان وتركيب الشريط الممغنط، وعند قراءة النظام للشريط الممغنط فمما لا شك فيه ان الشريط الذي تقرأه الآلة هو في الحقيقة شريط ممغنط مزود بالعلامة المائية الممغنطة، وهذا يعني أن لدى مصدري البطاقة إمكانية التعرف بدرجة يقين عالية على ما إذا كانت البطاقة المستخدمة والتي تجري قراءتها خلال النظام هي حقاً البطاقة التي جرى إصدارها بطريقة مشروعة أم لا.

ب - النسخ عن طريق الكشط :

هو عملية الاحتيال التي تتم بها قراءة البيانات المشفرة على شريط صحيح في

• بطاقة صحيحة وتشفيرها على شريط آخر مصطنع دون المساس بالبطاقة الأصلية، وبالتالي تحميل الفواتير على صاحب البطاقة الأصلي، والثابت انه في كل أنواع البطاقات الممغنطة يمكن كشط Skim المعلومات التي على الشريط واستخدامها ببطاقة مزيفة.

كيف إذن تؤدي تقنية العلامة المائية الممغنطة دورها في حماية الشريط الممغنط من محاولة استنساخه؟ يوجد في هذا الخصوص احتمالان:

الأول : نسخ البيانات Duplicate المتغيرة، ونقلها إلى بطاقة مصطنعة ذات شريط ممغنط عادي، لا يتضمن علامة مائية، في محاولة لنسخ بيانات من بطاقة ذات علامة مائية ممغنطة، ستبوء هذه المحاولة بالفشل نتيجة غياب العلامة المائية، ذلك أن اختيار العلامة المائية يمنع من قبول النظام للبطاقة ذات الشريط المصطنع.

الثاني : نسخ البيانات المتغيرة، ونقلها الى بطاقة يتضمن شريطها علامة مائية ممغنطة، عندئذ سوف يرفض النظام البطاقة، ذلك أن عملية تشفير البيانات المتغيرة المنقولة سوف تكون خاطئة، لأن المعلومات المستنسخة عند تشفيرها لن تكون على علاقة صحيحة بالخوارزمية التعرفية لهذه البطاقة بالتحديد، فالقاعدة هي أن تشفيرات العلامة المائية مختلفة على البطاقات المختلفة، وبالتالي فإن العمليات الحسابية لن تكون صحيحة.

وفي كلتا الحالتين عند ادخال البطاقة الممغنطة للنظام من أجل قراءتها بواسطة القارئة، سوف يحاول النظام دون نجاح فك شيفرة المعلومات المتغيرة الأمر الذي يترتب عليه رفض البطاقة أي، تمنع العلامة المائية الممغطنة عملية التزوير عن طريق النسخ (الكشط) المعلوماتي.

جـ - التزوير بالتنشيط والتجديد :

يقصد بذلك إعادة تشفير بطاقة أصلية، بذات البيانات التي كانت عليها قبل انتهاء مدتها أو بعد استهلاكها، كما في بطاقة الهاتف، مثال ذلك تفترض أن القيمة

المخزنة في البطاقة قيمتها ٢٥٠ وحدة نقدية عند استنفاذ تلك القيمة فإن صاحب البطاقة يتخلص منها لأن قيمتها أصبحت صفراً، فإذا أمكن إعادة البيانات المتغيرة الأصلية الى البطاقة فإن هذا يعني تجديداً للبطاقة.

ويستخدم التشفير المكاني لابطال هذا التزوير، هذا يعني أنه في كل مرة يتم فيها تشفير البطاقة، توضع زمرة البيانات المتغيرة في موضع مختلف على الشريط، ويقوم معالج صغير في النظام بإنشاء متابعات من التشفير Random Encoding Sequ-ences (٢٥)، حتى إذا ما أراد المزور محاولة تجديد البطاقة، فإن المعلومات لن تظهر في الوضع الصحيح على الشريط الممغنط، وإذا جرى هذا الأسلوب من التزوير، وأدخلت البطاقة داخل النظام، فسوف يرى النظام العلامة المائية الصحيحة، ويحسب النظام المفتاح الخوارزمي بشكل صحيح، ولكن ترفض البطاقة لأن العلاقات المكانية Spatial Relationship لن تكون صحيحة.

سادساً : النتائج : محدودية الفعالية التأمينية للشريط الممغنط :

أوضحنا المخاطر التي تهدد استخدام الشريط الممغنط في بطاقات الائتمان، والتي تترك آثارها على نظام البطاقة الممغنطة التي أمكن تزييفها وتزويرها، ويؤيد ذلك عدد من الباحثين (١٣، ٢٦) كما تؤيده نماذج القضايا المضبوطة في السنوات القليلة الماضية (٢٣، ٢٤، ٢٨) وعلى العكس من ذلك يرى البعض أن تقنية الشريط الممغنط قد برهنت بذاتها، أي قبل إدخال تقنيات العلامة المائية والبصمة المغنطة وغيرها، على أنها تمنح درجة معقولة من السرية والثقة العامة، كما أنها تقف عائقاً فعالاً ضد المجرمين الهواة أي غير المحترفين، ويتوقع هذا البعض أن المستقبل هو للبطاقة الممغنطة، ذلك أنها تسمح بالتبادلات على المستوى العالمي، وهذا ما تفتقر اليه البطاقة الذكية والتي هي مقبولة فقط على المستوى الوطني كما في فرنسا ولبنان، وانه مع إدخال الهولوجرام وتقنية العلامة المائية فإن تزييف أو تزوير البطاقة أصبحت عملية صعبة (٢٩).

وإذا تركت جانباً التقنية الهولوجرامية، ذلك أن القضايا التي جرى ضبطها في

أمريكا وكندا وإسبانيا وهونج كونج وغيرها قد أثبتت امكانية اصطناع الهولوجرام بواسطة جماعات الجريمة المنظمة، فإن النظر ينصب على مدى الفعالية التأمينية المائية الممغنطة، وفي الحقيقة فإن قوام الفكر التأميني المعاصر في إنتاج* البطاقة الممغنطة يتمركز على :

أ - الشريط الممغنط.

ب - شريط التوقيع.

جـ - رقم الهوية الشخصي.

د - العلامة المائية وما يماثلها من تقنيات تقوم على الشيفرة الدائمة.

ويسمح الشريط الممغنط بالتبادلات والربط ليس فقط على المستوى الوطني ولكن أيضاً على المستوى العالمي، وهذا هو أحد الأسباب العملية في استمرارية التمسك بالبطاقة الممغنطة، وقد أثبتت التجربة إمكانية الكشف المادي لشريط التوقيع واستبداله وهو وسيلة التحقق من حامل البطاقة بواسطة الموظف، أما رقم الهوية الشخصي فهو في الحقيقة أبسط أشكال نظم التوقيعات الالكترونية، وهو وسيلة التحقق من حامل البطاقة بواسطة الحاسب، ولكنه لا يستخدم إلّا حال صرف مبالغ نقدية من الطرفيات، وحتى بفرض أن نظام الدفع يستلزم إدخال الرقم السري، فإن الثابت من دراسة حالات التحايل بالبطاقة في أمريكا وكندا أن نسبة كبيرة من قضايا سرقة بطاقة الائتمان قد تلازم معها سرقة رقم الهوية السري من البريد (٢٣، ٢٤) وتكمن الفعالية التأمينية للعلامة المائية في كونها آلية فعالة للتعرف على البطاقة من حيث هي بطاقة مصدرة بطريقة شرعية، ولكنها ليست وسيلة للتعرف على ما إذا كان حامل البطاقة هو صاحبها الفعلي من عدمه، وجد أن المطاريف أو قارئات البطاقة في المتاجر غير مجهزة لقراءة العلامة المائية الممغنطة (٢٨)، فكيف إذن يفرق النظام بين بطاقة بها علامة مائية وأخرى تخلو منها؟ وأخيراً فإن هناك مؤشرات تدل على أن بعض تقنيات الشيفرة الدائمة لا تمنع من الكشط المعلوماتي Skimming (٢٨) فيمكن للمزيف نسخ بيانات الشريط والشيفرة الدائمة في وقت واحد.

الخاتمـــــة

هذا هو الوضع الـراهن للبطاقـة الممغنطة، فهـل يعني هذا نهايتهـا؟ غير أنني لا أرى هذا في المستقبل القريب. ذلك أن القوة الدافعـة لاستمراريـة البطاقـة الممغنطة تكمن في إمكانية إجـراء التبادلات عـلى مستوى عـالمي، وبالتـالي إمكانيـة استخدام البـطاقة داخـل وخارج البـلاد، كما أن تصميم الـطرفيات عـلى مستوى العـالم مجهزة بحيث تتعامل مع البطاقة الممغنطة الأمر الذي يعني أن التحـول الى نظام بـطاقة غـير ممغنطة يضع أعباءً هائلة على عاتق المنظمات والشـركات المصـدرة للبطاقـة، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية، فإنه بالرغم من كون الدفـع بالبـطاقة الـذكية يمتـاز بدرجـة عالية من الوثوقية (١٨) الا أن نظام الدفع بهـا له سلبيـات منها صعـوبة ربط النـظام بالشبكات العالمية، وارتفاع تكلفته، وسهولة كسر البطاقة، وأهمية أن يكون مستخدم البطاقة على درجة من العلم حتى يتسنى له ادارة واستخدام البطاقة بطريقة صحيحة، وفي الحقيقة، فإن المشاكل التي ظهرت عند الدفع بالبطاقة الممغنطة تنطبق كذلك على تلك التي ظهرت عند الدفع بالبطاقة الذكية ونقصد بذلك التوقيع وشـريط التوقيـع، وإذا كان بعض الشركات يتجه نحو الأخذ بأنظمة المدخل البيولـوجي وتخزين صـورة العميل في رقيقة البطاقة، فإن لهذا أيضاً مشاكله التقنية والعملية (٣٠).

ولذلك اعتقد الباحث أن يتم تطوير بطاقة الائتمان الممغنطة مستقبلاً كالآتي :

١ ـ تحويل بطاقة الائتمان إلى بطاقة هوية، وذلك باعتماد أنظمة المـدخل البيـولوجي Biometrics (١٢)، وأهمها هو إدخال صورة العميل على البطاقة وفقاً للمواصفـات الآتية :

أ ـ أن تنقل الصورة بـالتقنية الـرقمية سـواء استخدمت الـطباعـة الليزريـة أم الحرارية على ألّا يقل وضوح الصورة عن ٤٠٠ نقطة /بوصة.

ب ـ أن تتداخل الصورة مع أرقام البطاقة والهولوجرام.

جـ ـ أن يتم تأمين الصورة بأساليب تأمينيـة تمنع إزالتهـا ويسهل عـلى الشخص العادي تمييزها والتحقق من صحتها.

د ـ ألّا تترك الصورة سطحية، بل يجب أن تكون أسفل الغلاف اللدائني الذي يغطي جسم البطاقة.

٢ ـ الأخذ بتقنية العلامة المائية في تأمين بيانات الشريط الممغنط، واتخاذ الاحتياطات الآتية :

أ ـ التأكد من أن المطاريف في المحلات والمتاجر مجهزة بحيث تقرأ العلامة المائية.

ب ـ إجراء التجارب على الشريط الممغنط بواسطة خبراء تستعين بهم البنوك الوطنية للتأكد من اقتدار العلامة المائية وأساليب التشفير الدائمة والحيل الخوارزمية في منع استنساخ بيانات الشريط الممغنط المتغيرة والدائمة بأي من أجهزة التشفير وإعادة التشفير المتاحة.

جـ ـ إعلان العملاء بأهمية الاحتفاظ ببطاقاتهم في مكان آمن وعدم البوح بمفردات الرقم السري للآخرين وكذلك عدم كتابته على ورقة يحتفظ بها.

٣ ـ إيجاد تقنية لحماية شريط التوقيع من احتمالات التزوير بالكشط العادي علماً بأن الشريط الحالي يقاوم عملية التزوير بالمحو الآلي والمحو الكيماوي.

٤ ـ تأمين مسار انتاج وإصدار البطاقة.

٥ ـ التحقق من الأوراق الثبوتية عند طلب اصدار بطاقة ائتمان.

٦ ـ البحث في مدى ملاءمة القوانين العقابية لحماية بطاقة الائتمان ونظام الصرف الالكتروني.

إن الصراع قائم بين العلم والجريمة، أو هو صراع مستمر بين استخدام العلم من أجل الانسان وأمنه واستقراره وبين استخدامه ضد الانسان وزعزعة أمنه واستقراره، واذا كان قد تلازم مع ظهور بطاقات الائتمان اللدائنية انقلاب في المفاهيم التأمينية للمستندات والوثائق، فإن النجاح في تزييفها وفي تزويرها قد أحدث انقلاباً جديداً في تقنيات تأمينها، واذا كان العالم يتجه بقوة نحو عصر المعلومات مولوداً من أحشاء العصر الصناعي، فإن البحث في أساليب تزييف وتزوير بطاقة الائتمان يعكس تطويراً في المفاهيم، إذ صار للتزييف جانبان أحدهما مادي والآخر معنوي، لذا أدعو رجال الأمن والعدالة وخبراء الخطوط والمستندات لمتابعة تطوير البحث والتقنية في ميدان مكافحة الجريمة وعمليات التزييف والتزوير استناداً إلى المقولة «أن من يفكرون بدقة في المستقبل وفق منهجية ديناميكية هم وحدهم القادرون على أن يعيشوا حاضرهم» ■

المراجـــع

١ ـ هلا خمار بيهم، فوائد البطالة، خدمات عديدة بعضها خاص بعملاء البنك العربي، البيانات الاقتصادية، العدد ٢٢٦، يناير ١٩٩٤م، ص: ٧٨

٢ ـ فيصل أبو زكي، كيف تدفع من دون نقود، الاقتصاد والأعمال، مجلد ١٥، العدد ١٥٨، فبراير ١٩٩٣م، ص ص ٦١ ـ ٦٤.

٣ ـ بدون مؤلف، هل ولي عهد الشراء نقداً، الاقتصاد والأعمال، مجلد، ١٦٥، سبتمبر ١٩٩٣م، ص ص ٧٧ ـ ٧٩.

٤ - رياض فتح الله بصلة، أساليب التأمين الكلي بالبطاقات اللدائنية:رؤية تقويمية، الندوة العربية لتأمين وثائق ومستندات ومؤسسات الدولة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة: مصر أكتوبر ١٩٩٢م ص ص ١ - ٢٠).

٥ - تركي ابراهيم سلطان، نظم المعلومات واستخدام الحاسب الألي، دار المريخ للنشر، الرياض: المملكة العربية السعودية ١٩٨٥م، ص ٣٩٥.

٦ - حسن سعيد، بطاقات الائتمان، انتاجها وكيفية تأمينها، الندوة العربية، حماية العملات والشيكات ضد التزييف والتزوير، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة: مصر أكتوبر ١٩٩٣م ص ص (١ ـ ٨).

٧ - يمكن للقارىء اجراء اختبار بسيط بنفسه للتأكد من سطحية وضعية الشريط الممغنط، وذلك بأن يمرر أداة حادة على الشريط المغنط لبطاقة انتهى تاريخ صلاحيتها، سوف يعلق بالأداة بعض من مكونات طبقة المخلوط المكون من معجون راتنجي وجزيئات أوكسيد الحديد جاما، لونها بني أو أسود (انظر رابعاً من هذا البحث الشريط الممغنط، المكونات المادية والمعلوماتية).

٨ - رياض فتح الله بصلة، بطاقات الائتمان، دراسة تحليلية نقدية لأساليب تأمينها، الندوة العربية؛ حماية العملات والشيكات ضد التزييف والتزوير المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة: مصر، أكتوبر ١٩٩٣م ص (١ ـ ٤)

٩ - يجب التنويه أن هناك طريقة ثالثة في الدفع تعتمد على البطاقة الذكية، والتي تبرز كمنافس لأنظمة التحويل الالكتروني عند نقاط البيع، حيث تدين البطاقة نفسها وتسجل المعالة، ويتم تخزين كل المعلومات المتعلقة بالبيع والشراء بواسطة التاجر في كاسيت من أشباه الموصلات، والذي يتم نقله الى البنك مع نهاية اليوم، وليس من الضروري الاتصال مباشرة ببنك العميل، والجدير بالذكر ان هذا النظام في الدفع يناسب الأسواق والبلاد التي ما زالت تعاني من مشكلة الاتصالات مثل لبنان ومصر وغيرهما، وهناك خاصية أخرى تمتاز بها البطاقات الذكية، وهي امكانية برمجتها لتؤدى مهاماً أخرى غير استخدامها كبطاقة دفع وبطاقة سحب نقدية.

١٠ - وضعت المنظمة العالمية للقياسات Iso التابعة للأمم المتحدة معايير قياسية لمكونات الشريط المغنط وموضعه والبطاقة الحاملة له الرقم ٤٩٠٩ حدد مواصفات المحتوى المعلوماتي للمسار ثلاثة من مسارات الشريط المغنط، الرقم ٧٨١٠ حدد المواصفات المادية للبطاقة، أما الرقم ٧٨١١ فقد حدد المواصفات الخاصة بالطباعة النافرة وعمليات التشفير الخاصة بالشريط المغنط.

١١ - موسوعة التكنولوجيا، موسوعة علمية أبجدية مصورة بالألوان، المجلد الثامن، دار المعارف، القاهرة: مصر ١٩٨٥م ص: ١٤٠٤هـ.

١٢ - يعني مصطلح Biometrics علم القياسات البيولوجية أو البيولوجيا الإحصائية، ولكنه اتخذ مفهوماً مختلفاً في مجال تأمين البطاقة، اذ يقصد به الوسائل التي تستخدم في التعرف على الفرد عن طريق احدى مميزاته الجسمية، حيث يتم ترقيم الخصائص البيولوجية الفردية لحامل البطاقة وتدقيق النظر في أجزاء مميزة من جسمه، مثل بصمات الأصابع والهندسة الشكلية لكف اليد، ومسح العيون، وصورة مستخدم البطاقة (لمزيد من الايضاح أنظر المراجع ذات أرقام ٨، ١٣، ٣٠).

13 - Longley, D., Shain, M. and Caelli, W., Information Security, Stackton Press, 1992, p. 106, p. 153 and pp. 481-488.
14 - Sheperdson, N., How the credit card captured America, Readers Digest, Sept. 1993. pp. 60-64.
15 - O'hara, C.E., and O'hara, G.L., Fundamentals of criminal investigation, Charles C. Thomas Publisher, 1981. pp. 479-480.
16 - Welch, J.R., Magnetic aspects of printing, photocopies and bank-cards, J. For. SC. SAC., Vol. 25, Sept.-Oct. 1995 pp. 343-347.
17 No Author, Credit cards clinging on the economist, Vol. 329, No. 7838 Nov. 20, 1993, pp. 78-79.
18 - Harrop, P., Laying cards on the table, communication international, July 1992, pp. 53-57.
19 - Chaum, D., Achieving electronic privacy, Scientific American, Vol. 267, No. 2, Aug. 1992, pp. 76-81.
20 - Hellman, M.E., The Mathematics of public - Key Photography, Scientific American, Aug. 1979, pp. 130-139.
21 Schnorr, C.P., Effecient signature generation by smart cards, J. of Cryptology, Vol. 4, No. 3, 1991, pp. 161-174.
22 - Spencer, R.L. and Giles, A., Multiple processing of visa vouchers, J. for. Sc. Soc., Vol. 26, 1986, p. 401.
23 - Kaine, G.P., Counterfeit credit cards, Interpol Conference, Ottawa, Canada, 1992, pp. 1-8.
24 - D'Amelio, J.R., Overview of worldwide credit cards fraud, Ibid pp. 1-6.
25 - Cards Specifications, Autelca AG Publications, No. date written, pp. 1-9.
26 - Long, L., Introduction to computers and information processing, Prentice-Hall International, Inc., 1991, p. 90.
27 - Hutcheon, A., Automated teller machine, in computer security reference book, edited by Jackson, K.M. and Hruska, J., Butterworth - Heinemann Ltd., 1992, pp. 715-719.
28 - Holland, K., Stalking the credit card scamsters, Business Week, Jan. 17, 1994, pp. (40-41)
29 - Pugh, B., Security in Banking, in Computer Security Reference Book, edited by Jackson, K.M., and Hruska, J., Butterworth - Heinemann Ltd., 1992, pp. 704-710.
30 - D.G., High-tech crime. Popular Science, Vol. 245, No. 6, Dec. 1993, p. 40.

جدول اختبار ميداني لمسارات الدفع والسحب النقدي
بواسطة بطاقة فيزا البنك العربي ـ دولة قطر

البطاقـة	الموقـع	عدد الزيارات	كثافة العملاء	طريقة القيد أو التحويل	الرقـم السري	مضاهاة التوقيع	مقارنة البيانات	الصـورة
فيـزا البنـك العـربي وهي بـطاقة دفـع مؤجل مـزوده بصورة ملونة للعميـل على ظهر البطاقة	عمر أفندي قطــر	٢	قليلة	مطراف	لم يطلب	تم	تم	لم تلاحظ
	الركن الرياضي	٢	متوسطة	مطراف	لم يطلب	تم	تم	لم تلاحظ
	سوق الدوحة المركزي	٢	كثيفة	مطراف	لم يطلب	لم يتم	لم يتم	لم تلاحظ
	بيتزاهت الكورنيش	٢	كثيفة	مطراف	لم يطلب	تم	تم	لم تلاحظ
	في طائرة طيران الخليج	٢	قليلة	ختامة	-	تم	تم	لم تلاحظ
	المكتبة المثالية	٣	قليلة	ختامة	-	لم يتم	تم	لوحظت
	الصراف الآلي	٥	-	مطراف	طلب	-	-	-
	بالمراسلة لدور نشر أوربية وأمريكية	٣	-	-	-	أثبت	أثبتت	-

إحتراف الجريمة

الدكتور محمد عبدالمعبود مرسي[*]

مقدمـــــة

تعد مشكلة «احتـراف الجريمـة» من بين المشكـلات الجنائيـة العميقة لا سيـما وأنها تبـدأ غالبـاً في سن الحداثـة، وتشتد خـطورتها بعـد تجاوز مـرحلة النضـج. ويبـدو ذلـك واضحـاً في المجتمعـات الحضـريـة والعـواصم الكبرى بخاصة ومع تنوع البحوث التي تناولت السلوك الجانـح من مختلف أبعاده، إلّا أن القليل منها هو الذي تطرق لاحتراف هذا السلوك. من جانب آخر يتجه هـذا البحث إلى تحليـل وتفسـير تلك المشكلة في ضـوء البنـاء الاجتمـاعي، ومن خـلال الثقافات الخاصة بشريحة المحترفين، مما يجعله يكتسب خصوصيـة وتفرداً، من نـاحية ثالثة يستخـدم الباحث أسـاليب منهجية قلما تـطبق في بحث مثل هـذه المشكلة، وفي مقدمتها (السـير الذاتيـة) و (تقاريـر الخبراء)انـطلاقاً من هـذا التصور تتميـز معالجـة الموضوع بالطابع الانثروبـولوجي، خـاصة من النـاحية المنهجيـة. ولقد بـدأ الباحث بتعـريف المشكلة ضمن الصياغـة النظريـة لمفهوم السلوك الجـانـح، وانتهى فيـه إلى مفهـوم اجرائي للجـانح المحتـرف Professional delin quent كما وضـع مجموعـة من الشروط التي تحدد طبيعة الفعل المحتـرف في سياق تحـديد مـوضوع البحث ونـطاقه، وينقسم البحث إلى ثـلاثـة مبــاحث. تنـاولت في المبحث الأول الاطــار التصـوري للدراسة بما في ذلك مجال البحث وطرق جمع البيانات وأسـاليب التحليل، ثم انتقلت في المبحث الثـاني الى التفسير البنـائي لسلوك الجانحـين المحترفـين في إطار العـوامـل والمتغيـرات الأسريـة، وآثرت بـالاهتمام عـلاقة التفكـك الأسري بـالمشكلة ونموذج

(*) أستاذ الانثروبولوجيا المشارك، كلية العلوم العربية والاجتماعية، القصيم، المملكة العربية السعودية.

التنشئة الاجتماعية بالاضافة الى بنود أخرى من المؤثرات العائلية تتصل بتوزيع الأدوار بين الأبوين، وانعكاس النماذج الاجرامية في محيط الأسرة على سلوك الأبناء، هذا بالاضافة الى بعض الأبعاد الديمغرافية ، واقترن ذلك التفسير البنائي بشواهد مستمدة من الواقع الميداني والخبرة المباشرة، وضم المبحث الثاني أيضاً بعضاً من العوامل المجتمعية في تفسير سلوك الجانحين، وأخص بالتركيز جماعة الرفاق من الجانحين، مبيناً دورها في تكريس السلوك وإكساب الأساليب والوسائل الفنية الاجرامية فضلاً عن توفير الحماية والدفاع، وتوزيع الأدوار بين ثلة الممارسين، واخضاعهم لشكل معين من التنظيم، ثم دخول هذه الجماعة كمنافس قوي للأسرة، وتفوق تأثيرهاعلى كل الأوساط الاجتماعية الأخرى، ليأتي بعد ذلك دور الحي والجيرة ووسائل الاتصال الثقافي.

ويشتمل الجزء الأخير على السمات الثقافية والسلوكية المشتركة بين الجانحين المحترفين، وينصرف التحليل في هذا الجزء إلى شقين أولهما محتوى الثقافة الخاصة بالاحتراف من حيث بنودها وعناصرها المميزة، وثانيهما بعض السمات الشخصية ذات العلاقة بالقيم والمعايير والمعتقدات السائدة بين الفاعلين كجماعة، وفي نهاية التحليل أصل الى نموذج الشخصية المنوالية للجانحين المحترفين، واختتم البحث بتقديم خلاصة للنتائج أضمنها رداً على التساؤلات الرئيسة :

المبحث الأول
التعريف بموضوع البحث وإطاره المنهجي

يعتبر احتراف السلوك الاجرامي والجانح من المشكلات الجنائية العميقة، لأن الاحتراف يعني أن الفعل قد اكتسب خصوصية وتفرداً، وأصبحت الممارسة تكرارية تعودية ترتبط بطريقة حياة الشخص وأسلوبه في العيش. ويترتب على ذلك صعوبات كثيرة، تجعل المقاومة أشد والتقويم والعلاج أصعب. من هنا تكون أهمية موضوع هذا البحث، الذي يركز بالدرجة الأولى على عناصر التكرار والتواتر في

الفعل لدى صغار السن والمراهقين، التي تقترن في كل مرة بوسائل فنية مكتسبة ومهارات محددة، يستعين به الأحداث عادة لتحقيق غايات متعددة من أعمال السطو والشغب والعدوان وغيرها، وقد وضع الباحث شروطاً ستة تعين طبيعة موضوع البحث واطاره التصوري، وفي حدود صياغة المفاهيم النظرية توصل الباحث الى تعريف اجرائي للجانح المحترف، على النحو التالي (الجانح المحترف كل شخص ينتمي الى فئة الأحداث الجانحين، كما تحددها المعايير القانونية والاجتماعية، وارتكب سلسلة من الأفعال الجانحة ضمن نسق من التكرار والتواتر، الذي تدعمه طائفة من الأساليب الفنية الاجرامية المكتسبة بالتعليم، أو التي تحتاج للتلمذة والتدريب أحياناً، وتنمو هذه الأساليب وسط اطار ثقافي مضاد في أغلب الأحوال، تتبناه الجماعات الجانحة والاجرامية».

هذا وتعتبر مدينة الاسكندرية بحدودها الادارية المعروفة هي المجال (الجغرافي للبحث) أما المجال البشري فهو مجموع الأحداث الجانحين الذين يمثلون شريحة المحترفين طبقاً للشروط التي وضعها الباحث، ولما كان كم هؤلاء غير معلوم على وجه الدقة، أو حتى بالتقرير، فقد وقع الاختيار على نزلاء إحدى المؤسسات كإطار بشري، والمؤسسة المختارة هي «المنشأة الجديدة بمحرم بك» وهي من النوع المغلق، وتكاد أن تكون المؤسسة الوحيدة بالمدينة التي ينطبق على نزلائها صفة الجانح المحترف. اذ يتراوح عمر الأحداث فيها ما بين ١٥ و ١٨ عاماً ويتسم سلوكهم بالخطورة الاجرامية، وبجانب تكرار الأفعال وتواترها، توجد الأساليب الفنية الاجرامية والخبرات المتراكمة عبر عمق زمني ملائم. . وينتسب الجميع الى مدينة الاسكندرية ميلاداً وسكناً، فضلاً عن صدور أحكام بالادانة في أكثر من نموذج انحرافي، وتلك هي الشروط الستة المنوه اليها سلفاً، وقد تم جمع المادة الحقلية خلال الفترة من منتصف أغسطس عام ١٩٩١م حتى منتصب سبتمبر عام ١٩٩٢م، أي ان جمع البيانات استغرق قرابة العام، ويمتد المجال الزمني الكلي بما في ذلك الاعداد النظري وكتابة تقرير البحث الى ما يقرب من عام آخر، لينتهي البحث في أواخر سبتمبر عام ١٩٩٣م.

ولا شك ان هناك صعوبات واجهت الباحث، كما أن هناك مآخذ موضوعية ومنهجية يجب التنويه اليها، فمن ناحية الصعوبات: لم يجد الباحث على المستوى الرسمي في «السجلات والملفات والاحصاءات الجنائية» ما يعينه على تحديد حجم المجتمع الأصلي، وهو شريحة المحترفين للسلوك الجانح. ذلك لأن هذه المصادر تضم فئات من المنحرفين عرضاً والمشردين ممن لا تنطبق عليهم الشروط السابقة، وتصبح تلك المؤسسة الوحيدة المغلقة، ذات الحراسة القوية أكثرها تمثيلاً لمجتمع البحث، من جانب آخر واجه الباحث صعوبات كبيرة في الاتصال بالجانحين وأسرهم في الأحياء المختلفة، فقد اضطر لعقد مقابلات متعددة في أوقات متباينة مع الأحداث من ناحية، وأسرهم من جانب آخر كل في موقعه. وتطلب ذلك وقتاً طويلاً، وجهداً شاقاً خلال مرحلة جمع المعلومات، وبالاضافة إلى ذلك ردود أفعال متباينة ظهرت تباعاً، وكان لا بد من مواجهتها بالأساليب الملائمة.

تمكن الباحث من التغلب على معظم الصعوبات المذكورة من خلال انتقاء حالات معينة من الجانحين داخل المؤسسة، ومن أسرهم خارجها، وأخضعها لأسلوب (السير الذاتية) الذي صادف نجاحاً ملموساً في جمع المادة العلمية بالمقارنة (للاستبار) وهما الأداتان الرئيستان في البحث، الى جانب أساليب أخرى فرعية مثل الملاحظة الميدانية، وتقارير الخبرة الاجتماعية، والملفات، هذا وقد طبق الباحث بعض الأساليب والوسائل لإزاحة الشك، وبث الثقة عن طريق تنظيم المقابلات بشكل تلقائي وحر، يتخلله تناول بعض المشروبات لفض مظاهر الرتابة وبعث الاطمئنان، بالاضافة الى صور أخرى من المشاركات التي حققت قدراً من علاقة الوئام تبع ذلك نوع من الاسترخاء في الجلسات التي جاءت مشفوعة بسيل من المعلومات من قبل الأحداث وذويهم في مواقف متعددة، ولم يستعمل الباحث فيها الورقة والقلم، واكتفي بالانصات.

تلك هي صعوبات البحث مع إثبات أهم طرق التغلب عليها، فماذا عن المآخذ؟ يؤخذ على هذا البحث في شقة المتصل بالجانح نفسه، التمركز في دائرة (الجماعات الأسيرة) أقصد بذلك (الجانح في المؤسسة). ومن عيوب هذه البحوث

التعسف في اختيار مفردات البحث، وخضوع التصرفات وسائر الأفعال والمواقف لقيود تحول دون التعبير عن واقع الحياة والعيش بشكل طبيعي، فضلاً عن عدم التمثيل الاحصائي . بيد أن ذلك العيب المطروح على الساحة العلمية والمقبول من الناحية المنهجية، يبدو محدود القيمة بالنسبة للدراسة الوصفية لشريحة الجانحين المحترفين في ضوء ما سبق بيانه.

من هنا يتقرر هدف هذا البحث، ونوع الدراسة، وأهميتها، ومنهجها، أما عن الهدف فهو استقصاء مختلف العناصر التي تتصل بسلوك الجانحين المحترفين، بما في ذلك احصاء السمات الثقافية الخاصة بهم، وإثبات العوامل والمتغيرات البنائية التي تتحكم في سلوكهم وتميزهم نسبياً عن غيرهم من غير المحترفين، ويصبح البحث تبعاً لذلك من نوع الدراسات الوصفية، يطرح تساؤلات محددة، ثم يجيب عليها ضمن مسائله وبنوده، وهذه التساؤلات هي

- ما طبيعة السلوك الجانح الذي يتخذ شكلاً محترفاً، وماهي خصائصه ومظاهره.
- إلى أي حد يعتبر سلوك الجانحين المحترفين نتاجاً لشروط بنائية تكتنف حياة صغر السن والمراهقين في الأسرة والحي والمجتمع المحلي الحضري خاصة
- هل تؤدي تلك الشروط البنائية الى ظهور محتوى ثقافي مضاد، يضاعف من احتمالات تحول صغار السن والمراهقين الى جانحين ينتظمون ضمن تشكيلات خاصة، وما هي مكونات ذلك المحتوى؟
- ما السمات الثقافية النوعية التي تميز الجانحين المحترفين، والى أي حد تعبر تلك السمات عن العلاقة بين القيم والمعايير الثقافية، ونمط الشخصية؟
- كيف يمكن مواجهة نشأة ونمو الجماعات المحترفة للسلوك الجانح، أو الحد من انتشارها بين الذكور في هذا المجتمع.

وتكمن أهمية البحث فيما لاحظه الباحث من تعدد الدراسات والبحوث التي تناولت مشكلة جناح الأحداث بعامة، وظاهرة العود إلى الجريمة والجناح بخاصة، في مقابل قلة عدد البحوث التي تختص بالأشكال المنظمة للجناح، على الرغم من أن

هـذه الأخيرة أكـثر خطورة، وأعمق تـأثيراً، وأشـد إلحاحـاً كمشكلة تتصـل بتحـول الجانحين الصغار الى مجرمين ضالعين في أكثر الأحوال حسبما آلت اليه بعض النتائج.

يـرتكز منهـج البحث الى بعـدين أحـدهمـا كيفي والآخـر كمي. وأهم الأدوات الكيفية السير الذاتية بينما ترتكز المعلومات الكمية «للاستبار» اما عن السـير الذاتيـة، فتلك طريقة طبقها عدد من البـاحثين في مجـال البحوث الأنثـروبولـوجية، وصـادفت نجاحاً نسبياً في بعض المجالات، وطبقها الباحث على أربع حالات منتقاة بعنـاية من جانب الخبراء الاجتمـاعيين، وطبقـاً لمحكات وضعهـا الباحث من بينهـا، الشهرة في مجال النشاط الجانح، وطول مدة الممارسة وتكرار الأفعال، وتعدد أحكام الإدانة التي تـومىء إلى شدة الخـطورة الاجراميـة بالاضـافة الى الاستعـداد للإدلاء بـالمعلومات، والتعاون مع الباحث حتى النهاية، والواقع ان الباحث أجرى مقابلات كثيرة مـع كل النـزلاء بما فيهم الحـالات المختارة، وثبت أن اختيـار هذه الحـالات كان مـلائماً عـبر مختلف اللقاءات المتكررة معهم.

بدأ الباحث بإجراء المقابلات المتعمقة مع الحالات المذكورة واحدة تلو الأخرى، واستغـرقت كل مقـابلة ما بـين الساعـة والساعـة والنصف تقـريبـاً، واتصلت بضـع أسابيع، وجاءت تلك المقابلات مشفوعة بزيارات لأسر هذه الحالات في الأحياء التي يسكنـونها، وكان ذلـك الإجراء ضـرورياً لـملاحـظة الـواقـع الاجتمـاعي المعـاش، ومشاهدة بعض المـظاهر ذات العـلاقة بـالمتغيرات الأسـاسية في البحث، فضـلاً عن تقدير الآبـاء المباشر لحقـائق السير الـذاتية التي تحـدث عنها الصغـار ومراجعـة بعض المعلومات وتوثيقها أحيانـاً بشواهـد ملموسـة، فقد غـابت عن الصغار وقـائع وعـاها الآباء، وقدموا لها تفاصيل كثيرة، كما صححوا بعض ما ذكره الأبناء وأضـافوا اليـه وبات واضحاً للباحث أن رؤية الجانح لذاته وفهمـه لسلوكه، يجسـد تجاربـه الذاتيـة بجانب الوقائع المـوضوعيـة التي ذكرهـا وعلى الجملة حققت المـزاوجة بـين المصدرين نتائج مشجعة، ساعدت على بلوغ عمق كيفي تاريخي عن حياة الجانح وسلوكه.

هذا وقد اتبع الباحث طريقة التسجيل اللاحق عقب انتهاء كل مقابلة مباشـرة، وتمكن بـذلك من إحصـاء وقـائـع كثيـرة ومفصلة، حـوت اعتـرافـات صـريحـة عن

الحياة والسلوك، ووسط جو من الألفة حققت المكاشفة، وأفضح الجانحون عن خفايا وأستار عديدة، وأبدوا تحفظات حيال بعض الوقائع الخطيرة التي ألمحوا إليها دون أن يكشفوا النقاب عنها لأسباب ذكروها، وقد أمكن للباحث استنتاج ما وراء هذه الوقائع من دلالات تخص بعض بنود البحث.

وأضيف أن الأفعال السلبية حيال بعض الأسئلة التي وجهها الباحث لم تكن متكررة، لا سيما وأن الاتصالات الجيدة أمام تلقائية الكلام كانت مفيدة.. بل إن ذلك كشف عن معلومات جاءت عرضاً ولكنها اكتست أهمية بالنظر إلى ما تثيره من قضايا جديرة بالمتابعة والتسجيل.

تنقسم عملية تنظيم المعلومات المسجلة إلى شقين

أولهما تدوين المعلومات بشكل مفصل وعام عقب كل مقابلة وحتى الانتهاء من دراسة السيرة الواحدة.

ثانيهما : وضع الصيغة النهائية وترتيب المعلومات بحيث تصلح للعرض، وهذه المرحلة الأخيرة تمت عقب مراجعة وتصحيح الوقائع عن طريق الاتصال بأسرة الجانح، وباستثناء بعض العبارات التي دونها الباحث بلهجة المبحوث أو ذويه، فقد فضل الباحث عرض السير بأسلوب عربي سهل، ويرجع ذلك لأسباب من بينها، تفكك الصياغات اللغوية للجانحين، ومعظمهم أميون، وغموض تعبيراتهم عن الأفكار والمواقف، مما يجعل تدوينها دون مستوى التشييد اللغوي الملائم والمفيد، بالاضافة أن تصنيف المعلومات وتبويبها وتحليلها يمثل مرحلة مهمة اقتضت تدخل الباحث وصولاً لنتائج مستنبطة من هذه السير تخدم أغراض البحث وتتفق مع موضوعه.

إن أداة البحث الثانية هي (الاستبار) الذي صممه الباحث وطبقه على كل نزلاء المؤسسة وعددهم (٨٢) حدثاً جانحاً، تنطبق عليهم الشروط المنوه إليها سلفاً، وتم جمع معلومات الاستبار في الفترة الزمنية المحددة سلفاً عقب الانتهاء من دراسة السير

الذاتية، وذلك بهدف الوقوف على جوانب محددة من سلوك الجانحين كجماعة، وإحصاء بعض العوامل والمتغيرات التي لم تشملها السير الذاتية.

وقد تم استيفاء الاستبار عن طريق المقابلات المزدوجة لكل من الجانحين وأسرهم. وخضعت المعلومات بعد ذلك للمعالجة الاحصائية لاستخراج الدلائل والمؤشرات.

تلك هي الحدود التصويرية لطبيعة هذا البحث من الناحية المنهجية، أما من ناحية الموضوع فإن البحث ينقسم إلى شقين يتصل الشق الأول بتحليل المؤثرات البنائية، وهي أكثر ارتباطاً بالشروط والظروف الاجتماعية ذات العلاقة السببية بتكرار وتواتر الأفعال الجانحة بين صغار السن والمراهقين، ثم تحول الجانحين الى ممارسين محترفين، بينما يتعلق الشق الثاني بالسمات الثقافية والسلوكية المميزة للجانحين المحترفين كشريحة خاصة، وأثر تلك السمات في تدعيم الخبرات والتجارب الاجرامية ونقلها للآخرين، أو تحقيق الاتصال بين الجانحين القدامى والقادمين الجدد.

المبحث الثاني
المؤثرات البنائية ذات العلاقة بتكوين الجناح وشدة خطورته بين المحترفين

يتصل تقديري للعوامل البنائية في تفسير السلوك عامة، والسلوك الجانح خاصة بطبيعة الحياة والعيش في مجتمع الاسكندرية، ومن هنا فإن ذلك الاطار المحلي يضع نتائج التعميم حيث تنتهي الحدود الجغرافية لهذا المجتمع، وينصرف التحليل البنائي الى تحديد دور الوحدات الصغرى مثل (الأسرة) وجماعة الرفاق، كما يبحث في تأثير الوحدات الكبرى كالحي، ومجتمع المدينة ككل. وفي ضوء هذا التصور يتجه الباحث إلى إيثار جوانب معينة من حقائق الحياة الأسرية لها علاقة وثيقة بخطورة الأفعال الجانحة، وتكريس ظاهرة العود ونمو الأساليب الفنية الاجرامية، مع تحديد مختلف الموجهات والضوابط التي تفسر العلاقة بين الأسرة وغيرها من الوحدات، تحقيقاً

لغاية منهجية نبه إليها الأنثروجرافيون الجدد، وهي تحقيق الصلة بين البنية الجزئية والكل الاجتماعي Johnson ١٩٧٧، ص ص ٢٣٩ - ٢٤١، نعيم ١٩٦٤ ص ص ٧٩ - ٩٧.

لقد جرى بحث أثر التفكك الأسري بمظهريه المادي والمعنوي وذلك ضمن بنود موسعة قارن فيها الباحث بين نتائج هذا البحث وبحوث أخرى مناظرة، وانتهى الى أن الانفصال (الجزئي) والانفصال (التام) - بسبب السفر والطلاق أو الوفاة أو غيرها - لا يشكلان أهمية في تقرير احترف السلوك الجانح، فمعظم الجانحين (٢٤ز٩٠٪) يقيمون مع أسرهم الصغيرة (النووية) بشكل مستمر.. وتمثل حالات الوفاة بين الآباء ١٧,٨٪ والأمهات ٦,١٪، وتبدو آثار (الشقاق الاجتماعي) وأقصد بها بنوداً كثيرة، منها الخلافات في الرأي وكثرة المشاحنات واستمرارها، أشد قوة وأكبر أثراً، بل يمتد ذلك الأثر لكي يصبح سبباً في الانفصال بين الأبوين، وهنا تكمن الخطورة.

فقد تبين أن نشوب المعارك اللفظية ذات اللهجة الحادة المكشوفة والفاضحة، والعبارات الفجة، فضلاً عن التشابك بالأيدي والإعتداء البدني، من مظاهر الشقاق الأكثر انتشاراً بين أسر الجانحين موضع البحث.. فهي تنتشر بنسبة ٢٤,٤٠٪ (ن = ٣٣). ويشارك فيها الكبار والصغار داخل الأسرة وخارجها، ويتكرر التشابك بالأيدي بنسبة ٤٢٪ يتلوه السباب بنسبة ٣٠٪ ثم تبادل الاتهامات في ٢٨٪ من الحالات يؤكد تلك النتيجة الاحصائية التحليل الكيفي لهذا البعد البنائي.

بل ويبدو أكثر دلالة وأقدر على تفسير المشكلة حيث يؤدي الشقاق الى انفصام العلاقات الأسرية على الرغم من وجود الأبوين وتعايشهما معاً، ويصاحب صور الشقاق أشكال من الصد والاحباط والانسحاب وغيرها من المشاعر النفسية.
ويترتب على تكرارها واستمرارها عبر الزمن اكتسابها للطابع المشترك بين أسر الأحداث في الحي، ويؤدي تراكم المشاعر الى ظهور ما أسميه بـ (الاحباط البنائي «Structural frustration» ذلك النوع من الاحباط الذي عبر عنه الباحثون بأشكال

متعددة وصيغ مختلفة ومع ذلك بقي في مضمونه مرتبطاً بالجماعة ككل، متجاوزاً الإطار النفسي الفردي.

«Knudten and Schafer» ۱۹۷۰م ص ص ۱۸۲ - ۹۲، عويس ۱۹٦۱م ص ۱٦۱ - ۸٤، Knudten and Schafer ۱۹۷۰م ص ص ۸۸ - ۹۲، ياسين ۱۹٦٥م ص ص ۳۰۳ - ۱٦، Smith ص ص ۲۸۷ - ۸۸، Bandura and waters ۱۹٦۹م ص ص ۷٤۳ - ٤٥ Mccord ۱۹۹۱م ص ص ۳۳ - ۳٥ Weiner ۱۹۸۲م ص ص ۲۹۸ - ۳۹۹ Borduin ص ص ۳۳۳ - ٤۲

إن ما يقرب من ربع عدد الحالات (۱۸, ۳۳٪) محل هذا البحث تعرضت لأشكال من التصدع بمعناه المادي، الذي هو نقض لجانب معين في البنية الاجتماعية بيد أن ذلك التصدع، حسب نتائج التحليل الكيفي، لم يؤثر على وظائف الأسرة حيال الأبناء كثيراً، ولا يعتبر عاملاً ذا شأن في احتراف الأبناء للسلوك الجانح، بالمقارنة للأثر المعنوي لمختلف صور الشقاق الاجتماعي، أو بالأحرى بقي التصدع شرطاً بنائياً طارداً أو منفرداً نتج عن استمرار الشقاق الاجتماعي.

ويعتبر الطلاق واقترانه بوجود بديل للأم Step Mother مصدر تحولات في ترتيب الوظائف الأسرية وتبدل مهم في أسلوب المعاملة الأسرية. وساعد ذلك ضمن شروط أخرى على انفصال الجانح عرضاً إلى عائد بل ومحترف على نحو ما تكشف عنه سيرته الذاتية يقول الحدث (م. ف ش.): (. . . . لم تكن تلك الظروف العسرة وانفعال أمي عن الأسرة بالطلاق مصدر نفور لي بقدر ما كان إيذاء الأب لي وميله المستمر نحو عقابنا جميعاً نحن أبناءه. . خاصة بعد أن تزوج بأخرى. . فقد بدأت الشكاوى تتوالى من جانب زوجة الأب يقابلها في كل مرة ألوان من العقاب البدني الشديد. . . .).

والواقع أن التفاصيل الدقيقة للحالة المذكورة والحالات الأخرى تدل على أن الشقاق الأسري يؤثر على الصغار بدرجات متفاوتة، وفقاً لنتائجه المعوقة، ومنها

غياب دور أحد الأبوين أو كلاهما، فقد وقع الطلاق بسبب الشقاق، غير أن ذلك الانفصال لم يؤد إلى حل الخلافات بين الأبوين، كما أضاف الاقتران بأخرى تغيرات كيفية خطيرة في طبيعة العلاقات الأسرية فاتسعت المسافة الاجتماعية بين الأب والإبن عن ذي قبل. وضاعف موقف البديل (زوجة الأب) من فرص الجذب الخارجي على حساب الانتماء الداخلي للأسرة. واستمر ذلك حتى انتهى باحتراف الصغير للسلوك الجانح، بل وانتماؤه إلى جماعة منظمة، بالاضافة إلى أن نفس الشروط الطاردة دفعت أخ الحدث إلى دائرة الاحتراف أيضاً، وتتسق هذه النتيجة الى حد ما مع دراسات وبحوث أخرى أجريت على جانحين في مجتمعنا مختلفة.

١ - عويس ١٩٦٩ ص ١٦٩ - ٧٢، غبارى ١٩٨٧م ص ص ١٠٣ - ٥٦، الرفاعي ١٩٨٧م ص ص ١٠٥ - ٤١، Mccord ١٩٩١م ص ص ٣٩٧ - ١٤٧).

من الإنصاف القول بأن بنود الشقاق المتعددة الأجه في الحالة الراهنة تجاوزت نتائجها حدود الطلاق وزواج الأب بأخرى، ذلك الزواج الذي كان جراحة غير ناجحة، بل ومدمرة للعلاقات الأسرية، فقد اتسعت دائرة الأزمات، وتواصلت مظاهر الفشل المزدوج، وتعبر الأم المطلقة عن ذلك فتقول: (إن مواصلة الحياة الأسرية لم تكن لتستمر وليس من الغريب أن ينحرف اخوان من أسرة واحدة، وسط خلافات لا تنقطع قبل الطلاق وبعده. . .).

والحق ان متابعة السير الذاتية استناداً لموقف الجانحين وأسرهم، تؤكد أن استعدادات الأحداث للانحراف لم تتجاوز حيز التعبير العفوي عن بعض الحاجات، وذلك خلال العاشرة وحتى الثانية عشرة من العمر غير أن تنازع الاختصاصات وتعارضها واشتداد الخلافات واستمرارها، هو الدفع الذي دفع الأبناء لتلمس طريقاً آخر يحقق الانتماء والولاء فكانت ثلة المنحرفين.

من أجل ذلك. فإن احتراف السلوك الجانح في الجماعة المدروسة - وان كان يرتكز إلى نموذج نمو ونضوج عملية (التفكير الاجرامي) عن طريق الغواية والاستهواء التي تقوم بها جماعة الرفاق، إلّا أن تلك العملية نتاج لمد متصل من الشروط البنائية الدافعة في محيط الأسرة سمحت بتعلم نصيب من الفنون الاجرامية، خلاف

المخالطة والممارسة، كما أن الفاعل استوعب نتائج الفعل وحسب عواقبه دون مراجعة أو تردد أو خوف من السلطة الأبوية المفقودة غالباً، وما لاحظه الباحث أن الجانحين المحترفين لا يعيرون الضبط الأسري أهمية تذكر لأنه غير قائم في أقل الحالات وضعيف الأثر في أغلب الحالات بل إن معظم الآباء الذين تمت مقابلتهم، طرحوا العديد من التبريرات والذرائع التي تخفف من مسئولياتهم تجاه نشاط أبنائهم الجانح

وفي تقديري ان هذه التبريرات مزيج من مظاهر التحدي ومواجهة ظروف معيشية صعبة، كما تبدو لديهم أحياناً صور الانسحاب والهروب، وهي استجابات سلبية للواقع الاجتماعي المرير الذي يكابدونه. من جانب آخر تظهر تلك التبريرات في صيغ لغوية تفصح عن اليأس تارة وعن اللا مبالاة تارة أخرى، وعن الإحباط ورد الفعل العكسي تارة ثالثة. ويأتي انخراط الأبناء ضمن جماعات منظمة تمارس شتى أشكال الجناح، رد فعل لمواقف الآباء، بل إن ذلك الانتماء تعبير عن إحساس الصغار بالحاجة للرعاية في غير أسرهم، والإشباع في ثلتهم، يدعم هذه النتيجة ذلك الشعور المشترك بالضعف والهامشية والقهر، فهم على حد تعبير الكثيرين منهم (ضحايا، مقهورون ملاحقون. الى غير ذلك).

ولقد بحثت في مكونات (النسق القيمي) ضمن السياق الخاص لعملية التنشئة الاجتماعية وذلك لتقدير الخبرات والتجارب التي تعرض لها أفراد جماعة البحث وأثرها في بناء (القيم والمعايير والمعتقدات) وغير ذلك من العناصر التي توجه السلوك، وجاءت النتائج مفصلة لنواحي متعددة من هذه العناصر، ولم أجد في منظومة القيم ذات الارتداد الايجابي أو الانشائي إلّا النزر اليسير، حيث تلتقي العلاقات البنائية المشار إليها سلفاً مع الانعكاسات السلبية للقيم. ذلك أن النموذج العفوي التساهلي، هو المظهر السائد بين أسر الجانحين في الأحياء الشعبية التي يسكنونها، وساعد التجانس في شروط الحياة، وفي سمات السكان على سهولة اختراق الحواجز الأسرية، وتناوب الخبرات وتناقلها بين الصغار والمراهقين بخاصة، ومن بين القيم المتناوبة (الانسياق) ضمن اطار الزمرة، وحساب (العدوان على الآخرين) مظهراً للتفوق ومقياساً للجدارة، والنظر (للتغلب) على الخصم (وقهر الآخرين) كمحك

للشجاعة، بينما يصبح العجز عن مواجهة الآخرين بالاعتداء عليهم (فيزيقياً) أو خداعهم خسارة يصعب تعويضها، الى غير ذلك من المظاهر.

وفي هذا الصدد يقول الحدث (د. ع د.) (. . كانت طفولتي على ما أتذكر مثالاً للنمو (الشيطاني) . فلم أعرف سوى حياة الشارع وأولاد الجيران. لم ألتحق بأي نوع من التعليم. وبقيت هكذا دون أن (أتعلم حرفاً واحداً). والآن أميز الأشياء (بالصور). خالطت الكثير من رفاقي وصدر عنا شغب. وارتدنا أماكن شتى للعب واللهو الى جانب ما قمنا به من عدوان على الأشياء والأشخاص).

هذا وتتكرر مظاهر العدوان داخل أسرة الجانح، وتناظر مثيلاتها فيما بين الأسر على نطاق الحي، ومن مظاهر ذلك العدوان داخل الأسر انتشار (العقاب) بصور فجة بين الأبوين، فهو متكرر بنسبة ٩٦,٦٠٪ ويقترن بأساليب التوبيخ والألفاظ المكشوفة والجارحة في ٢٤,٤٪ من الحالات بل إن «الجسارة» و «اللا مبالاة» و «المراوغة» و «العناد» و «التمرد» صاحبت سلوك العدوان في أغلب الحالات.

هذا ومن بين القضايا المطروحة في هذ البحث بناء الدور الأسري في علاقته باحتراف السلوك الجانح والواقع أن الباحث تعرض لمفاهيم نظرية كثيرة. تتصل بتكوين الدور الاجتماعي، ومظاهره المختلفة، ولا سيما ما يتعلق منها بصراع الأدوار على مستوى جماعة الأسرة، وينطوي ذلك على تفاصيل لا سبيل إلى إثباتها الآن . وإنما يتجه الاهتمام الى توظيف بعض الأفكار فيما تصلح له، وفي هذا الصدد أشير إلى موقف عالم الأنثروبولوجيا الأمريكي (ولتر ملير» Walter B. Miller الذي أثار قضايا متعددة فيما يخص توزيع الأدوار بين الأبوين وأثره في تكوين (الثقافة الخاصة بالجانحين». ونوه ذلك الباحث الى وجوب الموازنة بين مبدئي الحاجة الى الرعاية Being Cared for والحاجة الى الضبط .Being Controlled ويشكل هذان المبدآن قاعدة أساسية في بناء الدور الأسري، كما يتصلان أيضاً بطبيعة دور الأم كمحور لتمركز الشئون المنزلية Mother - Centred House hold في مقابل تبلور دور الأب حول العمل Father - Centred Job وقد أخذ هذا التمايز أبعاداً أخرى عند كل من ألبرت كوهن، وتالكوت باروسنز وغيرهم «Parsons ١٩٦٤م، Cohen ١٩٦٧م»

Downes ١٩٦٩م ٧٠ - ٧٤، Vetter and Silver man ١٩٨٥م ص ص ٢٣٥ - ٦٤، Slaght ١٩٨٦م ص ص ٤٩٣ - ٩٤، Steinberg ١٩٨٧م ص ص ٢٥٥ - ٦٨، Nelson ١٩٩٠م ص ص ١٩٣ - ٢١٢).

ويجد الباحث في هذه الدراسة أن دور الأب غير مؤثر، بسبب غيابه لفترات طويلة عن المنزل، وتبني الأم في عدد من الحالات لدور الأب، أو جمعها بين الدورين، فهناك نسبة ٣٤,١٤٪ تغيب فيها الأب، واستمر تغيبه بضعة شهور بالنسبة لمعظم الحالات (٨٧,٨٨) ويعتبر التغيب بسبب العمل في مقدمة الأسباب (٩٠,٩٪)، أما الأم فتتمتع بوضع جلوسي، وقلما تتغيب عن المنزل، وتدل الملاحظات والزيارات المنزلية على أن الأب غير موجود بالمنزل إلّا ساعات قليلة حتى في حالة الاجازة أو الفراغ، ويترتب على ذلك بقاء ثنائية الدور في يد الأم وخلال عشرات الزيارات التي قام بها الباحث لأسر الجانحين بدت الأم نشيطة في إدارة الحوار، والتعبير عن واقع الحياة كما تعيشها الأسرة، بينما بقي الأب في حالة ترقب وانتظار، ولم يتدخل في المناقشات إلّا قليلاً. . وعلى الجملة فإن معظم الأمهات في جماعة البحث يتحملن أعباءً كبيرة في الرعاية والضبط معاً، ويتعاملن مع مؤسسات المجتمع أيضاً.

وهذا ما تعبر عنه إحدى الأمهات فتقول (« . . صحيح إحنا ناس على أدّ حالنا بس ما قصرناش. » فأنا أعمل في حياكة الملابس. . ووجهت إبني منذ البداية نحو التعليم، ولم أقصر يوماً في واجبي نحوه. تابعته في الابتدائي لكنه لم يبد استعداداً يذكر نحو التعليم. ضاق أبوه ذرعاً بسبب سلوكه نحو إيذاء الآخرين من زملائه بالمدرسة ومن الجيران وأخيراً «نفض» يده وترك الأمر كله لي فعلت ما تفعله الأمهات. لكن إبني اتخذ سبيله إلى الانحراف، وكأن (الشيطان) وقف بيني وبينه، وحول تعبي إلى لا شيء.) ذلك نزر يسير من تفاصيل كثيرة تؤكد الموقف النكوصي لمعظم الآباء في مقابل المعاناة الحقيقية للأمهات بسبب مسئولياتهن الكبيرة حيال الأبناء ذكوراً وإناثاً، في الوقت الذي أفصح فيه عدد هام من الآباء عن التبرم والسأم حيال كل ما يذكرهم بأبنائهم المنحرفين، وأكثر من ذلك عدم الاكتراث

بوجود الأبناء في حالة تشرد كالهروب من المدرسة والمنزل والمبيت في أماكن مجهولة، ولا شك أن تمركز المسئوليات بشدة حول الأم لا يتفق ومواجهة بعض فرص مخالطات الأبناء لكبار المجرمين في أحياء المدينة، ولا تستطيع الأم أيضاً التحكم في رفاق الحدث بحكم طبيعتها، والحيز المحدود لحركتها، وقيود مجتمعية أخرى. وأمام ضعف سلطة الآباء وسلبيتهم على النحو الذي ذكرت، أنتهي إلى القول بأن الأدوار الاجتماعية بين أسر الجانحين المحترفين، تفتقر بشدة الى قيمتها التوزيعية بين الأبوين، وتتمركز حول الأم، ويفقد الأب تبعاً لذلك معظم سلطات الضبط والتوجيه بما لذلك من آثار خطيرة على صغار السن.

تتميز أسر الجانحين ببعض الخصائص الديمغرافية ذات العلاقة بالتفسير البنائي للسلوك . وقد أثبتت أحدث البحوث في هذا الشأن وجود علاقة بين انحراف الأحداث وحجم الأسرة وكثافتها، خاصة في الأحياء الفقيرة، حيث السعة المحدودة للمسكن وتداعي مرافقه، وافتقاره للشروط الضرورية للحياة والعيش. وباستخدام أسلوب (التقارير الذاتية) Self Reports لعدد مؤلف من ٤٠٠ حدث جانح من الذكور، توصل أحد الباحثين الى أنه كلما زاد حجم الأسرة كلما تضاعفت احتمالات الجنوح لدى الأبناء. ويرجع ذلك الى ضعف ارتباط الصغار في الأسرة (الزواجية) كبيرة العدد، وضيق فرص اشراف الأبوين، وعدم فعالية وسائل الضبط الأبوي مع كثرة الأبناء، وتواتر فرص أكبر للارتباط بالرفاق، واحتمال نمو إطار ثقافي فرعي مضاد بسبب تكرار المخالطات غير المرغوب فيها. (Tygart) ١٩٩١م ص ٥٢٥ - ٣٦).

وتؤكد الحقيقة السابقة وجودها هنا حيث يزداد حجم أسر الجانحين في المجتمع السكندري، فالمتوسط الحسابي لعدد أفراد الأسرة هو ٧,٧٥ فرداً، ومتوسط عدد الأبناء الأحياء - وقت اجراء البحث - ٥,٨٨ فرداً وهو ما يزيد على متوسط عدد أفراد الأسرة في المدينة ككل، ويبدو ذلك الحجم على علاقة بالسلوك في ضوء ضيق المساكن وتهالكها لدى معظم الأسر محل الدراسة، ووجود عدد من الأكواخ تسكنها بعض الأسر، بحيث يفقد المنزل وظيفته الاجتماعية ويبقى شرطاً طارداً، وقد لاحظ

• الباحث آثاراً متعددة لزيادة حجم أسر الجانحين، وشدة كثافتها، منها نقص فرص اشباع الحاجات الأساسية، وضعف التماسك الاجتماعي، وتداعي الضوابط العائلية، وأهم النتائج كثرة حراك هؤلاء الصغار خارج المنزل بسبب شروطه الطاردة، وتعرضهم للمخالطات الضارة في فترة العمر ما بين الثانية عشرة والرابعة عشرة بخاصة.

وثمة ما يشير الى وجود علاقة بين بعض النماذج السلوكية لدى الآباء، وتواتر فرص الجناح بين الأبناء، ويبدو ذلك واضحاً بالنسبة للنماذج الاجرامية التي تنتقل الى الأبناء في مرحلة المراهقة المتوسطة بخاصة حيث تتشكل القيم والمعايير. أي ان هناك ما يدل على استمرار السجل الجنائي للأب أو الأم أو كليهما لما بعد ميلاد الإبن، وتأثر هذا الأخير بالسلوك الإجرامي لأبويه، والواقع أن تلك مسألة حظيت باهتمام عدد من الباحثين الذين ينتمون إلى تخصصات مختلفة، ثم اتخذت طابعاً اجتماعياً ثقافياً في السنوات الأخيرة، وينطوي ذلك على تفاصيل كثيرة لا سبيل لذكرها Oden ۱۹۹۰م ص ص ۲۷ ـ ٤٣، Wells and Rankin ۱۹۹۰م ص ص ١٤٠ ـ ٦٥، Seditz ۱۹۹۰م ص ص ۲۰۹ ـ ۲٥، الباحث ۱۹۹۱م ص ص ۲۸ ـ ٥٨، Anderson ۱۹۹۰ ص ص ۸٥ ـ ۱۰۰، Kroupa ۱۹۸۸م ص ص ۱۷۱ ـ ۸٥).

ولقد جرى بحث معدلات انتشار السلوك الاجرامي داخل أسر الجانحين، بين الأبوين والأخوة، وبلغت نسبة الاتهامات الموجهة للآباء ۷,۳۲٪ «ن = ٦»، ومعظم الاتهامات كانت ضد الأب (۸۳,۳۳٪) وصدرت بشأنها جميعاً أحكام بالادانة، وأغلب العقوبات وهي من نوع الحبس «۸۰٪، ن = ٤» وقعت على الأب أيضاً.

من جانب آخر تعرض عدد من اخوة الحدث الذكور لاتهامات في جنح وجنايات، وبلغت نسبتهم ۹,۷٦ «ن = ۸»، وصدرت ضد ٥۰٪ منهم أحكام بالادانة، ووقعت عقوبات بالإيداع أو الغرامة المالية على ۳۷,٥٪ منهم، ولا توجد انحرافات بين الأخوات.

وأضيف بأن وقائع السير الذاتية والملاحظات الميدانية تدل على أن وجود حالات للجنوح بين الأخوة دون العاشرة يضاعف من احتمالات انتهاء أكثر من أخ لتنظيم اجرامي واحد، كما في حالة الجانح (م. ف ش). وهناك أكثر من مؤشر لظهور انحرافات متكررة بين الأخوة، لا يكشف عنها الاستبار لاعتبارات متصلة باستعمال الورقة والقلم، وتؤكدها ملاحظات الباحث وآراء الخبراء الاجتماعيين.. ويبدو التقدير الاحصائي الكمي لمعدلات تكرار السلوك الاجرامي والجانح داخل الأسر صعباً لأسباب كثيرة، في الوقت الذي يلمس فيه الباحث تسامحاً زائداً بين الآباء حيال معظم مظاهر السلوك المناهض للقانون، والتي يرتكبها الأبناء الذكور، بل ان كل صور التمرد والعصيان والهروب والتسلل لا يحسبها الآباء انحرافاً

إن الأبعاد البنائية المشار اليها سلفاً، تتصل بالأسرة كوحدة نمطية تؤثر في بناء العلاقات الاجتماعية ذات الصلة بتكوين الجناح وشدة خطورته بين المحترفين، وتبقى مؤثرات مجتمعية أخرى تتجاوز نطاق تلك الوحدة الى مجال الحي والمجتمع المحلي الحضري، وهذه المؤثرات على قدر من التعدد والتباين، ويصعب اثبات عناصرها جميعاً، لذلك يكتفي الباحث باستقصاء الشروط والظروف النوعية ذات الاتصال بتحول الأحداث الجانحين الى عائدين وممارسين محترفين، وأكثر الأوساط المجتمعية تأثيراً في السلوك هي جماعات الرفاق Peer groups، وتتباين جماعات الرفاق في تكوينها وخصائصها ووظائفها داخل المجتمع الحضري، وقد أفاض الباحث في هذا المجال، وتطرق الى تفاصيل كثيرة من الآراء والأفكار النظرية والوقائع الميدانية المباشرة، ويرجع ذلك الى أهمية ذلك الوسط الاجتماعي وعمق تأثيره، بالمقارنة بغيره من الأوساط Floyd and South ١٩٧٢م ص ص ٦٢٧ - ٣٤، Sherif and Sherif ١٩٧٤م ص ص ٤٥٥ - ٥١١ Kratcoski ١٩٧٧م ص ص ١٦٠ - ٧١، Water and Smith ١٩٧٨م ص ص ٢١ - ٢٨، Robbins and Kaplan ١٩٨٣م ص ص ١١٧ - ٤٦، شازال ١٩٨٣م ص ص ٢٣ - ٦٣، Dallos ١٩٨٥م ص ص ٣٧١ - ٤٠٢، Wells and Rankin ١٩٩٠م ص ص ١٤٠ - ٦٥، حسون ١٩٨٨م ص ص ١٠٦ - ١١٠.

ومن بين النتائج التي انتهت اليها بعض البحوث أن طول مدة الاختلاط بالرفاق يعني قصر أمد التفاعل الاجتماعي داخل جماعة الأسرة، وان الجماعتين على طرفي نقيض بالنسبة للزمر الجانحة والاجرامية، من جانب آخر تبدو الفوارق بين الجانحين وغير الجانحين من حيث طبيعة الانتماء، ونوع الولاء، ودرجة التفاعل الاجتماعي، والغايات والمقاصد واضحة في ضوء الدراسات التي استعانت بالمجموعات التجريبية والضابطة، ولست بحاجة الى إثبات ذلك الكم الكبير من نتاج البحوث فيما يخص تأثير الرفاق، وانما ينصرف الاهتمام الى جوانب معينة من الحقائق الكثيرة التي كشف عنها هذا البحث.

إن دور الرفاق من الجانحين القدامى في التأثير على القادمين يتفوق على كل العوامل المجتمعية الأخرى، حيث ثبت أن انتقال الصبية الى مرحلة الاحتراف والانتظام ضمن التشكيلات الاجرامية مروراً بمرحلة التلمذة والتدريب والاتصال بكبار المجرمين إنما جاء عن طريق الرفاق، بل إن تلك الجماعة (الرفاق) دخلت في منافسة قوية مع الأسرة، خاصة بعد أن نجحت في تحقيق الانتماء والولاء لها من جانب الصغار، وتمكنت من نقل الأساليب والفنون الاجرامية وتبريرها، وتحقيق استمرارها عبر أمد زمني محدد وتضافرت نتائج الاستبار من وقائع السير الذاتية، لتؤكد أن الالتحام بالرفاق لا يتصف بقصر الأجل على نحو ما ذهب اليه هافان سلفن Haban Selvin وغيره.

لقد بحثت في طبيعة ذلك الالتحام ومداه فضلاً عن كيفية نشأته ونموه، وتبين أن هؤلاء الصبية المتقاربون في الأطر المرجعية الثقافية، تدفعهم شروط الحياة لتكوين ثلة صغيرة الحجم تضم عادة ثلاثة أفراد أو أربعة ويتآلفون بشكل عفوي وعشوائي، ثم لا يلبث ذلك التآلف أن يتخذ مساراً جديداً تشتد فيه العلاقة بين الرفاق وتقوى، ثم تأخذ طابعاً نوعياً وخاصاً كلما اكتنفت هذه العلاقة بعض الأسرار والخفايا، واقتربت بمظاهر السلوك المضاد الذي يخفيه عادة الصغار عمن سواهم، يواكب هذا التحول تغير آخر على مستوى العلاقات الأسرية، حيث تشتد وتتكرر مظاهر الشقاق الاجتماعي بين أفرادها وتتضاعف عوامل الطرد الأسري، في مقابل شدة الجذب

الخارجي من جانب الزمرة، ويقترن الجذب هنا بمظاهر لسد النقص والقصور الذي يعانيه المراهق، مع وجود مجال للتعويض ممثلاً ذلك في تلبية بعض المتع، وإبداء بعض الاحساسات السارة وبث الثقة في الذات.

يتعين على عضو الزمرة بالمقابل أن يقوم بدور ما في جماعته حتى لا يفقد بعض الامتيازات التي اكتسبها ولكي تقوى مكانته، فتكون مجاراته لسلوك الجماعة وتحمسه للدفاع وإظهار الولاء مقدمات ضرورية لتحويل الميول والاستعدادات الكامنة للجناح الى فعل ملموس، وتجاوز مرحلة الكمون الى الافصاح والتعبير. من هنا يختفي الجناح العرضي والمؤقت ويبدأ تكرار السلوك وتواتره في مواقف متعددة، يتنافس عليها أفراد الجماعة بعد أن كان الحذر والتردد والخوف من مكونات السلوك الجانح اللا تعودي، وتدل ملاحظات الباحث على أن بلوغ الجانح مرحلة الاحتراف لم يأت إلّا بعد مروره بخبرات وتجارب، ذلك لأن الصغير يركن للسياق الجمعي ويطمئن لنظرائه، وطالما ان البند يوفر له الحماية حال الخطر ويحفظ الأستار المشتركة، فسوف تضمر لديه الاحساسات بالخوف والخطر، التي تساور عادة حينما يعمل منفرداً

وطبقاً لما تضمنته بنود الاستبار من متغيرات كثيرة حول دور المشاركة في الفعل الجانح، وعوامل الإغراء والغواية ومسئولية الأبوين في هذا الصدد وغيرها من المؤثرات، توصل الباحث لعدد من النتائج من أهمها أن معظم المحترفين للجناح ارتكبوا الأفعال تحت تأثير رفاقهم من الجانحين القدامى (٥٦ز٨٦٪، ن = ٥٢) ويقترن ذلك التأثير بعوامل متعددة منها: التجاور في المكان الذي هو الجيرة والحي، والتشابه في الصفات، وتجانس الظروف الاجتماعية، هذا بالاضافة الى مكونات نفسية أخرى مثل الالتقاء في المشاعر والمدركات والاستجابات، وقد جمعت العوامل المذكورة بين من يشكلون رتبة عمر أكبر من الجانح بنسبة ٥٠٪ ويتلوهم في التأثر الرفاق من نفس رتبة العمر بنسبة ٣٨و٤٠٪ ويأتي في المؤخرة الرفاق ممن دون الجانح في العمر، ونسبتهم ٩,٦٢٪

وتدل هذه النتائج على جاذبية كبار الجانحين والمجرمين الكبار وشدة تأثيرهم على صغارهم، بحكم الخبرة والقدرة على تلقين الفنون الاجرامية، أما البند أو النظير فيقل تأثيره نسبياً بالنظر لحيز الخبرة القصيرة، ومع ذلك تبقى مظاهر الالتحام ووسائل الحماية مشتركة وقوية بين المتشابهين في عدد من الصفات الهامة، أما الرفاق الأصغر سناً فهم في موقع التبعية غالباً، من جانب آخر تشتد الجاذبية بين الرفاق من أبناء الحي الواحد أولاً، ولكن المخالطات تمتد الى الأحياء المجاورة أيضاً، حيث يقوى الحراك الفيزيقي والاجتماعي معاً، وتصاحبه مظاهر للاغراء والفتنة، في مقدمتها المتع البدنية والنفسية، وهي تشكل ٢٦,٨١٪ وتلبي جانباً أساسياً من الحرمان الذي يعانيه الأحداث داخل أسرهم الفقيرة في الأحياء المزدحمة.

على أن هناك عوامل أخرى من نوع الضغط والترهيب ولكنها تأتي في مرتبة أقل، وفيها يمارس الجانحون الكبار والمجرمون دوراً ملموساً، كذلك يعتبر الاحساس الشديد بالقيمة الاستعمالية والتبادلية للنقود عامل ضغط قوياً، يدفع الحدث الصغير في السن نسبياً الى الولاء لمن هو أكبر منه سناً وفي تقديري أن ذلك الاحساس بالحاجة للنقود يتجاوز المعنى الاقتصادي الى حيز الشعور بالأمن الاجتماعي، الذي يستمده المراهق من كونه يحمل نقوداً، لا سيما وان التناوب في الانتفاع المتبادل بالنقود بين الجانحين يشكل قاعدة هامة، ويمثل نسبة ٥١٪٢٣٪ من الأسباب الدافعة الى النشاط الجانح المشترك بين الرفاق. والواقع أن المشاركة في أداء الفعل الجانح، خاصة بين رفاق جمعتهم صحبة طويلة الأمد، من الأبعاد المهمة في تقدير المهارات والقدرات ذات الصلة بالاحتراف، ويبدو ذلك واضحاً خلال التحليل الكيفي أكثر منه بالنسبة للمؤشرات الكمية، اذ بلغت نسبة الرفاق المنتسبين بالفعل لزمر جانحة ومنظمة أحياناً ٣٦,٥٩٪ في مقابل ٦٣,٤١ احترفوا الجناح بشكل فردي، مع تعرضهم لمخالطات محدودة.

بيد أن ذلك الميل الاحصائي لا تؤكده الملاحظة ووقائع السير الذاتية ورأي الخبراء. . حيث بات واضحاً أن الجانح الفرد استثناء وليس قاعدة. وان مشاركة

هذا الفرد لأنداده وقعت على الأقل مرة خـلال نشاطـه الاجرامي قبـل مرحلة القبض عليه وإيداعه المؤسسة.

يؤكـد ذلك الاستنتـاج بعض نصوص السـير الذاتيـة، التي أكتفى بذكـر اليسير منها، يقول الحـدث الجانـح (م ش ف) (. . تآلفت مـع رفاق من (حـارتنا) وآخرين من مناطق مجاورة كنا نذهب سوياً إلى دور السينما لنمضي وقتـاً أحسبه من أفضل الأوقات. . وعند الخروج نشعر بأننا جميعاً تركنا السعادة وعدنـا الى الشقاء . كـان البحث عن «مصدر نصـرف منـه» ضـرورة، فكـانت السـرقـة أسهـل الـطرق أمامنا . امتدت يدنا الى أشياء كثيرة مثل الساعات والحلي. ثم انتهى الأمر بنـا الى «التخصص» في سـرقة حـديد البنـاء «القمط». . تعرفنـا على تـاجر خـردة نسلم لـه المسروقات نظير مقابل متفق عليه. »).

يكشف استقـراء وقائـع السير الـذاتية عن أن الجـانحين السـابقـين وسط مـرور لتسهيل المناشط الاجرامية لدى القادمين الجدد. . تلك المناشط التي تحولت عند الفئة الأخيرة إلى ما يشبه الحرفة، وبيان ذلك أن تكرار الفعـل وتواتـره، ثم اقترانه في كل مـرة بعائـد مادي متـدرج في القيمة حسب كميـة المسلوبات ونـوعها، والقـدرة عـلى تسـويقها، أصقـل للمهارات والخبـرات كما أضـاف العـديـد من وسـائـل التمـويـه والخـداع، بجانب طـرق دفع المسئولية والإفـلات من العقاب، ولم يكن ذلـك ممكناً ومتاحاً بدون الانتظام ضمن إطار مشترك من تبادل الأدوار وتكاملها.

وخـلاصة التفـاصيل الكثيـرة التي اشتمل عليهـا البحث حول دور الـرفـاق من الناحيتين البنائية والثقافية ان هذه الجماعة وسط اتصال وتأثير قـوي في سلوك الصغار والجانحين منهم بخاصة، ويمتد تأثيرها بالنسبة لشريحة هذا البحث لكي يصبح متفوقاً على دور الأسرة، فهي تزود أعضاءهـا بالمصـطلحات الاجـرامية، وتحقق الاتفـاقات الضمنية والصريحة، التي تقوي الانتماء وتدعم الولاء لذات الجماعة، مع تزكية القيم والمعـايير المنـاهضة لـلأسرة، بـل وتنازعهـا الاختصاصـات. . ويتجاوز الالتقـاء بين الرفاق من الجانحين حدود المعاني المألوفة للصداقـة، والدفـاع عن المصالـح ومبادىء

العمل التي تخص الزمرة. تلك المبادىء التي تنطوي على أساليب للخداع والتحايل والمداورة وغيرها، مما يشكل إطاراً للصراع مع الأوساط الاجتماعية الأخرى، وتظل تلك المبادىء مستترة لتعارضها مع القيم المثالية.. ولذلك فإن طبيعة ونوع وأهداف العلاقات بين الرفاق من الجانحين تكون محل رفض ونفور بين سائر روابط الائتلاف والصداقات العادية

إلى جانب وسط الرفقة توجد المؤثرات المتصلة بالجيرة والظروف الايكولوجية وهي الأخرى على قدر من الاتساع وتباين التفاصيل، والواقع أن العمران الحضري بمدينة الاسكندرية شهد نمواً كبيراً خلال العقدين الأخيرين.. وظهرت بالثغر مناطق كثيرة للامتداد العشوائي بما في ذلك الأكواخ . وتأثرت بذلك المد العمراني الأحياء القديمة والمناطق الجديدة.. وتمركز معظم الطرز المعمارية العشوائية والمتصدعة في أحياء باكوس وغبريال وسيدي بشر، حيث دخلت مجموعة من «العزب» و «الكفور» التي كانت من قبل قرى صغيرة ضمن الحيز الحضري . أذكر منها على سبيل المثال (عزبة دنا) و «المحروسة الجديدة) و «القرود» و «كفر عبده» وعلى الجانب الغربي من المدينة حيث الأحياء القديمة تحولت بعض المواقع السكنية الى ما يشبه الركام العمراني المتهالك، وظهرت لأول مرة بها الأكواخ والخيام نتيجة عمليات الاحلال والتجديد

وكان تأثير ذلك التحول واضحاً في مناطق (غربال) و (عرفان) و (غيط العنب)، و (جبل ناعسة) و (البياضة) ومنطقة (عامود السواري) وغيرها. وهي تتبع أحياء كرموز ومحرم بك والعطارين.. والجدير بالاهتمام أن هذه المناطق تتميز بسمات فيزيقية وخصائص ديمغرافية تدل على تدني مستوى الحياة إلى حد كبير.. وقد أجملها الباحث في عدد من المتغيرات تضمنتها البيانات الاحصائية..

وقد تبين أن هناك علاقة بين العود الى السلوك الجانح وشدة تكراره، وتنظيمه، وبين طبيعة البيئة الحضرية في المناطق المشار إليها . فهناك علاقة بين السمات المرفولوجية والأبعاد الطبوغرافية للمكان وبين سلوك السكان بعامة، حيث تدفع الشروط السكنية غير المواتية الى الاحساس بالضعف والعجز التكويني، والشعور

العام بعدم القدرة على تغيير الواقع الاجتماعي الصعب. وينعكس ذلك على صغار السن والمراهقين بصورة أعمق، فقد لاحظ الباحث أن نزعة التساهل من جانب الآباء حيال معطيات بيئتهم السكنية وفقدان القدرة على التعامل معها إيجابياً، ومظاهر اليأس والاحساس بالاحباط من جراء تداعي المرافق وتهالكها، كل ذلك انعكس على سلوك الصغار، فاشتدت مظاهر التمرد والعصيان، والاعتداء على المرافق والممتلكات، وظهرت في نفس الوقت حلول لا توافقية بين الجيران الذين يضيق بهم المكان، فتكررت مظاهر العدوان والاعتداء على الأموال واقترنت بعدد من التبريرات والذرائع، التي تسوغ الفعل وتجعله مقبولاً في ضوء اللا مبالاة والاحساس بالغبن الذي يخبره الآباء.

من جانب آخر تزامنت الاحساسات المذكورة مع الحراك الجغرافي والاجتماعي عند الصغار واتساع شبكة العلاقات المضادة عبر أحياء المدينة، وكلما تقدم الحدث في السن كلما اتسعت مساحة حركته، وتعتبر الشروط الفيزيقية والاجتماعية الطاردة في الحي، مضافاً اليها الحراك الاجتماعي من المؤثرات الهامة في تحقيق الاتصال بين الجانحين وتنمية الخبرة الاجرامية.

بقيت بعض المؤثرات المجتمعية ذات الاتصال بشريحة المحترفين للسلوك الجانح أذكر منها مستوى التعليم حيث يمثل الجانح المحترف طرازاً مميزاً للفشل الدراسي، فإلى جانب المحصلة النهائية للتعليم، وهي الأمية شبه التامة، يوجد التسرب الدراسي، وكثرة الغياب، والهروب من المدرسة، والتشرد والمروق والسرقة من الزملاء وغيرها من الصور التي تزامنت مع مراحل التعليم. ومعظم الجانحين موضوع البحث.. مارسوا أكثر من نشاط جانح بالمدرسة، بل وتحول بعضهم إلى جانحين محترفين في مرحلة التعليم الابتدائي . وينطوي ذلك على وقائع كثيرة.

وأضيف بأن انخفاض مستوى تعليم الأبناء المنحرفين عن آبائهم يخالف واقع الحال في المجتمع المحلي الحضري ككل، الذي يدفع الأبناء لاتباع نموذج

الأب، أو تحقيق حراك اجتماعي صاعد عن طريق التعليم، والأمر على خلاف ذلك بين الجانحين، حيث ترتفع أمية الإبن مقارنة بأمية الأب وقد تأكدت تلك العلاقة عن طريق استخدام أداة التحليل الاحصائي «كا^2» حيث أن كما^2 المحسوبة = ١٢,٢١٧ وهي أقل من كا^2 الجدولية بدرجة ثقة ٩٥٪.

وهناك عوامل مسئولة عن انخفاض مستوى تعليم الأبناء الجانحين، في مقدمتها التسرب الدراسي واللامبالاة من جانب الأبوين بالعملية التعليمية، والضغوط الاقتصادية الاجتماعية التي دفعت الآباء لإلحاق أبنائهم بالورش الصغيرة والحرف والأعمال سريعة العائد.

وعمل هؤلاء الصغار تحت شروط قاسية كشفت عن نوازعهم الكامنة، وعجلت بظهور ميولهم الانحرافية الآنية، فقد تجاوزت ساعات العمل اليومي ثماني ساعات في ٤٩,٣٤٪ من الحالات، وزادت عن اثنتي عشرة ساعة في ١٥,٦٪ من الحالات

وقد ترتب على ذلك زيادة الضغوط على هؤلاء بما يتعدى قدراتهم البدنية والعقلية والنفسية، كما تضاعفت احتمالات مخالطتهم لتجار الخردة والمتعاملين في قطع غيار السيارات وغيرها. . هذا بالاضافة الى قسوة أرباب الحرف واستخدامهم لأساليب وطرق غير ملائمة، ومنها العقاب الشديد المقترن في أغلب الأحوال بمنظومة لفظية جارحة ونعوت سيئة، الى غير ذلك من المكونات وارتبط الفشل الدراسي بفشل مهني أيضاً، وأدى ذلك الفشل المزدوج الى بدائل انحرافية خطيرة.

وأخيراً فإن لوسائل الاتصال العامة دوراً في نقل الخبرات الاجرامية، ويخص الباحث بالذكر دور العرض السينمائي في الأحياء الشعبية، وفي هذا الصدد لم يجد الباحث أثراً إيجابياً للمادة الثقافية المنقولة عن طريق الأفلام وما في حكمها، وإنما كانت الترجمة المباشرة وغير المباشرة للمادة المنقولة هي تعلم الأساليب والطرق المناهضة للقانون، وتجلى ذلك في سلوك الشغب والقسوة، وفي أفعال الاحتيال والخداع والعربدة، وأحياناً السكر وتناول الحبوب المخدرة. . وما هو أكثر من ذلك وأهم الاتصالات الشخصية والاتفاقات الضمنية والصريحة التي تمت داخل قاعات

العرض واشتملت على تفاصيل كثيرة حول النشاط الاجرامي المنظم. وقد جاء ذلك ضمن نصوص السير الذاتية.

لقد أحصيت عشرة بنود تتصل بالمؤثرات البنائية في هذا المبحث، وجميعها يرتكز الى الوقائع العيانية، التي أسفرت عنها ملاحظات الباحث الميدانية، وتقارير الخبراء بالاضافة الى الأداتين الرئيستين في هذا البحث هما (السير الذاتية) و «الاستبار» ويؤكد الباحث على أن الأبعاد البنائية المشار اليها لا تستقل عن المؤثرات الثقافية في تشكيل السلوك الجانح، وإنما بينهما وحدة والتئام، غير أن منطق التحليل يقتضي التركيز على بعض العناصر التي تشكل ما يمكن تسميته بالثقافة الخاصة للمحترفين للجناح، وهذا ما أناقشه في المبحث التالي.

المبحث الثالث

السمات الثقافية والسلوكية المميزة للجانحين المحترفين

الجانحون المحترفون شريحة لها مقوماتها من المعايير والقيم المشتركة التي توجه سلوك المنتسبين إليها وتحدد دور كل عضو فيها طبقاً للسياق الجمعي.. وفي ضوء هذا الفهم لا يرد الفعل الى ذات الفاعل، بقدر ما يكون الوسط الاجتماعي الخاص لتلك الجماعة مركز التوجيه والتحكم ومع تعدد أنماط السلوك الجانح وتباينها، فإنها جميعاً مضادة للقيم العامة ومناهضة لقواعد العرف والقانون.. ويبدو ذلك واضحاً فيما يترتب على تلك الأنماط السلوكية من نتائج سلبية ومعوقة، من جانب آخر تتصل تلك الأنماط السلوكية بالسمات المزاجية والعقلية والأخلاقية، التي لا ينفك ارتباطها بما يمكن أن أسميه الشخصية المنوالية للجانح المحترف، تلك الشخصية التي هي نتائج للتفاعل بين المشاركين الصغار، داخل اطار ثقافي نوعي، ويصبح ذلك الإطار الخاص بيئة للسلوك الذي نشأ ونما عن طريق طائفة من العناصر أو السمات تشتمل عليها تلك الثقافة.

وتتألف بنود تلك الثقافة المضادة غالباً من (القيم، المعايير، المعتقدات، الأفكار) ووسائل التعبير بالحركة والاشارة والصوت والكلمة وغيرها من المكونات

التي تدعم وتبرر النماذج الانحرافية على اختلاف أشكالها . وهي تناقض أو تناهض ما يناظرها في ثقافة المجتمع ككل، التي يفترض أنها سوية أو مقبولة . . وتخضع المكونات المذكورة للتعليم والانتقال والانتشار بين الجانحين والمحترفين تحت ضغوط حياتية وشروط خاصة، وتحقق ما أطلق عليه البعض «المحادثة بين الهمسات». Cohen ١٩٦٧م ص ص، Brown ١٩٧٢م ص ص ٢٥٠ - ٦٨، Friedman ١٩٧٦م ص ص ٥٢٧ - ٣٣، Rosenberg ١٩٧٩م ص ص ٢٧٩ - ٩٠، Loeber ١٩٨٣م ص ص ٦٨ - ٩٩، Dallos ١٩٨٥م ص ص ٣٧١ - ٤٠٢، Murata ١٩٨٩م ص ص ٣١ - ٤٥.

لقد جرى اختبار صحة ذلك الاطار الفرعي للثقافة الخاصة داخل المجتمع السكندري، وتبين أن للجانحين المحترفين كياناً ثقافياً مميزاً . ولكنه لا يرتبط بالتقسيم التقليدي للطبقات المتوسطة والدنيا على النحو الذي فصله بعض الباحثين في المجتمع الأمريكي أمثال كوهن وملير. ويرجع ذلك الاختلاف لأسباب كثيرة ليس مكانها الآن. بيد أن «فنون تحييد الذنب» أو الأساليب الفنية في دفع المسئولية وتجنب العقاب والتي قال سايكس وماتزا قائمة وهي تجعل السلوك الجانح ممكناً وجائزاً بل ومقبولاً تحت ضغوط معينة عبر عنها آباء الجانحين، وظهرت في سلوك أبنائهم.

من ناحية ثانية تكررت صور الاستجداء والتوسل والتي تظهر الجانح بمظهر البريء وأحياناً المجنى عليه، كما وجد الباحث استطراداً في أساليب التلفيق والخداع والمغالطة التي تشكل طابعاً مميزاً لدى معظم الجانحين، وجاءت تلك الأساليب مشفوعة بتبريرات لفظية متعددة، من جانب ثالث تعبر لهجة الكلام الخاص عن بعد هام من أساليب الاتصال والتفاهم المشترك بين المحترفين، ولها تفاصيل كثيرة تخص «الأقوال، الاصطلاحات، الإيماءات. . . »وغيرها ولكل منها بنود مختلفة وتؤدي وظائفها في مختلف المواقف وطبقاً لتوزيع الأدوار والمسئوليات، وتعتمد على العفوية في الابتكار، والعشوائية في اختيار الكلمات، الجدير بالاهتمام ان لهجة الحديث الخاص من ابتداع كبار الجانحين والمجرمين الكبار.

وثمـة ما يشـير الى نمو الأسـاليب الفنية الاجـرامية، وهي اطـار مكمـل للهجـة الكلام، ولكنها تتصل أكثر ما تكون بممارسة الأفعال وتوزيع الأدوار بين المشـاركين، وتعتبر الأساليب الفنية لازمة وظيفية لبناء الموقف الاجرامي، ذلك الموقف الذي يضم مـراحل متعـددة في الاكتساب، وطـرقاً متبـاينة في التـدرب والتلمذة عـبر عمق زمني معين، ويعد اجتياز مرحلة التدريب اختباراً للقدرات والمهارات، وإبـرازاً للكفاءات في الأداء، وهي بـذلك جـزء من الاستراتيجيـة الخـاصـة لاحتـراف الجـريمـة، تلك الاستـراتيجية التي تنـطوي على محـددات معينة، يتصـل بعضها بـاستعمـال الأدوات ومهارات الجسم، ويختص البعض الآخر بأساليب المراوغة والخـداع وشغل الضحـايا والتعامل مع مختلف الأوساط وغيرها.

وتـدل ملاحـظات الباحث وحقـائق السير الـذاتية عـلى أن هناك أمـاكن لتلقـين الفنون الاجرامية ومتابعتها بمختلف أحياء المدينة. وعادة ما تبقى تلك الأمـاكن محل تستر، ولها مواصفات خاصة تساعد عـلى التصرف في (الصيـد الناجـح) تحسباً لخـطر الملاحقات والمداهمات.

وعلى الجملة يرتكز الاحتراف الى مبـادىء وقواعـد وأصول، تقـرر الأداء وتحدد الجزاء وفقاً لما تراه صحيحاً، أو ما يعتقد الكبار في أنه ضروري لتنظيم خطة العمل.

يقـول الجـانـح (ن. س. ح) (. . . بـرع زميـلي أثنـاء العمليـات في الخـداع والتمويه ولم يضبط إلاّ نادراً. . «أصل الواحد اللي زيه كده لازم يعمل مع جماعـة وما ينفعش في الشغل الفرداني. . . » أنا اشتغلت مع معلم يدعى (ع. ع. ق) وشهرتـه (سكلان) له قدرة فائقـة على التقـاط الصبيان من تحت الكبـاري والأنفاق والحـدائق العامة. . . ويستعمل «ألاعيب كثيرة تخلي الواحد يحبه. . . »).

والـواقع أن تفـاصيل السـير الذاتيـة تنطوي عـلى الكثير من العمليـات، يتصل بعضها بتخطيط المكان، ويعين الآخر وسائل العمل، ويحدد البعض الثالث ما يعرف «بحيز التصرف» الى غير ذلك من المكونات، هذا بالاضافة الى وجود «بدائل» متعددة للتصـرف في المواقف الصعبـة والحرجـة، من نصوص السـير الذاتيـة. إن السمـات

المزاجية والعقلية لا ينفك اتصالها بالتجربة والمهارة . . ولهذا فإن الجانح كثير الارتعاد والخجول لا ينتظم ضمن شريحة المحترفين، ويمارس سلوكه التعودي منفرداً حسب تواتر الظروف، وغالباً ما تتسم أفعاله بعدم الخطورة وتسهل ملاحقته، كذلك يواجه الجانحون من ذوي التقلبات الانفعالية مخاطر عديدة، لا سيما وان هذه التقلبات تفصح عنها تعبيرات الوجه وحركات الجسم ككل، وتوحي بمعان يدركها رجال الشرطة وعامة الناس، لذلك يستعمل بعض الجانحين المحترفين (حبوباً) لتغيير الحالة المزاجية أثناء العمل، وغالباً ما تؤدي هذه العقاقير الى البلادة الانفعالية واللا مبالاة.

وفي تقديري ان البعد النفسي جزء لا ينفصل عن بناء (الخلق الاجرامي Cri-minal Character ذلك الخلق الذي تتكون بنوده تباعاً عبر أمد زمني محدد، تتكرر خلاله المناشط الاجرامية وتتعمق، وتصقلها الخبرة، وهذا ما ينقلنا إلى الكلام عن سمات الشخصية لدى الجانحين المحترفين، ان ابراز تلك السمات وأكثرها انتشاراً هي «اللا مبالاة» بمواقف تثير في نفوس غير الجانحين الخوف والخجل، ولقد بحثت في طبيعة تلك الصفة، واتضح أنها تبدأ في مرحلة المراهقة المبكرة، وتقترن بمظاهر للاحباط والصد والحرمان في الأسرة، ثم تحقق نموها ضمن مواقف الاقتران المتكرر للفعل وسط زمرة الرفاق الذين يشاركون الحدث الحياة والهدف، ويترتب على سيادة اللا مبالاة اختراق مختلف الأوساط، ومجابهة الكثير من المخاطر، ويدعم ذلك الميل اعتقاد مؤداه ان الأهداف مرهونة بعوامل الحظ واقتناص الفرص، مع استعمال المهارة وإثبات الجدارة إبان ظهور تلك الفرص ولذلك فإن الجانح المحترف جسور وتعني الجسارة هنا قوة التحكم، وتحويل الاحتمالات الى أفعال مؤثرة وفذة في وقت معلوم ضد شخص رصدت تحركاته سلفاً، وتأتي الخشونة في المرتبة الثالثة وترتكز الى العوامل البيوفيزيقية وبعض الخصائص الأنثروبومترية، ويبدو ذلك واضحاً في حركات اليد ومهارة الأصابع، وسرعة حركة الجسم كما يتأكد أيضاً في أسباب استخدام بعض الأدوات والآلات الحادة المرهفة، وتبقى وسائل اثارة الرعب والاعتداء البدني مرهونة بالظروف التي تقتضيها.

ذلك أن الجانح المحترف يفضل استخدام عضلات المخ بدلاً من اللجوء لعضلات الجسم لأسباب تتعلق بالسلامة والأمن، وللخشونة أكثر من وجه، فقد تعبر عن وجودها فيما يثور من معارك بين زمر الجانحين، كما يطبقها كبار المجرمين ضد صغارهم، على نحو ما يتأتى في العقاب البدني الشديد أو الاعتداء الجنسي الصارخ، أو وسائل الإذلال والانتقام الفجة الأخرى، وقد لاحظ الباحث أن الشغب سمة سلوكية، متعددة الأبعاد بين الجانحين من شريحة البحث، ومن بنودها السلوك الايذائي الّا منفعي ممثلاً في اختراق الحواجز والأسوار وتدمير الأشياء، والاعتداء غير المبرر على الأشخاص، وغير ذلك مما يشكل منظومة مركبة من ردود الأفعال العكسية والسلبية ضد الشعور بالإحباط والصد، وتحقيقاً للمكانة والاعتبار وتعبيراً عن واقع الحياة والشروط الصعبة.

وفي رأيي ان لصفة الشغب عمقاً نفسياً اجتماعياً يبدأ في مرحلة الطفولة المتأخرة، ويزدهر ابان المراهقة ويعبر عن الصراع بين متطلبات الحاجة الى الرعاية والضبط في مراحل النمو المختلفة، وهي متطلبات مفقودة في معظم الأحوال وعادة ما تأخذ تلك الصفة طابعاً انتقائياً، بحيث تبدو لدى البعض أكثر تأثيراً، ويتصل الشغب بالتمرد ومن مظاهره الاستخفاف بالمواقف والأشخاص والأشياء. ويعتبر التخلص من الأوراق والمستندات والمقتنيات بالشق والتمزيق والإحراق من صور التمرد التي ظهرت بشدة لدى جماعة البحث ويعبر التمرد عن ذاته في العناد والاصرار على أفعال معينة خارقة للعادة مثل اجتياز العوائق الصعبة وعصيان أوامر كبار المجرمين، والانفراد ببعض المزايا المادية عنوة خارج حدود توزيع العائد.

وفي تقديري ان التمرد اقترن بمظاهر مبكرة في سلوك الأحداث الجانحين وبدأ بعصيان الأبوين والهروب من المنزل والمدرسة، ثم الانفصال الجزئي عن الحياة الأسرية، وانتهى بالانتماء لجماعة الممارسين المحترفين، والانفصال شبه التام عن الحياة المنزلية، ومشاطرة الجانحين الآخرين مكان الاقامة والنشاط، وهذا ما تؤكده تفصيلاً وقائع السير الذاتية وملاحظات الباحث، وأضيف بأن هناك خصائص أخرى فرعية في مقدمتها التناقض الوجداني، ويظهر في تلازم عاطفتين متضادتين في وقت

واحد، مثل الحب والكراهية، والاحساس بالانتماء الى الأبوين والانفصال الحقيقي عن الأسرة، ففي الوقت الذي يحس فيه بوجود وحدة الانتماء الأول وتقديره لعلاقات الأبوة والأخوة، تدفعه الشروط الصعبة قسراً إلى البحث عن ذاته واشباع حاجاته عن طريق الالتحام برفاقه الجانحين على ما بين الجماعتين من تعارض.

ويتفق ذلك الاستنتاج مع رأي الخبراء في تجاوز الصفات المتباعدة جنباً إلى جنب عند معظم الجانحين محل البحث، ولا يتعارض ذلك التناقض الوجداني مع طبيعة الاستقرار الانفعالي الذي تستوجبه أصول الاحتراف وقواعده وإنما يتصل التناقض بنزعات مترسبة في أعماق الشعور، وكثيراً ما تبقى في حيز اللا شعور أيضاً، ولكنها تظهر في مواقف الحياة حسب مقتضيات الواقع.

الخلاصة

تناولت ضمن مباحث ثلاثة موضوع البحث ومنهجه والأبعاد البنائية والثقافية التي تفسر طبيعة سلوك الجانحين المحترفين في مجتمع السكندرية، والعوامل والظروف التي ارتبطت بنشأة وازدهار تلك الشريحة من المنحرفين، وفي هذه الخلاصة أوجز الرد على التساؤلات الرئيسة، التي جاءت في مقدمة البحث الأول، بعد أن أخذت حقها من التفصيل في المتن.

فقد تعينت الخصائص الأساسية لسلوك الجانحين المحترفين، وذلك طبقاً للشروط والمعايير التي وضعها الباحث، ثم تابعها عبر مختلف البنود والأطروحات، ويبدو التركيز على الضغوط البنائية في الأسرة والحي والمجتمع المحلي الحضري متلائماً مع دورها في تحليل الموضوعات وتفسيرها، من جانب آخر اتصلت الشروط البنائية بنشأة ونمو خاص لثقافة مضادة، اقترن وجودها بعمليات من الاتصال واكتساب الخبرات والمهارات، فضلاً عن لهجة الكلام والأساليب الفنية في ممارسة السلوك.. وجاء ذلك مشفوعاً بطائفة من القيم والمعايير والمعتقدات التي شكلت سياقاً مميزاً لنمو عمليات الاحتراف وتواصلها، وفي نفس الوقت يرتبط ذلك السياق بنموذج لتكوين الشخصية التي تعبر عن أكثر السمات ذيوعاً وانتشاراً بين الممارسين.

ويرى الباحث ان تقدير الحقائق في ضوء طريقة السير الذاتية وأداة (الاستبار الشخصي) يحقق التكافؤ المنهجي بين الطرق الكمية والكيفية في معالجة الموضوع، وعلى الرغم من وجود نقاط تباين نسبي بين المؤشرات الاحصائية والوقائع الوصفية، الا ان محاور الالتقاء المتعددة بين الطريقتين، ساعدت على بلوغ عمق تفسيري مناسب، بالاضافة الى أن طبيعة السلوك محل البحث فرضت قيوداً على الأساليب الكمية، وحدت من دلالة المؤشرات الرقمية لأسباب منهجية تتصل بدراسة السلوك الاجرامي ككل، وأسباب خاصة ينفرد بها موضوع هذا البحث ■

المراجــع

أولاً : المراجع باللغة العربية :

١ - الدكتور بدر الدين علي. أثر الأسرة في انحراف الأحداث المجلة الجنائية القومية. المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة. العدد الثالث، المجلد العاشر، نوفمبر ١٩٦٧م.

٢ - ترافيز هرشي. أسباب جنوح الأحداث، ترجمة: الدكتور محمد سلامة غباري المكتب الجامعي الحديث. الاسكندرية ١٩٨٧م

٣ - الدكتورة تماضر حسون والدكتور حسين الرفاعي المشكلات الأمنية المصاحبة لنمو المدن والهجرة اليها، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض. ١٩٨٨م.

٤ - جان شازال. الطفولة الجانحة ترجمة: أنطوان عبده، منشورات عويدات، بيروت ١٩٨٣م

٥ - جورج دي فوس. بناء الأسرة وتكوين الجناح عرض الدكتور سمير نعيم المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة. العدد الأول، المجلد السابع ١٩٦٤م.

٦ - الدكتور حازم حسن جمعة. تقويم برامج العمل بمؤسسات الأحداث، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي لبحوث الاجرام والجنائية، القاهرة. العدد الثالث. المجلد الثاني ١٩٧٩م.

٧ - السيد يسين. البيئة الأسرية والجناح. المجلة الجنائية القومية. المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الثاني، المجلد الثامن.

٨ - الدكتور سيد عويس الأسرة المتصدعة وجناح الأحداث الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة بالجمهورية العربية للبحوث الاجتماعية والجنائية. ١٩٦١م.

٩ - الدكتور سيد عويس. الرعاية الأسرية كدعامة للوقاية من الانحراف. مجلة الشرطة العدد الثاني عشر. القاهرة: ١٩٦٥م

١٠ - الدكتور سيد عويس. النشل عند الأحداث بمدينة القاهرة. المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة، العدد الثالث، المجلد الحادي عشر ١٩٦٨م.

١١ - الدكتور سيد عويس. اسهام المذنبين في الوقاية من السلوك الاجرامي وفي علاجه. المجلة الجنائية القومية. المركز القومي للبحوث الجنائية بالقاهرة. العدد الثاني. المجلد الرابع عشر. يوليو ١٩٧١م.

١٢ - الدكتور طريف شوقي. الآثار النفسية للعقوبات سالبة الحرية، مطبوعات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة، ١٩٩٢م

١٣ - الدكتورة عزت اسماعيل وآخرين جنوح الأحداث، وكالة المطبوعات، الكويت ١٩٨٤م.

١٤ - الدكتور محمد عارف عثمان، طريق الانحراف، بحث ميداني عن احتراف البغاء، مكتبة الانجلو المصرية القاهرة؛ ١٩٨٦م

١٥ - محمد فؤاد علي أحمد، دراسة لبعض الخصائص النفسية وعلاقتها بمركز الضبط لدى الأحداث الجانحين، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الزقازيق ١٩٩٣م.

١٦ - يوسف عبدالوهاب أبو حميدان. الجنوح وعلاقته بوسائل تعديل السلوك، مجلة الأمن، وزارة الداخلية السعودية، العدد السابع، شوال ١٤١٣هـ.

ثانياً : المراجع باللغة الأجنبية :

17 - Bandura A., Ross D. and Ross S., "Limitation of film mediated agressive models", Journal of abnormal social psychology, 1963, 66, PP. 3-11.

18 - Brown W., Mcculloch J. and Hiscox J., "A criminal offences in an urban area and their associated social variables" British Journal of Criminology, 1972, 12, PP. 250-268

19 Cohen A., Delinquent Boys: The culture of gang, the freepress, Mc. Millan, London, 1967 pp. 25-68.

20 - Dallos R. "Moral development and the family: The genesis of crime" In M. Fitzgerlad, Mc Lennar and J. Pawson, Crime and Society: Reading in history and theory, Routledge and Kegan Paul, London, 1985, pp. 371-402.

21 Floyd H. and South B. "Dilemma of youth: the choice of parents or peers as a frame of reference for behavior" Journal of marriage and family, 1972, 34, pp. 627-34.

22 Friedman C., Mann F and Adelman H., "Juvenile Street gangs: the victimization of youth" Adolescence, 1976, 11, 44, pp. 527-33.

23 - Johnson V and Pandina R. "Effects of the family environment on adolescent substance use: Delinquency and coping Styles", American Journal of drug and alcohol Abuse, 17, 1/8, March 1991, pp. 71-88.

24 - Kratcoski P and Kratcosk J., "The balance of social status groupings within schools as an influencing variable on the frequency and character of delinquent behavio" In P. Friday and V Stewart (eds), Juvenile Justice: International perspectives, New York, Praeger, 1977 pp. 160-71.

25 Loeber R. and Dishion T. "Early predictors of male delinquency: A review" Psychological- Bulletin, 1983, 94, 1, pp. 68-99.

26 - Mc Cord J. "Family relationships, Juvenile delinquency and adult criminality", Criminology, 29, 3, Aug. 1991, pp. 387-417

27 Murata J. "Family Values, delinquency and the Mexican family in the U.S.A", American Sociological Association 1989, 5431.

28 - Nelson K., "Family-based Services for Juvenile" children youth services: a review" 12, 3, 1990, pp. 193-212.

29 Rosenberg F and Rosenberg M., "Self-esteem and delinquency" Journal of youth and adolescent, 1979, 7, pp. 279-290.

30 - Sherif M. and Sherif C. "Adolescents attitudes and behavior in their reference groups within diffusing socio-cultural settingss" In H. Kraemer, Youth and culture: a human development approach, Monterey, Calif.: Brooks cole, 1974, pp. 455-577.

31 Slaght E., "Adolescent deviance as a function of parents, peers and community influence" The humanities and science, 47, 2, Aug. 1986, pp. 463-93.

32 - Smith R. and Water J., "Delinquent and non delinquent male's perceptions of their Fathers", Adolescence, 13, 49, Spring 1978, pp. 27-28.

33 Tygart C., "Juvenile delinquency and numbers of children in a Family: Some empirical and theoretical updates" Youth and Society, 22, 4, June 1991, pp. 256.36.

أثر العائلة في وقاية المراهقين من تعاطي المخدرات

الدكتورة تماضر زهري حسون(*)

مقدمة

تسعى العائلة جاهدة من خلال عملية التنشئة الاجتماعية الى تحقيق حياة مريحة مرضية لأبنائها، وهذا يعني تجنيب الأطفال كل ما من شأنه أن يدمر صحتهم، وكل ما من شأنه أن يمنعهم من التمتع بحياة مستقبلية مريحة وانتاجية كبيرة، لذا فإن القرارات التي تتخذها العائلة فيما يتعلق بأسلوب المحافظة على حياة أفرادها، تعتبر المحدد الأساسي لصحتهم ولا نقصد بالصحة مجرد الصحة الجسدية بل العقلية والنفسية والسلوكية أيضاً لأنه من العسير الفصل بينهم

صحيح أن العائلة في المجتمع العربي قد استطاعت أن تخطو خطوات جيدة في مجال رفع معدلات سنوات فرص العيش أمام المواليد الجدد، إذ تحققت زيادة قدرها حوالي (١٥) سنة للذكور و (٢٠) سنة للاناث في معدل العمر المتوقع للوليد عما كان عليه في بداية هذا القرن إذ أصبح معدل العمر المتوقع للوليد الجديد اليوم هو (٦٠) عاماً للرجال و (٦٥) عاماً للنساء مقابل (٤٠) و (٤٥) للرجال والنساء على التوالي[1]

(*) أستاذة علم الاجتماع بكلية البنات بالرياض سابقاً

١ ـ للاستزادة: النشرات الصحية الصادرة عن وزارات الصحة في أقطار الوطن العربي، الدكتور عثمان لبيب فراج، الطفل العربي الخليج: واقعه ومستقبله، ورقة مقدمة للمؤتمر العربي حول الطفولة والتنمية، تونس، نوفمبر ١٩٨٦م. حافظ شقير، أسباب وفيات الأطفال في الوطن العربي، ورقة مقدمة للمؤتمر العربي حول السياسات السكانية، تونس، مارس ١٩٨٧م

إلا أن ما نريد القاء الضوء عليه، هو تلك الحقيقة الصعبة التي تشير الى أنه منذ عقد الثمانينات وخلافاً لكل شرائح المجتمع الأخرى، فإن شريحة الشباب بين سن ١٤ - ٢٦ عاماً هي الشريحة الوحيدة التي تشهد زيادة في معدلات الوفيات أكثر مما كانت عليه[١]

وإذا أردنا الحديث عن حقيقة النصر والنجاح في رفع معدلات العمر المتوقع للمواليد الجدد، وللبالغين ممن تجاوزت أعمارهم السادسة والعشرين، لاتضح بأن السبب وراء هذه الزيادة في معدل العمر لا يكمن في مجال الرعاية الطبية فحسب بل السبب الأكثر يعود لزيادة وعي الأسرة وتفهمها لحقيقة الأمراض المسئولة عن اعداد كبيرة من الوفيات كأمراض الطفولة، سوء التغذية، أمراض القلب السرطان، نقص المناعة .. الخ

وإذا عدنا الى الشريحة السكانية من ١٤ - ٢٦ سنة التي تشهد ارتفاعاً في معدلات الوفيات نجد أن الأسرة لم توقف الارتفاع المستمر في معدلات الوفيات والأسباب تعود في معظمها للآتي:

١ - حوادث السير   ٢ - تعاطي المواد المخدرة.   ٣ - الحروب الاقليمية.

غير أننا نركز على تعاطي المخدرات عند المراهقين الذي تزايد بشكل متسارع وانتشر بين فئاتهم منذ بداية عقد الثمانينات، وإذ أخذت تلك الفئة في التعاطي والادمان فإن المعاناة لم تقتصر عليهم وحدهم بل امتدت لتشمل الوالدين، وقد تكون معاناة الوالدين الجسدية أقل، الا أنهما يعانيان شكوكاً معذبة والآماً نفسية حادة ويواجهان مشاكل اجتماعية تزداد حدة كل يوم.

١ - للاستزادة انظر: منظمة الأمم المتحدة للأطفال (اليونسيف)، وضع الأطفال في العالم، التقارير السنوية للأعوام من ١٩٨٥ - ١٩٩٣م، الصادرة في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.

حسين حلمي، السياسات الصحية والاقتصادية وتأثيراتها على الوفيات مع التركيز على الأوضاع في الدول العربية، ورقة غير منشورة قدمت للمؤتمر العربي حول السياسات السكانية، تونس، مارس ١٩٨٧م.

وحتى تفهم جيداً مسألة انتشار التعاطي للمخدرات بين فئة المراهقين لابد من الوقوف على طبيعة الاتصال والتفاعل بين الوالدين والمراهقين وما دور الأبوين في وقاية اطفالهما المراهقين من الوقوع في شرك التعاطي؟

- طبيعة الاتصال والتفاعل بين الوالدين والأبناء:

تعتبر العائلة أفضل وأحسن جماعة لوقاية المراهقين من تعاطي المخدرات إذ كلما استطاعت الأسرة تأخير امكانية التعاطي لأبنائها كان احتمال البدء بها أقل، وكلما تمكنت الأسرة من تثبيط همة ونشاط أبنائها من الخوض في تجربة التعاطي قلت فرص المراهقين في الانزلاق في طرق الادمان، وغالباً ما يكتشف تعاطي المراهق للمخدرات أولا من قبل الأسرة، وفي الواقع يتبع الكثير من الدوافع الأولية والأكثر خطورة للتعاطي من الأسرة، وبالتالي فإنها مفتاح الوقاية لابعاد المراهقين عن المخدرات.

وإنه لمن المعروف أن العائلة العربية التقليدية كانت تحرص خلال عملية التنشئة الاجتماعية على تدريب أبنائها على احترام العادات والتقاليد والأنظمة والقوانين والعمل بموجبها، كما كانت تزرع في نفوسهم حب التعاون والايثار والتضحية تجاهها، والابتعاد عن الفردية والأنانية وحب الذات بحيث يشعر الفرد بأن دوره ومركزه وقيمته بالمجتمع مستمد من قيمة ودور ومركز العائلة. والعائلة حين تلبي حاجات أفرادها وخاصة صغار السن منهم، فإنها تزرع فيهم سلوكاً معيناً مرسوماً وفق معايير وقواعد وقوانين اجتماعية تتجسد من خلالها ثقافة المجتمع وحضارته ككل وترسخ بعقول صغارها النموذج الاجتماعي للعائلة المرغوب فيه، فتحرص على تنشئة أفرادها وفق قواعد سلوكية صارمة منطلقة من قيم وقوانين المجتمع، وقد لعبت العائلة التقليدية من خلال تماسك أفرادها دوراً رائداً في عملية الضبط الاجتماعي لأفرادها، وبالتالي قلما استطاع مراهق أو حتى شاب كسر الطوق ورفض قيم ومعايير المجتمع أو حتى الاستخفاف بها لأن العقاب والنبذ الاجتماعي الذي سيلاقيه يجعله لا يتردد بالعودة ثانية لحصن العائلة وقيمها وقوانينها[1].

١ ـ الدكتورة تماضر حسون، الدكتور حسين الرفاعي، المشكلات الأمنية المصاحبة لنمو المدن والهجرة اليها، منشورات دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، ص، ص: ١٢١ ـ ١٢٤.

تحت هـذه الأيديـولوجيـة الفاعلة تمكن المجتمـع والعـائلة معـه وقـايـة الصغـار والمراهقين من الانحراف عامة ومن تعاطي المسكرات والمخدرات بخاصة.

الا أن بنية العائلة وأسلوب حياتها بدآ تحت تأثـير التغيرات السّـريعة والمتـلاحقة للعوامل المادية والثقافية والاجتماعية بالتغير، وظهـرت معطيـات جديـدة عملت على ايجاد ظروف أصـابت قيمها وتقـاليدهـا، إذ طغت المصلحة الفـردية وازدادت شبكـة اتصالات وعلاقات الصغار والبالغين تعقيداً واتساعاً خارج نـطاق العائلة، وازدادت حـدة وسرعـة العراك الاجتمـاعي الأفقي والرأسي، وتقلصت سلطة العـائلة وخفت معها عملية الضبط الاجتماعي[1]، وطغى الطابع المادي عـلى أسلوب حياة العـائلة، حيث أحرز هذا الوضع مجموعة من المشكـلات الاجتماعيـة للعائلة كـان على رأسهـا مشكلة تعاطي المراهقين للمخدرات.

هذا وقد أشارت الدراسات الاجتماعية التي قام بهـا مجموعـة من المختصين بـأن التعـاطي للمخـدرات يبـدأ عـادة من السن (١٢ ـ ١٤) وإذا استـطاعت العـائلة أن تساعد صغارها خلال فترة المراهقة من أن يمروا بسلام وبدون تعاطٍ للمخـدرات، فإنها تتمكن الى حد كبير جداً من تقليل احتمالات تعاطيها مستقبلا[2].

---

1 - A. Bouhdiba, Point de vue sur la famille Tunisienne, R.T.S.S., Tunis, No. 11, Oct 1976, p. 265.

٢ ـ أنظر:

ـ سليمان قاسم الفالح، عوامل تعاطي المخدرات عند الشباب، رسالة ماجستير غير منشـورة، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض ١٤٠٧هـ.

ـ الدكتور محمود سيف، الجوانب الاقتصادية لمشكلة المخدرات في جمهورية مصر العربيـة، ورد برسالة سلمان الفالح.

ـ الـدكتور تـامر ثـابت، المخدرات وظـاهرة استنشـاق الغازات، دراسـة اجتمـاعيـة ميـدانيـة استطلاعية، ذات السلاسل، الكويت ١٩٨٤م.

ـ قسم الخـدمة الاجتمـاعية، تعـاطي المخدرات بـين الشباب، دراسـة ميدانيـة للمحكـومـين بسجون مدينة الرياض، جامعة الملك سعود، ١٤٠٢هـ.

العلاقات بين الوالدين والمراهقين.

اتضح من خلال الدراسة الميدانية التي قامت بها الدكتورة تماضر حسون حول انحراف الأحداث الذكور في الوطن العربي[1]، ان طبيعة العلاقات السائدة بين المراهقين والآباء تعاني مأزقاً علائقيا هاماً سببه الأساسي يتمثل في عدم وجود خطوط واضحة ترسم العلاقة بين الطرفين وتقوم على أسس سهلة الفهم والتطبيق يخدمها الطرفان وتبين أن غالبية الآباء لم يخططوا لبناء علاقات سليمة تهدف الى مساعدة أبنائهم في مرحلة المراهقة كي يمارسوا حياة سليمة معافاة خالية من الانحرافات[2]، والادمان والمشاكل ومنها أو في مقدمتها تعاطي المخدرات

إن أول متطلب لاقامة علاقات جيدة بين الطرفين يجب أن تقوم على الحوار بين الأهل والمراهقين، فهو من أهم العناصر الضرورية لايجاد نوع من العلاقات الأسرية المريحة ولكي يكون هناك حوار يجب أن تتوفر شروط الاستماع الجيد من الأهل والأبناء والعكس كذلك ( ) وتعطل الحوار الانساني بين العناصر التي تعيش تحت سقف واحد يشير الى مأزق علائقي عميق ويحمل في طياته بوادر اضطرابات سلوكية متنوعة[3] قد تكون المخدرات في مقدمتها

إن ما يريده الأبناء من الآباء هو أن يسمع لهم، وأن يهتم بهم، وأن يبتعد الآباء عن التسلط وأن تحترم آراؤهم، وأن يناقشوا ويحاوروا في أمورهم وأمور الأسرة، وأن يشركوا في اتخاذ القرارات، وإذا لم يجد المراهقون من يسمع لهم ويهتم بهم في البيت فهناك من يسمع لهم ويحترمهم خارجه، وهنا قد يكون المصاب

---

١ ـ الدكتورة تماضر حسون، انحراف الأحداث الذكور في الوطن العربي، دراسة ميدانية لثلاثة أقطار عربية (المغرب، السعودية، سورية) دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٤١٥هـ.

٢ ـ الدكتورة تماضر حسون، المرجع السابق

٣ ـ الدكتور زهير حطب والدكتور عباس مكي، مأزم الشباب العلائقي وأشكال التعاطي معه، معهد الانماء العربي، بيروت، ١٩٨١، ص: ١٤٣ ـ ١٤٩

أما ما يريده الآباء من أبنائهم المراهقين فهو باختصار حسن التصرف واحترام الأهل، والعمل بآرائهم ونصائحهم وارشاداتهم والاهتمام بمسئولياتهم المدرسية والمنزلية، واحترام القانون والقيم والابتعاد عن ثلل الأصدقاء.

إن الاستراتيجية الناجحة لنباء علاقات صحيحة بين الأهل والمراهقين يجب أن تهدف الى تجنيب كلا الطرفين الاجواء الأسرية المحمومة وذلك عن طريق مزيد من عقلنة ورفع الحجر عن الطاقات الأساسية المكبوتة التي تعتبر الأساس في كل مأزم علائقي

وحتى تكون الاتصالات العلائقية العاطفية والفكرية ناجحة يجب أن تكون سالكة في اتجاهين (الآباء الأبناء، الأبناء الآباء) حتى تتحقق عناصر الحوار. اما الاتصال في اتجاه واحد فهو صيغة أقل ما يمكن وصفها بأنها تعمل على اهمال وتغييب واضح للطرف الآخر وقتل هوامي لوجوده ووجدانه، وتجاهل جارح لكيانه وجرح عميق لنرجسيته، إن الحوار الواعي داخل الأسرة عامة وبين الآباء والأبناء المراهقين بخاصة ضرورة حياتيه لها، وللصحة النفسية لعناصرها، وإذا ما انقطع هذا الحوار فإنه يصل بالأسرة الى التفكك والتبعثر[1]، ويوجد المناخ الملائم لانحرافات المراهقين.

ولدى محاولة ارساء قواعد سليمة للعلاقات بين الأهل والمراهقين قائمة على الحوار الواعي والنقاش الهادف لابد للأبوين من فهم ومعرفة خصائص المرحلة الحرجة من حياة الابناء والتي يطلق عليها اسم المراهقة، ولكي يفهم اصطلاح ما يسمى بالمراهقة يحتاج الأمر التفريق بين مفهومين أساسيين: الطفولة والبلوغ، والتعرف بفهم عميق على الفروقات بينهما.

الطفولة: الطفولة بالعمر تعني عادة كل السنوات التي يحياها الطفل في بيت والديه منذ ولادته وحتى بلوغه سن الثامنة عشرة، وخلال تلك الفترة يكون الفرد معتمداً كلياً على والديه أو على أحدهما مادياً، كما أنه يتلقى التربية والتنشئة الملائمة، أي أن

---

١ ـ المرجع السابق، غالبية التشريعات العربية اعتمدت سن الثامنة عشرة، كسن يدخل فيه الفرد مرحلة البلوغ وبالتالي يقوم بتحمل مسئولياته كاملة تجاه سلوكه وتصرفاته.

مرحلة الطفولة في وقتنا الحاضر أصبحت تمتد لتشمل مرحلة الدراسة في المدرسة الثانوية، لذا فإنه من الأهمية بمكان أن يدرك الوالدان بأن فترة المراهقة هي جزء من الطفولة وليست جزءاً من البلوغ، «وهذا يعني بأن الوالدين ليس لهما الحق فقط ولكنهما أيضاً مسؤولان عن وضع القيود على تصرفات الطفل، التصرفات التي تتراوح من تحديد وقت الدراسة، وفرض الأوقات المناسبة للخروج»[1]، إلى التدخل في اختيار الأصدقاء، والتعرف على الأماكن التي يرتادها لقضاء أوقات الفراغ والتمتع، الى تعاطي التدخين والمسكرات والمخدرات والجنس . الخ، خلال هذه الفترة، ولكن على أن يتم ذلك بحكمة وبأسلوب مغاير لأسلوب مرحلة الطفولة الأولى

إن مرحلة المراهقة ـ التي تبدأ عادة بالسن ١٢ سنة وتنتهي بسن الثامنة عشرة ـ ليست هينة على الاطلاق، إذ تصل علاقة المراهقين بوالديهم الى نقطة حرجة، ليس لأن ظروف الأسرة قد تغيرت بل لأن المنظور الذي ينظر من خلاله كلا الطرفين لبعضهما البعض قد تغير، وترتفع شكوى المراهقين بأن والديهم لم يعودا يفهمانهم كما كانا سابقاً، ويلاحظون وجود فوارق واختلافات تزداد عمقاً بين مفهومهم للأمور خاصة ما تعلق منها بحياتهم وسلوكهم الشخصي، وبين فهم الوالدين لها وتصرفهم حيالها.

وبالاضافة الى ذلك يسجل المراهقون أن حب واهتمام وعطف والديهم بهم قد تضاءل وأصبح يرتدي شكلا جديداً هو التتبع والمراقبة والتدقيق، الأمر الذي يساعد على نمو مشاعر النبذ والهامشية مما قد يترجم على المستوى السلوكي بانحرافات واضحة[2] تأتي مسألة تعاطي التدخين والمسكرات والمخدرات على رأسها

ويلاحظ أن معظم الآباء والأمهات يعجزون عن تقدير وفهم معنى وأهمية التغيرات الواسعة والسريعة التي تطرأ على أبنائهم المراهقين وبالتالي يقصرون عن

---

١ ـ الدكتور روبرت ل. ديبونت، مكافحة العقاقير المؤدية للادمان، ترجمة الدكتور وليد الترك، الدكتور رياض عوض، مركز الكتب الأردني، عمان ١٩٨٩، ص: ٢٢٦.

٢ ـ الدكتور زهير حطب والدكتور عباس مكي، مرجع سابق، ص: ٦١

ادراك أو ادخال التعديلات الملائمة على مواقفهم ازاءها، بل يلاحظ أن بعض الآباء والأمهات يتابعون بكثير من الخوف والقلق المحاولات التي يبذلها أبناؤهم المراهقون بشق طريق خاص بهم في الحياة، وبدلا من تفهم المستجدات والتكيف معها والتعرف على كيفية التعامل معها، يزداد هاجس الخوف لدى الآباء على أبنائهم المراهقين، وبدافع من الخوف والعطف والمحبة والرغبة في ابقاء زمام السيطرة بين أيديهم فإنهم يستمرون في المحافظة على نفس أساليب التعامل معهم يوم كانوا صغاراً في مرحلة الطفولة الأولى، بل وغالباً ما يتشددون أكثر. الأمر الذي قد يخلق شعوراً لدى المراهقين بأن تدخلات ومراقبة الأهل التسلطية لتصرفاتهم وسلوكهم أصبحت غير محتملة، عدا أنها انقاص لذواتهم، وجرح لكبريائهم، لذا فقد يكون هيجان الاحباط والعصيان والتمرد الذي يميز التفاعل بين المراهقين وذويهم من وقت لآخر، وهذه عادة تعالج بمرور الزمن بحيث تهدأ الأعصاب، وتزول حدة فوارق الهيجان، وتفهم الأهل ووعيهم لطبيعة المرحلة التي يمر بها المراهق، وتبني الحوار الهادف والنقاش المعقول والاحترام المتبادل. وبمقدرة الأهل على شرح أهداف القوانين والقيم والتعريف بحدود حرية الفرد والجماعة والمجتمع وازالة الغموض عن كثير من مواقف وآراء الآباء ثم التوصل لتبادل الآراء واتخاذ القرارات المشتركة.

ولكن في بعض الأحيان يواجه الأبوان عصيان المراهق المستمر ضد قوانينهما وتحدياً سافراً لقراراتهما وبعد فشل كل محاولات النقاش والحوار والتنازل أحياناً وقد يتخذان قراراً متطرفاً بطرد المراهق من المنزل قبل أن يتم الثامنة عشرة من عمره، أو قد يتخذ المراهق نفسه مثل هذا القرار، إن قرار طرد أو ترك المراهق منزل الأسرة له عواقبه الوخيمة جداً، إذ انه يضع أمام المراهق عوائق مستقبلية هامة مثل ترك المدرسة قبل اتمام مراحل التعليم، التورط في صداقات مع أفراد هامشيين، التورط في تصرفات جنسية مبكرة، مخاطر الانزلاق في طرق الادمان على المسكرات والمخدرات، خطر تعاطي تجارة أو توزيع المخدرات، وعلى المدى البعيد عدم فقدان الفرص للحصول على عمل أو التمتع بنجاح زواج سعيد إذن ان ارغام المراهق على ترك منزل الأبوين عملية خاطئة وخطيرة، والعمل على حل الخلافات بين الأهل والمراهقين بطرق

مقبولة هو هدف يجب أن يسعى اليه الأهل بكل قوتهم وجهدهم على ألاَّ تكون تسوية المشاكل المتورط بها المراهق تتخذ شكـل غض النظر عن مـاهية المشـاكل المتـورط بها المـراهق، وعلى الا يسمـح للمراهق بـالبقاء بـالمنزل بحجـة أن البدائـل الأخـرى في المجتمـع كلها سلبيـة لأن هذا يعني بكـل وضوح قبـول الابتـزاز الـذي سـوف يؤدي عاجلا أم آجلا الى تعميق المزالق والورطات التي يقع بها الـطفل وعـلى رأسها مسـألة المخدرات والمسكرات والتدخين

وقـد تبـين من خـلال الـدراسـة التي قـامت بهـا الـدكتـورة تمـاضر حسـون عن الاجراءات الوقائية والعلاجية لمشكلة المخدرات في الوطن العربي، وكذلك الدراسـة التي أجريناها عن انحراف الأحداث الذكور في الوطن العـربي انه من خـلال سنوات المراهقة المتأخرة (١٥ ـ ١٨) يتبين الى حد كبير أسلوب حياة البالغ المستقبلي فـإما أن تثبت لـديه عـادات المحافـظة على الصحـة أو عادات تحـطم حياتـه، فقد اتضـح أن (٧٥٪) من البالغين سواء من المدخنين أو المدخنات أو المتعاطين أو المتعاطيات للمواد المخدرة قد مارسوا التدخين وتعاطي المخدرات وهم في هذه المرحلة من المراهقة، ومما يجدر القول بأنه خـلال المرحلة الأخيـرة للمراهقـة والتي لا تستمر أكـثر من ثلاث الى أربع سنوات تعتبر هي السنوات التي يتخـذ فيها الأفـراد قرارات تـدوم طويـلا حول مواقفهم من العمل، والحب والتـدخين والمخـدرات[1]، أو بتلك المرحلة تتكـون فيها الهوية الشخصية والتي هي على الأغلب للعمر كله

إن الكثير من الآباء والأمهات يجهل أو بمعنى آخـر لم يتوصـل للفهم الجيد لمـاهية المراهقة المتأخرة، والتي يمكن أن يقال عنها انها جزء من الطفولة، ولكنها بنفس الوقت مرحلة تهيئة الطفل ليصبح راشداً فهي ليست كـما يعتقد الجميـع مرحلة مؤقتـة تنتهي ببلوغ الطفل سن التاسعة عشرة، إن تأثيراتها ـ كما ورد قبل قليل ـ في شخصية الطفل

١ ـ الدكتورة تماضر حسون، الاجراءات الوقائية والعـلاجية لمشكلة المخـدرات في الوطن العـربي، دراسة ميدانية شملت كل أقطار الوطن العربي، وقدمت للمؤتمر العالمي للمخدرات الذي عقد في فيينا بشهر يونيو ـ حزيران ١٩٨٧م.
الدكتورة تماضر حسون. جرائم الأحداث الذكور في الوطن العربي. مرجع سابق.

بالغة التأثير والفاعلية، إنها مرحلة حساسة في حياة الطفل، فهو أكبر من أن يكون طفلا وأصغر من أن يكون بالغاً، في هذه المرحلة يعاني المراهق أشد المعاناة من الضغط بين الحرية والمسئولية، بين القيم الجديدة وتقاليد العائلة، وفي هذه المرحلة يجنح المراهق لرفع سيطرة الأبوين عنه، وبنفس الوقت يشعر الأبوان بإن طفلهما قد كبر، وأنهما أعطياه كل شيء وبالتالي فهما يتنازلان عن سيطرتهما (خاصة الأم) بل تجنح غالبية الأمهات الى التستر عن سلوك وتصرفات المراهق الكبير، الأمر الذي يزيد الأمر تعقيداً ويزيد المراهق تمادياً ويكون لذلك انعاكاساته السلبية على حياة المراهق المستقبلية سواء في مجال التعليم، أو العمل أو العاطفة إذ في تلك المرحلة تتخذ القرارات المحددة لمستقبل وحياة الفرد على مختلف الأصعدة وجميع الاتجاهات[1].

في مجتمعنا العربي يتصور الكثير من الآباء والأمهات أن بلوغ المراهقين عامة والذكور منهم بخاصة، سن الخامسة عشرة وربما قبل ذلك بقليل أي بلوغهم سن الرابعة عشرة يؤهلهم لحمل مسئولية سلوكهم وتصرفاتهم، فيعاملونهم كبالغين، أي يمنحونهم حقوق البالغين واستقلاليتهم بحجة أن الأبناء في هذه المرحلة من العمر يحتاجون لتأكيد ذواتهم واتخاذ قراراتهم الخاصة كي يتعلموا كيف يصبحون بالغين، ومما لا شك فيه فإن الأبناء يحتاجون أن يتعلموا كيف يصبحون بالغين ولكن ليس كما يحلو لهم، وبكل ما يرغبون، إن الأبناء يتعلمون كيف يصبحون بالغين بفهم وتقبل قواعد وقيم وأنظمة المجتمع السائدة في العائلة من المشاركة الفاعلة في حياة العائلة والابتعاد عن كل ما نهى عنه بما في ذلك التأخر المدرسي وممارسة التدخين وتعاطي المخدرات والابتعاد عن ثلل أصدقاء السوء . . ويتأتى ذلك من خلال قيام كل من

١ ـ للاستزادة انظر:

الدكتور عزت حجازي، الشباب العربي والمشكلات التي يواجهها، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٧٨م.

الدكتور أحمد مصطفى تركي، الرعاية الوالدية وعلاقتها بشخصية الأبناء، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٤م.

الدكتورة منيرة حلمي، مشكلات الفتاة المراهقة وحاجاتها الارشادية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٥م.

الأبوين بدوره الفاعل في مساعدة الأبناء على اكتشاف ورؤية ما وراء مخالفة القيم والقواعد والقوانين، واشعار الأبناء بانسانيتهم وبقيمتهم الذاتية وبدورهم وفاعليتهم في الأسرة وتهيئتهم رويداً لتحمل تبعات تصرفاتهم كاملة لدى بلوغهم سن التاسعة عشرة، ان تفهم الأبوين قواعد السلوك الخاصة بالعمر والدور لأبنائهم المراهقين مهمة جداً لكلا الطرفين وبدونها يبقى الأبناء أطفالا حتي بعد اجتيازهم سن الثامنة عشرة معتمدين على آبائهم وعاجزين فعلا عن ممارسة دورهم في الحياة كبالغين، أو قد يصبح الطفل بالغاً قبل بلوغه تلك السن ولا يتعلم كيف يضبط سلوكه وتصرفاته ويحول كل مشاكله اليومية الى خلافات مع الآخرين[1].

إن الهدف الذي يتوجب على الآباء والأمهات أن يسعوا الى تحقيقه هو عمل كل ما يمكن عمله لمساعدة المراهق للحصول على المهارات العملية والمهارات الشخصية الذاتية ومهارات السيطرة على الذات، تلك المهارات التي سوف تزيد من قابلية المراهق للعمل والتصرف كانسان بالغ، وفترة المراهقة ما هي الا مرحلة تحضير المراهق حتى يصبح قادراً على الاعتماد على نفسه وشق طريقه كبالغ مسئول ومعطاء.

البلـــوغ:

أما مرحلة البلوغ الكامل فيمكن تعريفها بشيئين أساسيين:

أولا: بلوغ الشخص سن التاسعة عشرة.

ثانياً: تحمل الطفل مسئولية تبعات سلوكه وتصرفاته مسئولية تامة، ثم أن يكون مسئولا عن اعالة نفسه مادياً أي الا يكون معتمداً على أسرته في الحصول على الطعام والمأوى والملبس والعناية الصحية والتعليم والتنقل ... الخ.

عندما يصبح الطفل بالغاً تتبدل نوعية العلاقة التي كانت سائدة بين الآباء والأبناء تبدلا جذرياً، لتأخذ شكلا آخر إذ البالغ الجديد رفع مسئوليته الأساسية من حيث السلوك والاعالة عن عاتق أبويه، ويمكن القول بأن الأبوين تحررا من تلك المسئولية الى حد كبير.

---

1 Staub, E., The use of role playing and induction children's learning and sharing behavior, child development, 1971.

ولكن في غالبية الأحيان ـ وخاصة في مجتمعنا العربي ـ يكون البالغ الجديد ليس قادراً على حمل مسئولية اعالة نفسه مادياً إما لمتابعة التعليم أو بانتظار الحصول على عمل أو لم يتم التدريب على مهنة أو حرفة ما، عندئذ ستأخذ العلاقة بين الوالدين والبالغين الجدد شكلا وسطآ، ويجب منذ البداية أن يعلم كلا الطرفين نوعية هذه العلاقة ويعياها جيداً. بالنسبة للبالغ الجديد سيكون أكثر استقلالية وحرية من قبل، ولكن سيمارس هذه الاستقلالية وتلك الحرية ضمن قواعد وقيم وشروط الأبوين، بمعنى آخر ان على البالغ الجديد مقابل الدعم المادي الذي يتلقاه من الأسرة أن يقر باستمرارية اشراف الوالدين على تصرفاته وسلوكه كالانجاز التعليمي ومعرفة نوعية الأصدقاء الذين يعاشر ويخالط، وتحديد ساعات السن والأماكن التي يرتادها، وممارسة التدخين أو المسكرات أو المخدرات. ومن الأمور الشائعة في مجتمعنا العربي

أن البالغ الجديد يحصل على الدعم من أبويه ولكنه يخالف ويرفض قيمهم بل يتحداها في كثير من الأحيان. وهنا يجب على الأبوين أن يفكرا جيداً في هذا الموضوع وأن يتخذا قراراً يكون في مصلحة الطفل ـ البالغ على المدى البعيد، وأن قبولهم لتصرفات طفلهم في الغالب يقلل من حرص الطفل لبناء نفسه ومستقبله بنجاح كبالغ مستقل. وبما أن موضوعنا يدور حول المراهقين فإننا لن نتوسع في هذا المجال ونكتفي بذلك القدر عن البالغ الجديد.

القواعد الأساسية لاقامة العلاقات بين الأبوين والمراهقين:

يستطيع الوالدان وقاية الأبناء المراهقين من مشكلات عدة قد يتعرضون لها أثناء فترة المراهقة أو البلوغ الزائف وعلى رأس تلك المشكلات تعاطي المخدرات والادمان عليها، إذا استطاعا أن يلما معاً بقواعد التعامل مع أبنائهما. إن المراهقين ـ كما رأينا ـ أكدوا على أنهم بحاجة الى أن يسمع لهم، ويهتم بهم، ويمنحوا أدواراً أكبر في مشاركة قرارات الأسرة. إذن فإن على الآباء أن يعوا دورهم الجديد والفريد في عملية مساعدة أطفالهم كي يتمكنوا من الوصول لمرحلة البلوغ الناضج لأن مراهقتهم بحاجة لوقت أكبر احتاجوه خلال مرحلة طفولتهم للتعرف على المشكلات التي تصادفهم، والعمل

على مساعدتهم لحلها، ولا يكون ذلك الا من خلال تدخلهم المباشر واليومي لضبط سلوك وتصرفات الأبناء منذ طفولتهم المبكرة[1]، وتعويدهم منذ ذاك الوقت على عمليات الحوار والنقاش والصدق والثقة، ولا مانع من استعمال أدوات القوة التي يملكها الأبوان لتعريف أطفالهم ما يسمح وما لا يُسمح لهم عمله[2]، فالآباء المتشددون ـ إن بقوا متحدين ـ سينجحون حتماً مع أطفالهم الذين يمرون بمشكلات سلوكية والغالبية المطلقة من المراهقين ليسوا على استعداد لأن يكونوا مستقلين تماماً في سن الرابعة أو الخامسة أو السادسة أو حتى السابعة عشرة ومعظمهم يعرف ذلك، والبعض الذي يخادع نفسه لا يلبث أن يكتشف الخدعة ويرتدع.

وفيما يلي نستعرض أهم القواعد الأساسية لاقامة العلاقات بين الأبوين والمراهقين:

الأساس الأول: أن تعمل الأسرة كفريق عمل واحد:

عندما تعمل الأسرة كفريق واحد لتنشئة أطفالها تنشئة اجتماعية صحيحة سلمية بعيدة عن الانحرافات وعلى رأسها اللجوء الى تعاطي المخدرات، لابد لها من مزج قدرات ومهارات وامكانات كافة أفرادها حتى تتوافر لديها قوة وقدرات كبيرة وتأثير فاعل في عملية التنشئة الاجتماعية، وأول أساس يبنى عليه تماسك واتحاد أفراد الأسرة هو أن يكون هناك ثقة متبادلة بين الآباء والأبناء وتأصيل تلك الثقة لدى كلا الطرفين منذ بداية الطفولة الأولى، والذي يدعم جذور الثقة هو أن يكون الصدق غير القابل للمساومة والرغبة الأكيدة لدفع الثمن اللازم حال خرق قواعد العائلة معيار التعامل اليومي لدى كل من الأهل والأبناء، اما الأساس الثاني لتماسك واتحاد الأسرة فيتمثل في الاعتراف بالأخطاء وممارسة السلوك المنحرف ورفع شعار «قل

---

1 - Cooper, Smith S., The antecedents for self esteem princetion, N.J. Princetion U.P 1976.

2 - Baunmind, D., Child care practice antecending three porttems of pre-school behavior, Genctic Psy., Monographs, 1967.

الحقيقة» وإذ لم تفعل فإنك تمارس عملا غير مقبول ولا يحق لك ممارسته، وتطبيق الشعار هو المطلوب من الأبناء كما هو مطلوب من الآباء لدى تعاملهم مع أبنائهم.

ان عمل الأسرة كفريق واحد يتطلب أن تكون له أدوار ووظائف محددة ومميزة وأهداف واضحة حتى يستطيع أن يكون نظاماً فاعلا في حل مشكلات أفراد الأسرة والمراهقين فيها بشكل خاص، فالمراهق يشعر بحاجة لمشاعر هذا الفريق وبحاجة لأن يشعر بأنه محور تركيزه يعمل لمساعدته للوصول الى بلوغ قوي معافى، بنفس الوقت يمكن للأسرة أن تستفيد من طاقة ونشاط المراهقين؛ إذ يمكنهم أن يساعدوا بفاعلية في الفريق في الأعمال المنزلية مثلا، بالاهتمام بمن هم أصغر منهم من الأخوة والأخوات بالعمل خارج المنزل وخاصة أثناء العطل المدرسية اما لتوفير بعض من مصروفاتهم واحتياجاتهم المدرسية، أو للمساعدة في تحمل بعض أعباء الأسرة المالية وهناك الكثير من الأسر تعتمد على المساعدات المالية التي تأتيها من عمل المراهقين من أبنائها

إن المتجول في المدن العربية وقراها يلاحظ بيسر مراهقين يزاولون اعمالا متنوعة يتراوح بين العمل في الحقول والاعتناء بالدواجن والمواشي، العمل في الورشات والمعامل والدكاكين، على أرصفة الشوارع لبيع الأشياء التذكارية أو الملابس وحتى الدخان ومن خلال التحدث معهم اتضح أن هؤلاء المراهقين سعداء بمزاولتهم العمل أثناء أوقات فراغهم وفي العطل، لأن ظروفهم الأسرية تضطرهم لترك المدرسة والالتحاق بسوق العمل لمساعدة أسرهم وكثير منهم يعملون لمساعدة الأسرة شعوراً بتحمل المسئولية ولكسب الاحترام من قبل أفراد أسرهم لأنهم يسهمون اسهاماً حقيقياً في دعمها مادياً، كما اتضح أن بعضهم أكسبه العمل حصيلة في غاية الأهمية، وهي حرصهم على الادخار وانفاق المال فى موضعه الصحيح، وعلى العكس من ذلك إن معاملة المراهقين كضيوف مدللين في الأسرة لا يقدم أي معروف لها، إن المراهقين يريدون أكثر من أي شيء آخر الشعور بأن الأسرة تحتاج لهم ولمساعدتهم، وبأنهم جديرون بالاحترام ويكون لهم دورهم في أسرتهم وإذا ما أشبعت تلك الحاجات من خلال الخدمات والعمل الجاد المقدم للأسرة فإن ذلك يساعدهم على

النمـو السليم ونبـذ الانحـرافـات التي تؤذي الأسـرة[1]، ويضيف (د روبـرت ل. ديبونت) أنه عند توزيع المسئوليات فإنه من المهم أن يرى كل أعضاء الأسرة العدل في التوزيع، إذ إنه ليس من المعقول أن يجلس الآباء والأمهات، بينـما يعمل المـراهقون، كما أنه من غـير المعقول أن يجلس المـراهق يلهو مـع أصحابـه، بينما الآبـاء والأمهات يعملون، العمل الأسري يحتاج أن يكون عادلا وأن يتم توزيعه بشكل يمكن أن يقتنع به الجميع، هناك الكثير الكثير من الأسر لا تعطي أي مسئوليات لمراهقيها، بينما هناك أسر أخرى ترهق مراهقيها بالعمل، ونجد بعض الأسر ترفض فكرة تشغيل مراهقيها بحجة أنها تريد أن تجعل الحياة قاسية على أطفالها في حين يرى بعض الآباء والأمهات أنه أسهل عليهم القيام بالأعمـال المنزليـة من أن يدعـو مراهقيهم الى عمـل بعضها، ومهما كانت الأسباب فعلى هؤلاء الآباء والأمهات أن يوقنوا جيـداً بأن بـطالة المـراهق يمكن أن تكون أشد أذى له وللأسرته كلها[2].

الأساس الثاني: الضبط الأسري الصارم.

في الغالب تؤدي السيطرة الأبوية القوية إلى خلق سيـطرة ذاتية للمـراهق، وعلى الرغم من أن هذا النهج للعلاقات بين الأهل والأبناء يبدو للوهلة الأولى سلبياً خاصة في مرحلة المراهقة، إذ قد يتبادر للأذهـان خطأ، بـأن ذلك يضـع عوائق أمـام حريـة سلوك المـراهق، وهنا لابـد من التنويـه بأن الحـرية التي نمارسها هي حـرية مكتسبـة جذورها العميقة مستمدة من القواعد والقيم لحياة العائلة والمجتمـع ومرحلة المـراهقة في واقع الأمر هي الوقت المناسب لاكتساب المراهق حرية الخيار، وعملية الاكتسـاب والتعلم والادراك يجب أن تتم عليهـا السيطرة بـالكامـل من قبـل التـوجيـه الأسـري والحقيقي، والقوي والمليء بالمحبة وتبادل الاحترام والثقة وذلك لخلق الوعي والادراك التامين عند المراهقين بحقيقتين هامتين.

أولاهما: ان الحرية مطوقة بالناس وبالأنظمة والحدود والقوانـين والقيم والأخلاق التي هي خارجة عن نطاق السيطرة الشخصية

١ ـ د. روبرت ل. ديبونت. مرجع سابق. ص: ٢٤٣

٢ ـ المرجع السابق.

• ثانيهما: ان مرحلة البلوغ لا تعني الحرية المطلقة للفرد.

وكلا الحقيقتين يتكونان من خلال عمليات الحوار والنقاش واشراك المراهقين في الحياة اليومية المعاشة للأسرة، وشيئاً فشيئاً يدرك المراهقون ثقل وحدة القيود الموضوعة على تصرفات الآباء والأمهات والاخوة الكبار والبالغين - بشكل عام - من قبل الآخرين، ويحسون بأن تلك القواعد والقيود التي تفرض على البالغين أكبر وأشد بكثير من التي يعانون منها. واشراك المراهقين بمشاكل ومعاناة الأسرة اليومية (تسديد الفواتير، دفع الأقساط المستحقة في وقتها والا التعرض للجزاء، احترام ملكية الآخرين، احترام حقوق الجار والأقارب والأصدقاء وطاعة رؤساء وأصحاب العمل، والتعامل مع الخباز والجزار و. الخ) كل ذلك يجعلهم يعون جيداً خطأ اعتقادهم بأن والديهم يقفان لهم بالمرصاد.

وعلى الأهل أن يدركو جيداً بأنهم بالغون يتقبلون الضوابط على تصرفاتهم الى حد بعيد، بينما يشعر المراهق بأن الضوابط والقواعد الآتية من الأسرة مفروضة عليه فرضاً ويرفض تقبلها الأمر الذي يتطلب من الأبوين أن يساعدا المراهق بحكمة لتخفيف ألمه الناتج من فرض الضوابط والقواعد من خلال عمليات المناقشة والحوار لتلك القواعد حتى يشعر كل أفراد الأسرة بأن تلك الضوابط تعمل لتلبي الحاجات الشخصية والأسرية وأن على الفرد التنازل قليلا عن رغباته من أجل تحقيق السعادة له ولأسرته

ولن تجدي عملية المناقشة والحوار والاشراك بالحياة اليومية للأسرة، إذا لم يعود الطفل منذ طفولته المبكرة على عملية التحكم في النفس، وهنا نؤكد على دور الأم أو من يقوم مقامها، فبحكم الخبرة الواسعة، والنضج الكبير الذي تتمتع به والحرص الواعي الذي تملكه الأم نكون الأكثر تأهيلا لتعليم الأطفال واتقانهم أحد أهم الدروس وهو التحكم في الذات إذ من خلال القواعد والضوابط والقيم التي تفرضها مبكراً (قبل سنوات المراهقة) تستطيع الأم الواعية أن تعلم أطفالها السيطرة على رغباتهم، وتصنيفها حسب الأهمية والأولوية بالاشباع وما الذي يستطيعون تلبيته من

تلك التي من الأفضل أن تبقى دون تلبية[1]، بمعنى آخر يمكن القول بأن عملية تحديد الأهداف وعملية اتقان التحكم بالذات عمليتان من أهم الواجبات الأساسية الملقاة على عاتق الأم في عملية التنشئة الاجتماعية للطفل منذ ولادته.

وعليه فإن طريقة التعامل التي يجب أن تسود بين الوالدين والأطفال تتلخص بالضبط والتحكم، الضبط الواعي المليء بالمحبة والحرص من قبل الأهل للطفل منذ ولادته وحتى سن المراهقة حيث يصل لمرحلة التحكم الذاتي من المراهق نفسه وهنا لابد من التنويه إلى أن عملية تكوين ضبط النفس والتحكم بالذات التي تتم من خلال اعطاء التعليمات وفرض القيود على تصرفات الأطفال ومتابعة ذلك، تتطلب من الأبوين عامة ومن الأم بشكل خاص التفكير جيداً بها وبنتائجها المحتملة ومعرفة فيما إذا كانت هذه القيود سوف تساعد الطفل حقاً على النمو والبلوغ المعافى والاّ بإن ردود الأفعال ستكون أكثر قسوة.

الأساس الثالث: الاتصال الجيد بين أفراد الأسرة:

تؤكد نتائج دراسات علماء النفس والاجتماع والتربية على أهمية الاتصال الجيد المبني على الصدق والتحاور بين الآباء والأبناء المراهقين لمناقشة المعاناة والخلافات والمشكلات التي تمر بها الأسرة، والهدف الأساسي من هذا الاتصال يتمحور في الآتي:

أولاً: لخلق التفاعل بين أفراد الأسرة وايجاد الفرص المناسبة كي يناقش أفراد الأسرة مع بعضهم البعض المصاعب والمشكلات التي تعترض مسيرة حياة الأسرة وأفرادها.

ثانياً: حتى يتسنى للأطفال أن يتعرضوا بل يمارسوا كيفية تحديد وحل المشكلات والمصاعب التي قد تعترض مسيرة نموهم واتجاههم نحو سن البلوغ بما في ذلك

---

١ ـ الدكتورة تماضر حسون، دور الأم في تكوين الشعور الأخلاقي عند الطفل، المجلة العربية للدراسات الأمنية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، العدد الثالث، ١٤٠٦هـ.

- الانحرافات السلوكية وعلى رأسها تعاطي المخدرات والاهمال الدراسي وذلك من خلال عملية الاتصال هذه.

إن الإنسان بطبعه سواء كان طفلا أم مراهقاً أو بالغاً يرغبْ في أن يُحَبَ ويُحِب ويعمل، وهذا الأمر بالذات يتطلب من الأبوين أن يعملا معاً لتطوير عملية الاتصال وبالتالي مهارات حل المشكلات والمصاعب لدى الأطفال، لأن في ذلك انشاءآ ودعماً للطفل الذي سيصبح مراهقاً، كي يقيم علاقات ايجابية ضمن نطاق أسرته ومع الآخرين خارج نطاق المنزل، ان عملية الاتصال هذه تولد لدى المراهق القدرة الفائقة على اقامة علاقات صحية ايجابية واتصالات واضحة ومتينة تساعده بل تدفعه للأداء الناجح في المدرسة التي هي المكان الطبيعي له، ولتكوين جماعة من الأصدقاء الأسوياء، واقامة علاقات طيبة مع معلميه وجيرانه .. الخ.

نقطة في غاية الأهمية نرى التأكيد عليها، وهي إذا أريد أن تكون عملية التفاعل والاتصال ناجحة ومجدية لابد من استمراريتها بين الأهل والمراهقين من ناحية، ومن ناحية أخرى لابد من تعريف الأدوار لكل أفراد الأسرة والتوقعات المطلوبة من كل فرد من أفراد الأسرة، وحتى تعمل هذه العملية بفعالية فإن على الأهل العمل على جميع الأصعدة وفي كل الاتجاهات لحماية وتغذية القدرة والقيمة الذاتية الايجابية لأبنائهم المراهقين، وتوصيل رسالة واضحة وصريحة لهم، بأن ليس نجاحهم متوقعاً فقط وإنما يستطيعون تحقيق النجاح بكل تأكيد، وغالباً ما تكون نتائج تلك الرسالة ايجابية ويتحقق النجاح ببذل جهود كثيرة تكون الأسرة داعمة لها، وحتى في حال الفشل من الأفضل للوالدين أن ينظرا للفشل كتجربة تعليمية، يمكن أن يعلموها لأبنائهم المراهقين ويستغلوها لبناء قدرة ذاتية معقولة في وجه الاحباطات وخيبات الأمل الكثيرة عند المراهقين.

تلك هي الأسس الثلاثة التي يجب أن تعمل معاً لمساعدة الطفل كي يصبح بالغاً عاقلا سوياً، وحتى يكتب لتلك الأسس العمل بنجاح فإنه من المفيد العرض لوظائف وأهداف الأبوين على اعتبارهما زوجاً وزوجة أولا وعلى اعتبارهما والدين من جهة ثانية.

أهداف ووظائف الأبوين بصفتهما زوجين ووالدين.

إن أهداف ووظائف الأبوين زوجيين ووالدين تشكل القاعدة الأساسية الصلبة للنظام في الأسرة، لإنهما وجدا قبل ولادة الأطفال، وسيبقيان فيها عندما يكبر الأطفال ويتركون الأسرة. لذا يحتاج الوالدان الى رؤية واضحة لأهدافهما زوجين تتمثل في الحفاظ على علاقات جيدة طيبة قائمة على التفاهم والتكامل ووحدة الرؤية العامة لحياتهما المشتركة تلك العلاقات يجب أن تكون أهدافها أبعد من تلبية احتياجات أطفالهما، إذ للوالدين خارج نطاق الأسرة أهداف تؤثر بشكل مباشر على مسيرة تنشئة الأطفال وبالتالي المراهقين، ولعل أفضل هدف على الأسرة أن تتبناه هو مسئولية المحافظة على نموذج وظيفي مقبول لأطفال، وهو ليس بالأمر اليسير الا إذا كان الزوجان على درجة كبيرة من الوعي والتفاهم.

كما أن للأبوين أيضاً طموحاتهما الخاصة كزوجين، ولديهما خلافات وعندهما عيوب ولكن كيف يتم التعامل مع تلك الخلافات والعيوب، وكيف يسيطران عليها، وكيف تدار، وكيف يتم الاتصال والتواصل بين الزوجين رغم الخلافات والعيوب، لكل ذلك أثره العميق في عملية تعلم الأطفال والمراهقين.

وقد نكون بعيدين عن الحقيقة عندما نؤكد على ازاحة جميع الخلافات والقضاء على كافة العيوب لدى الوالدين كزوجين، فهناك عيوب كما توجد خلافات لدى كل الأزواج ولا توجد أسرة لديها مشاكل أو انحرافات أو لا تمر بأزمات ولكن المهم هو قدرة الزوجين وتحملهما في مواجهة مشاكلهما وتحمل عيوبهما وأزماتهما، وما تأثير ذلك على المراهق.

في غالب الأحيان وعندما تغيب الرؤية الواضحة لأهداف الزوجين يستطيع المراهق أن يستغل سريعاً عدم الاتفاق والخلاف بين الوالدين ليلعب مع احدهما ضد الآخر وبذلك تخلق مناخاً يغوص في الأبوان ويدوران في حلقة مشاكلهما وخلافاتهما وتنام بالتالي عين الرقابة الساهرة عن المراهق وربما أدى الأمر لمراهقة متمردة صعبة.

والنقطة التي نود التأكيد عليها في هذا الصدد لما لها من أثر سلبي فعّال على المراهقين خاصة وعلى الأبناء بشكل عام هي مسألة ما يسمى «بأزمة منتصف العمر» ففي كثير من الأحيان تلعب الأزمات التي يمر بها الأبوان في مرحلة منتصف العمر دوراً سلبياً بالغ الخطورة ينعكس بشكل مباشر على الأبناء وعلى المراهقين بشكل خاص، وأزمات منتصف العمر أو ما يطلق عليها في الولايات المتحدة الأمريكية «مصيبة منتصف العمر» تظهر عند البالغين ويعاني منها بعض الأزواج والزوجات والآباء والأمهات في المرحلة العمرية بين ٤٠ ـ ٥٠ سنة، حيث تواجههم أزمات كبرى في حياتهم مشابهة تماماً للأزمات التي يمر بها المراهقون الصغار، يقول الطبيب النفسي (روبرت ل. ديبونت) في هذا الموضوع «إن المشكلة التي يواجهها بعض البالغين في منتصف أعمارهم هي أزمة الثقة بالنفس (. .) إذ يواجه بعض الآباء والأمهات أزمة منتصف العمر باتخاذ قرارات فجة تحدث تغيرات كبيرة وصغيرة في حياتهم (. .) فهم يثيرون أسئلة صعبة تتعلق بحياتهم الزوجية وكثير منهم ينتهي بطلب الطلاق، ويثيرون كذلك مسائل الهوية والعلاقات الجنسية، وأحاسيس ومشاعر سنوات المراهقة هي أيضاً في مقدمة أزمات أو مراهقة منتصف العمر (. . .) وقد اتضح أن المتعة الآنية والتحرر السهل أو الذي يبدو سهلا من التقاليد والقيم هي مغريات خطيرة في هاتين المرحلتين من مراحل العمر، والنتائج اللاحقة لمرحلة المتعة في منتصف العمر هي أكثر حدة وألماً مما هو متوقع (. .) انها يمكن أن تكون مصيبة إذا ما طلبت المتعة عن طريق التوجه للجنس، أو المخدرات أو الكحول لأن انعكاساتها على الأبناء والأسرة ستكون في غاية الخطورة والدمار»[1] على اعتبار أن الوالدين قدوة ومثال يحتذى به، كما أنهما القائمان والمسئولان والمساهمان في عملية التنشئة والضبط الاجتماعي ونقل القيم والأخلاق التي تُسير المجتمع لأبنائهما.

إن المراهقين بحاجة الى والدين قويين متفاهمين يعملان معاً بحيث إذا غفل أحدهما يستطيع الآخر المساعدة لايجاد طريق للخروج من المأزق والوصول الى حل عملي وواقعي.

---

١ ـ روبرت ل. ديبورت، مرجع سابق، ص: ٤٢٧.

تنشئة الأطفال هي أهداف الوالدين.

يقر جميع الآباء والأمهات بأنه من السهل جداً الحصول على الأطفال بموجب عملية بيولوجية لا تحتاج لمهارة أو ذكاء أو تدريب، ولكن التحدي الحقيقي هو صعوبة تنشئتهم، والهدف النهائي لكل الآباء والأمهات هو تنشئة الأطفال تنشئة سليمة معافاة، لذا يبذلون قصارى جهودهم لتحقيق هذا الهدف الذي يعتبرونه أهم نشاط في حياتهم، وانطلاقاً من تلك الأهمية التى توليها الأسرة لعملية تنشئة صغارها يرى أنه لابد أن تكون تلك العملية موجهة بالأهداف حيث تبدأ منذ الولادة وتنتهي عندما يترك الطفل المنزل كبالغ مكتفي الذات قادر على الاعتماد على نفسه، وغالباً ما تستغرق تلك العملية من ١٨ ـ ٢٢ سنة خلال تلك المرحلة على الأبوين ابقاء أعينهم وعقولهم ومشاعرهم مفتوحة على الأزمات والمشاكل التي يواجهها أطفالهم في مرحلة نموهم، وتكون هذه المشاكل تارة ذات طابع جسدي، وتارة أخرى ذات صبغة نفسية، وثالثة ذات صبغة اجتماعية الخ، وإذا تساعد الأبوان استطاعا منذ مراحل الطفولة الأولى مساعدة أطفالهما على كيفية تحديد أهدافهم وما يريدونه من تصرفاتهم، وإدراك طبيعة مشاكلهم، والبحث عن حلول معقولة وواقعية لها، وبذلك يكونان قد حققا هدفهما في أداء رسالتهما الانسانية على أكمل وجه

ولا نقول بحال بأن العلاقة بين الأبوين والأبناء تنتهي عندما يبلغ الطفل سن الاعتماد على النفس، ولكن يمكن القول بأن التركيز على مرحلة المسئوليات الأبوية الأساسية تنتهي عندما يصبح الطفل بالغاً وإذا لم يع الأبوان ادراك حدود مسئولياتهما تجاه الأطفال البالغين فإنهما يسببان نفس الأذى في المستقبل

الخاتمـــة

نختتم الحديث عن دور الأسرة في وقاية المراهقين من تعاطي المخدرات بالقول: أن مرحلة المراهقة فترة قاسية على كثير من المراهقين وعائلاتهم، إذ يشعر المراهق بالحاجة لأن يكون بالغاً مستقلا حراً يدخن أو لا يدخن، يتعاطى المخدرات أم لا،

وهذا يعود له وحده فقط، بنفس الوقت يشعر الأهل بأن طفلهم المراهق بحاجة الى انضباط ومساعدة وارشاد، وتعزيز قيم وفرض عقاب إذا ما تجرأ على اقتراف انحرافات سلوكية، الأمر الذي يؤدي غالباً الى معارك بين المراهقين وذويهم.

وإذا ألقينا نظرة متخصصة على احصاءات السجون والمستشفيات والمراكز العلاجية الخاصة بالمدمنين لوجدنا أن الخطر يتعاظم ويتكاثر واعداد المتعاطين تزداد يوماً بعد يوم[1]، واتضح أيضاً أن الغالبية العظمى من الشباب والمراهقين وحتى الذين تجاوزوا سن العشرين أو الثلاثين من العمر ما زالوا أطفالا زائغين غير قادرين على دعم أنفسهم مادياً وما زالوا معتمدين على آبائهم وهم معاقون بسبب تعاطيهم المواد المخدرة بمختلف أشكالها وألوانها.

ومسئولية الأهل هنا تتمثل بفشلهم في غرس قيم وأهداف واضحة ممكنة التطبيق في نفوس أبنائهم خلال عملية التنشئة الاجتماعية، تكون لهم أساساً صلباً وتجنبهم خطر الوقوع في مزالق الانحرافات وعلى رأسها تعاطي المخدرات.

لقد غاب النقاش والحوار الحر والمفتوح بين الأهل والأبناء غياباً تاماً، حول المسائل التي يمكن أن يصادفها أو يتعرض لها المراهق خلال مسيرة حياته اليومية، وأكدت الدراسات أن جميع الأحداث الجانحين ومنهم المتعاطون لم يسبق أن دار نقاش بينهم وبين ذويهم حول أمور تتعلق بالانحرافات أو تعاطي المخدرات[2]، ومثلما أن الأطفال والمراهقين بحاجة الى انضباط وقواعد خاصة فإنهم بحاجة أيضاً الى أن

---

١ ـ الدكتورة تماضر حسون، الاجراءات الوقائية والعلاجية لمشكلة تعاطي المخدرات في الوطن العربي، بحث ميداني قدم للمؤتمر السابع للمخدرات، الذي عقد في ڤيينا، حزيران/يونيو ١٩٨٧م.
انظر: المجموعات الاحصائية الصادرة عن وزارات الداخلية العرب.

٢ ـ الدكتور ناصر ثابت، المخدرات وظاهرة استنشاق الغازات، دراسة اجتماعية ميدانية، استطلاعية، ذات السلاسل، الكويت ١٩٨٤م.
وتاج السر محمد الفاضل، ظاهرة تعاطي الحشيش، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الخرطوم، ١٩٨١م.

يسمع لهم، وان يناقشوا ويحاوروا، حتى أولئك المراهقين المشاكسين العنيدين الـذين يثورون ويرفضون تعليمات وارشادات الأهل، غالباً مـا يريـدون من وراء ذلك لفت نظر والديهم الى معاناتهم والى حاجتهم بأن يُسمعوا، ومن الأفضل لـلأبوين أن يبـدآ التفاعل مع المراهق لفهم ما يمر بـه من مشاكـل وانفعالات ومسـاعدتـه بمحبة وتقبـل وصدر رحب لتوضيح شعوره وما يمر به دون رفض غير ناضج لآرائه، باختصـار يحتاج المراهق الى والدين صديقين يشاركانه همومه ومتاعبه ويساعدانه في حل مشـاكله كي يتخطى تلك المرحلة بسلام بنفس الوقت عـلى المراهقـين أن يعوا جيـداً مسئوليـة تصرفهم، وأن يكونوا مستعدين لطاعة القاعدة والارشادات والتعليمات المعقولة التي يضعها الأهل والالتزام بها والعمل بموجبها.

إن مهمة الأهل في تقديم تنشئة سليمة معافاة لأطفالها تعتبر بدون أدى شك أهم المسئـوليات وأصعبهـا، لأنهم مطالبـون باعـطاء أقصى ما يملكـون من جهد لمسـاعدة مـواهقيهم على النمـو للوصول لمـرحلة البلوغ بايجـابية معقـولة، وبسعـادة مقبـولـة، وبانتاجية معتدلة، والسؤال الذي يطرحه الأهل دائماً هو كيف نساعـد مراهقينـا على تطوير مهاراتهم وقدراتهم وابعادهم عن مهاوي الجريمة والانحراف والمخدرات؟ نعود مـرة ثانيـة فنقول ليست هنـاك وصفة سحـرية ولكن يمكن القـول بشكل عـام: عـلى الأبوين أن يعطيا لطفلهما المراهق دوراً ذا معنى في حيـاة الأسرة، كـما عليهما أن يجيـدا فن الانصات له والتحدث معه حديثاً قائماً عـلى الحوار والنقـاش والثقة ليعـرفا كيف وبماذا يفكر، وهذا لا يعني على الاطـلاق أن على الأبـوين أن يتفقا دائمـاً مع طفلهـما المـراهق أو أن يسعيا لتغيـير القـواعـد والأسس الارضـائيـة، ولكن يجب أن يعلم أن والديه يسمعان له ويناقشانه في أموره، وأنهما مهتمان بمشاكله وسيساعدانه على حلهـا وبأنهما يقدمان له النصح والارشاد ولكن في النهاية القرار لهما وحدهما ■

المراجـــع

١ ـ النشرات الصحية الصادرة عن وزارات الصحة العرب.

ـ الدكتور عثمان لبيب خراج، الطفل العربي الخليجي: واقعه ومستقبله، ورقة مقدمة للمؤتمر العربي حول الطفولة والتنمية، تونس، نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٨٦م

ـ الدكتور حافظ شقير، أسباب وفيات الأطفال في الوطن العربي، ورقة مقدمة للمؤتمر العربي حول السياسات السكانية، تونس (مارس (آذار) ١٩٨٧م.

٢ ـ منظمة الأمم المتحدة للأطفال (اليونيسيف) وضع الأطفال في العالم، التقارير السنوية من عام ١٩٨٥ ـ ١٩٩٣م، الصادرة في نيويورك.

ـ الدكتور حسين حلمي، السياسات الصحية والاقتصادية وتأثيراتها على الوفيات، مع التركيز على الأوضاع في الدول العربية، ورقة غير منشورة قدمت للمؤتمر العربي حول السياسات السكانية، تونس، مارس (آذار) ١٩٨٧م.

٣ ـ الدكتورة تماضر حسون، والدكتور حسين الرفاعي، المشكلات الأمنية المصاحبة لنمو المدن والهجرة اليها، منشورات دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٤٠٨هـ (١٩٨٨م).

٤ ـ سليمان قاسم الفالح، عوامل تعاطي المخدرات عند الشباب رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، ١٤٠٧هـ.

ـ الدكتور محمود سيف، الجوانب الاقتصادية لمشكلة المخدرات في جمهورية مصر العربية، ورد برسالة سليمان قاسم الفالح.

ـ الدكتور ناصر ثابت، المخدرات ومظاهر استنشاق الغازات، دراسة اجتماعية ميدانية، اسطلاعية، ذات السلاسل، الكويت ١٩٨٤م.

ـ قسم الخدمة الاجتماعية، تعاطي الحبوب المخدرة بين الشباب، دراسة ميدانية للمحكومين بسجون مدينة الرياض، جامعة الملك سعود، الرياض ١٤٠٢هـ.

٥ ـ الدكتورة تماضر حسون، انحرافات الأحداث الذكور في الوطن العربي، دراسة

ميدانية لثلاثة أقطار عربية (المغرب، السعودية، سورية)، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ١٤١٥هـ.
٦ ـ الدكتور زهير حطب والدكتور عباس مكي، مأزم الشباب العلائقي وأشكال التعاطي معه، معهد الانماء العربي، بيروت ١٩٨١م.
٧ ـ الدكتور روبرت ل. ديبونت، مكافحة العقاقير المؤدية للادمان، ترجمة الدكتور وليد الترك، والدكتور رياض عوض، مركز الكتب الأردني، عمان ١٩٨٩م.
٨ ـ الدكتورة تماضر حسون، الاجراءات الوقائية والعلاجية لمشكلة المخدرات في الوطن العربي، دراسة ميدانية، شملت كل الأقطار العربية، وقدمت للمؤتمر العالمي لمكافحة المخدرات الذي عقد بفيينا حزيران (يونيو) ١٩٨٧م.
٩ ـ الدكتور عزت حجازي، الشباب العربي والمشكلات التي يواجهها، عالم المعرفة، الكويت ١٩٧٨م.
١٠ ـ الدكتور أحمد مصطفى تركي، الرعاية الوالدية وعلاقتها بشخصية الأبناء، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٦٥م.
١١ ـ الدكتورة منيرة حلمي، مشكلات الفتاة المراهقة، وحاجاتها الارشادية، القاهرة، دار النهضة المعربية ١٩٦٥م.
١٢ ـ الدكتورة تماضر حسون، دور الأم في تكوين الشعور الأخلاقي عند الطفل، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الصادرة عن دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، العدد (٣)، ١٤٠٦هـ.
١٣ ـ المجموعات الاحصائية الصادرة عن وزارات الداخلية العرب.
١٤ ـ تاج السر محمد الفاضل، ظاهرة تعاطي الحشيش، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الخرطوم ١٩٨١م.

• المراجع الأجنبية :

1 - A. Bouhdiba, Point de vue sur la famille Tunisienne, R.T.S.S., Tunis, No. (11), Oct 1976, p. 265.
2 - Staub, E., The use of role playing and induction chil'dren's learning and sharing behavior, child development, 1971.
3 - Cooper Smith, S., The antecedents for selfesteem princetion, N.J., Princetion, U.P. 1976.
4 Baunmind, D., Child care practice antecending three porttems of preschool behavior, Genctic, Psy., Monographs, 1967.

المؤشرات التنموية وانعكاساتها الاندماجية والأمنية على الشباب العربي

الدكتور أحمد بن حمد السناني(*)

مقدمـــــة

تواجه كل أمة مشكلة ادماج أبنائهـا من الشباب في مسيـرتها الحضـارية كـما أن استمرارية الأمة وقوتها تعتمد الى حد بعيد على نوعية ومدى ربط شبـاب الأمة بمؤسساتها الاجتماعيـة والسياسيـة والاقتصاديـة كولمـان (Coleman 1974).

فالشباب باعتبارهم القوة الفاعلة في أي تنمية اقتصادية وسياسية واجتماعيـة يعني التوجه الجاد الى هذا القـطاع بالـرعايـة من مختلف الجوانب مهـما كانت الكلفـة المادية. (الهيتي ١٩٨٥: ٦).

ولاشك أن المهمة أصعب عندما يكون حجم السكان من الشباب كبيراً ومـوارد الأمة محدودة أو مختلفة (الأمم المتحدة ١٩٨١) ولذلك فإن الزيادة الهائلة والمفـاجئة في اعداد الشباب قد يتسبب في ايجاد ضغوط اجتماعيـة تؤدي أحيانـاً الى افساد العـلاقة بين المجموعات العمرية المختلفة (رايـدر ١٩٦٥، مسقروف ١٩٧٢، مـولر ١٩٧٤، لونبرج ١٩٨٣، ولمـان وزيتو ١٩٨٤) (Ryder, 1965, Musgrove, 1972, Moller 1974, Loe Wenberg 1983; Willman and Zito 1984).

(*) استاذ مشارك بكلية العلوم الاجتماعيـة، جامعـة الامام محمـد بن سعود الاسـلامية، الـرياض، المملكـة العربيـة السعودية.

ففي أوروبا في القرن التاسع عشر ونتيجة لزيادة السكان من فئات الشباب وتزامن ذلك مع الاضطراب الاقتصادي والاجتماعي المرتبط بالتصنيع والتحديث أدى ذلك الى تقليص فرص العمل والمشاركة مما دفع الكثير من الشباب الى الجريمة والتسول والتشرد والتجوال في الشوارع للقيام بأعمال حقيرة أو العصيان والثورة أو الانتحار كينستون، قلز (Keniston 1972, Gills 1974; 37).

إن مشكلة دمج فئات الشباب بمجتمعاتها لابد أن تأخذ أهمية قصوى نظراً للزيادة الهائلة في هذه الفئة العمرية من السكان، فمثلا الفئة العمرية من ١٥ ـ ٢٤ كانت حوالي ٨٣٨ مليوناً في عام ١٩٧٥م، ويتوقع أن تصل في عام ٢٠٠٠ الى ١,٨١ مليون شاب في العالم أي بزيادة تصل الى ٦٠٪ ومما يزيد الأمر سوءاً بالنسبة للدول الأقل تقدماً ازدياد سكانها من الشباب والذي يتوقع أن يصل الى ٨٠٪ ويتوقع بأن يتضاعف سكان افريقيا وآسيا ودول أمريكا اللاتينية من الشباب ما بين ١٩٧٥ وسنة ٢٠٠٠ (الأمم المتحدة ١٥ : ١٩٨١ هيوت وآخرون (Hewett et al 1985).

ولقد أشار كولمان ١٩٧٤ (Coleman) ومولر ١٩٧٤ (Moller) الى أن مقارنة حجم السكان من الشباب بحجم السكان الراشدين يعطي دلالة أكثر من ايراد الاعداد المطلقة للشباب فقط.

فمهمة الراشدين من السكان هو الاهتمام بالشباب وتنشئتهم ولكن عندما يزيد عدد الشباب على الراشدين فإن امكانات المجتمع تستنفذ أكثر من طاقاتها، مما يعرض رعاية الشباب ودمجهم في مجتمعاتهم الى القصور.

فما يستطيع أن يقوم به المجتمع وفئات من الراشدين نحو فئات الشباب مرتبط بلاشك بالمستوى التنموي من حيث النمو الاقتصادي وفرص العمل والتحضر والرعاية الصحية وانتشار التعليم والمشاركة السياسية روزنمايـر (Rosenmayr 1979) فري هولد (Von Freyhold, 1979) الأمم المتحدة (United Nations 1981).

لهذا فإن الحجم النسبي للسكان من الشباب وكذا أهدافهم وطموحاتهم مرتبط بلاشك بالنمو الاقتصادي والتطور الاجتماعي لكل دولة (الأمم المتحدة ١٩٨١).

ولقد كان للنمو السكاني المرتفع وارتفاع نسب القاطنين في الحضر بالاضافة الى تدهور الظروف الاقتصادية أكبر الأثر في عجز كثير من المجتمعات على السيطرة على المشكلة - فازدادت أعداد الأطفال الذين يعانون من الجوع والتشرد والجريمة في مدن الدول الصناعية هوج (Hoge 1983) وارتفعت معدلات الانتحار والقتل الجماعي في الدول المتقدمة نتيجة لبطالة فئات الشباب وليامز (Williams 1982)

إن من أولويات القضايا الرئيسية التي يجب على الأمم والمجتمعات الاهتمام بها كما أشارت الى ذلك اللجنة الاستشارية للأمم المتحدة في تقريرها المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة بعملية ادماج الشباب في مجريات الحياة الاجتماعية بجميع أشكالها واتاحة الفرص لهم للاسهام في الانتاج وأن يكون لهم دور بناء في مجتمعهم وذلك عن طريق المشاركة في التنمية والاستفادة منها ومساعدتهم على تحقيق طاقاتهم الانسانية الكامنة بشكل كامل، كما نبه التقرير الى المحاذير المترتبة على حرمان الشباب وما يمكن أن يسببه من خلل اجتماعي (الأمم المتحدة ١٩٨١ ١٦)

إن العدد الكبير من السكان الشباب إما أن يسهم ايجابياً في خدمة مجتمعه بما يختزنه من قوة كامنة للابداع الثقافي والاجتماعي أو أن تتحول هذه الطاقة الى عنف وتخريب للمؤسسات القديمة ووضع نخب جديدة في السلطة مولر (Moller 1974: 152).

إن الاتجاهات التي سوف يتبناها الشباب تعتمد الى حد بعيد على ما تقدمه الأمة لهم من الفرص، وادراكهم لمستوى وضعهم داخل مجتمعهم مقارنة بغيرهم في مجتمعات أخرى حيث يستطيعون من خلال المعلومات تقييم ما قد يقع عليهم من حرمان نسبي (Relative Deprivation) داخل مجتمعهم ومقارنة أنفسهم بغيرهم في مجتمعات أخرى، فنحن نعيش في نظام عالمي مترابط اقتصادياً وثقافياً واجتماعياً وحتى سياسياً.

ونظراً لأهمية الموضوع ولقلة الدراسات التي تعني بوضع الشباب في العالم العربي وليس بشكل منفرد لكل دولة على حدة للتعرف على اختلاف الفرص المتاحة لهم من

دولة لأخرى والعلاقة بين الحجم النسبي للسكان من الشباب ومستوى التنمية. إن هذه الدراسة سوف تتناول وضع الشباب في الدول العربية وذلك بالتركيز على التركيب السكاني لكل دولة وعلى الفرص الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية التي تقدمها هذه الدولة لسكانها من الشباب، لهذا فان وضع الشباب ينظر اليه في سياق التنمية الوطنية في كل دولة من هذه الدول ويقيم هذا الوضع امبريقيا عن طريق المعلومات المتوفرة عن هذه الدولة.

ولهذا يهتم هدا البحث بتقييم وضع الشباب من الزاوية الديموغرافية والاجتماعية ومدى التفاوت بين الأعمار داخل المجتمع الواحد ومدى هذا التفاوت بين الشباب أنفسهم في الدول العربية المدروسة مع الأخذ بالاعتبار التعرف على مدى دمج شباب الأمة في مجتمعاتهم ومدى استثمار هذه الامكانات بالشكل المطلوب.

تساؤلات الدراسة:

تسعى هذه الدراسة أن تجيب عن التساؤلات التالية:

١ ـ ما حجم الاعالة في الدول العربية.

٢ ـ والى أي حد تتباين أو تتساوى الدول العربية في الفرص والامكانات لاستيعاب وتأهيل أجيالها الجديدة.

٣ ـ ما مدى ارتباط حجم الاعالة بالتنمية الوطنية في الدول العربية وما هي المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية الأكثر ارتباطاً بحجم الاعالة في الدول العربية.

مؤشرات التنمية والفروق العمرية ووضع الشباب:

يعتبر العمر من الأسس الهامة للفروق الاجتماعية في جميع المجتمعات حيث أنه أساسي في تحديد الأدوار والمراكز الاجتماعية والنفوذ ستريب و بورق (Sterib and Bourg, 1984) رالي (Riley, 1978) ومن وجهة نظر التطور الانساني فإن كل مرحلة من الحياة مرتبطة بأنماط محددة من حيث النمو والحاجات والمهمات التي تنجز من أجل

الـوصول الى مـرحلة النضج وهـذه تتأثـر بلاشـك ببناء المجتمـع الدر (Elder, 1974, 1981) فـذرمان وليـرنر (Featherman and Lerner, 1985) ايـزنستادت (Eisenstradt, 1963) بارسونز (Parsons, 1963).

وبما أن صغار السن لم يصبحوا بعد أعضاء منتجين في مجتمعاتهم إذ يعتمـدون على أعضاء مجتمعهم من الراشدين في رعـايتهم وتسهيل انـدماجهم فيـه، ولهذا فـإن نوعية الدعمْ الذي يقدمه أعضاء المجتمع من الراشدين للأعضاء الأصغر سناً له تأثير كبير في فرص الشباب ليصبحوا أعضـاء فاعلين وليصبحـوا على مستـوى المسئوليـة في مرحلة الرشد وليسهموا بفعالية في التنمية المستقبلية لأمتهم التي يعيشـون فيها بيتلهيم (Bettelheim, 1963) اللجنـة الـوطنيـة للشبـاب (National Commission of Youth, 1980)

إن الاندماج الاجتمـاعي يتأثـر ببناء المجتمـع لا سيما مـا يتعلق بمستوى التنميـة للأمة ومفهوم التنمية واسـع له أبعـاد عدة، فـالتنمية الاقتصـادية لهـا علاقـة بالنـاتج الوطني الاجمالي (GNP).

والتنمية السياسية تعني الاستقرار والشرعية والفعالية والتنمية الاجتماعية تتناول نوعية الحياة والفرص التعليمية.

ولقـد عرفت التنميـة الوطنيـة بأنها تحسـين الجوانب الأسـاسية للحيـاة، ويـرى جاكسون أن جميـع مؤشرات التنميـة مهمة (Jackson, 1985: 130) الا أن تقـرير الأمم المتحـدة عام ١٩٨١م يـرى بأن أهم مجـالات التنمية الـوطنية ذات الأهميـة القصـوى والتـأثير المبـاشر على الأجيـال الجديـدة هي: التنمية الاقتصـادية، العمـل، التحضر الرعاية الصحية، معرفة القراءة والكتابة، التعليم، فرص المشاركة السياسية.

ويشير روزنمير الى أن أوضـاع الشباب في المجتمـع تتحدد بعـلاقة العمـر بالبنـاء الاجتمـاعي في المجتمـع (Rosermayr, 1979: 12) ويمكن تقييم أوضـاع الشبـاب في المجتمـع بمـدى نجـاح المجتمـع في استيعـاب وادمـاج أفـراده من صغـار السن في المؤسسات الاجتماعية البنائيّة ذات العلاقة كولمان (Coleman, 1974).

- إن الاهتمام بقضية وضع الشباب في الوطن العربي سوف تدرس من خلال تناول الموضوع من زاويتين:

١ ـ التفاوت بين الأعمار:

في المجتمع الواحد لاظهار حجم الاعالة حيث تقارن أحجام الفئات العمرية دون ٢٤ بالفئات الأكبر من ٢٤ للتعرف على حجم الاعالة، ولا شك أن ارتفاع نسبة الاعالة مؤشر على زيادة اعداد فئات الشباب الى حد قد يصل غلبتهم على الراشدين في المجتمع الواحد والسؤال المطروح هو إلى أي حد وصلت اليه هذه المشكلة في الوطن العربي وهل جميع الدول العربية تعاني منها ثم ما مدى ارتباط الحجم النسبي لفئات الشباب مع مستوى التنمية الوطنية وهل زيادة ارتفاع نسبة اعتمادية الشباب مرتبط بانخفاض مستوى التنمية الوطنية ثم أي القطاعات الاقتصادية أو الاجتماعية أو التربوية أكثر ارتباطاً باعتمادية الشباب.

٢ ـ التفاوت بين فئات الشباب أنفسهم في البلدان العربية المختلفة المدروسة وذلك بدراسة تساوي الفرص للشباب من عدمها نظراً لاختلاف مستويات التنمية ومعدلاتها، وكما سبق فإن هناك بعض المجالات ذات أهمية قصوى لنمو الشباب وتطورهم حيث تساعد على دمجهم في مجتمعاتهم وتتيح لهم فرص المشاركة.

وهذه المجالات.

١ ـ المجال الاقتصادي وأهم مؤشراته:

- الناتج الوطني الاجمالي لكل فرد.

٢ ـ المجال الاجتماعي ومؤشراته:

أ ـ التحضر

ب ـ نوعية الحياة.

٣ ـ المجال التعليمي ومؤشراته:

أ ـ نفقات التعليم لكل فرد.

ب ـ نسبة المنتظمين في المراحل الثانوية.
جـ ـ نسبة الملتحقين بالمراحل التعليمية فوق الجامعية.
د ـ نسبة الملتحقين بالمرحلة الابتدائية.

فالتفاوت بين فئات الشباب يعني اختلاف الفرص بينهم، وذلك ان البعض لديه فرص أقل في الاندماج في مجتمعه نظراً للقصور في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي والبعض الآخر حظوظه أكبر وفرصه أوسع للمشاركة في هذه المجالات وكلما كانت الفروق كبيرة في هذا المجال فإن الفروق بين فئات الشباب سوف تكون كبيرة أيضاً.

البيانات:

شملت هذه الدراسة عشرين دولة عربية، وقد اعتمد في جمع بيانات هذا البحث على مصادر عدة أهمها صندوق الأمم المتحدة للسكان.

1 - Inventory of Population Projects in Developing Countries around the World Population, United Nation Population Fund, 1990-1991.

لا سيما عن البيانات التي تتعلق باعداد السكان والفئات العمرية المختلفة ونسب التحضر ونوعية الحياة والناتج الوطني لكل فرد.

2 The New Book of World Rankinf by Facts on File, Third Edition 1991.

وخاصة عن البيانات التي تتعلق بنفقات التعليم ونسب طلاب المراحل الثانوية وما فوق الثانوي ونسب النشطين اقتصادياً اضافة الى بعض البيانات حول الناتج الوطني ونسب الشباب.

التعرف الاجرائي للمؤشرات:

حجم الاعالة:

تمثل تقديرات نسبة السكان ما دون الرابعة والعشرين مقارنة بحجم السكان من الراشدين والناشطين اقتصادياً لكل دولة، وهذه النسبة تحسب عن طريق قسمة

حجم الفئة العمرية ما دون الرابعة والعشرين على حجم فئة الراشدين ما فوق الرابعة والعشرين .

وكلما كانت هذه النسبة عالية فإنها تدل على ضخامة حجم الاعالة .

التنمية الوطنية :

ينظر الى التنمية هنا من منظور ما تهيئه من ظروف ملائمة لصالح فئات الشباب تساعدهم على المشاركة في مجتمعاتهم وتحقق لهم فرص تحسين أوضاعهم بناء على مجموعة من المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية .

المؤشرات الاقتصادية :

الناتج الوطني الاجمالي لكل فرد (GNP per Capita) بالدولار الأمريكي يقسم على حجم سكان الدولة .

ويعتبر نصيب الفرد من الناتج الوطني الاجمالي كمتوسط للثروة في الدولة ويمثل مقياس مستوى المعيشة للسكان .

المؤشرات الاجتماعية :

١ ـ التحضر : (Urbanization)

نسبة سكان الدولة الذين يعيشون في مناطق حضرية حددت من قبل حكوماتها كمناطق حضرية ، وينظر الى التحضر كمؤشر للتحديث على الرغم من اختلاف الدول في تحديد المناطق الحضرية .

٢ ـ مؤشر نوعية الحياة (Physical Quality of Life Index PQLI)

وهو مؤشر مؤلف من حساب متوسط وفيات الأطفال وتوقع الحياة عند الولادة ونسب المتعلمين غير الأميين .

ويهتم هذا المؤشر بمدى تحقيق الدول للحاجات الأساسية لمواطنيها وينظر اليه كمقياس للتقدم الانساني كورين (Kurian, 1991) .

المؤشرات التعليمية :

١ ـ المصروفات التعليمية لكل فرد بالدولار الأمريكي ، وهذا المؤشر يقيس مدى التزام الأمة بتعليم أبنائها من الشباب .

٢ ـ نسبة الملتحقين بالمرحلة الثانوية وهي عبارة عن نسبة تحسب عن طريق تقسيم الملتحقين بالتعليم في الواقع على المجموعة العمرية من السكان والموجه لها التعليم الثانوي حسب احصائيات الحكومات . إن هذا المؤشر يعطي دلالة على الفرص المتاحة للفئات العمرية المتوافقة مع المرحلة الثانوية للالتحاق بالتعليم الثانوي .

٣ ـ نسبة الملتحقين بالمراحل التعليمية فوق الثانوي . وهي نسبة المجموعة العمرية ما بين ٢٠ ـ ٢٤ الملتحقين بالمرحلة التعليمية أعلى من الثانوي أنظر كورين (G. Kurian 1991: 250) .

٤ ـ نسبة الملتحقين بالمرحلة الابتدائية . وهي نسبة المجموعة العمرية ما بين ٦ ـ ١٢ الملتحقين بالمرحلة الابتدائية (G. Kurian 1991: 245) .

الاجراءات الاحصائية :

لقد تم استخراج حجم الاعالة أو اعتمادية الشباب على الراشدين في كل دولة من الدول العربية العشرين وذلك حسب التعريف الاجرائي الذي ذكر سابقاً وهذه النسبة التي تشير الى اعتمادية الشباب على الراشدين قدمت كمؤشر وصفي لتركيبة السكان في البلد الواحد وللمقارنة بالبلدان العربية الأخرى .

وللتعرف على السمات العامة لمؤشرات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وحجم الاعالة في الدول العربية استخرجت المقاييس الوصفية كالمتوسط

• والانحراف المعياري والمدى الأعلى والأدنى، وهذه سوف تعطي دلالة عن متوسط التنمية والفرص المتاحة لادماج الشباب في مجتمعاتهم كما تظهر التفاوت في الفرص الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للدول العربية.

ولقياس الارتباط بين حجم الاعالة وكل مؤشر من مؤشرات التنمية أستعين بمعامل بيرسون.

ولترابط مؤشرات التنمية مع بعضها البعض تم حساب معامل الارتباط الجزئي لكل مؤشر على حدة مع حجم الاعالة مع ضبط تأثير المؤشرات الأخرى لمعرفة أي جوانب التنمية الوطنية أكثر ارتباطاً بحجم الاعالة

ولقياس مدى ارتباط حجم الاعالة مع مجموعة المؤشرات المختلفة للتنمية استعمل تربيع (R2).

وبما أن الدول العربية تتفاوت في مستوى الدخل تم تقسيمها الى ثلاث مجموعات لمعرفة مدى ارتباط مؤشرات التنمية مع حجم الاعالة في كل مجموعة على حدة.

النتائج:

يتبين من خلال الجدول رقم (١) حجم الاعالة ونسب الفئات العمرية الأقل من ٢٤ عاماً والفئات العمرية لما فوق ٢٤ عاماً ومجموع السكان لكل دولة عربية من الدول العشرين.

معظم الدول العربية عدا البحرين والامارات يتجاوز فيها حجم الاعالة أكثر من ١ مما يشير الى قلة الراشدين مقارنة بالأجيال الجديدة من الشباب وتبرز اليمن كأعلى الدول في حجم الاعالة حيث تصل نسبة الشباب ما دون ٢٤ الى ٧٠٪ من عدد السكان وأقل الدول في حجم الاعالة دولة الامارات العربية المتحدة حيث لا يزيد عن ٤٤٪ وبصفة عامة فإن جميع الدول العربية تتسم بغلبة عنصر الشباب فيها من حيث العدد.

وتعتبر الفترة العمرية ما قبل أربعة وعشرين عاماً فترة اعداد وانتقال لمرحلة الرشد والاعتماد على الذات والاسهام في العملية الانتاجية للمجتمع، ومع هذه الاعداد الكبيرة من أجيال الشباب التي تنتظر دورها في المجتمع يتبادر سؤال هام ألا وهو: الى أي مدى استعدت دول ومجتمعات هؤلاء الشباب لامتصاص واعداد هذه الأجيال الجديدة للانتقال بها في مرحلة الرشد، ويبين الجدول رقم (٢) متوسط كل مؤشر من مؤشرات التنمية للدول العربية عامة مع مقارنة للدولة الأعلى والأدنى في المقياس الواقعي لكل مؤشر مما يعطي صورة مقارنة لمدى التنمية في الدول العربية والامكانات المتاحة لأجيالها الجديدة، ويتضح من الجدول مدى التباين في الفرص والامكانات للأجيال الجديدة من أبناء الأمة العربية فمثلا متوسط الدخل للفرد ٣٢٦١ دولارا في السنة ويصل في مداه الأعلى الى ١٨٤٣٠ دولارا للفرد في الامارات بينما يصل الى ١٧٠ دولاراً فقط في السنة للفرد في الصومال.

الجدول رقم (١)

حجم الاعالة ونسبة السكان الأقل من ٢٤ سنة ونسبة السكان أكثر من ٢٤ سنة ومجموع السكان للدول العربية (٢٠ دولة)

الدولة	حجم الاعالة	نسبة أقل من ٢٤ سنة	نسبة أكثر من ٢٤ سنة	مجموع السكان
١ ـ البحرين	,٩٢	٤٧,٩	٥٢,١	٥١٦
٢ ـ جيبوتي	١,٧٤	٦٣,٥	٣٦,٥	٤,٩
٣ ـ مصر	١,٣٨	٥٧,٩	٤٢,١	٥٢,٦٢٦
٤ ـ العراق	١,٩١	٦٥,٦	٣٤,٤	١٨,٩٢٠
٥ ـ الأردن	١,٩٩	٦٦,٦	٣٣,٤	٤,٠٠٩
٦ ـ الكويت	١,٠٦	٥١,٤	٤٨,٦	٢,٠٣٩
٧ ـ لبنان	١,٣٩	٥٨,١	٤١,٩	٢,٧٠١
٨ ـ ليبيا	١,٨٥	٦٤,٩	٣٥,١	٤,٥٤٥
٩ ـ موريتانيا	١,٧٢	٦٣,٣	٣٦,٧	٢,٠٢٤
١٠ ـ المغرب	١,٥٥	٦٠,٨	٣٩,٢	٢٥,٠٦١
١١ ـ عُمان	١,٧٠	٦٣	٣٧	١,٥٠٢
١٢ ـ قطر	١,٠١	٥٠,٣	٤٩,٧	٣٦٨
١٣ ـ السعودية	١,٦٨	٦٢,٧	٣٧,٣	١٤,١٣٤
١٤ ـ الصومال	١,٧٥	٦٣,٦	٣٦,٤	٧٤٩٧
١٥ ـ السودان	١,٧٦	٦٣,٨	٣٦,٢	٢٥,٢٠٣
١٦ ـ سوريا	٢,٠٨	٦٧,٥	٣٢,٥	١٢,٥٣٠
١٧ ـ الامارات	,٧٨	٤٣,٨	٥٦,٢	١,٥٨٩
١٨ ـ اليمن	٢,٣٢	٦٩,٩	٣٠,١	١١,٦٨٧
١٩ ـ الجزائر	١,٨٤	٦٤,٨	٣٥,٢	٢٤,٩٦٠
٢٠ ـ تونس	١,٣٨	٥٧,٩	٤٢,١	٧,٥٦٢

الجدول رقم (٢)

المتوسط والانحراف المعياري والحد الأعلى والأدنى لحجم الاعالة ومؤشرات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للدول العربية

حجم الاعالة ومؤشرات التنمية	المتوسط	الانحراف المعياري	المدى	
			الأعلى	الأدنى
حجم الاعالة	١,٥٩	,٤٠	٢٠٣٢ (اليمن)	,٧٧ (الامارات)
الناتج الوطني لكل فرد (بالدولار)	٤٢٦١,٠	٥٥٠٩,٨١	١٨٤٣٠ (الامارات)	١٧٠ (الصومال)
نوعية الحياة	٦٣,٠٢	٨,٥٣	٧٣,٩٠ (الكويت)	٤٧,١٠ (الصومال)
نسبة التحضر	٥٩,٥٣	٢٣,٦٧	٩٥,٦٠ (الكويت)	١٠,٦٠ (عمان)
نفقات التعليم لكل فرد (بالدولار)	٢٠٨,٨٥	٢٧٩,٥٦	٩٨٩ (قطر)	٤ (الصومال)
نسبة المنتظمين في المرحلة الابتدائية	٨٢,٦٥	٢٨,٤٦	١٢٧ (ليبيا)	٢٥ (الصومال)
نسبة المنتظمين في المدارس الثانوية	٤٨,٢٧	٢٤,٦٧	٨٧ (ليبيا)	١٣ (جيبوتي)
نسبة المنتظمين في المراحل مافوق الثانوية	٩,٩٠	٩,٠٤	٣٧ (الأردن)	,٧ (جيبوتي)
السكان	١٠٩٩٤,١٠	١٣١٠٠,١٧	٥٢٦٢٦٠٠٠ (مصر)	٣٦٨٠٠٠ (قطر)
٪ الناشطين اقتصادياً	٢٥١١,١٠٠	٢٦٧٧,٢١٠	١١١٣٣٠٠٠ (مصر)	١١٣ (قطر)

وتتباين فرص الحياة ونوعيتها أيضاً من دولة لأخرى حيث تصل الى ٧٤ في الكويت بينما لا تتعدى ٤٧ في الصومال.

وبينما تصل معدلات التحضر في الدول العربية الى حوالي ٦٠٪ الا أن هناك فروقاً بين الدول العربية فحوالي ٩٦٪ من سكان الكويت يعيشون في المدينة بينما لا تصل النسبة في عُمان الى ١٠,٦٪.

وبالنسبة لنفقات التعليم لكل فرد في السنة ينفق في المتوسط ٢٠٨ دولارات ولكن المدى يختلف من دولة لأخرى حيث يصل الى ٩٨٩ دولاراً في قطر مقابل ٤ دولارات فقط في الصومال.

وتتباين أيضاً فرص الالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية وما فوق الثانوي من دولة عربية الى أخرى فالمنتظمون في المرحلة الابتدائية في ليبيا ١٢٧٪ وفي الصومال ٢٥٪ فقط.

والمنتظمون في المرحلة الثانوية في ليبيا ٧٨٪ وفي جيبوتي ١٣٪ والمنتظمون في المراحل ما فوق الثانوي في الأردن ٣٧٪ وفي جيبوتي ٠,٧٪ فقط

ويتضح مما سبق وجود فروق في الفرص والامكانات ومن ثم عدم مساواة تواجه الأجيال الجديدة في الدول العربية المختلفة.

وللاجابة على التساؤل الثالث حول مدى ارتباط حجم الاعالة بالتنمية في الدول العربية يتضح من نتائج تحليل معامل الارتباط في الجدول رقم (٢) ارتباط الحجم النسبي للشباب بكل مؤشر من مؤشرات التنمية السبعة، ويبرز مؤشر التنمية الاقتصادية كأكثر المؤشرات ارتباطاً بحجم الاعالة حيث تصل معامل الارتباط الى -٧٤٧, ويليه معدل التحضر بحوال -٥٤, ثم نوعية الحياة -٥٢, ثم نفقات التعليم -٤٤, ثم المنتظمون في المرحلة الثانوية -٣٩, ثم المنتظمون في المرحلة الابتدائية -٢٢, وأخيراً المنتظمون في المراحل ما فوق الثانوي -٠٤,

واتجاه العلاقة يشير الى أنه كلما ارتفع حجم الاعالة انخفض نصيب الفرد من الدخل الوطني، وانخفض معدل التحضر ونوعية الحياة.

وبالنسبة للتعليم فإن نفقات التعليم تنخفض مع ارتفاع حجم الاعالة كما أن فرص الالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية وما فوق الثانوي تنخفض أيضاً بنسب متفاوتة

لهذا فإن ضخامة اعداد الشباب من الأجيال الجديدة تمثل ضغوطاً هائلة على امكانات وقدرات الأمة لتقديم الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية لسكانها

وتشـير نتائـج تحليل معـامل الارتبـاط الى ارتباط مؤشـرات التنمية مـع بعضهـا البعض فالمؤشر الاقتصادي مـرتبط بكل مـا له عـلاقة بـرفاه وتحسـين وضع الشبـاب والعنـاية بهم من حيث نـوعية الحيـاة ونفقات التعليم وتسهيـل الـظروف لالتحـاقهم بـالتعليم في مستويـاته المختلفـة، كما أن معـدل التحضر مـرتبط بـالمؤشر الاقتصـادي ونوعية الحياة والنفقات التعليمية ونسب المنتظمين في المراحل التعليمية المختلفة.

الجدول رقم (٣)

معامل الارتباط بين حجم الاعالة والمؤشرات

الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للدول العربية (٢٠ دولة)

حجم الاعالة	حجم الاعالة ١	الناتج الوطني الاجمالي لكل فرد ٢	التحضر ٣	نوعية الحياة ٤	نفقات التعليم لكل فرد ٥	٪ المنتظمون في المرحلة الابتدائية ٦	٪ نسبة المنتظمون في المرحلة الثانوية ٧	٪المنتظمون في المرحلة ما فوق الثانوي ٨
١ - حجم الاعالة								
٢ - الناتج الوطني الاجمالي لكل فرد	,٧٤٧-							
٣ - التحضر	,٥٤٠ -	,٥٦١						
٤ - نوعية الحياة	,٥٢٢ -	,٦٤٠	,٥١٢					
٥ - نفقات التعليم لكل فرد	,٤٤٠ -	,٧١٨	,٥٢٦	,٥٥٠				
٦ - ٪ المنتظمون في المرحلة الابتدائية	,٢٢٩-	,٣٧٢	,٣٠٢	,٨٢٩	,٢٥٢			
٧ - ٪المنتظمون في المرحلة الثانوية	,٣٩٧-	,٥٢٣	,٦٢٩	,٨٠٤	,٤٣١	,٧٩٥		
٨ - ٪المنتظمون في المرحلة ما فوق الثانوي	,٠٤٨-	,٠٣٤	,٣٦٦	,٤٧٤	,٠١٥	,٤٧٠	,٦٩٨	

ومؤشر نوعية الحياة يرتفع مع ارتفاع المستوى الاقتصادي للمجتمع ومع ارتفاع نسب الملتحقين بالتعليم الابتدائي والثانوي وما فوق الثانوي . وارتفاع نفقات التعليم مرتبط بارتفاع نسبة المنتظمين في المراحل التعليمية المختلفة لا سيما الثانوي والابتدائي .

كما أن ارتفاع نسبة الملتحقين بالثانوي مرتبط بارتفاع نسبة المنتظمين في المرحلة الابتدائية وارتفاع نسبة الملتحقين بالمراحل التعليمية ما فوق الثانوي مرتبط بارتفاع نسب الملتحقين بالابتدائي والثانوي .

معامل الارتباط الجزئي

كما اتضح من معامل الارتباط فإن مؤشرات التنمية مترابطة مع بعضها البعض مما لا يساعد على تقديرالعلاقة بين المتغيرات البنائية الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وبين حجم الاعالة لمعرفة أي المتغيرات أكثر ارتباطاً بحجم الاعالة .

ولتصحيح هذه المشكلة تم استعمال التحليل الجزئي للترابط والذي يسمح بالسيطرة الاحصائية على المتغيرات المترابطة لمعرفة ارتباط كل متغير على حدة مع تثبيت المتغيرات الأخرى .

وتظهر نتائج التحليل في الجدول رقم (٤) ان حجم الاعالة مرتبط سلباً بالناتج الوطني الاجمالي لكل فرد وبمستوى التحضر وبنوعية الحياة ونسبة المنتظمين في المرحلة الثانوية ، واتجاه الترابط في هذا التحليل يشير الى أن احتمال وجود حجم الاعالة المرتفع يزداد في الدول والمجتمعات الأقل غنى وتحضراً والتي ينخفض فيها مقياس نوعية الحياة وتقل فيها نسبة المنتظمين في المرحلة الثانوية .

ويلاحظ في هذا التحليل الجزئي للترابط انخفاض قوة الترابط بين حجم الاعالة والناتج الوطني لكل فرد وبين حجم الاعالة والتحضر وبين حجم الاعالة ونسبة المنتظمين في المرحلة الثانوية وبين مستوى الارتباط بين حجم الاعالة ونوعية الحياة ، كما تغير اتجاه الارتباط من سالب الى موجب بين معدل نفقات التعليم لكل فرد ونسبة

المنتظمين في المرحلة الابتدائية ونسبة المنتظمين في المرحلة ما فوق الثانوي من جهة وبين حجم الاعالة من جهة أخرى ولكن الارتباط ضعيف وهذا يعني أن ارتفاع حجم الاعالة لا يصاحبه زيادة موازية في الانفاق التعليمي في هذه الدول.

كما أن نسبة المنتظمين في المراحل ما فوق الثانوي وكذا نسبة المنتظمين في المرحلة الابتدائية لا تتناسب مع حجم الزيادة في اعداد الشباب المتمثل في ارتفاع حجم الاعالة.

وتشير نتائج تحليل الترابط المتعدد الى أن حجم الاعالة مرتبطة بشكل قوي بمؤشرات التنمية حيث ان ر تربيع (R2) = ٦٧٥ وهذا يعني أن حجم الشباب ومستوى التنمية الوطنية يتغيران معاً ذلك ان ارتفاع معدل حجم الاعالة يصاحبه انخفاض في مستوى التنمية.

مقارنة الدول العربية حسب مستوى الدخل:

لقد قسمت الدول العربية الى ثلاث مجموعات حسب مستوى الدخل لمعرفة ارتباط حجم الاعالة بالمؤشرات التنموية في كل مجموعة على حدة.
المجموعة الأولى: وهي المجموعة الغنية والتي يزيد الناتج الوطني الاجمالي لكل فرد عن ٦٠٠٠ دولار سنوياً وهي السعودية والكويت والامارات وقطر والبحرين.

ويتضح من نتائج التحليل في الجدول رقم (٥) ان ارتفاع حجم الاعالة يصاحبه انخفاض في الدخل لكل فرد وانخفاض في مستوى نوعية الحياة، الا أن هذه الدول بامكانها نظراً لتوفر المال الكافي أن تنفق على التعليم بما يتلائم مع الزيادة في نسبة الشباب كما أن فرص الالتحاق بالمرحلة الثانوية للشباب في نفس المرحلة العمرية تظل مفتوحة.

الجدول رقم (٤)

معمل الارتباط الجزئي ونسبة التغير المفسرة (R2) بين حجم الاعالة والمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للدول العربية (٢٠ دولة)

حجم الاعالة ومؤشرات التنمية	معامل الارتباط الجزئي
التنمية الاقتصادية	
الناتج الوطني لكل فرد	,٣٣٥-
التنمية الاجتماعية:	
التحضر	,١٣١-
نوعية الحياة	,٢٣٨-
نفقات التعليم لكل فرد	,٢٥٦
نسبة المنتظمين في المرحلة الثانوية	,٠٥٧-
نسبة المنتظمين في المرحلة ما فوق الثانوي	,١١٦
نسبة المنتظمين في المرحلة الابتدائية	,٢٠٠
	,٦٧٥ = R2

الجدول رقم (٥)

معامل الارتباط ومعامل الارتباط الجزئي ونسبة التغير المفسر (R2) بين حجم الاعـالة والمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للدول العربية الأغنى(*) (٥ دول)

حجم الاعالة ومؤشرات التنمية ذات التأثير	معامل الارتباط الجزئي	معامل الارتباط
التنمية الاقتصادية:		
الناتج الوطني الاجمالي لكل فرد	,١٦٠-	,٧١٥-
التنمية الاجتماعية		
نوعية الحياة	,٤٨٩-	,٧٨٢-
نفقات التعليم	,٥٤٩	,٤٦٣
٪المنتظمين في المراحل ما فوق الثانوي	,٣٣٩	,١٢١
	١ = R2	

أما المجموعة الأكثر فقراً وهي التي يزيد دخل الفرد من الناتج الوطني الاجمـالي عن ١٠٠٠ دولار سنـوياً وتشمــل جيبـوتي، ومصر، ومــوريتـانيــا، والمغـرب، والصومال، والسودان، وسوريا، واليمن.

فيتضـح من الجدول رقم (٦) ان ارتفـاع حجم الاعالـة يصاحبـه انخفـاض في مستوى نوعية الحياة وفي نفقات التعليم وفي نسبة المنتظمين في المراحل ما فوق الثانوي ويـلاحظ أن ارتفاع حجم الاعـالة في هـذه المجموعـة يصـاحبـه زيـادة في معـدلات التحضر ويبـدو أن المدن تجتـذب الكثير من الشبـاب للبحث عن فرص أفضـل نظراً للظروف الاقتصادية الصعبة في الريف.

(*) وهي الـدول التي يـزيـد النـاتـج الـوطني الاجمـالي لكـل فـرد عن ٦٠٠٠ دولار سنـويـاً وهي السعودية، الكويت، الامارات، قطر، البحرين.

ويزداد الاقبال على التعليم في المراحل الابتدائية والثانوية ولكن على حساب النوعية وذلك لانخفاض نفقات التعليم لكل فرد مع أي زيادة في حجم الاعالة.

ويبدو أن ارتفاع حجم الاعالة يجهد الامكانات التعليمية والتربوية لهذا القطاع الذي ترتبط به تنمية قطاعات الشباب وتطوير امكاناتهم للمستقبل بل تنمية الأمة وتقدمها.

مجموعة الدول العربية متوسطة الدخل:

وتشمل العراق والأردن ولبنان وليبيا وعمان والجزائر وتونس وهذه الدول لا يزيد دخل الفرد فيها عن ٦٠٠٠ دولار ولا يقل عن ١٠٠٠ دولار سنوياً.

الجدول رقم (٦)

معامل الارتباط ومعامل الارتباط الجزئي ونسبة التغير المفسر (R2) بين حجم الاعالة والمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للدول العربية الأكثر فقراً(*) (٨دول)

حجم الاعالة ومؤشرات التنمية ذات التأثير	معامل الارتباط الجزئي	معامل الارتباط
التنمية الاقتصادية:		
الناتج الوطني الاجمالي لكل فرد	,٢٧٠	,١٦٦
التنمية الاجتماعية:		
التحضر	,٣٨٤	,٢٥٩-
نوعية الحياة	,٣٩٥-	,٠٧٨-
نفقات التعليم	,٣١٠-	,٤٢٧
نسبة المنتظمين في المرحلة الابتدائية	,٤٩١	,١٠٣
نسبة المنتظمين في المرحلة الثانوية	,٣٢٨	,٢٣٨-
نسبة المنتظمين في المراحل ما فوق الثانوي	,٣٤٩-	,٣٦٢-
	١ = R2	

(*) وهي الدول التي يزيد الناتج الوطني الاجمالي لكل فرد عن ١٠٠٠ دولار سنوياً وهي جيبوتي، مصر، موريتانيا، المغرب، الصومال، السودان، سوريا، اليمن.

وتوضح نتائج معامل الارتباط الجزئي انظر الجدول رقم (٧) قوة العلاقة بين حجم الاعالة والتحضر ونفقات التعليم ونسبة المنتظمين في المرحلة الثانوية فارتفاع حجم الاعالة مصاحب لانخفاض معدل التحضر في الدولة كما أن نفقات التعليم لكل فرد تنخفض بشكل كبير مع زيادة في نسب المنتظمين في المرحلة الثانوية مما يشكل ضغوطاً جمة على الموارد المخصصة للتعليم.

وتشير نتائج الارتباط الجزئي الى أن مؤشر نوعية الحياة ينخفض مع زيادة اعداد الشباب وتنخفض أيضاً فرص التعليم الابتدائي للفئات العمرية المقابلة لهذه المرحلة، كما أن فرص التعليم ما فوق الجامعي تتضاءل للفئات العمرية من ٢٠ الى ٢٤.

إن لم تؤد تؤد زيادة اعداد الشباب في هذه المجموعة من الدول الى انخفاض معدلات الناتج الوطني لكل فرد فإنها لم تساهم في ارتفاع مستوى الدخل بشكل يوازي سلبيات الزيادة، وعلى أية حال فإن حجم الاعالة مرتبط بقوة بمؤشرات التنمية كما يوضح ذلك ر تربيع (R2) والذي يساوي ١ وهذا يعني انه كلما ارتفع حجم الاعالة انخفضت مستويات التنمية في مجملها.
فالتركيبة العمرية للمجتمع ومستوى التنمية فيه لها تأثير كبير في تباين أوضاع الشباب العربي.

وبصفة عامة فإن مقارنة الحجم النسبي لفئات الشباب أقل من ٢٤ مع فئات الراشدين ذات الأعمار ما فوق ٢٤ تشير الى المستويات العالية لنسب الشباب في جميع البلاد العربية الاَّ أن الفرص البنوية من اقتصادية واجتماعية لها الدور الأكبر في تفاوت حظوظ الشباب من مجتمع لآخر ومن دولة عربية لأخرى.

الجدول رقم (٧)

معامل الارتباط ومعامل الارتباط الجزئي ونسبة التغير المفسر (R2) بين حجم الاعـالة والمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للدول العربية الأكثر فقراً(*) (٧دول)

حجم الاعالة ومؤشرات التنمية ذات التأثير	معامل الارتباط الجزئي	معامل الارتباط
التنمية الاقتصادية:	•	
الناتج الوطني الاجمالي لكل فرد	,٣٢١	,٢٣٥
التنمية الاجتماعية:		
نوعية الحياة	,١٢٩-	,٠٨٠-
التحضر	,٦٨١-	,٠٠٢-
نفقات التعليم	,٥٦٧-	,٢٣٣
٪نسبة المنتظمين في المرحلة الابتدائية	,١٠٩-	,٠٤٨
٪نسبة المنتظمين في المرحلة الثانوية	,٦٧١	,٤٧٣
٪نسبة المنتظمين في المراحل ما فوق الثانوي	,١٢٩-	,٣٢٩
	١ = R2	

(*) وهي الدول التي لا يزيد الناتج الوطني الاجمالي لكل فرد عن ٦٠٠٠ دولار ولا يقل عن ١٠٠٠ دولار سنوياً وهي العراق، الأردن، لبنان، ليبيا، عمان، الجزائر، تونس

الخلاصـــة

من النتائج التي توصلت اليها هذه الدراسة :

١ ـ ارتفاع حجم الاعالة في معظم الدول العربية، الا أن بعضها يعاني بالاضـافة الى ارتفاع حجم الاعالة انخفاض الامكانات الاقتصادية.

٢ ـ تباين الفرص والامكانات المتـاحة لـلأجيال الجـديدة من الشبـاب في المجتمعات العربية.

٣ ـ بصفة عامة، ارتفاع حجم الاعالة يصاحبه انخفاض في جميع مؤشرات التنمية.

٤ ـ اما عندما تتم السيطرة على ترابط متغيرات ومؤشرات التنمية فيتضح ان احتمـال وجود الاعالة المرتفع يكون أعـلى في المجتمعات الأقـل غنى وتحضراً والتي يكـون مستوى نوعيـة الحياة فيهـا منخفضاً، والتي تقـل فيها نسبـة المنتظمـين في المرحلة الثانوية.

كما أن ارتفاع حجم الاعالة لا يصاحبه زيادة في الانفاق الحكومي على التعليم ليتلائم مع الزيادة في حجم الاعالة.

٥ ـ وعند تقسيم الدول العربية حسب قدرتها المـادية يـلاحظ بالنسبـة للدول العربيـة الأغنى:

ان ارتفاع حجم الاعالـة يصاحبـه انخفاض في الـدخل لكـل فرد وانخفـاض في مستوى نوعية الحياة الاّ أنها ونظراً لامكاناتها المادية تستـطيع الانفـاق على التعليم بما يتلاءم مع الزيادة في نسب الشباب، كما أن فرص الالتحـاق بالتعليم الثـانوي تظل كما هي رغم زيادة نسب الشباب بحيث تتكيف مـع الطلب عـلى التعليم في هذا المستوى.

أما بالنسبة للدول الأكثر فقراً فالارتفـاع في حجم الاعالـة يصاحبـه انخفاض في مستوى نوعية الحياة وفي نفقات التعليم وفي فرص الالتحاق بالمراحل فـوق الثانـوي، اضافة الى ارتفاع حجم الاعالة فإن معدلات التحضر ترتفع حيث يزداد الاقبـال على العيش في المدن كما تـزداد أعداد التـلاميذ الابتـدئي والثانـوي مع نقص في النفقـات

● التعليمية مما يؤدي الى تدني نوعية التعليم والمرافق المعتدة لذلك أنظر (تقرير جريدة الشرق الأوسط عن التعليم في الدول العربية الفقيرة ١٩٩٢م).

أما الدول العربية متوسطة الدخل: فإن ارتفاع حجم الاعالة* يصاحبه انخفاض في معدلات التحضر ونوعية الحياة، وانخفاض كبير في نفقات التعليم لكل فرد وانخفاض في نسب الملتحقين بالمستوى الابتدائي، ما فوق الثانوي، مع زيادة في نسب المنتظمين في المرحلة الثانوية.

الخاتمة

لقد حاولت هذه الدراسة أن تقيم وضع الأجيال الجديدة من الشباب في البلاد العربية من خلال العلاقة بين مستوى التنمية في هذه البلاد ونسبهم فيها مقارنة بالراشدين من السكان.

فمجموعات الشباب في أي أمة وفي أي مكان أو زمان تعتمد بشكل كبير على الراشدين من أبناء جلدتهم الذي يتولون اعالتهم وتهيئة الظروف الملائمة لهم من أجل اعدادهم للمشاركة في مستقبل أمتهم، ولكن عندما يعجز مجتمع الأشدين عن الاستجابة لاحتياجات الشباب أو يتم تجاهلها من قبل أهل المسئولية في المجتمع فإن الانتقال من مرحلة الشباب والاعتماد على الغير الى مرحلة المسئولية وهي المرحلة الراشدة يصبح صعباً إن لم يكن مستحيلا.

إن مقدرة أية أمة لاستيعاب شبابها وايجاد مكان ملائم لهم يجعل مستقبلهم ومستقبل أمتهم مشرقاً يكون صعباً عندما يكون حجم مجموعة الشباب كبيراً مقارنة بحجم الراشدين من السكان ويزداد صعوبة أكثر عندما تكون امكانات الأمة عاجزة عن تهيئة الظروف المناسبة لهم من تعليم وصحة وفرص عمل الخ، وكما أشارت اليه هذه الدراسة فإن كثيراً من الدول العربية تواجه مشكلة الزيادة فى اعداد فئاتها من الشباب بالاضافة الى ظروفها التنموية الصعبة والتي قد لا تساعد على إدماج هؤلاء الشباب في مجتمعاتهم بيسر ومرونة.

ومما يجعل المرء أقل تفاؤلا حيال هذه المشكلة هو أن الأمور تزداد سوءاً وذلك بازدياد اعداد الشباب وتضاؤل الفرص المتاحة لهم في المستقبل نتيجة للظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها الدول العربية.

وكما إتضح من خلال هذه الدراسة فإن فرص الشباب العربي تتباين من دولة لأخرى نتيجة لتباين حجم السكان الشباب النسبي في كل بلد عربي وارتباط ذلك بقدرة كل بلد على تلبية احتياجات أبنائه الشباب وتحقيق تطلعاتهم، التركيبة العمرية للمجتمع ومستوى التنمية فيه لها تأثير كبير في تباين أوضاع الشباب العربي.

وبصفة عامة فإن مقارنة الحجم النسبي لفئات أقل من ٢٤ عاماً مع فئات الراشدين ذات الأعمار فوق ٢٤ عاماً تشير الى المستويات العالية لنسب الأجيال الجديدة الشابة في جميع الدول العربية الاّ أن الفرص البنائية من اقتصادية واجتماعية وتعليمية لها الدور الأكبر في تقارب خطوط الشباب من مجتمع عربي لآخر ومن دولة عربية لأخرى.

ولقد اتضح من خلال الدراسة أن هناك علاقة عكسية بين نسب حجم فئات الشباب ومستوى التنمية اقتصادية كانت أو اجتماعية.

فالحجم الكبير من السكان الشباب مصدر ضغط على الدول محدودة الامكانات وإجهاد لها كي توفر الظروف وتهيء الفرص لايجاد مكان مناسب لشبابها في نظامها الاجتماعي وفي نفس الوقت فإن هذه الدول نفسها التي تعاني من ارتفاع معدلات الشباب فيها هي أقل الدول قدرة على تقديم الفرص التعليمية والوظيفية لأبنائها الشباب.

وجدير بالذكر أن احدى الدراسات قد أشارت الى أن مشكلة الشباب ليست وليدة المنزل أو المدرسة أو مكان العمل فقط وانما أيضاً البناء الاجتماعي ككل (اللجنة الوطنية للشباب National Commission on Youth, 1980).

إن انعدام الامكانات والفرص المتاحة لشباب أي أمة يمكن أن يكون له آثار عنيفة على المستوى المحلي والاقليمي

فعندما يجد الكم الهائل من الشباب أن فرصهم محدودة، وأن الظروف الاجتماعية مخيبة لآمالهم وطموحاتهم فاحتمال أن يشعروا بالاغتراب والانعزال عن النظام الاجتماعي يمكن أن يترجم الى نفور وعداء وكراهية يؤدي بهم الى تخريب النظام السياسي والاقتصادي السائد الذي لم يفدهم بأي شيء (اللجنة الوطنية للشباب National Commission on Youth, 1980: 164).

إن انعدام القدرة على ادماج أجيال الشباب رأسياً في مجتمعهم يمكن أن يؤدي الى حركة افقية واضطراب اجتماعي غير محمود العواقب فقد يتجه هؤلاء الشباب الى الجريمة والعنف والانتحار أو الادمان للمسكرات أو المخدرات أو اللامبالاة أو سبباً للاضطراب الاجتماعي والسياسي. فالشباب «عنصر استقرار وبناء وتطور إذا أحسن توجيههم، وهم ريح عاتية هوجاء إذا أسيء استغلالهم» (اسماعيل ١٩٨٥ : ١٢).

ولقد ظهر في التاريخ حركات عدة للشباب أسبابها كثرة أعداد الشباب وما يواجهونه من مشكلات تؤدي الى احداث فجوات سياسية واجتماعية (ولمان وزتو Willmann and Zito, 1984: 80).

على أنه يجب الاشارة الى أن انعدام الفرص وعدم وجود الآلية الملائمة لاستيعاب الشباب في مجتمعاتهم وادماجهم فيه بشكل مرن لا يعني بالضرورة بروز مشاكل شبابية يمكن التنبؤ بها مسبقاً إذ أن ظهور حركات شبابية من عدمه يعتمد الى حد كبير على وعي هؤلاء الشباب بحالتهم والفرص المتاحة لهم للتحرك وتعبئة قدراتهم وطاقاتهم للتعبير عن رفضهم للوضع الذي يعيشونه (أدلسون J. Adelson, 1980: 560).

إن هذه الدراسة لم تعن بشكل مباشر بماهية وطبيعة السلوك الذي يمكن أن يقوم به الشباب العربي كرد فعل لموقفهم المعاش الاّ أنها تشير بوضوح الى أن الجزء الأكبر من الشباب في الوطن العربي وهو الرصيد المهم لهذه الأمة لاتتوفر لهم السبل الكفيلة بتفجير طاقاتهم وقدراتهم لمصلحة أنفسهم وأمتهم إن القضية الأساسية التي يجب أن تنال اهتماماً مباشراً من حكومات الدول العربية هي الاهتمام بشبابها واتاحة الفرص

لاستيعابهم سياسياً واجتماعياً، وذلك عن طريق تخصيص موارد أكبر لمصلحة الشباب لكي يشاركوا في التنمية على المستوى المحلي، والاقليمي، وبما أن الشباب دائماً في وضع أقل من ناحية النفوذ من أي مجتمع ولا يستطيعون تغيير الوضع لصالحهم فإن على الراشدين من الأمة أن يبدأوا هذا التغيير قبل أن يشعر الشباب باليأس فيقوموا بما لا تحمد عقباه ■

المراجـــع

١ ـ جـريـدة الشـرق الأوسط ١٩٩٢م، أزمـة التعليم في العـالم العـربي، الأعـداد: ٥٠٦٥، ٥٠٧٢، ٥٠٧٦، ٥٠٧٩، ٥٠٩٧، ٥٠٤٨.

٢ ـ اسماعيل، محمد عماد الدين، مشكلات الشباب الاجتماعيـة في الدول العـربية الخليجيـة والأوضاع المتغيـرة، ندوة الشبـاب والمشكلات المعـاصـرة في المجتمـع العربي الخليجية، مكتبة المتابعة لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية للدول العربية الخليجية، المجلد الثالث ١٩٨٥م.

٣ ـ الهيتي، خلف نصـــار الهيتي، خـطة مقتـرحـة لـدراسـة المشكــلات النفسيــة والانحـرافات السلوكيـة للشباب في الـدول العربيـة الخليجيـة، نـدوة الشبـاب والمشكلات المعاصرة في المجتمع الخليجيـة، مكتب المتابعـة لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية للدول العربية الخليجية. المجلد الثاني، ١٩٨٥م

المراجع الأجنبية

1 - Bettelheim, Bruno, 1963. "The Problem of Generations." pp. 64-92 in Erik H. Erikson (ed) Youth: Change and Challenge. New York: Basik Books.

2 - Coleman, James S. (ed) 1974. Youth Transition to Adulthood. Chicago: University of Chicago Press.

3 - Eisenstadt, S.N.1956. From Generation to Generation: Age Groups and Social Structure. London: Free Press.
1963. "Arehetypal Patterns of Youth" pp. 24-42 in Erik H. Erikson (ed) Youth: Change and Challenge. New York: Basic Books.

4 - Elder, Glen H., Jr. 1974. Children of the Great Depression: Social Change and Life Experience. Chicago: Univ. Of Chicago Press.
1981. "History and the Life course" pp. 77-115 in D. Bertaux (ed), Biography and Society: the life History Approach in the Social Sciences. Beverly Hillsi, CA: Sage

5 - Featherman, D. and R. Lerner. 1985. "Ontogenesis and Sociogenesis: Problematics for Theory and Research about development and Socialization across the life span." A.S.R. 50:677-87.

6 - Flacks, R. 1971. Youth and Social Change. Chicago: Markham.
7 Gillis, J.R. 1974. Youth and History. N.Y.: Academic Press.
8 - Hartmann, J.and S. Trnka. 1985. Integration of Youth into Sociology. Uppasala, Sweden: Uppasala Univ.
9 Hewett, J. and H. McDonald, R. Gupta and W Duncan, 1985. "The population bomb tickson." pp. 24-26 in R Jackson (ed) Global Isues 85/86 Guilford, CT: Dushkin
10 - Hoge, W. 1983. "For every one we reach there are 1,000 we don't touch." New York Times (September) 11
11 Jackson, R., 1985, Global Issues 58/86. Guilford, C.T: Dushkin.
12 Keinston, K. 1972. "Youth: a new stage of Life." pp. 20-38 in T. Cottle (ed). The prospect of Youth. Boston: Little Brown.
13 Kurian, G.T., 1991. The New Book of World Rankings. New York: Facts on file.
14 - Loewenberg, P. 1983. Decoding the Past: The Psychohistorical Approach. New York: Alfred Knopf.
15 Moller, H., 1974. "Rebellious Youth as a Force for change" pp. 149-55 in Anthony Esler (ed), the Conflict of Generations in History. Lexington, MA: D.C. Health.
16 - Morgan, Dan 1981. "Growing up bored" Washington Post (December) 29 : A1. A6.
17 Musgrove, F., 1972. "Population Changes and the Status of Youth." pp. 17-35 in S.M. Clark and J.P. Clark (eds), Youth in Modern Society. N.Y.: Holt, Rinehart and Winston.
18 Mushaben, J.M., 1983 "New dimension of Youth Protest in Western Europe." Journal of Political and Military Sociology 11: 123-44.
19 - National Commission on Youth, 1983 Transition of Youth to Adulthood: A Bridge Too Long. Boulder, Co.: Westview Press.
20 - Parsons, T. 1963 "Youth in the Context of American Society." pp. 93-119 in Erik H. Erikson (ed) Youth: Change and Challenge. N.Y.: Basic Books.
21 - Riley, M.W., 1978 "Aging, Social Change and the Power of ideas" Daedalus 107: 39-52.
22 - Riley, M; M. Johnson and A. Foner (eds), 1972. Aging and Society. V3 N.Y.: Russel Sage.
23 - Rosenmayr, L. and K. Allerback (eds), 1979. "Youth and Society" Current Sociology 27:1-362.
24 - Ryder, N.B., 1965, "The Cohort as a Concept in the Study of Social Change" ASR 30: 843-61.

25 - Streib, G. and C. Bourg, 1984. "Age Stratification Theory, Inequality and Social Change". pp. 63-77 in R. Tomasson (ed) Comparative Social Research. V7. Greenwich, CT: JAI Press.

26 - United Nations, 1981. International Youth Year: Participation, Development, Peace. N.Y.: United Nations.
1991, Inventory of Population, Projects in Developing Countries around the World Population. N.Y.: United Nations.

28 Van Freyhold, Michaela, 1979. "Youth in the Third World." Current Sociology 27:96-128.

29 - Williman, I and G. Zito, 1984. "Cohort Size and Youth Protest." Youth Society 16:67-81.

30 - Williams, J., 1982. "Young Suicides - Tragic and on the Increase". New York Times (April 125) 10E.

توظيف الخرائط والشبكات البيانية في جمع المعلومات الجنائية

(أسلوب الربط البياني)

خالد أحمد عمر*

مقدمـــــة

منذ ظهـور المجتمعات الاقتصـادية والسيـاسية وظهـور المنـظمـات الـدوليـة والاقليمية بشتى أنواعها ظهرت في الأفق بـوادر وظواهـر الاجرام المنـظم فـأصبح العصر الحـالي عصر المنظمـات وعصر الاجـرام المنـظم أيضـاً، فـالاجرام الفـردي قد بـدأ ينحسر ويختفي تدريجيـاً من مسرح الأحـداث والمجرمـين. (الارهابيون) في عصرنا الحالي يستخدمون أحدث وسائل الاتصـال والنقل ويمتلكـون امكانات هائلة من العتاد والأسلحـة وأصبحت لهم شبكات ثـابتة ومتحـركة في جميـع أنحاء العالم، فأصبحوا يتحركون بخطوات علمية متقنة فاستفادوا من العلوم الحديثـة وخاصة علم الادارة (التخطيط والتنظيم والتنسيق والاتصال والقيادة).

ومنذ قيام لجنـة ويكر شـام (الفرقـة الرئـاسية الضـاربة الأولى لمـواجهة الجـرائم المنظمة) تم وضع عدة تعريفات للجريمة المنظمة وبالرغم من اختلاف هذه التعريفات على مر السنين، الا أن هنالك ثلاث صفات مميزة طغت على تعريف الجـريمة المنـظمة وهي:

١ ـ الجريمة المنظمة: هي تقسيم متكـامل للعمـل بين أشخـاص عديـدين ومنظمـات تعمـل على مـدى فترات زمنيـة طويلة، بهـدف الحصول عـلى منفعـة وسلطة من خلال نشاطات غير شرعية.

(*) مستشار قانوني بشرطة دبي، الامارات العربية المتحدة.

٢ ـ إن المشاركين في عملية الجريمة المنظمة يوظفون جهوداً كبيرة لاخفاء نشاطاتهم غير الشرعية.

٣ ـ الحدود. (نطاقات السلطة القانونية، الدول... الخ) يتم استغلالها وتسخيرها من قبل الجريمة المنظمة.

لذا فإن الصفات المميزة للجريمة المنظمة تختلف عن الجريمة التقليدية التي يتعامل معها رجال الشرطة. لقد وجد أنه من الحكمة ضرورة وضع اجراءات خاصة لتسهيل عمليات التحقيق وبناء القضية وتقديم نشاطات الجريمة المنظمة غير الشرعية الى السلطات المختصة والنيابة العامة.

كجزء من هذه المهمة تولى معهد التدريب الاقليمي الغربي للجريمة المنظمة التابع لادارة العدل بكاليفورنيا على عاتقه مهمة تحديد وتعريف المشاكل الاستثنائية، التي تواجه الفريق الشرطي المكلف بمتابعة الجريمة المنظمة، وكذلك تطوير الأدوات والتقنيات والاجراءات التحليلية بهدف مساعدة رجال الشرطة في تنفيذ أهدافهم وأعمالهم.

ومن جملة المشاكل التي تم تعريفها وتحديدها هي عملية التكامل وتقديم المعلومات التي يتم جمعها بواسطة المصادر المختلفة من عدة مناطق وعلى مدى فترات زمنية طويلة.

فمن الناحية التقليدية كانت هذه المعلومات الوافرة ذات المظاهر المتنوعة يتم تنظيمها والسيطرة عليها بواسطة عقل وذاكرة المحقق، حيث تظل قوة الذاكرة العنصر الأساسي في هذه العملية، ويكتسب هذا المنهج الرضا الكامل في معظم التحقيقات الجنائية، وذلك لأن التحقيقات الجنائية تمتاز بكونها تحدث في مدة زمنية قصيرة ويتورط فيها أشخاص قليلون نسبياً كما أن نشاطاتها الاجرامية محدودة وعلى عكسها تماماً تكون الجريمة المنظمة حيث تتوفر فيها المعلومات والنشاطات على مدى متسع من الزمن ويتورط فيها عدة أشخاص ومنظمات، وكما أنه من العادة أن يتم تبديل المحقق في أثناء سير التحقيقات، وتصبح النتيجة الطبيعية عدم فعالية الطريقة

التقليدية التي تعتمد بالأساس على عقل وذاكرة المحقق، في تكامل وتنظيم مع المعلومات المتوفرة عن الجريمة المنظمة، الأمر الذي يؤدي الى اغفال العناصر الأساسية المتورطة في الجريمة المنظمة وبالتالي يظل الوقت في غير صالح نظام اجراءات العدالة الجنائية، كما يجد وكلاء النيابة صعوبة بالغة في توضيح التعقيدات أمام المحكمة، وتعد أكثر الأدوات فعالية في تجميع وتكامل المعلومات الواردة عن الجريمة المنظمة هي أسلوب ربط الشبكات البيانية ويقصد به توظيف الخرائط والشبكات البيانية في جمع المعلومات الجنائية (الذي تم تطويره ورعايته بمعرفة معهد التدريب الاقليمي الغربي للجريمة المنظمة التابع لادارة العدل بكاليفورنيا[1]، الذي سيكون محور هذه الدراسة)

يعد هذا الأسلوب في الأساس منهجاً بيانياً متكاملا يساعد على توظيف وتنظيم تكامل المعلومات الضخمة ذات الصلة بالجريمة المنظمة أو المؤامرات الجنائية الأخرى، وقد تم تدريس هذا الأسلوب لعدد كبير من ضباط الشرطة وتجاوبوا معه، الأمر الذي عجل بكتابة هذه الدراسة، وقد سهل هذا الأسلوب التحليلات والتحقيقات الجنائية، وقدم لرجال الشرطة والقانونيين ملخصاً جيداً للحالات المعقدة، واستخدمه وكلاء النيابة بفاعلية في تقديم القضايا المعقدة أمام الجهات المختصة، ونحن بدورنا حاولنا بقدر الامكان تبسيط هذه الدراسة ليسهل فهمها وأجرينا عليها بعض التعديلات التي تناسب مجتمعاتنا وامكاناتنا واستبعدنا العمليات الرياضية الحسابية المعقدة من هذه الدراسة تماماً

الخرائط والشبكات البيانية في جمع المعلومات، ويشمل هذا الأسلوب أساساً على مبدأين اثنين وهما:

١ ـ الخطوات المتتابعة:

وهي تمثل تحويل المادة المكتوبة (المعلومات الواردة في التقرير أو في مجموعة التقارير) الى ملخص تخطيطي يعرف بالمنظمة أو المصفوفة

---

١ ـ أنظر موضوع الموصوفة المعلوماتية المعدة بمعرفة معهد التدريب الاقليمي الغربي للجريمة المنظمة التابع لادارة العدل بكاليفورنا.

٢ ـ الرسم البياني التخطيطي:

ويتم فيه تحويل المصفوفة الى رسم بياني تخطيطي والهدف من ذلك تسهيل فهم العلاقات التي تربط الأشخاص من جهة والمنظمات والنشاطات من جهة أخرى وقد تم تعريفه بنموذج الربط البياني.

المصفوفة:

قبل البدء في تطبيق هذا الأسلوب على المعلومات الخاصة بالتحقيقات الجنائية يبدو أنه من الأسلم تعريف مجموعة المصطلحات الفنية التي سوف تستخدمها هذه الدراسة.

تعريف المصفوفة.

هي مجموعة من الأشكال المربعة تتميز بكونها من الناحية العددية متساوية أفقياً ورأسياً والنموذج رقم (١) يوضح ذلك.

النموذج رقم (١)

١	٢	٣	٤	٥
٢				
٣				
٤				
٥				

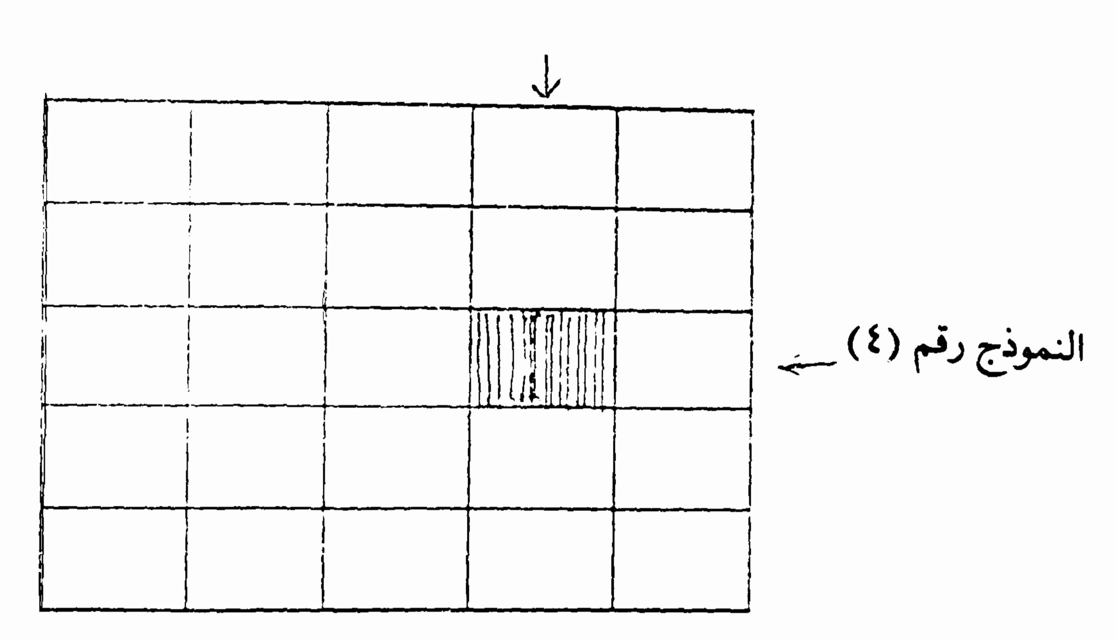
الخط الأفقي: هو مجموعـة الأشكال المـربعة الافقيـة كما هـو موضـح في النموذج رقم (٢).

النموذج رقم (٢)

الخط الرأسي: هو مجموعة الأشكـال المربعـة الرأسيـة كما هـو موضـح في الشكل رقم (٣)

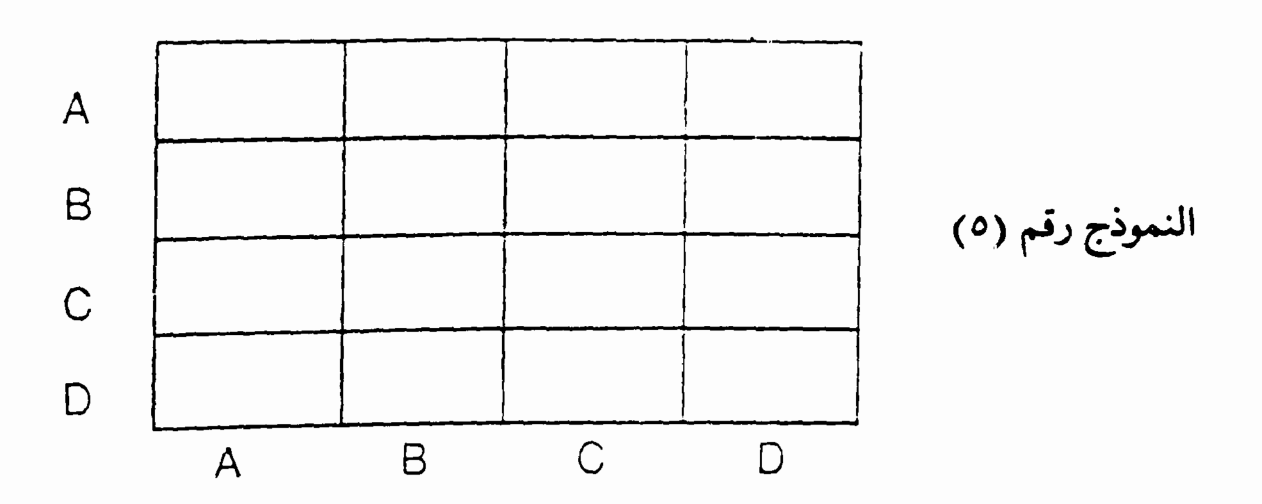
النموذج رقم (٣)

- الخليـة : تمثل المـربع المعـين الذي يلتقي فيـه الخط الأفقي المحدد مـع الخط الـرأسي المحـدد أيضاً، المـربع المـظلل في النمـوذج رقم (٤) يشـير الى الخليـة، كـما أن الخط الأفقي والرأسي مشار اليهما بواسطة الأسهم



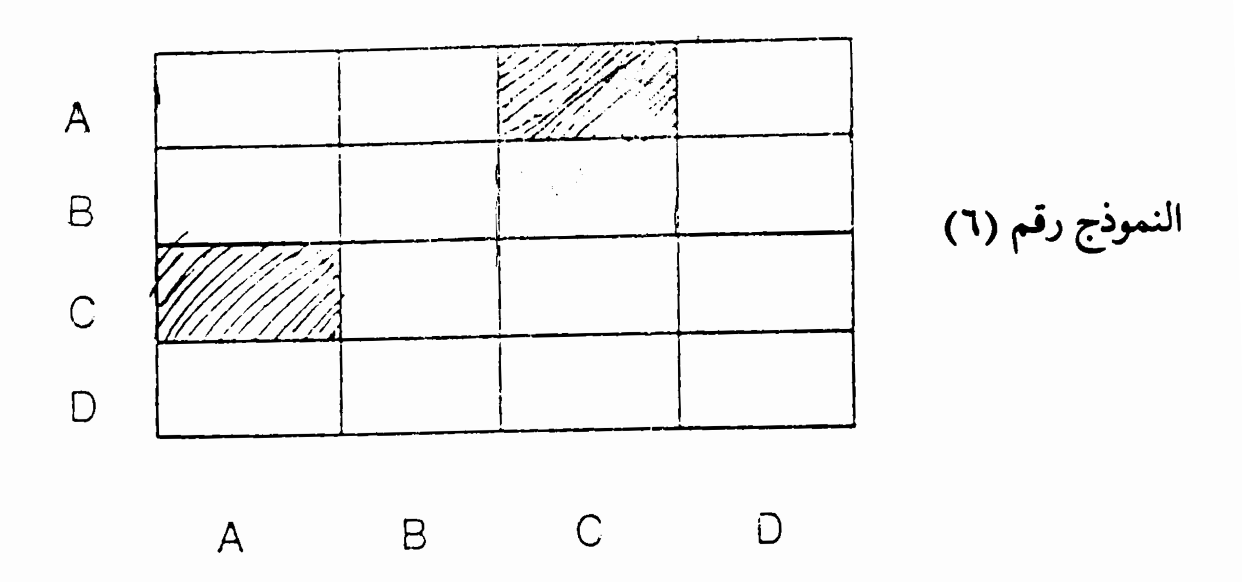
النموذج رقم (٤)

نفترض مجازاً بـأننا نهتم بعـلاقة محـددة بين عـدة عوامـل، نسميها (A B.C.D) فالخطوة الأولى يجب أن تتمثل في تكوين المصفـوفة من أربعـة مربعـات أفقية وأخـرى رأسيـة،(المصفوفـة يمكن أن تكون عـلى أحجام مختلفـة) ويتم ذلك بعـد اعطاء الخط الأفقي والرأسي للحروف المشار اليها وهي (A.B.C.D) كـما هو مـوضح في النمـوذج رقم (٥).



النموذج رقم (٥)

ويجب اعطاء علامات متشابهة للخط الأفقي والرأسي، فما قد تم اختيـاره ليكون أفقياً يجب أن يكون أيضاً رأسياً، وعليه تكون الخليتان المظللتان في النموذج رقم (٦) تعبران عن العلاقة المعينة بين (C.A).



النموذج رقم (٦)

فـالمصفوفـة من حيث الجوهـر عبارة عن وسيلة سهلة لاعـداد مجموعـة كبيرة من المعلومـات في ورقة واحـدة (مثلا معلومـات من عدة تقـارير شـرطية) وبـذلك تقـوم بـاعطاء المحلل أو المحقق صـورة كبيـرة عن هـذه المعلومـات، أضف الى ذلـك فـإن المصفوفة تغني مستخدمها عن استخدام ذاكرته في استحضار المعلومـات السابقـة لأن كل المعلومات سوف تكون أمامه

هذا وسوف نقوم بتوضيح هذه الفكرة عن طريق المثال البسيط الآتي:

افترض بأنك تقوم برحلة بواسـطة السيارة في دولـة الامارات، وانـك ترغب في معرفة طول المسافات بين المدن التي تنوي زيـارتها والمـدن أبو ظبي، دبي، الشـارقة، عجمـان، أم القيـوين، وذلـك عـلى حسب خط الـرحلة، وبمسـاعـدة عـدة خـرائط استـطعت أن تحدد المسـافة بـين (أبـو ظبي) (دبي) بـ (١٦٠) كلم، بـين (الشـارقـة) (عجمان) (٢٥) كلم ومن (الشارقة) الى (عجمان) (١٠) كلم

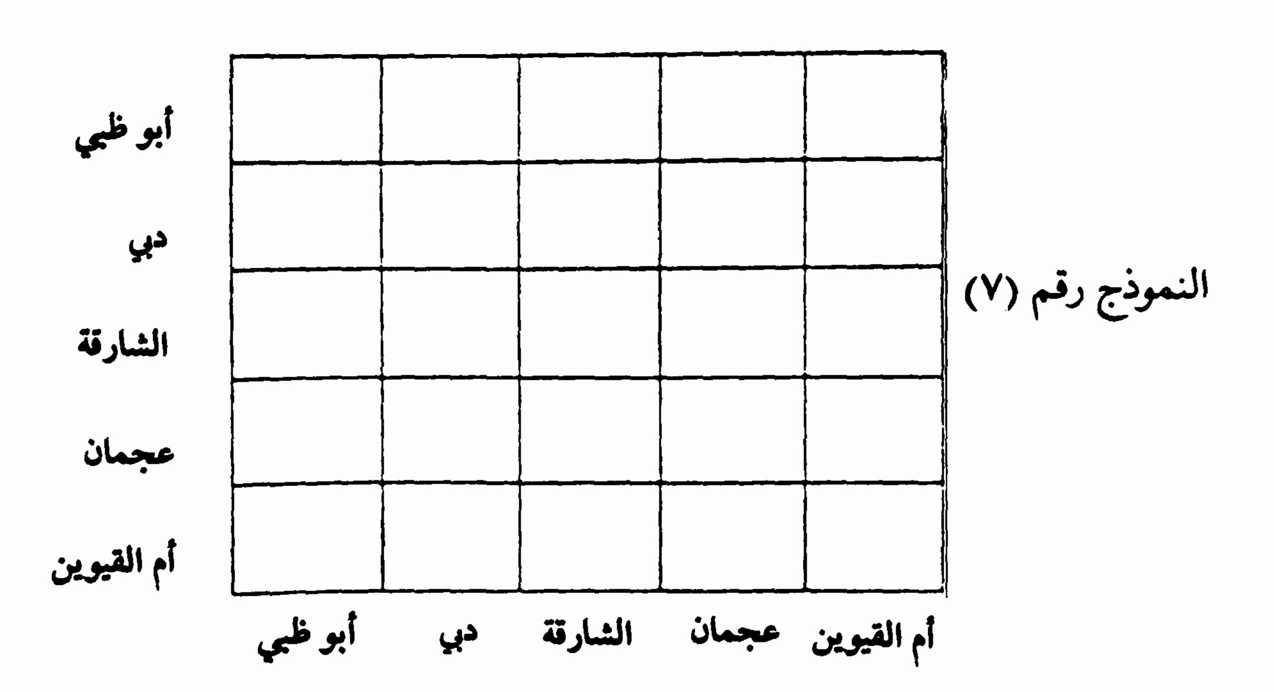
• معدل المسافة بين (عجمان) و (أبو ظبي) و (دبي) الى (ام القيوين)، (الشارقة) الى (أم القيوين) (أبو ظبي) الى (أم القيوين)، (عجمان) الى (الشارقة) بالتوالي هو ١٨٥، ٤٢، ٢٧، ٢٠٢، ١٠.

ونلخص من هذه المعلومات بأنها غير مصقولة أو ملائمة لاستخدامها في التخطيط أو محاولة استرجاعها عن طريق الذاكرة.

لذا فعليك استخدام وعمل مصفوفة تحتوي على المدن الخمسة التي ترغب في زيارتها، والبعد القياسي الذي يبعد كل مدينة عن الأخرى، وادخال العلاقة المحددة بين هذه المدن في الخلايا المناسبة.

فالخطوة الأولى تبدأ بحساب عدد المدن المعنية وطبقاً لذلك يتم تكوين المصفوفة وهي مكونة من خمسة مدن والخطوة الثانية تبدأ باعطاء أسماء المدن للخطوط الأفقية، ثم بعد ذلك اعطاء الخطوط العمودية نفس أسماء المدن على نفس الترتيب الوارد على الخطوط الأفقية.

وعليه نبدأ العمل بانشاء مصفوفة تحتوي على ٥×٥ وتعطي علامات كما هو مبين في النموذج رقم (٧).



النموذج رقم (٧)

	أم القيوين	عجمان	الشارقة	دبي	أبو ظبي
أبو ظبي					
دبي					
الشارقة					
عجمان					
أم القيوين					

ويلي ذلك ترتيب المعلومات المتوفرة بصورة متتالية ويتم ادخال كل عنصر من المعلومات في الخلية المناسبة، وعلى سبيل المثال، فالمعلومة الأولى المتوفرة هي المسافة بين أبي ظبي ودبي وهي (١٦٠)كلم، والنموذج رقم (٨) يوضح لنا كيفية ادخال المعلومة في الخلايا المناسبة.

النموذج رقم (٨)

	أبو ظبي	دبي	الشارقة	عجمان	أم القيوين
أبو ظبي		١٦٠			
دبي	١٦٠				
الشارقة					
عجمان					
أم القيوين					

والمعلومة الثانية هي المسافة بين الشارقة ودبي وهي (١٥) كلم وبعد ادخال هذه المعلومة في الخلايا الصحيحة يصبح شكل المصفوفة كما هو مبين في النموذج رقم (٩).

النموذج رقم (٩)

	أبو ظبي	دبي	الشارقة	عجمان	أم القيوين
أبو ظبي		١٦٠			
دبي	١٦٠		١٥		
الشارقة		١٥			
عجمان					
أم القيوين					

• ثم بعد ذلك ادخل كل المعلومات الواردة لديك في المصفوفة وسوف يصبح شكلها كما هو مبين في النموذج رقم (١٠)

النموذج رقم (١٠)

	أبو ظبي	دبي	الشارقة	عجمان	أم القيوين
أبو ظبي		١٦٠	١٧٥	١٨٥	٢٠٢
دبي	١٦٠		١٥	٢٥	٤٢
الشارقة	١٧٥	١٥		١٠	٢٧
عجمان	١٨٥	٢٥	١٠		١٧
أم القيوين	٢٠٢	٤٢	٢٧	١٧	

ومن خلال الفحص يتبين لنا بأنه ليس هنالك أية معلومة قد تم ادخالها في القطر المائل من أعلى الشمال الى أسفل اليمين، وهذا لا يثير الاستغراب أو الدهشة عندما يتبين لك الآتي:

١ ـ بأنك لم تحصل على أية معلومات لادخالها في هذه الخلايا.

٢ ـ حتى ولو تم الحصول على هذه المعلومات فإنها سوف تكون صفراً.

وعليه تكون المصفوفة الكاملة كما هو مبين في الشكل رقم (١١).

النموذج رقم (١١)

	أبو ظبي	دبي	الشارقة	عجمان	أم القيوين
أبو ظبي		١٦٠	١٧٥	١٨٥	٢٠٢
دبي	١٦٠		١٥	٢٥	٤٢
الشارقة	١٧٥	١٥		١٠	٢٧
عجمان	١٨٥	٢٥	١٠		١٧
أم القيوين	٢٠٢	٤٢	٢٧	١٧	

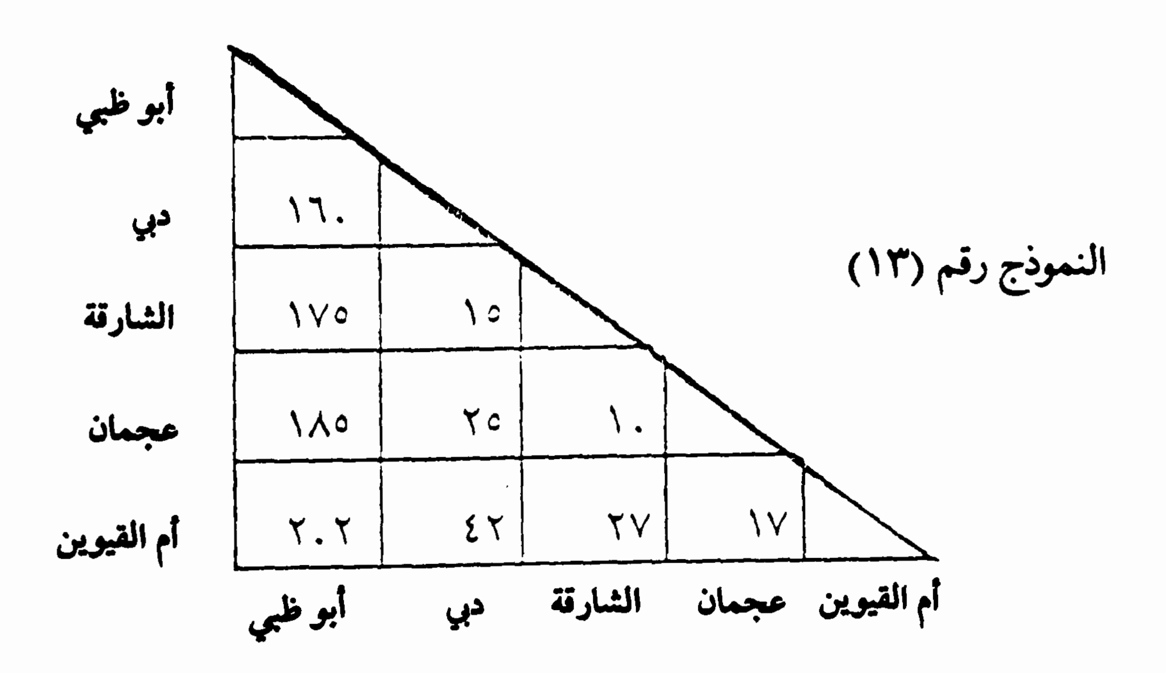
ثم قم برسم خط متقطع في النقاط المائلة من أعلى الشمال الى أسفل اليسار، كما هو موضوع في النموذج رقم (١٢).

النموذج رقم (١٢)

	أبو ظبي	دبي	الشارقة	عجمان	أم القيوين
أبو ظبي		١٦٠	١٧٥	١٨٥	٢٠٢
دبي	١٦٠		١٥	٢٥	٤٢
الشارقة	١٧٥	١٥		١٠	٢٧
عجمان	١٨٥	٢٥	١٠		١٧
أم القيوين	٢٠٢	٤٢	٢٧	١٧	

• فإذا قمت بطي المصفوفة على طول الخط المتقطع فإنك ستجد المعلومات الواردة في المثلث السفلي للمصفوفة الذي يحمل أسماء المدن والمسافات بينها نجده متطابقاً تماماً للمعلومات الواردة في المثلث العلوي الذي يحمل نفس المعلومات والمسافات وبما أن هذه المعلومات مكررة، فستكون الحاجة فقط لنصف المصفوفة، لذا سيكون الشكل النهائي المطلوب للمنظمة كما هو موضح في النموذج رقم (١٣).

النموذج رقم (١٣)

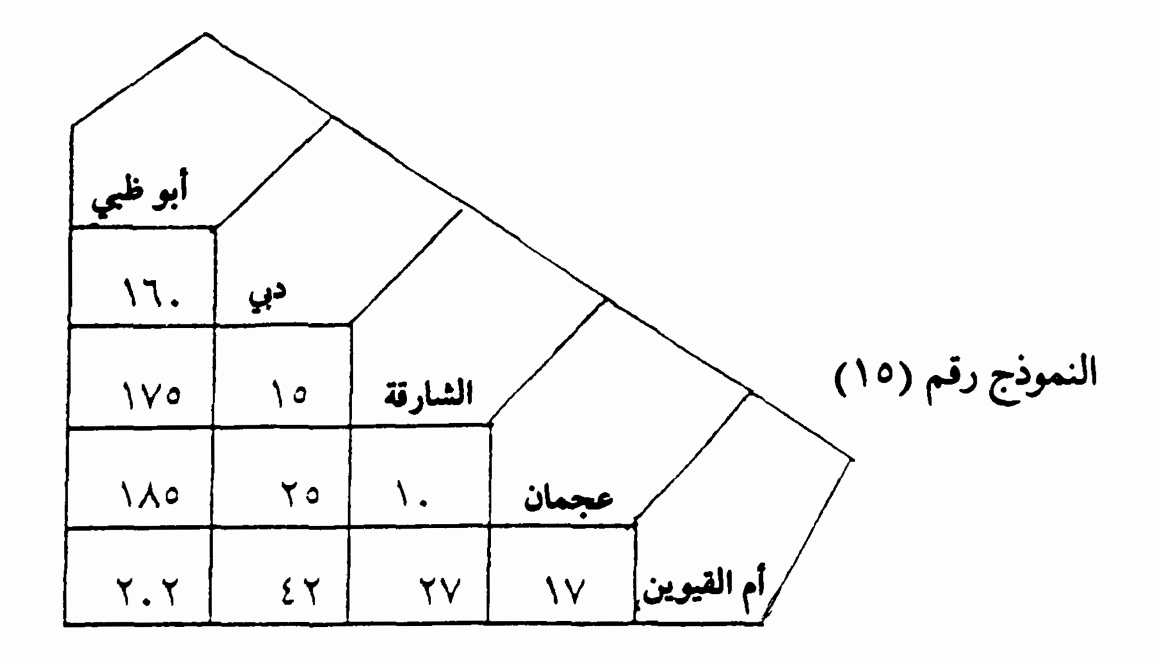


	أبو ظبي	دبي	الشارقة	عجمان	أم القيوين
أبو ظبي					
دبي	١٦٠				
الشارقة	١٧٥	١٥			
عجمان	١٨٥	٢٥	١٠		
أم القيوين	٢٠٢	٤٢	٢٧	١٧	

ويمكن أن تسهل المصفوفة أكثر كما هو مبين في النموذج رقم (١٤) و (١٥) ولكن لأسباب تعليمية سوف تكون دراستنا هنا على استخدام النموذج رقم (١٤).

النموذج رقم (١٤)

	أبو ظبي	دبي	الشارقة	عجمان
دبي	١٦٠			
الشارقة	١٧٥	١٥		
عجمان	١٨٥	٢٥	١٠	
أم القيوين	٢٠٢	٤٢	٢٧	١٧



النموذج رقم (١٥)

نموذج الربط البياني:

تعد المصفوفة بالأساس خطوة فاصلة في تقديم مادة بيانية تساعد في التحقيق واقامة الدعوى، والهدف من ذلك هو وضع معلومات مصورة تساعد على توضيح العلاقات بين الأشخاص، المنظمات والنشاطات، وتلك المعلومات تعرف بالربط البياني ومن أجل فهم تلك الاجراءات وطريقة بنائها علينا أن نبدأ العمل بالمثال الآتي:

دعنا نفترض بأنك كمحقق تنظر في احتمال وجود عملية مخدرات تضم جمعية ذات نشاط تجاري وفندق محلي واستطعت في أثناء التحقيق أن تجمع بعض المعلومات (أنظر القائمة رقم واحد) وترغب في تنظيم تلك المعلومات توطئة لتقديمها لرؤسائك أو لوكيل النيابة أو لنفسك.

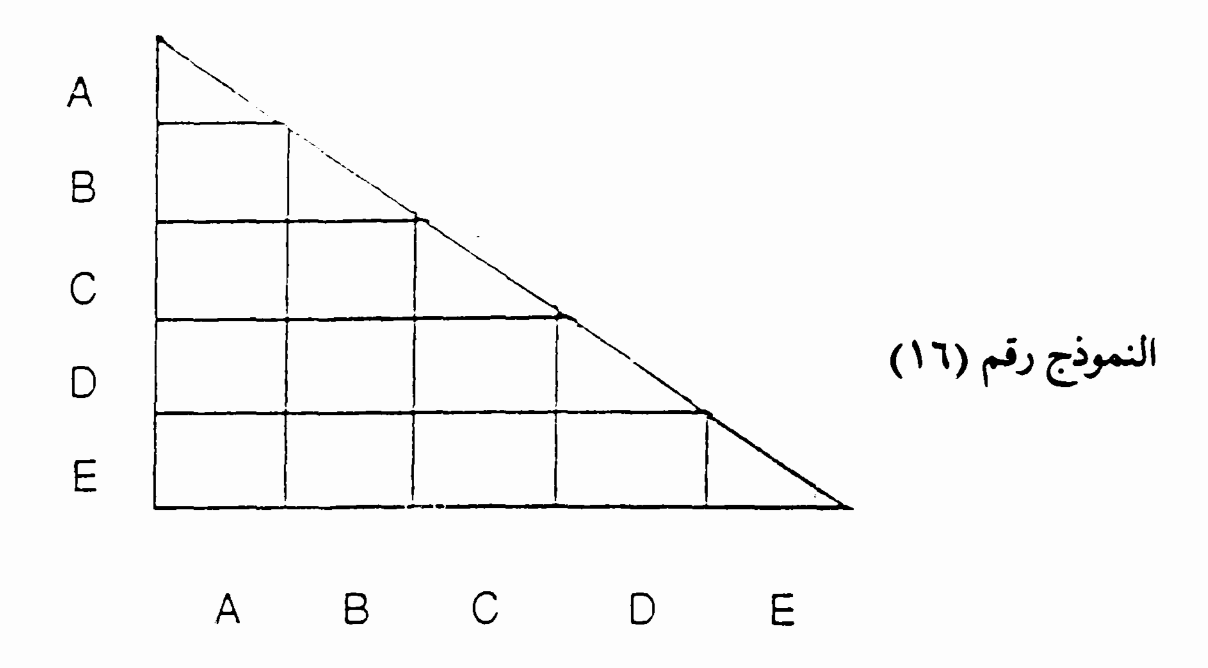
قائمة رقم واحد

رقم التقرير	مفـــردات المعلومـــــــات
١	المدعو D هو رئيس جمعية اسمها M.
٢	D يمتلك بصفة شخصية أسهماً في الفندق B.
٣	يعمل في الفندق B كل من المدعو C.B.A.
٤	شوهد D يتناول وجبة عشاء مع المدعو B أكثر من مرة.
٥	من المحتمل أن يكون D قد تحدث مع المدعو C في موضوع المخدرات.
٦	المدعو A له سجل في تعامل المخدرات.
٧	شوهد كل من C , B في سيارة واحدة بمنطقة نائية أكثر من مرة.
٨	A يسكن مع مضيفة خطوط طيران تدعى E.
٩	أفـاد مضيف يعمل في الفنـدق بأن D تحـدث مـع A بخصـوص قـرض شخصي من أموال الجمعية
١٠	يشتبه في C , B بأنهما يتعاملان في المخدرات من خلال تصرفاتهما المريبة.
١١	اقترضت الجمعية M أموالا للفندق P.
١٢	قامت المضيفة E برحلات الى جنـوب شرق آسيـا في السنتين المـاضيتين عـلى خطوط طيران L التي تعمل بها.

من الواضح أن المعلومات المتوفرة كثيرة وأنها غير متكاملة في أي شكـل لذا فـإنه يبدو من الحكمة استخدام المصفوفة لتسهيل عملية فهم العلاقات الموجودة بين هؤلاء الأفراد والمنظمات واحتمال الجرائم.

أبدأ أولا بالأفراد وبعد مراجعة المعلومات ستجد أن هنالك خمسـة أشخاص قـد أشيروا إليهم في هذه المعلومات وأنهم متورطون في نشاط أو أنشطة اجرامية.

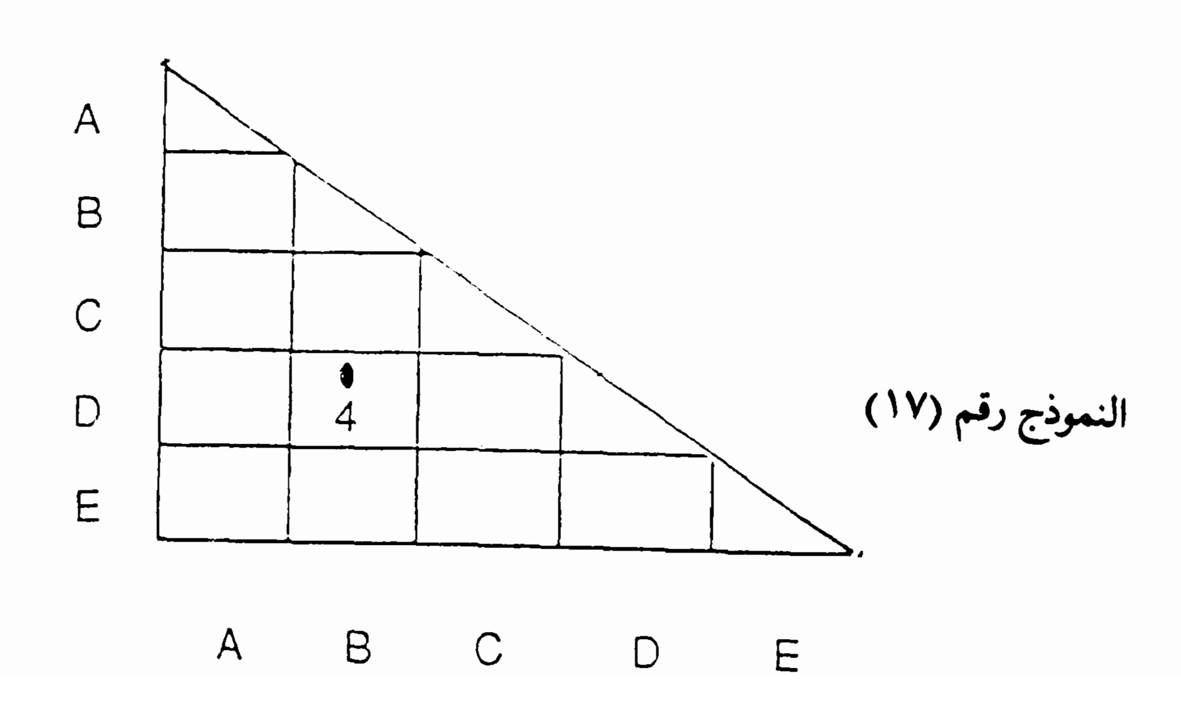
عليه تكون الخطوة الأولى هي عمل مصفوفة من ٥×٥ كما هو موضح في النموذج رقم (١٦).



النموذج رقم (١٦)

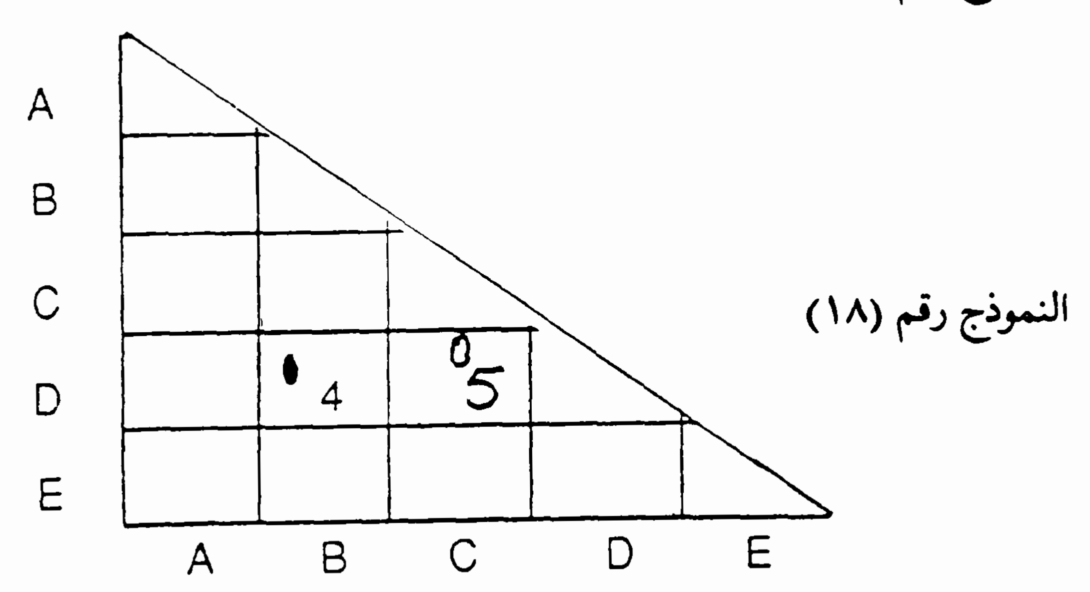
استخدم المعلومات في تكملة المصفوفة وذلك كما يلي:

يمثل التقرير رقم (٤) أول تقرير في القائمة يشير الى وجود علاقة بين شخصين، وحيث أن هذه العلاقة مؤكدة بين B و D ولا يوجد أدنى شك فيها، فإنه وفي هذه الحالة نقوم بوضع نقطة جامدة على الخلية المناسبة وذلك على حسب ما هو موضح في النموذج رقم (١٧).



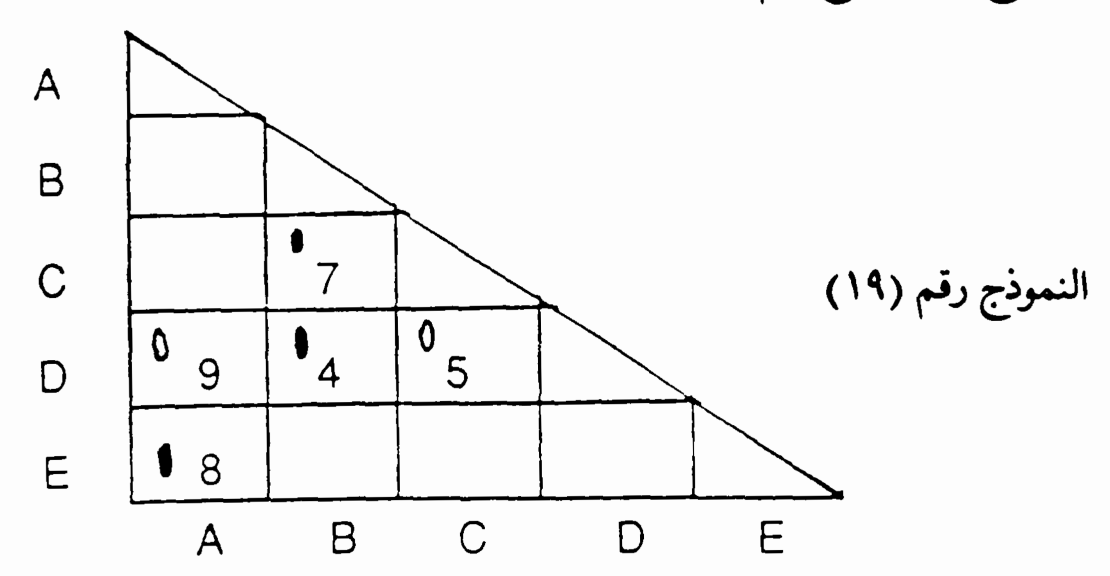
النموذج رقم (١٧)

مع ملاحظة أن رقم التقرير يجب أن يضاف كذلك الى الخلية، حيث أن ذلك الاجراء يسهل عملية الرجوع الى مصدر الوثيقة في حالة طلبها أو الاحتياج اليها والتقرير الثاني الذي توجد فيه معاملة بين الأشخاص هو التقرير رقم (٥) وعندما يكون هنالك أي شك في المعلومات فإنها بطبيعة الحال تعد معلومات غير مؤكدة، وحيث أننا لا نرغب في تشويش المعلومات المؤكدة وغير المؤكدة، فلذلك سوف نقوم بوضع نقطة مفتوحة على الخلية المناسبة وعليه سوف تكون المصفوفة كما هو مبين في النموذج رقم (١٨).



النموذج رقم (١٨)

أكمل المصفوفة بادخال كل المعلومات الواردة في القائمة رقم (واحد) كما هو موضح في النموذج رقم (١٩).



النموذج رقم (١٩)

بعد اكتمال المصفوفة تتكون لدينا رؤية واضحة عن هذه الارتباطات التي تم تحديدها عن طريق ارتباط النماذج وذلك من أجل:

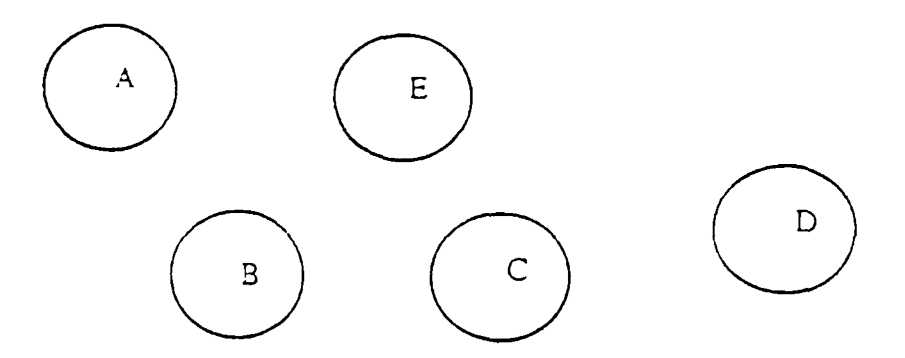
١ ـ اعطاء المحقق علماً وتبصيره بالقضية التي يعمل بها وذلك لاستخلاص المقترحات عن كيفية متابعة القضية على نحو مطرد.

٢ ـ اعطاء تقرير كامل للادارة وللنيابة العامة.

٣ ـ مساعدة المحكمة في القضايا المعقدة مثل قضايا التآمر.

ومن أجل الحصول على نموذج ربط بياني نستخدم النموذج رقم (١٩) كمثال لذلك، حيث نقوم برسم عدة دوائر (تمثل الأشخاص) الذين لهم صلة بالقضية تحت الدراسة وبعد ذلك يتم اعطاء هذه الدوائر العلامات المطلوبة على حسب العلامات التي تم اعطاؤها للأشخاص في النموذج رقم (١٩) ويمكن أن تضع هذه الدوائر على حسب الطريقة التي تراها مناسبة ـ أنظر النموذج رقم (٢٠).

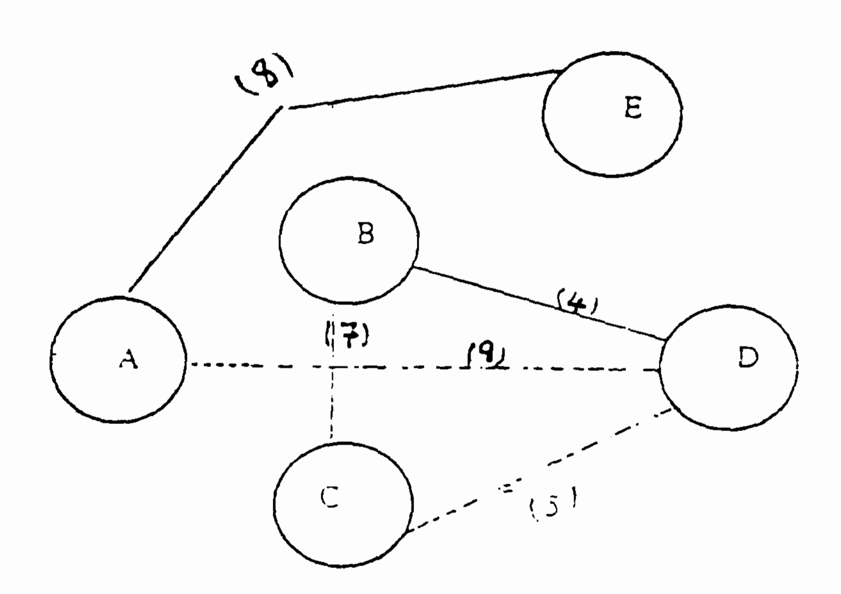
النموذج رقم (٢٠)



ثم بعد ذلك نقوم باستخدام المصفوفة الموضحة حسب النموذج رقم (١٩) وذلك من أجل تنسيق الارتباطات التي توجد بين الأشخاص المعنيين في القضية المطروحة على النحو التالي: عندما يكون هنالك ارتباط مؤكد الاعتماد عليه، نصل الدوائر المناسبة التي تمثل الأشخاص بخطوط جامدة غير متقطعة، أما في الحالة التي

• يوجد بها اشتباه نستخدم خطوطاً متقطعة وعليه يكـون في النموذج رقم (١٩) ونشـير الى أن الأرقام التي توجد بين الأقـواس هي أرقام التقـارير التي وردت فيهـا الصلات التي توجد بين الأشخاص وقد تم التعبير عنها بالرسم أنظر النموذج رقم (٢١).

النموذج رقم (٢١)

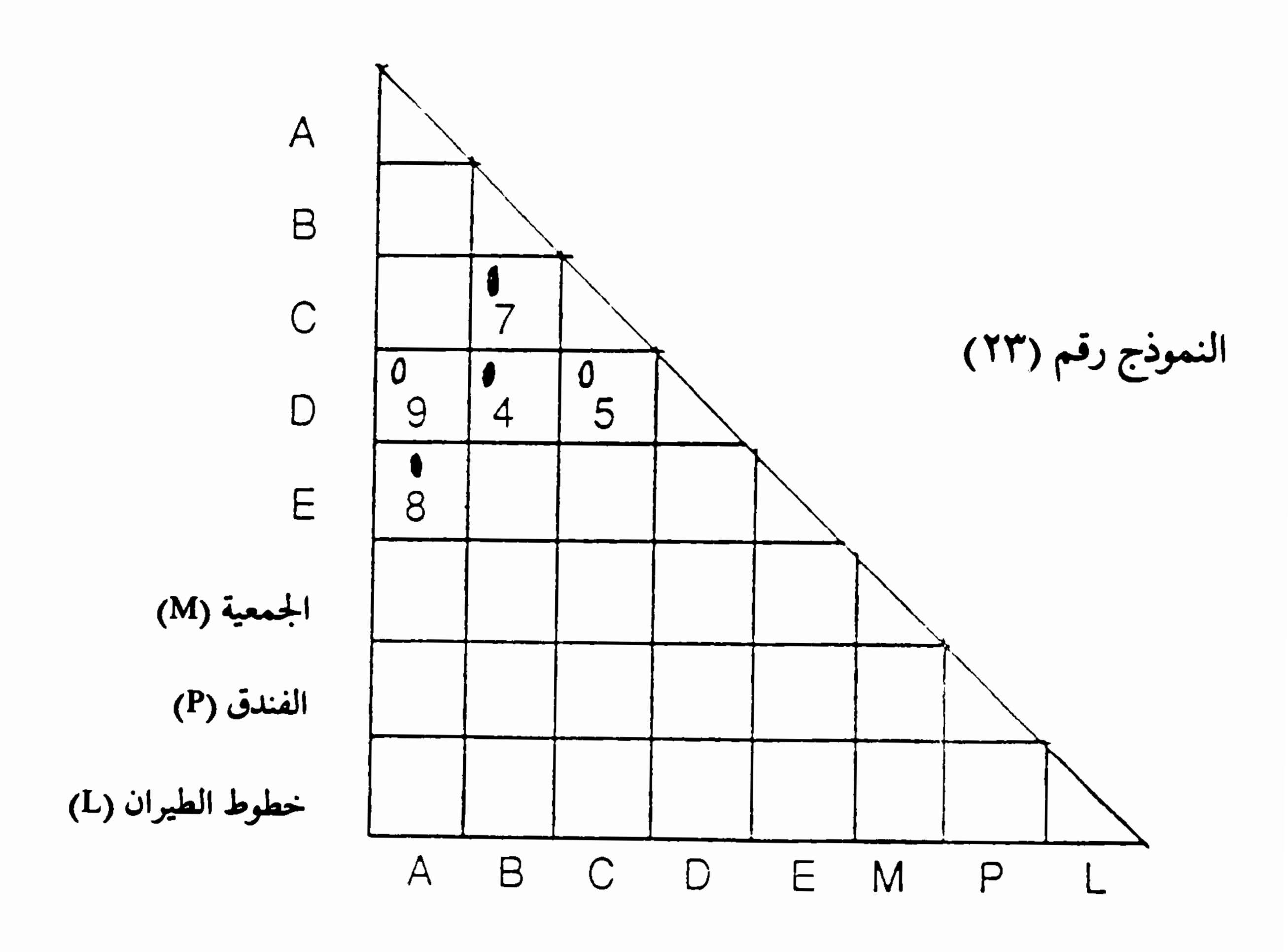


ونـلاحظ أيضاً بـأن النموذج رقم (٢١) لا تـرتيب فيه وتعمـه الفـوضى ولا يفي بالغرض المـطلوب حيث توجـد صعوبـة في فهمه وتفسيـره وله فـائدة ضئيلة جـداً في التحقيق للآخرين الذين ليس لهم المام بتفاصيل المسألة، وترجع عدم فائـدة النموذج رقم (٢١) الى شكل الخطوط المستخدمة فيه حيث أن بعضها متقاطع مـع الأخريـات والبعض الآخر أخذ شكلا منحنياً.

فالرسم المثالي هو الذي يجعل الخطوط مستوية غير متـداخلة أو منحنية فيجب أن يبـذل الجهد من أجـل تحقيق صورة مميـزة وواضحة، ولعـل النموذج رقم (٢٣) يفي بالمطلوب حيث تم استخلاصه أيضاً من المصفوفة الموضحة في النموذج رقم (١٩).

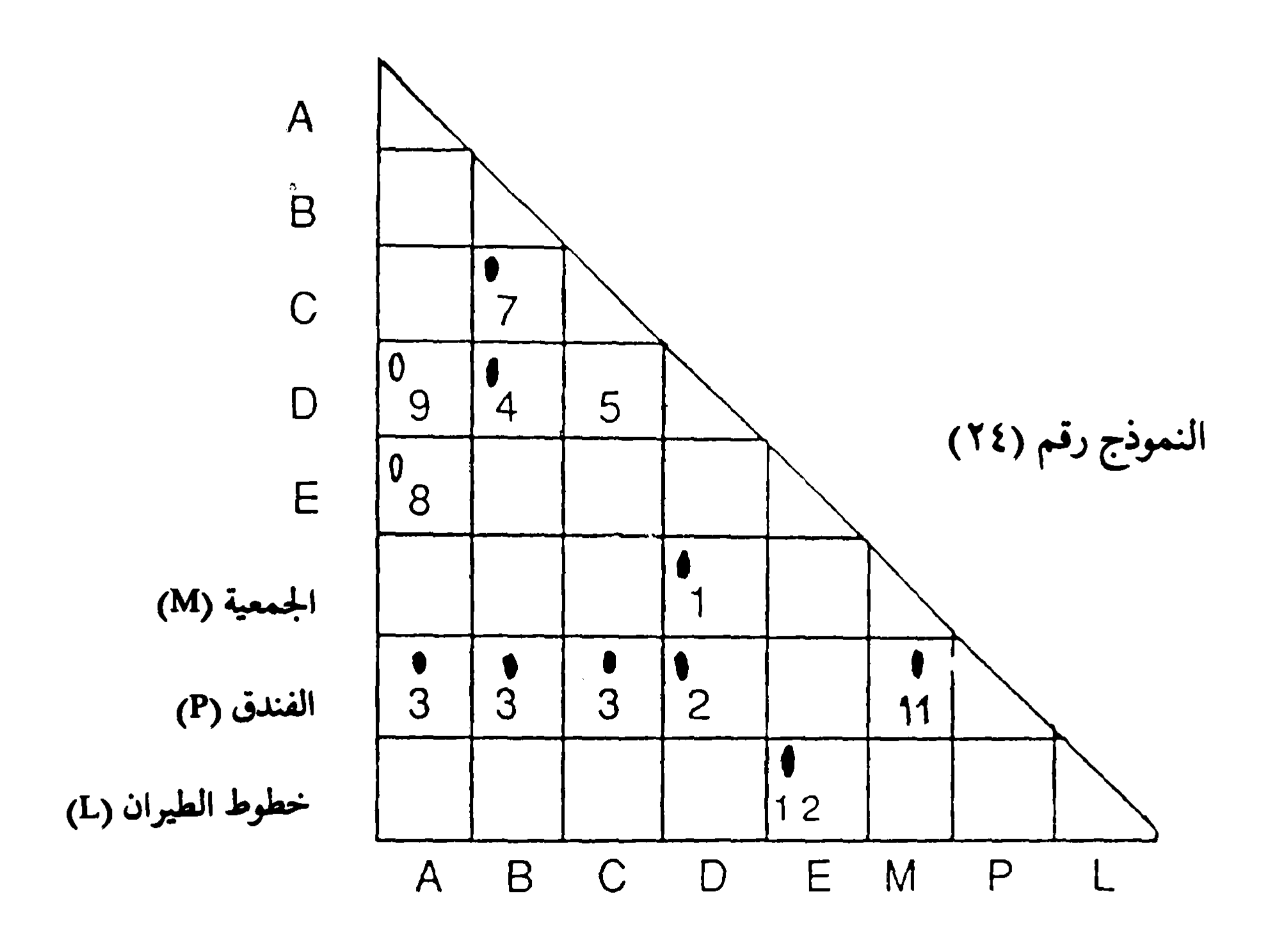
وعلى الرغم من أن النموذج رقم (٢٣) يتوافق مـع المعيار البيـاني المطلوب الا أن معلوماته غـير كافيـة والسبب يعزى الى عـدم استخدامنـا لكل المعلومـات المتوفـرة في

القائمة رقم (١) فالخطوة الثانية في هذه الحالـة تتمثل في ربط الأشخـاص بالمنـظمات التي لهم بهـا صلة، ولكي يتحقق ذلك يجب علينـا أن نمـدد المصفـوفة المـوضحـة في النموذج رقم (١٩) لتشمل أيضاً المنظمات التي وردت في المعلومات الأولية، ويوضح لنا النموذج رقم (٢٣) التمديد الذي أدخلناه على النموذج رقم (١٩)



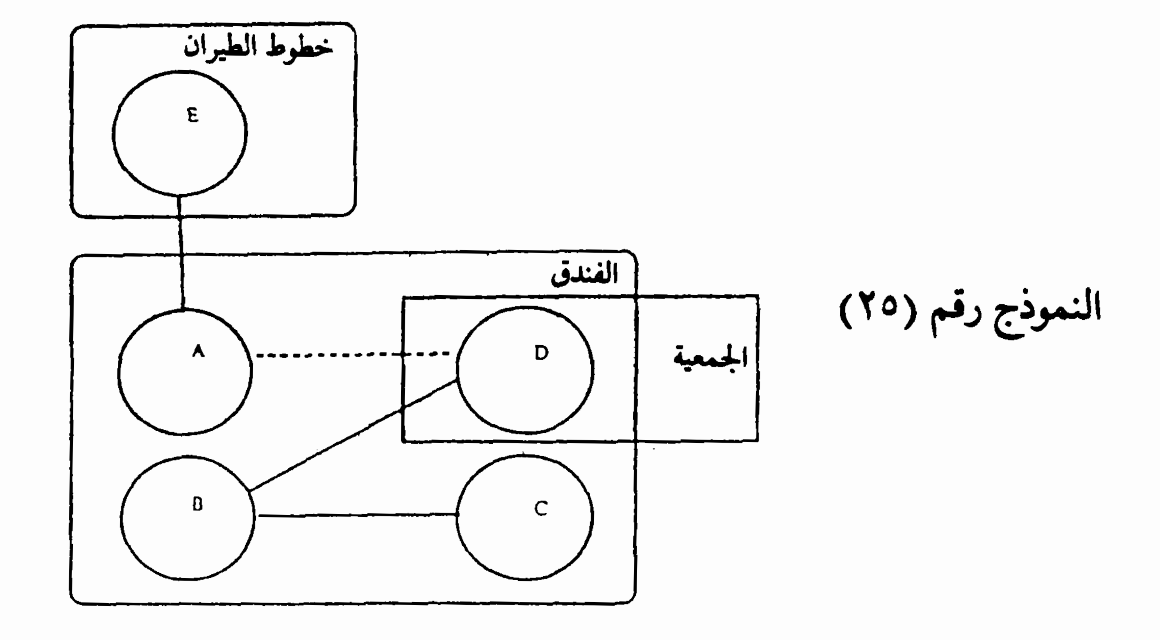
النموذج رقم (٢٣)

يأتي بعد ذلك اكمال المصفوفة بالمعلومات المتـوفرة في القـائمة رقم (١) وتصبـح المصفوفة كاملة كما في النموذج رقم (٢٤).



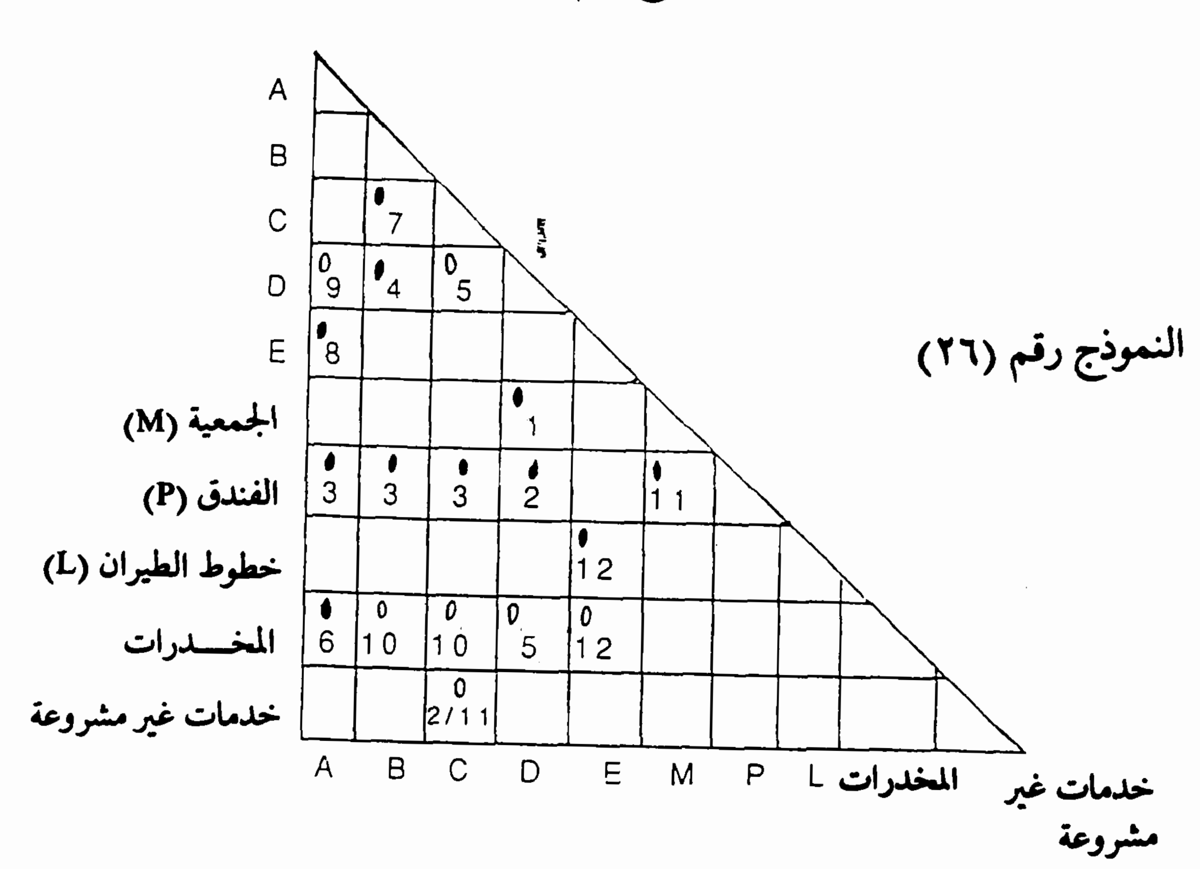
ولايضاح هذه الارتباطات الاضافية أحصر كل الأشخاص الذين ينتمون الى منظمة واحدة في مستطيل واحد وأعط هذا المستطيل علامة معينة وإذا كان الأفراد ينتمون الى منظمتين أو عدة منظمات، اجعل المستطيلات متداخلة لتوضيح هذا الانتماء المتشابك، والقاعدة هنا: دائرة واحدة لكل شخص ومستطيل واحد لكل منظمة.

إذن سيكون نموذج الربط البياني الموضح في النموذج رقم (٢٣) مشابهاً لنموذج الربط البياني المبين في النموذج رقم (٢٥).



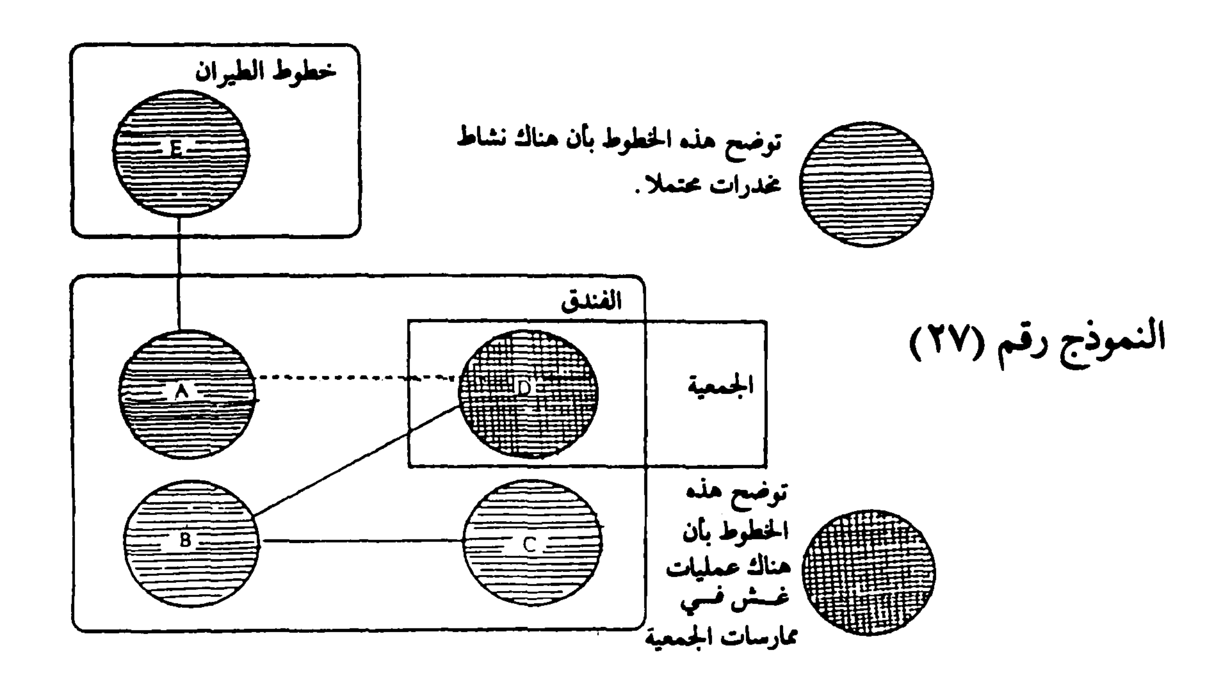
النموذج رقم (٢٥)

ومـا زالت هنالـك بقية من المعلومـات يجب أن تجمع من المعلومـات الـواردة في القائمة رقم (١) وهي : ارتباط وتورط الأشخاص في النشاطات الاجرامية المحددة أو الاشتباه في تورطهم ولتضمين هذه المعلومات مرة ثانية نقوم بتوسيع المصفوفة ونكمل هذه الارتباطات كما هو مبين في النموذج رقم (٢٦).



النموذج رقم (٢٦)

ولكي نوضح النشاطات الاجرامية المثبتة أو المشتبه بها في نموذج الربط البياني نوصي باستخدام الألوان أو الرمز المظلل كما هو مبين في النموذج رقم (٢٧).



وقد تم الآن اكمال نموذج ربط البيانات باستخدام كل المعلومات الواردة في القائمة رقم (واحد) وعن طريق معالجة المعلومات الواردة في القائمة رقم (واحد) وكذلك باستخدام نموذج ربط البيانات الكامل تلخص الى جملة افتراضات تتعلق بالنشاط الاجرامي وهي:

ربما يكون المدعو D الذي يرأس الجمعية Mزعيماً لمجموعة تتعامل في المخدرات نضم كلا من المدعو A والمدعو B والمدعو C والمدعو E ويستخدم في ذلك قروض غير مشروعة في تمويل هذه العمليات تقدم من الجمعية M الى الفندق P هذا وتسلم المخدرات محلياً بواسطة مضيفة الطيران E التي ربما تهرب المخدرات الى دبي على متن طائرة طيران L التي تصل من أمريكا الجنوبية (كولومبيا).

نوصي بالخطوات الآتية:

١ ـ تشديد المراقبة على المضيفة E.

٢ ـ اثبات العلاقة بين المدعو A و B و C و D و E.

٣ ـ أن تقوم ادارة التحريات باجراء تدقيق على مستندات قروض الجمعية M .
٤ ـ أن تقوم ادارة التحريات بالتعاون مع الجهات المختصة بـالتدقيق عـلى معامـلات المدعو D المالية (الايرادات والنفقات) .

الخلاصــــة

قدمت هذه الدراسةات اجـراءات بنائيـة لعمل نمـوذج ربط بياني مستخلص من المعلومات معقدة وذلـك باستخـدام المصفوفـة كخطوة فـاصلة ، والغرض من نمـوذج الربط البياني هو:

١ ـ تسهيل عملية الفهم وتخطيط التحقيق الجاري .
٢ ـ ايضاح العمليات الجنائية المعقـدة للرؤساء المشـرفين في مـراكز وادارات الشـرطة المختصة وللنيابة العامة وكذلك أيضاً لمساعدة القضاء على تتبع الأحداث بصـورة مبسطة .

هذا وقد استخدم أسلوب الربط البياني في عدد كبير من قضايـا الجرائم المنـظمة ويشمل ذلك :

١ ـ جرائم أمن الدولة .
٢ ـ جرائم الخطف ، الابتزاز ، الاغتصاب .
٣ ـ جرائم السطو ، وعمليات دخول مساكن الغير بالقوة .
٤ ـ المخدرات .
٥ ـ القمار .
٦ ـ الدعارة والأفعال المنافية للآداب العامة .
٧ ـ الجرائم الاقتصادية بشتى أنواعها وتشمل ـ جرائم التزوير والتزييف .

وتطبيق نموذج الربط البياني في وصف الجرائم الجنائية المعقدة غير محدودة ويعتمد استخدامه على تصورات الشخص الذي يستخدمه

اجراءات بناء نموذج الربط البياني :

١ ـ ادرس كل المعلومات المتوفرة عن المسألة أو المشكلة .

٢ ـ ارسم خطاً على كل أسماء الأشخاص والمنظمات والنشاطات الاجرامية المثبتة أو المشتبه بها

٣ ـ قم بانشاء مصفوفة بحجم مناسب وأعطها العلامات المناسبة.

٤ ـ ضع الارتباطات الواردة في المعلومات في الخلايا المناسبة في المصفوفة، مع الانتباه الى تمييز المعلومات المثبتة عن المشكوك فيها أو المشتبه، مع مراعاة مصدر المعلومات أو الارتباطات.

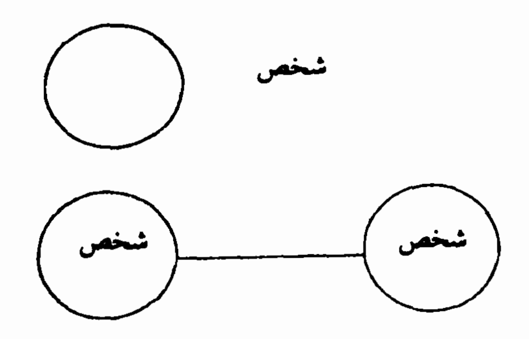
٥ ـ أكمل نموذج الربط البياني وذلك باستخدام المصفوفة مع مراعاة أن تكون كل خطوط النموذج مستقيمة وغير متقاطعة.

الرموز التي يجب أن تستخدم في المصفوفة هي:

= ● ارتباط مؤكد ومثبت.

= ○ ارتباط غير مؤكد أو مشتبه به.

الرموز المستخدمة في نموذج الربط البياني:

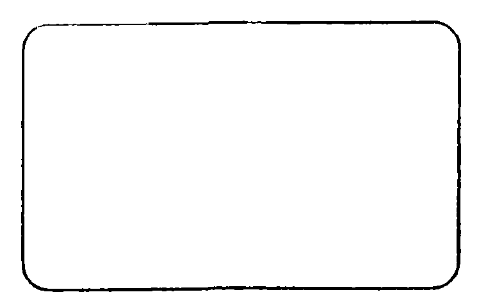


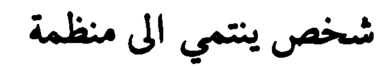
شخصان من المؤكد وجود ارتباط بينهما



شخصان يشتبه في وجود علاقة بينهما

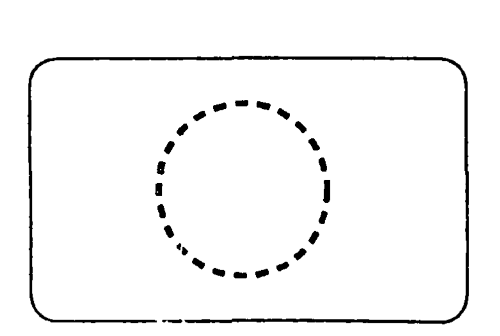
منظمة



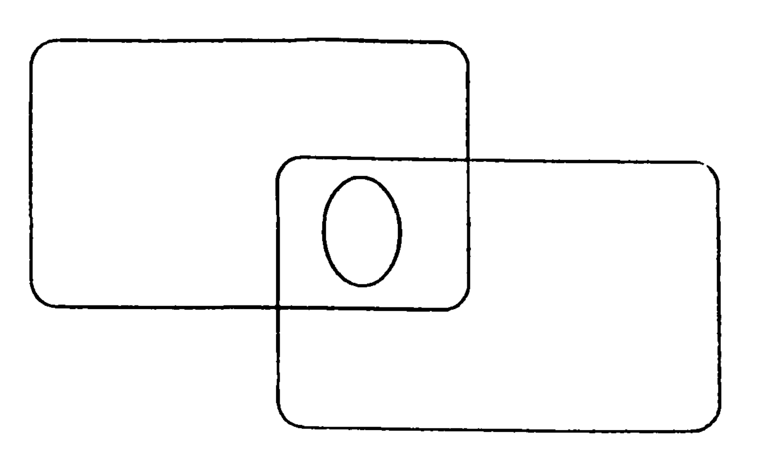


شخص ينتمي الى منظمة

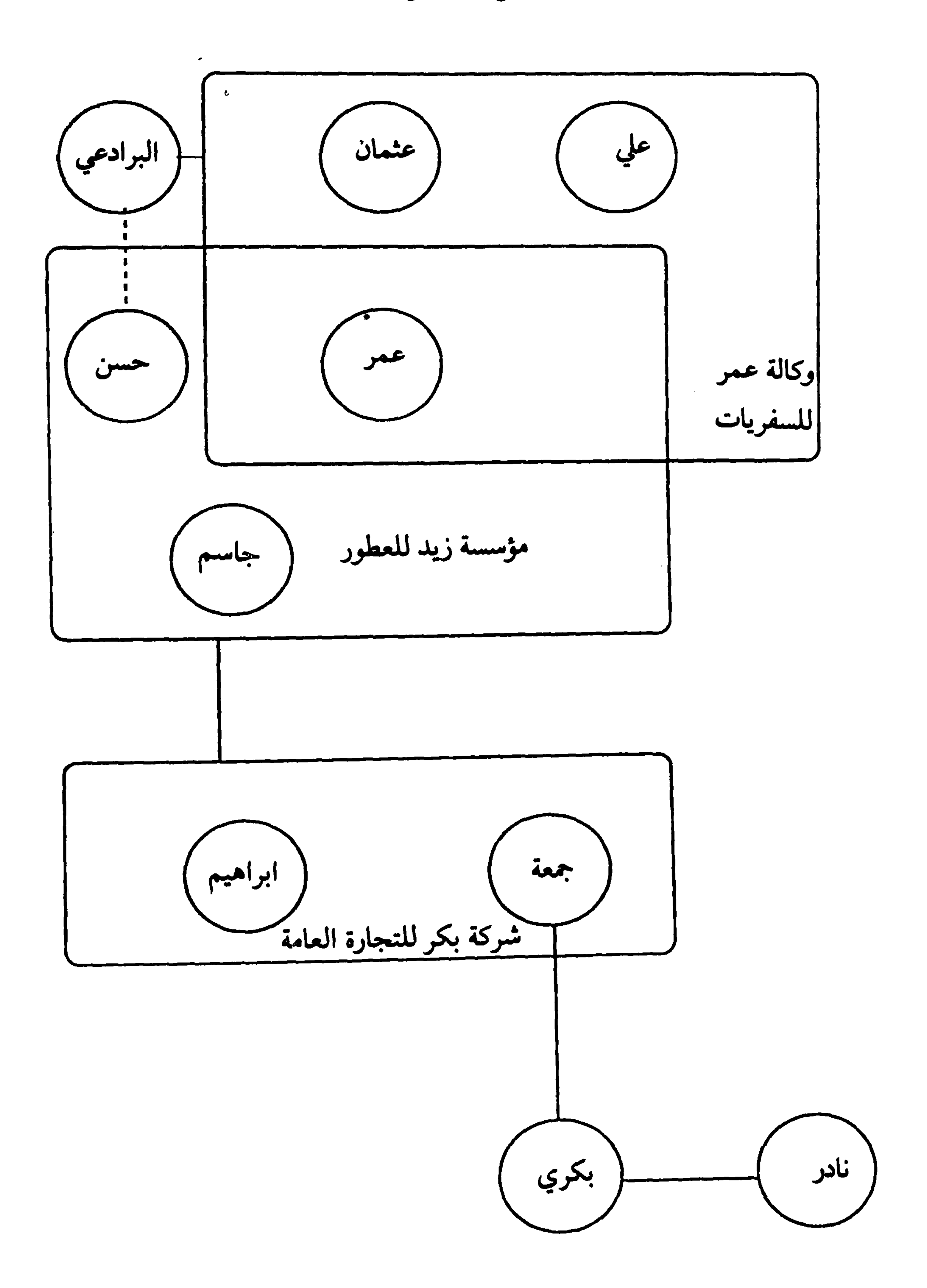
شخص يشتبه فيه بأنه عضو في منظمة. مثال أن يكون صاحبها غير معلن عنه



شخص ينتمي الى منظمتين



- ارتباطات بين أشخاص متعددين وبين منظمات متعددة

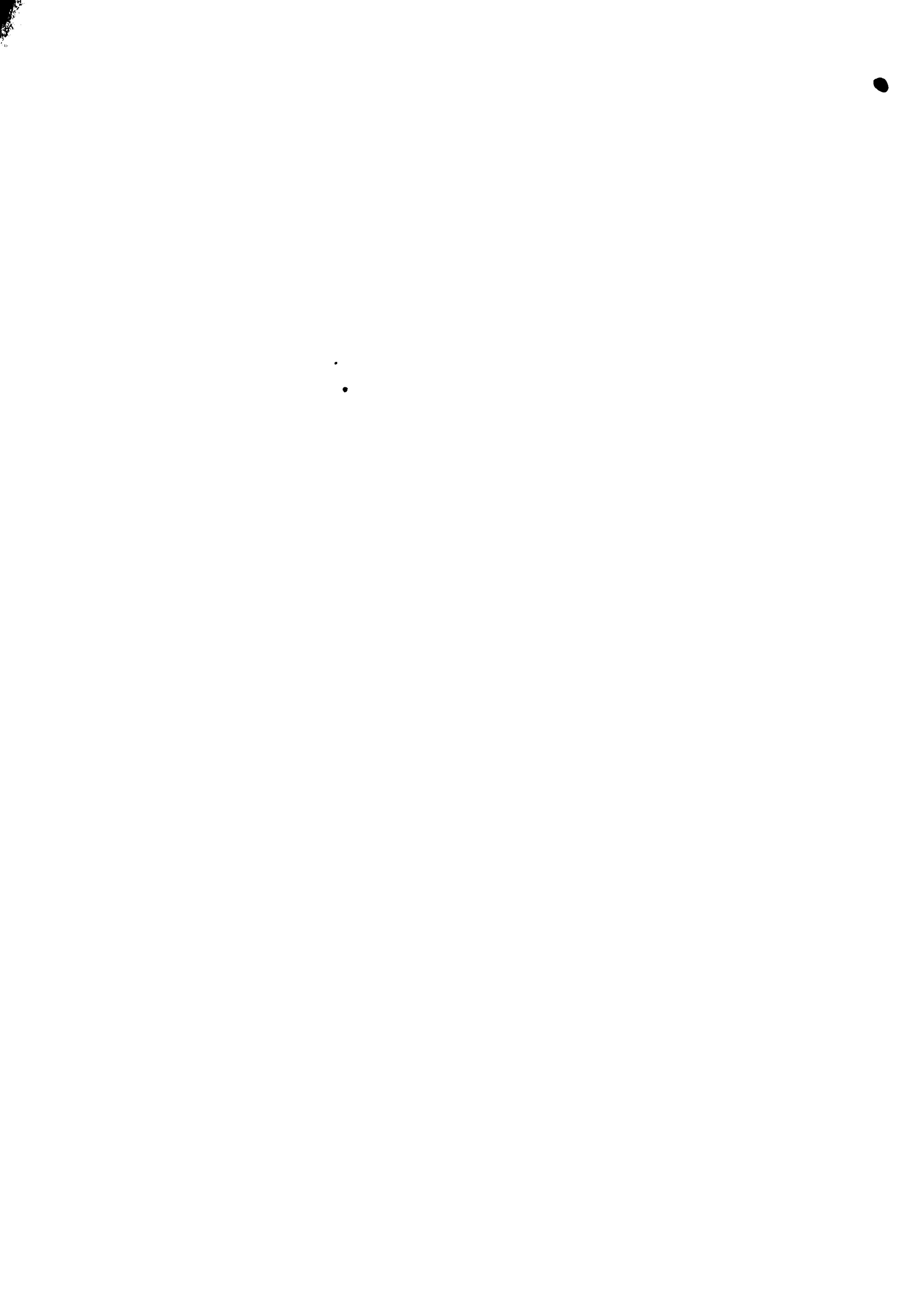


المراجـــع

١ ـ Link Analysis الـدراسة المعـدة من معهد التـدريب الاقليمي للجريمـة المنـظمـة ـ كليفورنيا .

٢ ـ راجع (الخرائط التنظيمية خالد أحمد عمر) تنظيم ادارة الشرطة .

٣ ـ راجع موضوع المنظومة المعلوماتية المعدة بمعرفة معهـد التدريب الاقليمي الغـربي للجريمة المنظمة التابع لادارة العدل بالولايات المتحدة الأمريكيـة ، ترجمـة الأستاذ عبدالعظيم مصطفى .



دور مدير التدريب في نجاح البرامج التدريبية

*الدكتور محمد بن عبدالله المنيع**

مقدمـــــة

إن نجاح برنـامج معـين أو فشله مرتبط بـالكيفية التي يـدار بها البـرنامـج، والعملية الادارية التي تتكون من التخطيط والتنـظيم والتنسيق والتوجيـه والـرقابـة هي عملية مستمـرة في كـل مـرحلة من مـراحـل التـدريب في مدخلاته وعملياته ومخرجاته، ولكن كل مرحلة من هذه المراحل تتطلب تركيزاً خاصاً من عنصر أو أكثر من عناصر العملية الادارية، ويعتبر التقويم من أهم الواجبات التي يقـوم بهـا متخـذ القـرار في العمليـة الاداريـة، حيث أن العمليـة الاداريـة تبـدأ من التخطيط وتنتهي بعملية الرقابة والاشراف والتي يعتـبر التقويم جـزءاً لا يتجزأ منهـا إن أي عمل لا تتم متابعته وتقويمه مصيره الفشل، لأنه من خلال المتابعة تتضح أوجه القوة والقصور في البرنامج.

وهذا يعني أن الادارة ف في مرحلة التخطيط والتنظيم لأي برنامج تعد الأفـراد من أجل القيام بمهامها المتمثلة في وضع الخطط ورسم السياسات، كذلك فـإن الادارة في مـرحلة التنفيذ تقـوم بنفس العملية من تـوجيه ورقـابة للتـأكيـد من سـير البـرنـامـج والاشراف التام على تنفيذه.

ولذلك تقع على مديري التدريب مسئولية تقويم البرامج التدريبية التي يشـرفون على مراحل تجهيزها وتنفيذها وهذا يتطلب معرفة العملية الادارية بعناصرها المختلفـة والـدور الذي تقـوم به في هـذا المجال، كـما أن عملية التقـويم يجب أن تستنـد عـلى أساليب ووسائل علمية لتحقيق أهداف التقويم كأحد العناصر التي تلعب دوراً رئيساً في نجاح البرامج التدريبية.

---

* أستاذ الإدارة التربوية، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

خلفية مشكلة الدراسة :

لقد برزت الحاجة الى متابعة وتقويم البرامج التدريبية لأن كثيراً من البرامج لا تلبي بشكل كامل الاحتياجات التدريبية الفعلية للمتدربين من ناحية ولا تلبي هذه الاحتياجات بالنسبة للجهات المستفيدة. ولقد اتضح ذلك من خلال تقارير تقييم عدد من البرامج التدريبية بواسطة المدربين والمتدربين عند انتهاء البرامج، أو بعد تخرجهم وأثناء ممارستهم لعملهم بعد التدريب.

ومن المشكلات التي تواجهها برامج التدريب وجود فجوة بين المهارات والمعارف التي تقدمها البرامج التدريبية وبين الاحتياجات التدريبية الفعلية. وقد يرجع السبب في وجود هذه المشكلة الى مايلي:

١ - إن بعض البرامج التدريبية الحالية تخدم وظائف غير موجودة أو موجودة ولكنها شاغرة، ولا يحتمل أن تشغل بموظفين في المستقبل القريب، أو أن هناك وظائف مشغولة بالفعل ولا يوجد لها أي برنامج ضمن البرامج الحالية.

٢ - إن البرامج التدريبية لم تصمم على أساس الاحتياجات التدريبية الفعلية ونتيجة لذلك فهي تقدم مهارات ومعارف بأقل مما يحتاجه المتدربون أو أكثر، أو أن واجبات الوظائف ومهامها قد تغيرت منذ تصميم هذه البرامج.

مشكلة الدراسة :

تنبع مشكلة الدراسة في أنه توجد مشكلات كثيرة في البرامج التدريبية، الا أن هذا البحث يتطرق لمشكلة تخص مدير التدريب ودوره في التغلب على هذه المشكلات مما يحتاج الى تصميم آلية للتغلب على هذه المشكلات ومن هنا برزت مشكلة هذه الدراسة لمعرفة الدور الذي يجب أن يقوم به مدير التدريب في نجاح البرامج التدريبية.

---

١ - سعد أحمد الجبالي، إطار مقترح لتطوير البرامج بمعاهد التدريب بالتطبيق على معهد الادارة بالمملكة العربية السعودية، المنظمة العربية للعلوم الادارية، ١٩٨٩م، ص: ١٢ - ١٣

أهمية الدراسة :

تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية التدريب في رفع مستوى المتدربين واحداث تغيير في سلوكهم واتجاهاتهم نحو العمل الذي يقومون به، وحيث أن برامج التدريب لا يمكن أن تحقق أهدافهابدون المتابعة والتقييم المستمرين فإن هذه الدراسة تأتي لابراز دور المسئولين عن التدريب في تحقيق الكفاءة والفاعلية لبرامج التدريب من خلال مايلي :

١ ـ ابراز أهمية دور مدير التدريب في نظام التدريب.
٢ ـ ابراز أهمية دور مدير التدريب في تقويم البرامج التدريبية.
٣ ـ التعرف على المشكلات التي تواجهها البرامج التدريبية وأسباب فشلها

أسئلة الدراسة :

تحاول هذه الدراسة الاجابة على الأسئلة التالية :

١ ـ ما هو دور مديري التدريب في التخطيط للبرامج التدريبية؟
٢ ـ ما هو دور مديري التدريب في تنفيذ البرامج التدريبية؟
٣ ـ ما هو دور مديري التدريب في متابعة البرامج التدريبية؟
٤ ـ ما هو دور مديري التدريب في تقويم البرامج التدريبية؟

إدارة النظام التدريبي :

يمكن توضيح الدور الذي يقوم به مدير التدريب في ادارة البرامج التدريبية والاشراف عليها من خلال اعتبار التدريب نظاماً كسائر الأنظمة له مدخلاته وعملياته ومخرجاته (الشكل رقم «١»)، ومن خلال هذا النظام يستطيع المدير التعرف على مكونات التدريب والعلاقة التي تربط هذه المكونات بالأجزاء الأخرى في النظام، ونتيجة لذلك يمكن التعرف على الخلل وأوجه القصور الذي ربما يصيب أي جزء منه ويعمل على اصلاحه في الحال أثناء عمليات التخطيط أو التنفيذ وفي كل مرحلة من مراحل النظام سواء في المدخلات أو العمليات أو المخرجات.

والتدريب نظام له صفات النـظم الأخرى يتكـون من أجزاء صغيـرة تربط بينهـا عـلاقة وهـذه الأجزاء تعمـل لتحقيق أهداف النـظام التدريبي ككـل، كـما أن نـظام التدريب جزء من نظام أكبر وهو نظام المنظمة التي يقع فيها هذا النظام، وما لم يوجـد ارتباط بين هذين النظامين فإن المنظمة لايمكن أن تحقق أهدافها على الوجه المطلوب.

ويوجد عدة خصائص مشتركة تتعلق بمفهوم «النظام» يمكن اجمالها فيما يلي[1]:

١ ـ انـه يجب التـركيـز عـلى الشيء، «أي النـظام» ككـل يتكـون من عـدة أجـزاء أو وحـدات، وبالتـالي فإن هـذا الكل يكـون أكبر وأغنى من أي جـزء من الأجـزاء المكونة له.

٢ ـ إن كل جزء أو مكون من أجزاء أو مكونات النظام ما هـو الا نظام مصغـر في حد ذاته، وبالتالي فإن الفرق بين الجزء والكل هو فرق في المستـوى الذي يـوجد فيـه كل منهما.

٣ ـ ان مكونات أو أجزاء النظام والتي تعتبر أنظمة فرعية في حد ذاتهـا ترتبط ببعضهـا ارتباطاً وثيقاً، قد تكون هذه العلاقة رأسية كالعـلاقات بـين المستويـات الادارية المختلفة بالتنـظيم، كما أنها قـد تكون أفقيـة كالعـلاقات بـين الوظـائف المختلفة بنفس المستوى الاداري أو كالعلاقات المتسلسلة بـين العمليات الانتـاجية بنفس الادارة الواحدة، وبصفة عامة فإن أي نظام لابد وأن يحتوي عليها جميعاً.

٤ ـ يجب النظر الى النظام على أساس أنه مفتوح، وهذا يعني أن أي نظام لا يوجد في فراغ وانعزالية عن المناخ العام المحيط به.

---

١ ـ حنفي محمود سليمان، الادارة منهج شامل، دار الجامعـات المصريـة، الاسكندريـة ١٩٨٠م، ص: ٦٤ ـ ٦٦

الشكل رقم (١)

المجتمع
المجتمع
ادارة التدريب
المدخلات
- متدربون
- مدربون
- اجراءات
- مواد
- أجهزة
- أهداف
- سياسات
- أولويات
- احتياجات
- مهام
- أنشطة
- تمويل
العملية التدريبية
طرق / أساليب / أنظمة / لوائح / معرفة / اتجاهات / تجهيزات
تغذية راجعة
تغذية راجعة .
تتمثل المخرجات فيما يلي :
- تطوير الأداء
- تغير في السلوك
- تطوير الدافعية
- تحسين المعنوية
- زيادة المعرفة
- مهارات جديدة
المخرجات
الجهة المستفيدة من نتائج التدريب
المجتمع
المجتمع
التدريب كنظام

المشكلات التي تواجه نظام التدريب:

توجد مشكلة رئيسة وبعض المشكلات الفرعية على النحو التالي[1]:

أولا: المشكلة الرئيسة:

توجد فجوة بين المهارات والمعارف التي تقدمها البرامج التدريبية بوضعها الحالي (أي قبل التطوير) وبين الاحتياجات التدريبية الفعلية لموظفي الدولة.

ثانياً: المشكلات الفرعية:

تتركز المشكلات الفرعية في عدم دقة التصميم الفني لتلك البرامج أو لعدم اتساق تلك البرامج كلية مع أهداف التدريب أثناء الخدمة، وهذه المشكلات الفرعية هي:

١ - اختلاف المستويات الوظيفية التي يستهدفها البرنامج الواحد.

٢ - عدم وضوح أهداف وشروط القبول الخاصة بكل برنامج.

٣ - عدم تكامل الحقائب التدريبية للمدرب والمتدرب وعدم اتساقها مع أهداف البرنامج.

٤ - وجود بعض البرامج التأهيلية ضمن البرامج الحالية.

كما يرى الباحث أن برامج التدريب تواجه مشكلات عامة منها:

١ - عدم وعي بعض الادارات بأهمية التدريب في التطوير

٢ - تغير طبيعة العمل وتطوره مما يستدعي تدريب الأفراد القائمين عليه.

٣ - وجود بعض المشكلات في التدريب مما يؤكد على ضرورة التدريب للحد منها.

٤ - عدم اعتبار التدريب استثماراً للمال وللقوى البشرية.

٥ - سرعة التطورات العملية والتكنولوجية.

٦ - عدم تركيز الدول النامية على برامج التدريب في تحقيق اغراضها التنموية.

٧ - تعدد الجهات التي تشرف على التعليم والتدريب في الدول النامية وعدم التنسيق فيما بينها مما يسبب الازدواجية وعدم التركيز على الجوانب الحيوية التي تتطلبها خطط التنمية.

---

١ - سعد أحمد الجبالي، مرجع سبق ذكره ١٩٨٩، ص: ١٢ - ١٣

٨ ـ اعتماد التعليم والتدريب في بعض الدول النامية على الكم دون الكيف أدى الى عدم التوافق بين مخرجات واحتياجات سوق العمل.

كما يرى الباحث أن برامج التدريب تواجه مشكلات خاصة منها:

١ ـ ان بعضها بعيد عن الواقع الملموس للمتدرب.
٢ ـ يغلب على بعضها الطابع النظري الذي لا يتلاءم مع طبيعة البرامج التدريبية
٣ ـ عدم استخدام التطبيقات العملية في معظمها.
٤ ـ استخدام بعض الأساليب التقليدية التي لا تتماشى مع الأساليب الحديثة في التدريب.
٥ ـ عدم التجانس في اختيار المتدربين.
٦ ـ عدم اختيار المدربين المؤهلين.
٧ ـ عدم متابعة نتائج البرامج التدريبية.
٨ ـ نقص التمويل والامكانات اللازمة لأغراض التدريب.
٩ ـ عدم وجود الاشراف المتكامل على برنامج التدريب منذ تخطيطه وحتى انتهائه.
١١ ـ عدم تحديد الاحتياجات التدريبية.

ادارة التدريب.

يقصد بادارة التدريب بتلك الادارة التي تشرف على التدريب سواء كانت في داخل المنظمة أو خارجها في المعاهد والمراكز التدريبية وكون التدريب يعقد خارج المنظمة فإن ذلك لا يعفي ادارة التدريب داخلها من عمليات التخطيط والمتابعة والاشراف على البرنامج التدريبي الذي ينتمي اليه منسوبو تلك المنظمة.

وعندما يضع الباحث ادارة التدريب كجزء من النظام إنما يضع آلية لتحقيق الكفاءة والفعالية لنظام التدريب لضمان وجود المخرجات التي تحقق الأهداف التدريبية من خلال مايلي:

١ ـ وضع السياسات والأنظمة الخاصة بالبرامج التدريبية.

٢ ـ وضع الخطة التدريبية بالتعاون مع جميع الأطراف المعنية

٣ ـ دراسة الاحتياجات التدريبية للجهات المستفيدة .

٤ ـ معرفة مواطن القوة والضعف من خلال التغذية الراجعة .

٥ ـ دراسة مخرجات نظام التدريب ومدى ملاءمتها للجهات المستفيدة .

٦ ـ الاشراف والمتابعة والتقويم المستمر للبرامج التدريبية .

٧ ـ القيام بالدراسات اللازمة لتطوير البرامج التدريبية .

مدخلات نظام التدريب:

وتتكون مدخلات نظام التدريب من المتدربين والمدربين والموارد والأجهزة والأهداف والسياسات والأولويات والاحتياجات والمهام والأنشطة والتمويل، ويتم تقييم مدخلات نظام التدريب بناء على ما يتحقق من إجابة لبعض الأسئلة منها مايلي :

١ ـ ما هي نتائج تحليل البيانات الوظيفية؟ وهل النتائج تعكس المهام الأساسية لتلك الوظائف؟

٢ ـ هل تم تحديد الاحتياجات التدريبية؟

٣ ـ هل تم تحديد أهداف البرنامج بوضوح؟

٤ ـ هل المدربون مؤهلون للقيام بعملية التدريب؟

٥ ـ هل تم التأكد من أن التدريب يسير بشكل منتظم كما هو مخطط له؟

٦ ـ هل تم اعداد خطة عمل؟ هل تصف هذه الخطة كل المهام التي يجب القيام بها في النظام؟

٧ ـ هل تتوفر التجهيزات والخدمات التي يحتاجها التدريب؟

٨ ـ هل يوجد وقت كاف لتحقيق الأنشطة التدريبية في النظام؟

٩ ـ هل يتوفر المال الكافي لتمويل برامج التدريب؟

١٠ ـ هل توجد سياسات وأولويات للتدريب؟

١١ ـ هل يؤخذ في الاعتبار التجانس عند اختيار المتدربين؟

١٢ ـ هل إدارة التدريب تشرف على برنامج التدريب بشكل مستمر؟
١٣ ـ هل يتوفر العدد الكافي من الموظفين في ادارة التدريب لكي تقوم بدورها على الوجه المطلوب؟
١٤ ـ هل يوجد ارتباط وثيق بين المشرف العلمي على البرنامج التدريبي وادارة التدريب؟
١٥ ـ هل يتوفر لادارة التدريب معلومات عن المشكلات التي يواجهها المتدربون السابقون؟

ومن أبرز المشكلات المتعلقة بمدخلات التدريب هي مايلي:

١ ـ مشكلات تتعلق بالمدربين:

كثيراً ما تغفل ادارات التدريب الكشف عن مهارات وخبرات المدربين الذين سيتولون مهام التدريب، وينتج عن ذلك فشل البرامج التدريبية حتى ولو كانت مصممة حسب الاحتياجات الفعلية، فالمدرب عنصر أساسي يمكن أن يسهم في نجاح أو فشل البرنامج التدريبي. ولذلك يجب على ادارة التدريب أن تتأكد من مؤهلات وخبرات واهتمامات المدربين والطرق والأساليب التي سيتبعونها في تنفيذ البرنامج التدريبي، ومن بين المشكلات المتعلقة بالمدربين ما يلي:
١ ـ مدى الما‌م المدربين بأهمية التدريب.
٢ ـ مدى تأهيل المدرب واهتمامه بالبرنامج.
٣ ـ نوعية المادة العلمية التي يقدمها المدرب ومدى تناسبها مع تحقيق أهداف التدريب.
٤ ـ مدى استخدام المدرب لوسائل الايضاح الحديثة.
٥ ـ الطريقة التي يتم بها اختيار المدرب ومدى توافقها مع الأسس العلمية.
٦ ـ مدى توفر التجهيزات التي يحتاجها المدرب في قاعة التدريب.
٧ ـ مدى توفر الحوافز التشجيعية للمدرب والمتدرب.

٢ ـ مشكلات تتعلق بالمتدربين :

كل برنامج تدريبي له أهداف وشروط محددة ولذلك فإن شروط القبول في البرنامج يجب أن تعكس هذه الأهداف والشروط، وربما يتم تصميم البرنامج التدريبي بشكل جيد ولكن البرنامج يفشل في تحقيق أهدافه بسبب عدم توافق شروط الالتحاق به مع مدخلات البرنامج من المتدربين، حيث لا تتوفر لديهم المؤهلات والخبرات المطلوبة، ولذلك فإن استعداد المتدربين غير مناسب للنظام، وبذلك يخفق المتدربون في اكتساب المهارات التي استهدفها النظام التدريبي، ومن بين المشكلات التي تواجه نظام التدريب من قبل المتدربين مايلي :

١ ـ عدم جدية بعض المتدربين في التدريب حيث يعتبر بعضهم بأن التدريب راحة من العمل .

٢ ـ لم يعتمد الترشيح لبعض البرامج التدريبية على أسس علمية وخطط مستقبلية .

٣ ـ وجود تفاوت في مستويات المتدربين .

٤ ـ عدم تحديد الاحتياجات التدريبية مما يساعد في عدم اهتمام المتدربين .

٥ ـ وجود فرق بين ما يتعلمه الشخص وبين ما يزاوله من عمل .

٦ ـ عدم وجود خطة طويلة المدى في كثير من المؤسسات .

٧ ـ وجود تفاوت بين المتدربين من ناحية المؤهلات والخبرات والمهام .

٣ ـ مشكلات تتعلق بتصميم البرنامج التدريبي .

١ ـ عدم وجود معلومات كافية حول التحليل الوظيفي .

٢ ـ عدم وضوح الاحتياج التدريبي .

٣ ـ تطبيق برامج سبق اعدادها لأغراض أخرى .

٤ ـ عدم اسهام المجموعة المراد تدريبها في عملية التخطيط للبرنامج التدريبي .

٥ ـ استخدام بعض الأساليب غير التدريبية لأغراض التدريب .

٦ ـ عدم اسهام الادارة التي تحتاج الى تدريب موظفيها في عملية التخطيط والتصميم للبرنامج .

٧ ـ عدم وضوح الأهداف التدريبية .

عمليات التدريب:

تتكون عملية التدريب من الطرق والوسائل المستخدمة في تنفيذ العملية التدريبية واللوائح والأنظمة التي تحكم هذه العملية، بالاضافة الى المعارف والاتجاهات والتجهيزات التي يستخدمها التدريب.

ولمعرفة ما إذا كانت عمليات التدريب تخدم الأغراض التدريبية فانه يمكن الاجابة على الأسئلة التالية:

١ ـ ما هي نوعية التدريب الذي يتم داخل النظام التدريبي؟
٢ ـ هل تطرق نظام التدريب الى تغيير في السلوك لدى المتدرب؟
٣ ـ هل يتطرق البرنامج الى الاحتياجات التدريبية للمتدربين؟
٤ ـ هل يسهم نظام التدريب في رفع مستوى أداء المتدربين؟
٥ ـ هل تتلاءم الطرق والأساليب مع المهام الوظيفية التي يتم التدريب عليها؟
٦ ـ هل يتلاءم محتوى البرنامج التدريبي مع أهداف النظام؟

مخرجات التدريب:

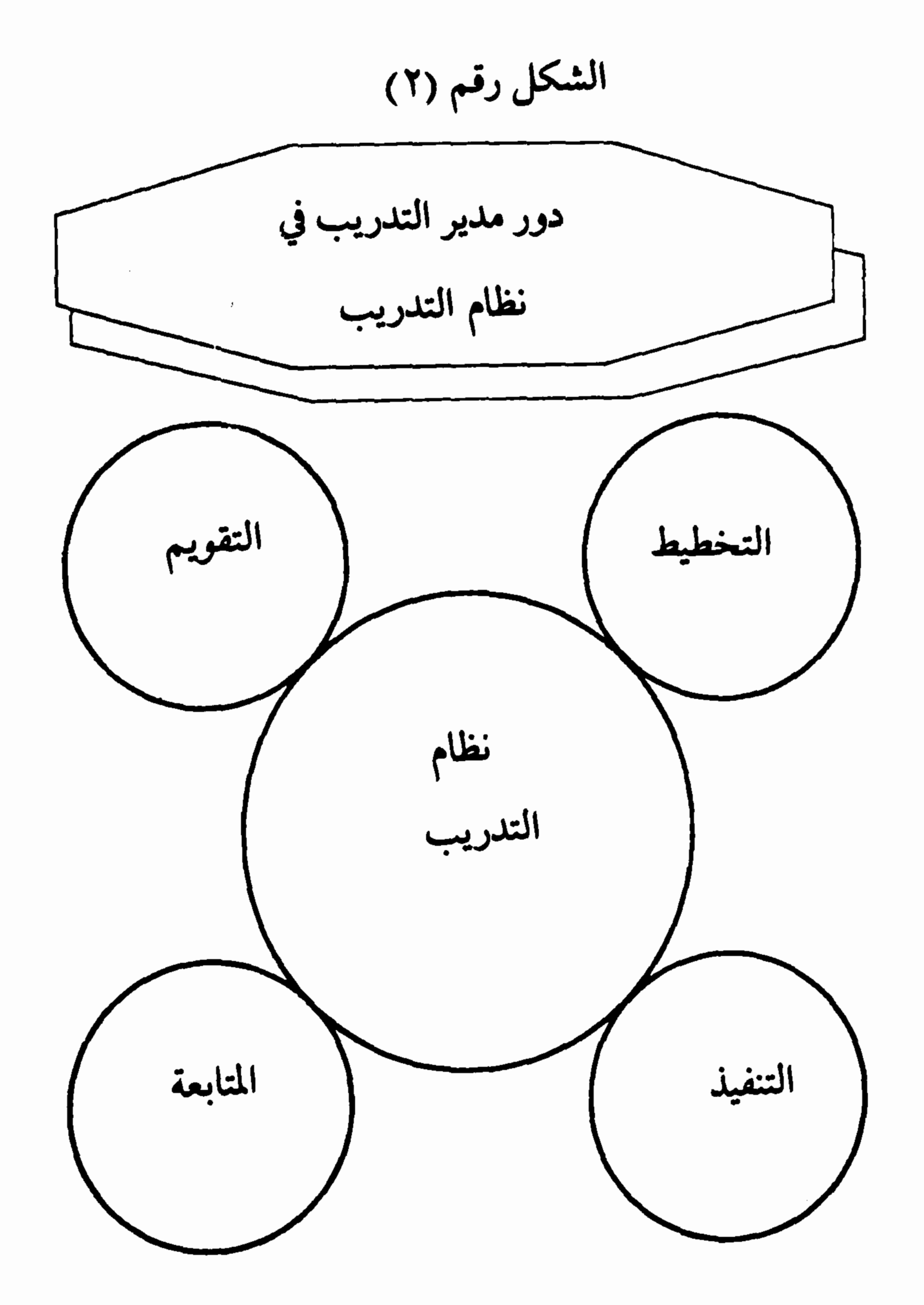
تتكون مخرجات التدريب من خريجين قادرين على تطوير الأداء ممن اكتسبوا المعارف والمهارات حيث أدى ذلك الى تغيير في السلوك والاتجاهات نحو العمل وتحسن في الروح المعنوية وزيادة في الانتاجية:

ولمعرفة مدى تحقق نتائج التدريب يمكن الاجابة على الأسئلة التالية:

١ ـ هل ساهم نظام التدريب في تشخيص المهام الوظيفية للمتدربين؟
٢ ـ هل ساهم نظام التدريب في رفع مستوى أداء الأفراد؟
٣ ـ هل ساهم نظام التدريب في رفع الانتاجية للموظف والمؤسسة؟
٤ ـ هل ساهم نظام التدريب في تحسين الروح المعنوية لدى المتدربين؟
٥ ـ هل ساهم نظام التدريب في تطوير الدوافع لدى المتدربين؟
٦ ـ هل ساهم نظام التدريب في تطوير الاحتياجات التدريبية؟
٧ ـ هل يؤكد نظام التدريب على المعرفة والمهارة للقوى العاملة؟

وتكمن أهمية تحليل النظم في تقويم برامج التدريب في أنه يساعد مدير التدريب في معرفة المكونات والعناصر التي لا تؤدي عملها في النظام بالطريقة التي تحقق أهدافه. فيعمل المدير على معالجتها حسب امكاناته الخاصة أو رفع تقرير عنها للجهات المسئولة إذا كان لا يستطيع تصحيحها، وباستخدام تحليل النظم تكون الصورة واضحة أمام مدير التدريب لاتخاذ القرار المناسب في تطوير البرامج التدريبية في مراحلها المختلفة ابتداء بالمدخلات وانتهاء بالمخرجات، والتساؤلات المطروحة في المدخلات والمخرجات تساعد مدير التدريب في الاجابة عن ما قد يواجهه نظام التدريب من مشكلات وما قد يحققه من انجازات.

الشكل رقم (٢)



دور مدير التدريب في النظام:

يقوم مديـر التدريب بـدور أساسي في تنفيـذ عناصر العمليـة الادارية المتمثلة في التخطيط والتوجيه والتنسيق والتقويم. ومن خلال تحليل النظم يستطيع المديـر القيام بهذه المهام، ففي المدخلات يقوم المدير بالتخطيط والتوجيـه والتنسيق والتقويم وهـذه المهام تتكرر في كل من عمليات النظام ومخرجاته.

فأسلوب تحليل النظم أداة تساعد المدير في اتخاذ القرار حول العمليـات الادارية التي يقوم بها في كل جزء من أجزاء نظام التدريب.
وتتضح أهمية دور المدير من أهمية ادارة التدريب التي تـرتبط بنظام التـدريب من جهة وبالجهات المستفيدة من جهة أخرى، فمدير التدريب يستمد تخطيطه للبـرنامـج التـدريبي من خلال عـلاقته مـع الجهة المستفيـدة وما تـزوده به من بيـانات التحليـل الوظيفي الذي يعتمـد عليه المـدير في تحـديد الاحتيـاجات التـدريبية ومن ثم تحـديد أهداف التدريب ثم تصميم البرنامج الذي يلبي الأهداف والاحتياجات، كما تساعد الجهة المستفيدة من البرنامج على تزويد ادارة التدريب بردود فعل الخريجين والرؤسـاء والمشرفين في العمل بنتائـج التدريب وأثـره على تحسـين أداء الخريـج التي تساعـد في تطوير البرنامج التدريبي.

ويتركز دور مدير التدريب في ادارة النظام التدريب في المهام التالية:

١ ـ التخطيط ٢ ـ التنفيذ ٣ ـ المتابعة ٤ ـ التقويم

ويوضح الشكل رقم (٢) هذه المهام التي يتكرر القيام بها في كـل من المدخـلات والعمليات والمخرجات.

دور مدير التدريب في التخطيط للبرامج التدريبية:

يقوم مدير التدريب بدور هام في التخطيط لبرامـج التدريب حيث أن التخـطيط يعتـبر من أهم عناصر العمليـة الادارية. يبـدأ التخطيط لبـرامج التـدريب بـدراسـة الاحتياجات التدريبية لكل من الفرد والجمـاعة والمنـظمة، وليس من السهـل تحديـد

هـذه الاحتياجـات حيث أنها تعتمد عـلى بيـانـات وافيـة حـول التحليـل الـوظيفي، والنجاح في تصميم البرامج التدريبيـة يعتمد الى حـد كبير عـلى مدى تـوفير البيـانات الصحيحـة التي تعكس الوظـائف وواجبـاتهـا ومهـامهـا، والحصـول عـلى البيـانـات والمعلومـات الصحيحة يعتمـد الى حـد كبـير عـلى الأدوات المستخـدمـة في الحصـول عليها.

وتفيد عملية التحليل الوظيفي في تحديد المهام الحيوية والمرغـوب فيها بـأن تكون من ضمن البرنامج التدريبي وتجنب المهام غير الحيـوية في ادخـالها ضمن البـرنامـج، ولـذلك فـإن التحليل الـوظيفي من مهام عمـل مديـر التدريب في عمليـة التخـطيط لبرنامج التدريب ومن هذه المهام مايلي[1]:

١ ـ التحقق من الاحتياجات التدريبية

٢ ـ تحديد أهداف برامج التدريب والتطوير ومعاييرها.

٣ ـ تحديد المهارات والمعارف والصفات الشخصية التي تتطلبها وظائف المنظمة.

٤ ـ التحقق من دقة ظروف العمل ومحدداته ودعائمه الحالية.

٥ ـ تحديد شروط القبول في برامج التدريب والتطوير

٦ ـ تـوفير البيـانات الأسـاسيـة الـلازمـة لتصميم اختبـارات الأداء وأدوات التقـويم الأخرى المستخدمة في برامج التدريب والتطوير

كما يقوم مدير التدريب بتحديد أهداف التـدريب وتخطيط جميـع مكونـات نظام التـدريب وتهيئتهـا للعمـل في النـظام بحيث تؤدي مهـامهـا فيـما يتـلاءم مـع وظيفـة الاحتياجات التدريبية للمتدربين، وعلى مدير التدريب أن يقبل على النشاط التدريبي عن اقتناع بأن التـدريب استثمار للفـرد والمؤسسة يؤدي الى نتـائج ملمـوسة في تحسن الأداء للفرد ورفع الانتاجية للمؤسسة

كما يقوم مدير التدريب بتوفير كافـة الامكانـات الماديـة والبشريـة اللازمـة لعمل النـظام والعمل عـلى تطويـر هذه الامكـانات من خـلال التخطيط المستمـر والمتجددة لمكونات النظام

---

١ ـ وليم ر. تريسي، تصميم نظم التدريب والتطويـر، ترجمة الدكتـور سعد أحمـد الجبالي، معهـد الادارة العامة، الادارة العامة للتطوير، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ص: ١٢٠

وتكمن أوجه القصور في التخطيط لتقويم البرنامج داخلياً الى عدة عوامل منها ما يلي[1]:

١ ـ الفشل في تحديد تفاصيل البرنامج والفشل في تضمين البرنامج لأدوات التقويم، والاجراءات المحددة التي يجب اتباعها، وجدولة الملاحظة والاستقصاءات المسحية والمقابلات.

٢ ـ الفشل في تدريب المقومين على مبادىء وأساليب التقويم بما في ذلك استخدام وسائل جمع البيانات.

٣ ـ الفشل في توضيح أغراض برنامج التقويم واستخدامات التقويمات والتوصيات لكل من يهمه الأمر.

دور مدير التدريب في التنفيذ:

بعد التأكد من صحة التحليل الوظيفي والمهام الخاصة بالوظيفة، تبدأ عملية تحديد الأهداف للبرنامج والتي تعتمد الى حد كبير على المهام الوظيفية الحيوية للمنظمة، وبعد ذلك يقوم مدير التدريب بتصميم البرنامج ليحقق الاحتياجات التدريبية والأهداف التي يسعى نظام التدريب الى تحقيقها.

وبعد ذلك تأتي عملية تنفيذ البرنامج لتحقيق الأهداف المرسومة له، من خلال ملاحظة نظام التدريب في أثناء التنفيذ تعتبر أكثر الطرق مباشرة في تقويم جودة نظام التدريب الرسمي، وتحديد أوجه القصور فيه، ويمكن للملاحظ المدرب أو مدير التدريب أن يحدد بسهولة مواطن القوة والضعف في النظام، وذلك بملاحظة كل عنصر من مكونات النظام أثناء تفاعلها، والملاحظة هي طريقة لتحديد السلوك الظاهر للأشخاص وهم يتصرفون ويتفاعلون ويعبرون عن أنفسهم في موقف مختار يجسد الظروف العادية وتتميز الملاحظة بخصائص معينة في اطار تقويم نظام التدريب كما يلي[2]:

١ ـ انها محددة: فالملاحظة ليست مجرد النظر الى ما يدور أو البحث عن انطباعات

---

١ ـ مرجع سابق، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ص٥٧٨

٢ ـ نفس المرجع السابق، ص: ٥٨٢.

عامة، فلكي تكون الملاحظة مفيدة، فإنه يجب تحديد الأشياء التي سيتم البحث عنها بعناية.

٢ ـ انها منتظمة فالملاحظة ليست مجرد الوجود في موقف تدريب، وانما يجب تخطيط وجدولة توقيت الملاحظات، وطول فترة الملاحظة وعدد الملاحظات بعناية.

٣ ـ انها كمية: يجب أن تكون الخصائص قابلة للقياس.

٤ ـ انها تسجل: يتم تسجيل نتائج الملاحظة اما أثناء الملاحظة أو بعد زيارة الصف أو مكان التدريب مباشرة، حيث لا يعتمد على الذاكرة في تسجيل نتائج الملاحظة.

٥ ـ انها تعتمد على الخبراء: يتم اجراء الملاحظة بواسطة أشخاص مؤهلين تأهيلا كاملا وتم تدريبهم على أداء مهمة الملاحظة على وجد التحديد.

ومن المشكلات التي تتعلق بتنفيذ البرنامج التدريبي مايلي:

١ ـ التعثر في افتتاح البرنامج أو اختتامه.

٢ ـ عدم وجود قاعات وتجهيزات مناسبة.

٣ ـ عدم الاشراف والمتابعة المستمرة على البرنامج.

٤ ـ ضعف الاتصالات التي تتم مع المدربين والمتدربين وعدم تلبية احتياجاتهم.

٥ ـ نقص المستلزمات ووسائل الايضاح أو سوء استخدامها

٦ ـ كل مدرب يضع مادته العلمية دون التنسيق مع المدربين الأخرين في نفس البرنامج.

٧ ـ الوقت المخصص للبرنامج إما طويل أو قصير.

٨ ـ عدم طبع وتوزيع المواد التدريبية على المتدربين في بداية البرنامج.

٩ ـ عدم تخصيص وقت كاف لمناقشة البرنامج مع المتدربين أثناء التنفيذ.

دور مدير التدريب في الاشراف والمتابعة:

ان أي برنامج تدريبي لا يتم الاشراف عليه ومتابعته مصيره الفشل، لذلك يتحتم على مدير التدريب الاشراف على جميع مكونات النظام من مدخلات وعمليات ومخرجات ومتابعتها، فمن خلال الاشراف والمتابعة يتحقق المدير من أن هذه

المكونات تعمل على تحقيق الأهداف المطلوبة مما يساعد على اكتشاف الصعوبات التي تواجه النظام، كما أن المتابعة لا تنتهي بمجرد انتهاء البرنامج وانما تستمر لتشمل متابعة الخريجين لمعرفة آرائهم حول مدى تطبيق المعارف والمهارات التي حصلوا عليها في البرنامج التدريبي.

قد يكون من المناسب بعد انتهاء التدريب بفترة معينة، ولتكن ستة أشهر مثلا أو سنة أن يعاد تقويم سلوك المتدرب وأدائه في وظيفته، وتقارن نتائج التقويم بتلك التي تم الحصول عليها بعد انتهاء مدة البرنامج التدريبي مباشرة، وذلك حتى يمكن التعرف على درجة استمرار تأثير التدريب بمرور الزمن. ويتطلب الأمر هنا عناية كبيرة وتخطيطاً سليماً للعناصر المراد قياسها، إذ يجب تحديد ذلك مبكراً وربطه بالاحتياجات التدريبية التي عينت قبل التدريب وصمم التدريب لقياسها، فإذا كانت مهارة الاتصال مثلا هي الاحتياج التدريبي عند أحد رؤساء الأقسام، والتحق الأخير بدورة تدريبية في الاتصالات، فإن تقويم التدريب يتم أولا عن طريق قياس رد الفعل عند هذا الرئيس تجاه البرنامج والفائدة التي يعتقد أنه حصل عليها، ثم قياس المعلومات التي اكتسبها عن طريق الاتصال، طبيعته وطرقه ومعوقاته وعلاجها.

ومن المشكلات المتعلقة بمتابعة وتقويم البرنامج مايلي[1]:

١ ـ عدم اهتمام الادارة المشرفة على البرنامج للتقويم حيث يستمر البرنامج بالرغم من تعثره لفترة طويلة.

٢ ـ اقتصار التقويم على المعلومات في البرنامج دون النظر في البرنامج ككل.

٣ ـ ان التقويم يتم في مرحلة واحدة وهي نهايته، ولا يوجد تقويم في مراحل البرامج المختلفة.

٤ ـ عدم وجودة علاقة بين ادارة البرامج التدريبية والخريجين، مما يؤدي الى التغذية الراجعة.

٥ ـ اعتماد التقويم على تقديرات شخصية.

---

١ ـ علي محمد عبدالوهاب، التدريب والتطوير مدخل علمي لفعالية الأفراد والمنظمات، معهد الادارة العامة، الرياض ١٤٠١هـ.

٦ ـ عدم استخدام التدريب كنظام له مدخلاته وعملياته ومخرجاته، وانه يجب الكشف عن القصور في أي منها

٧ ـ عدم اتخاذ القرارات العلمية في تطوير البرامج التدريبية.

دور مدير التدريب في تقويم البرامج التدريبية:

والتقييم هو اعطاء الشيء قيمته، وهو ينطوي على النقد وابراز الايجابيات والسلبيات، أما التقويم فهو الاصلاح، وهو عملية لاحقة للتقييم، وهناك تقييم سابق للتدريب يتمثل في تحديد الاحتياجات التدريبية للمتدربين والتي تبنى أساساً على تقارير الأداء، وهناك تقييم لاحق للتدريب يتمثل في تقييم المتدربين عن طريق الاختبارات والتطبيقات والتجارب وغير ذلك من الأساليب، كما يتم تقييم البرنامج التدريبي ككل عن طريق استفتاء المدربين والمتدربين، ومديري التدريب والرؤساء المباشرين في المنشآت المستفيدة من هذا التدريب[١]

ولذلك فالتقويم هو الكشف عن مواطن القوة والضعف في برنامج محدد والعمل على ابراز جوانب القوة وجوانب الضعف للتعامل معها، فجوانب القوة تعمل على ابقائها ومساندتها لأن تبقى كذلك، وحل المشكلات التي تسبب وجود ضعف في البرنامج، وهذه العملية تتطلب جمع البيانات التي تستخدم لتحسين نظام التدريب أو التطوير والرقابة على جودة مكوناته، ويجب التأكيد على أن التدقيق يستهدف كل مكونات النظام وتفاعلها، فليس الهدف إذن هو تقدير أداء المدربين بشكل منفصل عن بقية مكونات النظام، وإنما تقويم المدربين كأحد مكونات النظام فقط والتي تتفاعل مع بقية المكونات الأخرى.

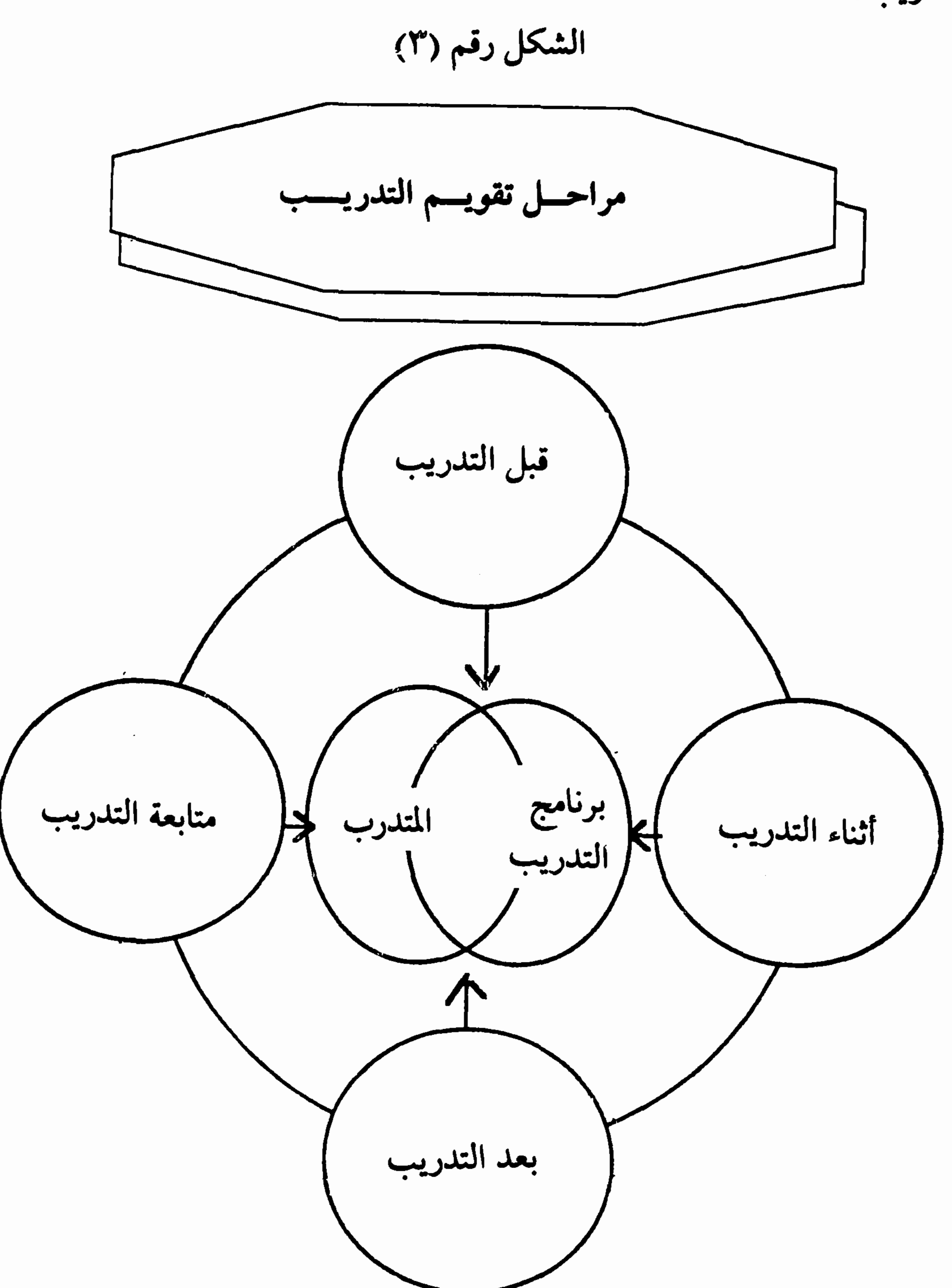
والتقويم المتكامل يتكون من تقويم داخلي وآخر خارجي، فالتقويم الداخلي مرتبط بالنظام أثناء التدريب والذي يشمل جميع مكونات النظام من مدخلات

---

١ ـ يوسف محمد القبلان، أسس التدريب الاداري مع تطبيقات المملكة العربية السعودية، تجربة معهد الادارة العامة، ١٤١٢هـ، ص: ٤٩

وعمليات ومخرجات وردود الفعل مدربين ومتدربين أثناء التدريب، أما التقويم الخارجي فيشمل الخريجين وجميع الفئات المستفيدة من التدريب خارج نظام التدريب.

الشكل رقم (٣)



المصدر: علي محمد عبدالوهاب، التدريب والتطوير مدخل علمي لفعالية الأفراد والمنظمات، معهد الادارة العامة، الرياض ١٤٠١هـ.

مراحل تقويم برامج التدريب التقويم :

يتم تقويم البرنامج التدريبي من خلال عدة مراحل قبل بدء البرنامج وأثناء التنفيذ وبعد انتهاء البرنامج التدريبي كما هو موضح في الشكل رقم (٣).

أولا التقويم قبل البدء في البرنامج.

١ ـ استطلاع آراء رؤساء المتدربين ومرؤوسيهم في البرنامج التدريبي.
٢ ـ معرفة المعلومات المتوفرة لدى المتدربين.
٣ ـ معرفة الوظائف التدريبية لدى المتدربين.
٤ ـ معرفة البرامج التي تم تنفيذها داخل المؤسسة وخارجها
٥ ـ التأكد من أن المتدربين لم يلتحقوا ببرنامج تدريبي مماثل، والتعرف على وحداته التدريبية.
٦ ـ التعرف على المشكلات التي تواجه المتدربين في وظائفهم

ثانياً التقويم أثناء تنفيذ البرنامج التدريبي

ويشمل على تقويم المدخلات والعمليات والمخرجات والتي تحتوي على مايلي.

١ ـ تقويم مدى ملاءمته للاحتياجات التدريبية
٢ ـ تقويم أهداف البرنامج.
٣ ـ التأكد من أن الجلسات التدريبية تفي بالغرض.
٤ ـ التأكد من أن مجهودات المتدربين والمدربين تتجه نحو تحقيق الأهداف.
٥ ـ التأكد من توفر الوسائل التعليمية.
٦ ـ التأكد من أن المدربين يستخدمون الطرق والأساليب والوسائل الحديثة والمناسبة في كل نشاط تدريبي.
٧ ـ التأكد من أن البرنامج التدريبي هو البرنامج الذي يسعى له المتدربون ويلبي رغباتهم.

٨ ـ التأكد من أن البرنامج التدريبي مصمم حسب المهام الوظيفية للمتدرب.
٩ ـ التأكد من أن المكان والوقت ومواعيد الجلسات التدريبية مناسبة.
١٠ ـ التأكد من أن المدربين هم أنسب الأشخاص للقيام بهذه المهمة.
١١ ـ التأكد من أن مخرجات البرنامج تحقق الأهداف المراد تحقيقها في نظام التدريب.
١٢ ـ التأكد من المتابعة المستمرة على البرنامج.
١٣ ـ التأكد من ملاحظة المتدربين والمدربين والاستفادة من مرئياتهم أثناء العملية التدريبية.
١٤ ـ التأكد من استخدام البيانات والاحصاءات المستخدمة في عمليات التقويم.
١٥ ـ التأكد من أن ردود فعل المتدربين حول البرنامج التدريبي مأخوذة في الاعتبار
١٦ ـ التأكد من أن المعلومات التي يحصل عليها المتدربون تولد لديهم الرغبة في التعلم.
١٧ ـ التأكد من تقويم العملية التعليمية التي تتمثل في المعارف والمهارات التي تم اكتسابها وفي الاتجاهات التي تم تغييرها أو تنميتها لدى المتدربين.

ثالثاً : التقويم بعد انتهاء البرنامج التدريبي:

وعملية التقويم في هذه المرحلة تشمل مايلي.
١ ـ التأكد من أن ادارة التدريب لديها الرغبة في معرفة ردود الفعل عن البرنامج التدريبي بغض النظر عن ايجابياته أو سلبياته.
٢ ـ التأكد من صياغة استبانة صادقة وموثوق بها لمعرفة وجهات نظر الدارسين حول المحاور التي تحتويها الاستبانة والتي تشمل الأنشطة التدريبية ومدى تأثيرها على الخريج.
٣ ـ التأكد من اجراء بعض المقابلات الشخصية للخريجين ورؤساء العمل والمشرفين حول نتائج البرنامج التدريبي وعلاقة ذلك بتطوير الأداء للخريجين.
٤ ـ التأكد من أخذ ملاحظات المتدربين وهم على رأس العمل.

٥ ـ التأكد من أخذ وجهة نظر الادارة العليا في العمل حول البرنامج التدريبي

٦ ـ التأكد من أنه تم اكتساب مهارات واتجاهات لدى الخريجين بعد عودتهم للعمل.

٧ ـ التأكد من معرفة سلوك الموظف قبل التدريب من حيث قدرته على الاتصال، معرفته للعمل، الانجاز، المشكلات التي تواجهه . . الخ، ومقارنة ذلك بسلوكه بعد التدريب لمعرفة التغير الذي أحدثه التدريب لتطوير الأداء.

٨ ـ التأكد من معرفة ردود المدربين حول البرنامج التدريبي بعد التدريب.

٩ ـ التأكد من معرفة ردود الاداريين والمشرفين على البرنامج بعد نهاية التدريب

١٠ ـ التأكد من معرفة آراء الخبراء في النتائج الذي أحرزها البرنامج.

١١ ـ التأكد من أن ردود الفعل والمرئيات والملاحظات حول برنامج التدريب.

رابعاً متابعة البرنامج ونتائجه:

تعتبر المتابعة من أهم العناصر التي تحدد النجاح من عدمه، فنظام التدريب يتجدد من خلال المتابعة المستمرة أثناء التدريب وبعده، فالمتابعة أثناء البرنامج تساعد في معرفة المشكلات التي تواجه البرنامج، وكذلك تطوير البرنامج من خلال المتابعة لنتائجه وخريجيه وجميع الفئات التي أسهمت في البرنامج بما في ذلك الجهات المستفيدة من البرنامج، قد يكون من المناسب بعد انتهاء التدريب بفترة معينة، ولتكن ستة أشهر مثلا أو سنة أن يعاد تقويم سلوك المتدرب وأدائه في وظيفته، ويمكن الأخذ في الاعتبار مايلي:

١ ـ التأكد من استمرارية تأثير نتائج التدريب.

٢ ـ التأكد من مقارنة نتائج أداء الموظف قبل التدريب وبعده بعد فترة محددة.

٣ ـ التأكد من الاحتياجات التدريبية التي تدرب عليها هي نفس الاحتياجات مع مرور الزمن.

٤ ـ التعرف على وجود بعض الاحتياجات التي لم يتطرق لها التدريب السابق.

بعض العقبات التي تواجه عملية التقويم:

تقويم النشاط التدريبي ليس من العمليات السهلة، ذلك لأن التدريب يكتنفه

عدد من المتغيرات التي يصعب التحكم فيها، كما أن نتائجه قد يسهم فيها العديد من العوامل، وهذه الصعوبة يجب ألَّا تثنينا عن اجراء تقييم التدريب لما يحققه من مزايا تنعكس على فعالية التدريب ومن ثم تحسين الأداء، ولكي يتمكن مدير التدريب من معرفة المعوقات التي تواجه تقويم التدريب فإنه يمكن الاجابة على الأسئلة التالية.

١ ـ هل يوجد صعوبة في الحصول على بيانات التحليل الوظيفي؟
٢ ـ هل يوجد صعوبة في تحديد الاحتياجات التدريبية؟
٣ ـ هل يوجد صعوبة في تحديد أهداف نظام التدريب؟
٤ ـ هل يوجد صعوبة في تحدي أهداف النظام التدريبي؟
٥ ـ هل تم تحديد الأهداف بوضوح؟
٦ ـ هل توجد صعوبة في اختيار مدربين مؤهلين؟
٧ ـ هل يقتصر التقويم على بعض الفئات المشاركة في النظام؟
٨ ـ هل تتوفر البيانات والاحصائيات اللازمة لعملية التقويم؟
٩ ـ هل يتضمن البرنامج التدريبي أهدافاً بعيدة المدى؟
١٠ ـ هل تتوفر الامكانات الملائمة لنظام التدريب؟
١١ ـ هل تتوفر الادارة الواعية بأهمية التدريب؟

أدوات التقويم

أدوات التقويم عبارة عن وسيلة لملاحظة وقياس الكيفية التي يتم بها أداء الأفراد في مواقف محددة، ولكن التقويم في البرامج التدريبية يجب أن يختلف عن التقويم في المدارس والجامعات التي تمنح شهادات علمية، لأن التدريب له طبيعة خاصة لمعالجة مشكلات محددة في العمل أو التدريب على أساليب أو أجهزة جديدة. فالمتدرب يختلف عن الطالب تبعاً للخبرات التي اكتسبها في العمل.

وتختلف أدوات التقويم تبعاً للموقف التدريبي للمتدرب ومن أدوات التقويم مايلي:

١ ـ الاختبارات بأنواعها المختلفة.
٢ ـ طريقة التقدير.

٣ ـ الاستبانات
٤ ـ المقابلات.
٥ ـ المناقشات الجماعية.
٦ ـ الملاحظة
فالموقف التدريبي ربما يحتاج الى نوع واحد أو عدة أنواع من أدوات التقويم.

أسباب فشل بعض برامج التدريب.

ويرجع سبب فشل كثير من برامج التدريب الى أنه لم يتم تحليل البيانات الوظيفية، فغالباً ما تصمم بعض البرامج بناء على تفكير عابر من قبل مدير التدريب ويترتب على ذلك عدم التركيز على المهام الحيوية التي تحتاج الى تدريب فيتوسع التدريب في جوانب غير حيوية لا تستحق التدريب فيضيع الجهد والمال دون تحقيق نتائج ايجابية، فأهداف التدريب ومواده وطريقة تنفيذه تعتمد أساساً على تحليل البيانات الوظيفية للمتدرب، فكلما كانت البيانات واقعية للمجال الوظيفي والوظيفة والمهام وصادقة وموثوقاً بها كلما زادت كفاءة التدريب وفعاليته

وتستخدم هذه البيانات في تحديد أهداف نظم التدريب والتطوير ومحتواها وتسلسلها ونقاط التركيز فيها وطرق تنفيذها وتقويمها، وعلى وجه التحديد يمكن استخدام البيانات الوظيفية في المجالات التالية[1]:

١ ـ اقناع الادارة العليا بالحاجة الى الاستثمار في التحليل الوظيفي وذلك لتوفير البيانات الصحيحة اللازمة لتصميم برامج التدريب والتطوير.
٢ ـ بيان خطورة التحليل الوظيفي على كل جوانب عملية التوظيف من اختيار وتعيين وتوزيع عمل وتدريب واعادة توزيع عمل وترقية وانهاء خدمة.
٣ ـ يحفظ ويضع الموازنة الخاصة بالتحليل الوظيفي، التي تضمن تحديد الاعتمادات المالية والأفراد والمواد واعداد الجداول الزمنية وتحديد مراحل الانجاز.

---

١ ـ وليم تريسي، مرجع سابق ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ص: ١١٩

٤ ـ تهيئة كل العاملين الذين سيشاركون أو سيتأثرون بالتحليل الوظيفي.
٥ ـ التأكد من أن كل المشاركين في التحليل الوظيفي في مراحل جمع البيانات وتحليلها واعداد التقارير عنها قد تم تدريبهم بشكل صحيح.
٦ ـ العمل كضابط اتصال بين الادارة العليا والوسطى والادارة التنفيذية والاستشاريين للتأكد من التعاون والترابط بين المجهودات المستخدمة في مشروع التحليل الوظيفي.
٧ ـ أن يضع نفسه في خدمة المشروع طوال فترة انجازه.
٨ ـ متابعة التوصيات والخطط التنفيذية الناتجة من التحليل الوظيفي بما في ذلك تلك التي لا ترتبط بصفة أساسية بنشاط التدريب والتطوير.

الخلاصـــة

توصل البحث الى النتائج التالية:

أولا: دور مدير التدريب في نجاح البرامج التدريبية:

يتضح من البحث أن دور مدير التدريب في نجاح البرامج التدريبية تشمل عدة مهام منها مايلي.

١ ـ إن دور مدير التدريب ليست مجرد تسيير للبرنامج وانما الاشراف عليه باعتباره نظاماً كسائر الأنظمة الأخرى له مدخلاته وعملياته ومخرجاته، وانه يجب على مدير التدريب أن يكون على وعي تام بما يدور في مراحل النظام المختلفة لتلافي أوجه القصور التي ربما تحدث من أي عنصر في النظام.
٢ ـ ان ربط ادارة التدريب بالنظام التدريبي أمر ضروري لايجاد الآلية التي يمكن من خلالها تحقيق أهداف النظام وتطوير عناصره للبرامج التدريبية المستقبلية.
٣ ـ ان آلية القياس لمخرجات التدريب وعلاقتها بالاحتياجات الفعلية للجهات المستفيدة تكمن في ربط الجهة المستفيدة بمخرجات التدريب.
٤ ـ إن ربط ادارة التدريب بالجهة المستفيدة أمر ضروري لتخطيط وتصميم وتطوير البرامج التدريبية.

٥ ـ ان أي خلل في نظام التدريب يكمن في وجود خلل في واحد أو أكثر من مكونات النظام التي يجب الكشف عن موقعها، فاما أن تكون في ادارة التدريب أو مدخلات النظام أو عملياته أو مخرجاته أو عدم تغذية راجعة أو في ادارة وتصميم البرنامج التدريبي.

٦ ـ يتركز دور مدير التدريب في نجاح البرنامج التدريبي على التخطيط والتنفيذ والمتابعة والتقويم

ثانياً: دور مدير التدريب في تقويم البرامج التدريبية:

التقويم عملية مستمرة لبرنامج التدريب فلا يقتصر التقويم على المقوِّم وانما تقع على مدير التدريب مسئولية تقويم البرنامج والتي تستمر أثناء عملية التخطيط والتنفيذ. والتقويم يكشف لمدير التدريب مدى نجاح أو فشل البرامج التدريبية، أي ان التقويم مستمر لمدخلات البرنامج وعمليات ومخرجاته، يشمل التقويم جميع مكونات النظام أثناء التدريب كما يشمل جميع الفئات المستفيدة من داخل النظام وخارجه.

ودور مدير التدريب في التقويم يكمن في الكشف عن المشكلات التي تواجه التدريب من خلال استخدام تحليل النظم كأداة لفحص مكونات النظام، فالخلل في مدخلات نظام التدريب ربما تكون نتيجة لما يلي:

١ ـ المدربون.
٢ ـ المتدربون
٣ ـ الأجهزة والمعدات.
٤ ـ السياسات والاجراءات،
٥ ـ الاحتياجات.
٦ ـ الأنشطة.
٧ ـ التمويل.

كما أن المشكلات يمكن أن تكون نتيجة لعمليات النظام المتمثلة في الطرق والأساليب والتجهيزات واللوائح والنظم ومحتويات البرنامج والوسائل المستخدمة لتنفيذها

كما أن المشكلات يمكن أن تكون نتيجة للمخرجات لأن البرنامج لم يسهم في تطوير الأداء وتغيير السلوك وزيادة في المعرفة والمهارات ■

المراجـــع

١ ـ سعد أحمد الجبالي، إطار مقترح لتطوير البرامج بمعاهد التدريب بالتطبيق على معهد الادارة بالمملكة العربية السعودية، المنظمة العربية للعلوم الادارية ١٩٨٩م.

٢ ـ حنفي محمود سليمان. الادارة منهج شامل، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، ١٩٨٠م.

٣ ـ الطيب، حسن أبشر، مؤسسات التنمية الادارية العربية أوضاعها الراهنة وآفاق المستقبل، عمان، المنظمة العربية للعلوم الادارية، ١٩٨٤م.

٤ ـ عبدالوهاب، علي محمد، التدريب والتطوير مدخل علمي لفعالية الأفراد والمنظمات، معهد الادارة العامة، الرياض ١٤٠١هـ.

٥ ـ وليم ر. تريسي، تصميم نظم التدريب والتطوير، ترجمة، سعد أحمد الجبالي، معهد الادارة العامة، الادارة العامة للتطوير ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٦ ـ ياغي، محمد عبدالفتاح، التدريب الاداري بين النظرية والتطبيق، عمادة شئون المكتبات، جامعة الملك سعود الرياض، ١٤٠٦هـ.

٧ ـ ياغي، محمد عبدالفتاح، أهمية تحديد الاحتياجات التدريبية في فعالية البرامج التدريبية، المجلة العربية للتدريب، العدد الثالث، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ذو الحجة ١٤٠٨هـ.

٨ ـ يوسف محمد القبلان، أسس التدريب الاداري مع تطبيقات المملكة العربية السعودية، تجربة معهد الادارة العامة، ١٤١٢هـ.

نحو تقييم(-) أمثل لمخرجات التدريب

العقيد د. فهد أحمد الشعلان(*)

مقدمـــــة

لم يحدث أن أجمعت المنظمات المختلفة في العالم على أهمية شيء مثلما أجمعت وعبر التاريخ على الاهتمام بالتدريب. وهو وإن مورس في العصور القديمة بشكل فردي غير منظم.. إلاّ أنه أصبح في العصر الحاضر علماً قائماً بذاته له نظرياته وأسسه ومفاهيمه وأهدافه كما انفردت له مؤسسات متخصصة تعنى بأوجه نشاطه.

ويعتبر التدريب الاداري أحد محاور التنمية الادارية وأحد مداخلها الرئيسية ولذلك حظي باهتمام الخطط التنموية والاستراتيجية للدول رغبة في تطوير الكوادر البشرية ورفع مستوى أدائها لكي تصبح أداة فعالة في مسيرة التنمية. والحقيقة أن هدف التدريب يتركز في تحقيق أمرين :

الأول : تزويد العاملين بالمعلومات الحديثة عن طبيعة أعمالهم والأساليب المتطورة لأداء تلك الأعمال.

الثاني : تمكين الأفراد من ممارسة تلك الأساليب الحديثة وإجادة تطبيقها على أساس تجريبي قبل تطبيقها في الواقع العملي.

(*) مدير قطاع التدريب بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ورئيس تحرير المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب.

(-) يستعمل الفعل «قوّم» ومصدره التقويم في مجال التعديل واصلاح المعوج في حين يستعمل «قيّم» ومصدره التقييم بمعنى بيان قيمة الشيء. والذي في كتب اللغة استعمال الفعل «قوّم» للمعنيين كليهما.

ولكن مجمع اللغة العربية قد أجاز استعمال الفعل «قيّم» قياساً على ما قاله العرب في «عيد الناس» إذا شهدوا العيد ولم يقولوا «عود» تحاشياً من توهم أنها من العادة، فكذلك هنا يقال قيم الشيء «حدد قيمته» للتفرقة بينه وبين قَوم الشيء «أي عدله» (أنظر أحمد مختار عمر، العربية الفصيحة. عالم الكتب، القاهرة، ص: ١٣٣ وانظر معجم الوسيط مادة «ق.ي.م»).

فالتدريب لا يعتمد على مجرد إلقاء المعلومات . بل يجب أن يقترن ذلك بالممارسة الفعلية لأساليب الأداء الجيدة. لهذا يعتبر التدريب محاولة لتغيير سلوك الأفراد عن طريق تمكينهم من استخدام طرق وأساليب مختلفة في أداء أعمالهم. أي يجعلهم يسلكون بشكل مختلف بعد التدريب عما كانوا يتبعونه قبل التدريب[١].

وهناك علاقة بين التدريب والتعليم : فإذا كان الأخير هو تغيير مرغوب في السلوك عن طريق إكساب الفرد المعارف والمعلومات. . فإن التدريب يختص بإعداد الفرد للقيام بتطبيق تلك المعارف والمعلومات في الحياة العملية. وبتفصيل أكثر فإن التدريب هو تحويل المعارف والمعلومات الى مهارات تطبيقية يتمكن المتدرب من خلالها الافادة مما تعلمه في بداية حياته. ومن هذا المنطلق يتم الربط بين التعليم والتدريب بحيث يتم اعداد برامج التدريب وفق نظريات التعليم[٢].

وقد درج علماء الادارة على تقسيم التدريب من حيث الزمان الى تدريب قبل الخدمة وتدريب أثناء الخدمة بينما تم تقسيمه من حيث المكان الى تدريب داخل المؤسسة التنظيمية التي ينتمي اليها الفرد وتدريب خارج المؤسسة كإلحاق العاملين بالمعاهد التدريبية المتخصصة.

كما أن هناك أيضاً تدريباً للمستويات التنفيذية الدنيا . وتدريباً للقيادات الوسطى في التنظيم . وحلقات تدريبية أخرى تختص بالقيادات العليا. ولكل نوع أسسه وأهدافه وأساليبه.

والسؤال الذي يطرح نفسه دائماً . متى ندرب؟

هناك في الواقع حالات تعتبر مؤشرات للقيام بالتدريب ومن ذلك :

١ - الحال التي يتضح فيها أن الأداء الفعلي لبعض العاملين لا يرقى الى المستوى المرغوب فيه لأسباب تعود الى نقص في مهاراتهم ومعلوماتهم.

٢ - الحال التي تقرر فيها الادارة تغيير وتعديل محتوى العمل كتغيير الوظيفة من حيث

---

١ - علي السلمي ادارة الأفراد والكفاءة الإنتاجية. مكتبة غريب. القاهرة: ١٩٨٥م ص: ٣٤٦

٢ - عبدالرحمن بن ابراهيم الشاعر، اسس التصميم وتنفيذ البرامج التدريبية دار ثقيف للنشر والتأليف، الرياض. ١٤١٢هـ ص. ١١

مسئولياتها أو واجباتها وإصلاحياتها.

٣ ـ الحال التي تقرر فيها الادارة تغيير الامكانات التي يتم بواسطتها أداء العمل مثل الانتقال من المركزية الى اللامركزية في أعمال المحاسبة وعند استخدام الحاسب الآلي في العمل.

٤ ـ الحال التي تقرر فيها الادارة إحداث وظائف جديدة والبدء في أنشطة جديدة لم يسبق للعاملين ممارستها من قبل.

٥ ـ الحال التي تقرر فيها الادارة تعيين أفراد جدد ونقل وترقية أفراد الى وظائف تختلف عن وظائفهم الحالية[1].

ويمر التدريب بعدة مراحل تشكل ركائزه الرئيسية وهي

- تحديد الاحتياجات التدريبية.
- تخطيط البرامج التدريبية
- تصميم البرامج التدريبية.
- تنفيذ البرامج التدريبية.
- تقييم البرامج التدريبية

ولكل مرحلة أهدافها وأسس تخطيطها وتنفيذها. إلاّ أن ما يعنينا في هذه الورقة هي المرحلة الأخيرة (تقييم البرامج التدريبية) وبالتحديد مخرجات التدريب أكثر من مدخلاته وعملياته

أولاً : مفهوم التقييم

تقييم البرامج التدريبية هي المرحلة الأخيرة من مراحل التدريب الرئيسة، ورغم أن الجميع يؤيدونه ويطالبون به. إلاّ أنه لا يؤدي بنفس درجة التأييد[2].

والتقييم هو العملية التي يتم بواسطتها اصدار الحكم على قيمة أو مجموعة الأفكار والأساليب التطبيقية باستخدام معايير ومستويات التقييم التي تحكم على مدى

---

١ ـ مصطفى نجيب شاويش. ادارة الأفراد. دار الشروق للنشر والتوزيع عمان. الأردن ١٩. ص: ٢٣٦

2 - William F. Glueck. Personnel A Diagnostic Approach. Business Publication Inc. Plano Texas 1982 P 435.

كفاءة هذه العناصر ودقتها وجدواها الاقتصادية، وللوصول الى هذا المستوى من التقييم فإن على المدرب الاهتمام بكافة عناصر التدريب دون تجاهل البعض. بمعنى أن تقوم عملية التقييم على أساس أن التدريب نظام متكامل يبدأ بالتخطيط ثم الإعداد ثم التنفيذ وكل عنصر من هذه العناصر له دور رئيس في نجاح عملية التدريب[1].

والواقع أن التقييم ذو صفة شمولية عامة بحيث يتناول كافة المراحل التدريبية بشيء من التحليل وربط النتائج بالأهداف. لذلك فالتقييم يسلط الضوء التحليلي على الجوانب التالية :

١ - تقييم البيئة Environment

ويشمل ذلك جمع واستخدام المعلومات والاحصاءات الدقيقة عن ظروف العمل. وتحديد المشكلات التي تواجه المنظمة ومنسوبيها وبالتالي تقييمها بشكل موضوعي. وهذا التقييم يركز على الاحتياجات التدريبية والتأكد من أن البرنامج التدريبي يعكس الحاجات التدريبية الفعلية للمتدربين.

٢ - تقييم المدخلات : Input

ويتعلق بالحقائق والمعلومات والآراء المختلفة والمتعلقة بالعناصر المادية والبشرية وفحصها للتمكن من اختيار الأساليب التدريبية من بين مجموعة الأساليب المتاحة.

٣ - تقييم العمليات : Process

ويتناول مراقبة التدريب أثناء التنفيذ. ويمكن أن يشمل تقييم أهداف البرنامج التدريبي وتصميمه وتنظيمه وسير عملية التدريب والنتائج المتتابعة التي يحققها البرنامج أولاً بأول.

---

١ - عبدالرحمن بن ابراهيم الشاعر اسس تصميم وتنفيذ البرامج التدريبية. مرجع سبق ذكره. ص: ٢٢٣.

٤ - تقييم المدخلات : Output

ويتعلق هذا الجانب بقياس نتائج التدريب(١)، والواقع أن تقييم التدريب يشكل قضية شبه خلافية، وهذا التباين يتراوح بين من يرى أن التدريب يحقق فوائد كبيرة ولكن يصعب اخضاعها للقياس والتقييم . وبين من يرى أن تحليل التكلفة والعائد Cost- benefit Analisis للبرامج التدريبية يضع النقاط على الحروف بشأن الجدوى الاقتصادية للتدريب، وفي خضم هذا النقاش يبدو أن هناك توجهاً بطيئاً نحو تقييم كمي ظاهري متطور . رغم سيطرة الأسلوب العام والفضفاض بشأن التقييم(٢)

ثانياً : أهداف التقييم

بصفة عامة يهدف تقييم التدريب الى معرفة مدى تأثير الجرعات التدريبية التي حصل عليها المتدرب على المتدرب نفسه . وبالتالي تأثيرها الايجابي على أسلوب أدائه للعمل، ويحدث أحياناً أن يتعلم المتدرب ولكنه لا يوظف تلك المعارف في تحسين سلوكه وأدائه العملي . عندها يجب على المديرين البحث عن أسباب أخرى لهذا المستوى المتدني اذ ان الحاق مثل هذا الفرد بدورات أخرى لن يضيف جديداً .(٣)

وحيث ان لكل إجراء هدفاً . . فإن عملية تقييم التدريب تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية :

١ - التعرف على مقدار ما تم إنجازه من الخطة التدريبية وما تم تحقيقه من أهدافها، وكذا التعرف على مدى النجاح في تطبيق مبادىء وأسس التدريب السليمة في البرامج التدريبية .

---

١ - محمد عبدالفتاح ياغي . التدريب الاداري بين النظرية والتطبيق . عمادة شئون المكتبات بجامعة الملك سعود . الرياض : ١٩٨٦م . ص : ٢١٣ - ٢١٤ .

2 G. David Garson. Personnel Training and Development In Handbook 7 of Public Personnel Administration and Labor Relation. Edited by Rabin et al. Marcel Dekker Inc., New York 1983, P. 204.

3 Leonard Nadler, Corporate Human Resources Development. 8 Van Nostrand Reinhold Co. New York 1980, P. 109

٢ - إيضاح نواحي القوة والضعف في البرامج التدريبية. وذلك لمعالجة أوجه القصور والتأكيد على جوانب القوة . وعدم الاكتفاء بمجرد الحكم عليها بالنجاح أو الفشل.

٣ - تحديد الفوائد المباشرة وغير المباشرة التي تعود على الأجهزة والمؤسسات المشتركة في البرامج التدريبية. والتأكد من أن نتائج التدريب قد حققت أغراضها

٤ - التعرف على مدى تطبيق المتدربين للخبرات والمهارات التي تعلموها لرفع مستوى أدائهم وكذا الوقوف على التغيرات التي طرأت على سلوك وعادات المتدربين بعد إتمام التدريب وقياس ردود فعلهم تجاه البرامج التدريبية.

٥ - تحديد المعوقات التي طرأت على تنفيذ البرامج التدريبية للعمل على تذليلها.[١]

٦ - تحديد ومعرفة مدى نجاح المدربين في القيام بعملية التدريب وكفاءتهم في نقل المادة التدريبية للمتدربين.[٢]

ولكي تعطي عملية التقييم فائدتها وتحقق أهدافها فإنه يجب إعطاؤها مزيداً من الاهتمام وعدم اعتبارها إجراءاً هامشياً أو مفصولاً عن عملية التدريب.

التقييم يجب أن يبدأ مع الخطوات الأولى للبرنامج التدريبي وهو تحديد الاحتياجات التدريبية ويبقى مستمراً لفترة تتجاوز البرنامج التدريبي نفسه . ولا يكفي أيضاً أن تُقيِّم العمل التدريبي ونتائجه وتضع التقارير على الأرفف وفي الأدراج. وإنما يجب أن تقوم بتطوير أكثر واقعية ولنستثمر الجهد الذي بذله المقيمون . وإلا فإن النتيجة هي تداعي أهداف التقييم وبالتالي اهتزاز أركان التدريب.

ثالثاً : مبادىء التقييم

هناك مبادىء لعملية تقييم التدريب يجب أن تؤخذ في الاعتبار من قبل فريق التقييم لكي تأتي النتائج أكثر دقة وواقعية. ومن هذه المبادىء :

---

١ - محمد عبدالفتاح ياغي. التدريب الاداري بين النظرية والتطبيق. مرجع سبق ذكره. ص: ٢٠٥ - ٢٠٦

٢ - مصطفى نجيب شاويش. ادارة الأفراد. مرجع سبق ذكره. ص: ٢٥١

١ - يجب أن تكون هناك خطة موضوعة سلفاً للتقييم بحيث يوضح فيها الجوانب التي ستخضع للتقوية، ومتى، ومن سيقوم بذلك. وكيف؟
٢ - أن يكون التقييم موضوعياً لا مجال فيه لـلاجتهاد أو التحيز أو العواطف. وأن يكون عادلاً ووفق معايير صريحة.
٤ - أن تكون نتائج التقييم موثوقة وقابلة للاثبات بوسائل تقييمية أخرى.
٥ - يجب أن يكون التقييم تعاونياً بمعنى أن يؤخذ في الاعتبار رأي كل من لـه علاقـة بالبرنامج التدريبي أو متأثر به
٦ - يفترض أن يكون التقييم مستمراً يمارس كـل يوم . مـع أن نطاق تـركيزه وأسلوبه قد يختلف أحياناً.
٧ - يجب أن يكون التقييم محدداً، وأن يتعامل مع عناصر البرنامج المحددة.
٨ - يجب أن يعتمد التقييم على وسائل قياس رقمية متى كان ذلك ممكناً
٩ - أن تكون إجراءات التقييم من الممكن تـطبيقها دون التشـويش على سـير عملية التدريب.
١٠ - يجب ألا يكون التقييم مكلفاً، وأن تكون نتائجه تستحق تكاليف إجرائه.[1]

وقبل ذلك يجب ألاّ ننظر إلى التقييم كهدف نسعى الى تحقيقـه وكفى، وإنما يجب اعتباره وسيلة تساعد في تشخيص مشاكل البرامج التدريبية وتحديد جوانب القـوة والضعف فيها بغية احداث تغيرات تطويرية تجعل من البـرامج التـدريبية أكـثر كفاءة ونفعـاً ان العمل عـلى إعداد بـرنامـج تقييمي لأنشطة تـدريبيـة معينـة وفق أسس ومبادىء موضوعية ودقيقة سيؤدي الى الخروج بنتائج أكثر واقعية وبالتالي ستستفيد الجهات من هذه المعلومات للوقوف على ما اكتسبه متدربوها والتعـرف على الفـرق في التأهيل قبل وبعد اتمام البرامـج التدريبيـة ولا تخفى أهمية ذلـك في إقبال الجهـات على ترشيح منسوبيها لتلك البرامج التي أثبت التقييم فعاليتها وجدواها

---

1 Ray A. Killian ed. Human Resources. In AMA Management Handbook William K. Fallon ed. Ama con. New York 1983.

رابعاً : نطاق التقييم ومجالاته

كما أسلفنا القول فإن النشاط التقييمي لبرامج التدريب مستمر وشامل ويغطي كافة أوجه وجزئيات العملية التدريبية . . بيد أن هناك مجالات رئيسة يركز التقييم عليها لأهميتها من ناحية ولارتباطها بأهداف التدريب بشكل مباشر . لذلك فإن عملية التقييم تهتم الى حد كبير بفحص الجوانب الرئيسة التالية :

١ - ردود فعل المتدربين .

يهدف التقييم الى معرفة آراء المتدربين حيال البرنامج التدريبي بكافة عناصره من مواد ومدربين ووسائل وقاعات . . الى غير ذلك من أجل الاستفادة من آراء المتدربين في تطوير البرامج التدريبية إلى الأفضل . وهناك اختبارات معدة على شكل استمارات يتم بواسطتها رصد ردود الفعل . والحقيقة أنه وإن تميز هذا النوع بالبساطة إلاّ أنه لا يعطي دلالة عن مستوى تعلم المتدرب . وإنما فقط انطباعه وتصوره عن أهمية ما تلقاه من معلومات خلال التدريب . . وهناك فرق بين الحالتين.[١]

وهناك مشاكل في هذا النوع من التقييم تؤدي إلى عدم مصداقية النتائج كتحيز المتدربين الى أحد الأساتذة دون الآخر . وكعدم اعارة استمارة التقييم الاهتمام الكافي . لذلك يجب إجراء أكثر من اختبار تقييمي بهذا الشأن للحصول على نتائج أكثر دقة . ويستحسن في إجراء أي نوع من القياسات عدم ذكر اسم المتدرب وذلك لمنحه السرية التي تمكنه من إعطاء رأيه بكل صراحة . . ويفضل أيضاً أن تشتمل الاستمارة على بعض الأسئلة المفتوحة التي تعطي المتدرب المساحة الكافية لكتابة ما يعن له من ملاحظات .

---

١ - أحمد صقر عاشور . ادارة القوى العاملة . الأسس السلوكية وأدوات البحث التطبيقي . دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت : ١٩٨٣م . ص : ٤٩٢

٢ ـ قياس درجة التعلم :

يتم قياس درجة التعلم ومستوى التحصيل الذي اكتسبه المتدرب خلال البرنامج التدريبي بشكل مباشر. . وذلك عن طريق تصميم اختبارات تقيس المعلومات والمبادىء والوسائل التي تعلمها الفرد في برنامج التدريب. . وهذا الاجراء يقيس التغير المباشر الذي أحدثه التدريب في مخزون الذاكرة والمخزون السلوكي لدى المتدرب . ومما يجدر التنويه به أن هذه الطريقة تقتصر على قياس التغير في مخزون الذاكرة والمخزون السلوكي وليس السلوك الفعلي في العمل، فاكتساب الفرد لمعلومات ومهارات جديدة لا يعني توظيفها من قبل الفرد في أداء عمله [١]

ويستحسن في هذا النوع من التقييم اجراء القياس قبل وبعد البرنامج وذلك لتحديد حجم التعلم الذي نشأ من البرنامج التدريبي كما يفضل مقارنة المجموعة بمجموعة أخرى لم تتدرب كمجموعة ضابطة للحصول على نتائج أكثر دقة.

ولا يغرب عن البال القول بأن قياس التعلم يكون أكثر دقة عندما يكون مجال التدريب المطلوب تقييمه محسوساً كالحاسب الآلي على سبيل المثال. بينما يصعب قياس درجة التعلم في النواحي النظرية كعملية اتخاذ القرارات.

٣ ـ سلوك الفرد في العمل :

يهتم التقييم بقياس التغير في سلوك الفرد في العمل وتقييم درجة هذا التغير، وتستخدم القوائم السلوكية لقياس هذا الجانب بحيث يتم ذلك بواسطة الرئيس المباشر للفرد وزملائه في العمل أو مرؤوسيه المباشرين أو الفرد نفسه أو أي أشخاص آخرين يعرفون سلوك الفرد في العمل ويقدرون على قياس حجم التغير فيه.

ويجب أن يكون رصد التغير بعد إنهاء البرنامج التدريبي بعدة شهور وينصح الكثير من خبراء التدريب باستخدام هذا التقييم لارتباطه بأداء الفرد ولقياسه لأثر التدريب على السلوك العملي للفرد [٢]

---

١ ـ المرجع السابق. ص: ٤٩٢

٢ ـ المرجع السابق ص: ٤٩٢ ـ ٤٩٣

- ويعتبر التغير في سلوك الفرد هو التحدي الحقيقي لبرامج التدريب إذ ان اكتساب المعارف والمهارات لا يعني بالضرورة استخدامها في العمل. . ومن هنا تأتي أهمية هذا القياس لتحديد مدى النجاح في ذلك من عدمه.

وعملية القياس ليست ميسرة. وإنما تكتنفها الصعاب، ومن ذلك أن التغير في السلوك يعزى أحياناً إلى أسباب خارجة عن التدريب وهنا تأتي ضبابية النتائج.

٤ - قياس النتائج على العمل :

يتناول التقييم قياس آثار التدريب على بعض الجوانب العملية مثل كمية الانتاج وجودته، قيمة المبيعات الربحية، معدل دوران العمل، الغياب والشكاوى. . الى غير ذلك ويتضح ان هذا التقييم يقيس عائد التدريب بالنسبة لأهداف المنظمة فهو يمثل الاختبار النهائي لفاعلية التدريب، ولكن ورغم وجود هذا الارتباط المباشر بين هذا المعيار وبين أهداف المنظمة ورغم الموضوعية الظاهرية التي تتصف بها مقاييسه الّا أن استخدامه يضع أعباء غير واقعية على ما يمكن أن يحققه أي نشاط تدريبي . فهذه النتائج كثيراً ما تتحدد ليس فقط بأداء الأفراد ولكن بتدخل الكثير من العوامل الخارجية التي لا يكون للفرد أو لبرامج التدريب أية سيطرة عليها[1]

وتستخدم في عملية التقييم هذه العديد من الوسائل كالاستبيانات والمقابلات والملاحظة اضافة الى الاطلاع على السجلات والتقارير في المنظمات وتحليل ما تحتويه من معلومات

٥ - تكلفة التدريب :

لو افترضنا أن التدريب إجراء فعال ومفيد هل هو أرخص طريقة لعلاج المشكلة؟ هذا يقودنا الى ضرورة فحص ومراجعة تكاليف التدريب ومقارنتها بالنتائج لكي نحدد جدوى هذا النشاط.

---

١ - المرجع السابق. ص: ٤٩٣

إن التدريب يمكن أن يكون حلاً مناسباً لمشكلة الأداء في المنظمة، ويمكن أيضاً أن يكون له الدور الفعال في تغيير سلوك الأفراد.. إلا أنه لن يكون فعالاً أو مجدياً إذا لم تكن تكاليفه أقل من تكاليف مشكلة العمل الرئيسة. وأرخص أيضاً من أية طريقة أخرى متاحة. ومن الممكن قياس فعالية تكلفة التدريب بخصم تكلفة التدريب من تكاليف مشكلة العمل الرئيسة وهي الخسائر المادية التي تفقدها المنظمة نتيجة تشغيل عمالة غير مدربة كتخريب الآلات نتيجة عدم المعرفة بها وسوء استخدام المواد والغياب والتأخر في الحضور للعمل وتكاليف التعيين والاختيار للموظفين الجدد.. الى غير ذلك.

فإذا كانت تكاليف مشكلة العمل لمدة ستة أشهر تزيد عن تكاليف التدريب، فإن التدريب في هذه الحالة يكون مجدياً، فعلى سبيل المثال عندما يكون هناك برنامج تدريبي يكلف ١٠٠٠ دولار ويخفض تكاليف المنظمة بمقدار ١٠٠٠٠ دولار خلال ستة أشهر فإنه سيلقى قبولاً من المسئولين في المنظمة[1].

خامساً: طرق التقييم والقائمين عليه

هناك في الحقيقة عدة طرق للقيام بالجهد التقييمي للنشاطات التدريبية، تختلف بحسب توقيتها وعناصرها. ومن الممكن تفصيل هذه الطرق في المصفوفة التالية :

الطريقة	نوع المجموعة	قبل التدريب	بعد التدريب
١	مجموعة مدربة	–	×
٢	مجموعة مدربة	×	×
٣	مجموعة مدربة + مجموعة غير مدربة	–	×
٤	مجموعة مدربة + مجموعة غير مدربة	×	×

1 - Donald E. Klinger, John Nalbandian Public Personnel Management Context and Strategies. Prentice-Hall Inc. New Jersey 1985 P.241-243.

- **الطريقة الأولى :**

وتعتبر هذه الطريقة أسهل الطرق. ولـلأسف فهي أكثرهـا شيوعـاً وتقوم عـلى أساس استخدام بعض المقـاييس بعد التـدريب، فمثلاً قـد نجد أنْ تكـاليف الانتاج انخفضت بنسبة ٢٠٪ بعد التـدريب أو كمية الانتـاج ارتفعت بنسبة معينـة، وتكمن المشكلة في أننا لا نستطيع أن ننسب تلك التغيرات الى التـدريب فقط حيث لا توجـد لدينا بيانات للمقارنة. وبالتالي قد تكون تلك التغيرات قد حدثت لأسباب خـارجة عن نطاق التدريب.

الطريقة الثانية .

هذه الطريقة تقوم على إجراء مقاييس قبل أن يبـدأ المتدربـون في البرنـامج مثـل تكـرار القياس بعـد إنهائهم للبرنـامج وذلـك لمعرفـة الفارق والـذي يعـزى دائـماً الى التدريب. . مثلاً قد يزيد الانتاج بعد التدريب بنسبة ٣٠٪ مقارنة بما كـان عليه قبـل التدريب، ولكن تكمن المشكلة هنا أيضـاً في عدم القـدرة على أن ننسب هـذا التغيير للتـدريب فقط. اذ ربما كـانت هناك عـوامل أخـرى أدت الى هذه التغيـرات كما في الطريقة الأولى

الطريقة الثالثة :

وهـذه الطريقـة تشبـه الـطريقـة الأولى إذ انها تجـرى عـلى المتـدرب بعـد انهائـه التدريب. ولكن تقارن نتيجته بفرد آخر لم يتلق التدريب ولكنـه يماثـل المتدرب من حيث ظروف العمل والمهـارة واستخدام نفس الأدوات. وفي حـالة وجـود فارق بـين العاملين فإن ذلك يعزى للتدريب.

الطريقة الرابعة :

وتعتبر هذه الـطريقة أفضـل وأدق الطرق. وفيهـا نقسم الأفراد الى مجمـوعتين متشابهتين في كل شيء كالسن، الأقدمية، المهارة، التعليم، المستوى الاجتمـاعي .

الى غير ذلك . ثم نلحق مجموعة ببرنامج تدريبي معين بينما لا تحصل المجموعة الأخرى على تدريب مماثل. ونقوم بأخذ بعض المقاييس للاتجاهات والكفاءة قبل وبعد البرنامج التدريبي للمجموعتين معاً. فإذا لوحظ فرق بين النتائج فإن ذلك يعزى الى التدريب[1].

هذا. وبالنسبة للتقييم الذي يجري بعد انهاء البرنامج التدريبي فقد يكون بعده مباشرة أو بعد انتهائه بستة أشهر تقريباً.

ومن ناحية أخرى يبرز سؤال هام. حول من هو الذي يقوم بعملية التقييم.. ؟ هل المؤسسة التدريبية أم الجهة الطالبة للتدريب؟

هنا يجب التفريق بين حالتين الأولى أن يكون مركز التدريب تابعاً للجهة المستفيدة من التدريب وفي هذه الحالة لا تبرز أية مشكلة حول هذا الجهد التقييمي فالمصلحة مشتركة ولا مجال هنا لبيع أو شراء البرامج التدريبية. اذ ان المبالغة في مدح فوائد التدريب لن تفيد تلك المنظمة طالما الخزينة واحدة، وعلى ضوء التقييم الحقيقي تقرر الادارة في موضوع استمرار التدريب وتطويره أو إغلاق أبوابه الى أجل غير مسمى، ولكن وفي الحالة الثانية.. عندما تكون جهة التدريب منفصلة عن المنظمة الطالبة للتدريب.. فتكون العلاقة هنا بيعاً وشراءً وتضخيماً ومبالغة من قبل مراكز التدريب.. ناهيك عن المساومة بين الطرفين. وعلى هذا الأساس فالتقييم الموضوعي لبرامج التدريب يجب ألّا تنفرد به احدى الجهتين وانما يكون جهداً مشتركاً بمعنى أن يؤخذ في الاعتبار عدة عناصر تشارك بصورة مباشرة في عملية التقييم كالمدربين، والمتدربين، والمشرفين الاداريين، ومديري التدريب، والرؤساء المباشرين للمتدربين، والجهات المستفيدة من البرامج التدريبية، والادارة العليا.. الى غير ذلك.

إن هذا الجهد المشترك في عملية التقييم من شأنه أن يفرز نتائج أكثر واقعية وموضوعية تحظى بالقبول من الطرفين معاً.. مراكز التدريب والجهات المستفيدة من ذلك التدريب.

---

١ ـ علي السلمي. ادارة الأفراد والكفاءة الانتاجية. مرجع سبق ذكره. ص: ٣٨٠ ـ ٣٨١.

سادساً : أدوات التقييم

درجت المؤسسات التدريبية على استخدام العديد من الأدوات في أغراض تقييم براجها التدريبية ويتوقف استخدام كل منها على طبيعة الموضوع المطلوب تقييمه والوقت المتاح لذلك ونوعية المشاركين والأدوات الخاصة بالتقييم والتي تكاد تنحصر في الاختيار، والاستبانة، والمقابلة، والملاحظة. وفيما يلي ايجاز لأهم سمات هذه الأدوات :

١ - الاختبار Tests

الاختبارات هي أسلوب قديم ويكثر استخدامها في أغراض التقييم لأي تحصيل علمي أو تدريبي، وتكمن مشكلة استخدام الامتحانات لأغراض التقييم في أنها تعتمد الى حد كبير على الذاكرة، وما استوعبته من معلومات. في حين قد لا يكون حجم ما رسخ في الذاكرة دليلا على مستوى الأداء العملي للفرد. والاختبارات تأتي في عدة أنواع منها الاختبارات التحريرية والتي تتطلب من الممتحنين كتابة الأجوبة لما يرد من أسئلة. وهناك الامتحانات الشفوية والتي لا تتطلب الكتابة وانما ذكر الاجابات للممتحنين مشافهة أثناء المقابلة، أيضاً هناك نوع آخر من الامتحانات وهو الامتحان العملي وفيه يقوم المتدرب ببرهنة درجة استفادته عملياً أمام الممتحنين. . كالطباعة على الآلة الكاتبة لخريجي هذا النوع من الدورات، ولا بد من العناية الفائقة في إعداد أسئلة الاختبارات بحيث تقيس ما يرغب الممتحن في قياسه. وإلاّ فإن النتيجة ستكون مضللة وسيبنى عليها قرارات خاطئة.

٢ - الاستبانة Questionaire

وهذه الأداة مستخدمة كثيراً في عمليات التقييم وهي لا تتطلب حضور المتدرب وإنما يمكن بعثها له حيث يقيم . والمشكلة في هذا النوع من الأدوات أن الأسئلة التي تشتمل عليها الاستبانة لا تعد غالباً بشكل علمي إحصائي دقيق يمكنها من قياس المطلوب قياساً صحيحاً.

إن معظم الاستبانات المعدة في مراكز التدريب لم تخضع الى اختبارات المصداقية والثبات Validity and Reliability وانما عبارة عن أسئلة معدة بطريقة ارتجالية. مما يجعل النتائج غير دقيقة خصوصاً إذا أعدت الأسئلة بطريقة رقمية مغلقة. وقد تكون الاستبانة من النوع المغلق الذي يحتوي على مجموعة أسئلة والطلب بالتأشير على الإجابة أو الاختيار الصحيح. وإما أن تكون من النوع المقترح والذي تطلب من المجيب كتابة اجابته التي تحمل رأيه وتعليقه. والحقيقة أن هذا النوع من الأدوات ينتشر كثيراً. رغم أن هناك صعوبة في توزيعه ومتابعته وتحليله. إضافة الى هذه العقبات قلة العائد من الاستمارات وكثرة الأخطاء في الاجابات نتيجة عدم الاكتراث والدقة من قبل المجيبين.

٣ ـ المقابلة : Interview

يستخدم هذا الأسلوب في عملية التقييم. وفيه يقوم أحد أعضاء البرنامج بمقابلة الأشخاص المعنيين من متدربين ومسئولين لأخذ آرائهم حيال فعالية البرامج التدريبية، والحقيقة أن أسلوب المقابلة، من الأساليب الجيدة إذ انه يقلل من مشكلة غموض الأسئلة ويتيح الفرصة لمن لا يجيد أو لا يرغب في الكتابة أن يقول ما لديه. ولكن يكتنف هذا الأسلوب بعض الصعوبات المتمثلة في استغراق وقت طويل وفي صعوبة تحديد المواعيد للمقابلات خصوصاً إذا كان المجيبون من المسئولين المشغولين.. إضافة إلى عدم امكانية تطبيقه إذا كثر عدد المستجوبين.

٤ ـ الملاحظة : Observation

تستخدم هذه الطريقة أحياناً في تقييم البرامج التدريبية وفيها يقوم الملاحظ بمراقبة سير البرنامج وتفاعل المتدربين وأداء المدربين. كما يقوم أيضاً بملاحظة مستوى أداء المتدربين عند العودة لأعمالهم ومستوى الانتاج وأسلوب العمل. الحقيقة أن أسلوب الملاحظة يحقق أشياء يصعب الحصول عليها أحياناً بالطرق العادية ومن ذلك تقييم الأمانة والصدق والتحمس. الى غير ذلك.

ويكتنف هذه الطريقة بعض السلبيات مثل التحيز من قبل المقيِّم . وكذا تأثير خلفية المقيِّم على أدائه التقييمي .

أخيراً . . فهذا لا يعني أن يعتمد التقييم على أداة واحدة دون الاستفادة من الأدوات الأخرى . . وإنما يمكن استخدام عدة طرق مجتمعة للتقليل من نسبة الخطأ في التقييم وللاقتراب ما أمكن من دائرة التقييم الموضعي .

سابعاً : شوائب التدريب كمعوقات للتقييم

التقييم جزء رئيس من التدريب يؤثرفيه ويتأثر به أيضاً، فعيوب التدريب تصبح عقبات في طريق التقييم الموضوعي السليم . في حين ان سلبيات التقييم تؤثر بشكل مباشر في فعالية التدريب، والحقيقة أن هناك شوائب تؤثر في سلامة البرامج التدريبية، وتنخر كالسوس في هياكلها، مما يجعلها مع مرور الزمن غير قادرة على تحقيق أهدافها بصورة مرضية، هذه العيوب تؤدي الى عرقلة عملية التقييم ومن ذلك :

١ ـ عدم جدية الرؤساء الذين يقومون بترشيح موظفيهم في دراسة أدلة البرامج والعمل على اختيار ما يتلاءم والاحتياج التدريبي لمرؤوسيهم . وأحياناً يقوم الرؤساء المباشرون بتوقيع نموذج الترشيح تاركين اختيار البرنامج المناسب لمنسوبيهم بصرف النظر عن مدى احتياجهم أو احتياج العمل له»[1]

وفي الحقيقة ان هذا التصرف من قبل الرؤساء المباشرين يؤدي إلى إجهاض عملية التدريب والبعد به عن تحقيق أهدافه . لذا فكيف يستطيع التقييم للبرنامج التدريبي أن يقيس الأثر الذي أحدثه التدريب على أداء الموظف وهو أصلاً لم يرشح على أساس الاحتياج وبما يتلاءم وطبيعة عمله، فعلى سبيل المثال عندما يرشح كاتب صادر ووارد لدورة في التحرير الاعلامي فإن المكلفين بالتقييم لن يتمكنوا من تقييم أداء ذلك الموظف أو تحديد أثر التدريب على أدائه . لأنه لم يزاول ما تدرب عليه عند عودته للعمل .

١ ـ محمد عبدالفتاح ياغي . التدريب الاداري بين النظرية والتطبيق . مرجع سبق ذكره . ص: ٢٣٨

٢ - درجت بعض الادارات على ترشيح من لا ترتاح الى سلوكه العملي من الموظفين للالتحاق بالبرامج التدريبية . لا بقصد الحصول على معارف جديدة وانما للتخلص منه لفترة يتمنون لو تطول. أما العاملون الذين يعتمد عليهم في الجهاز فإنه لا يتم ترشيحهم للالتحاق بدورات متخصصة توسع مداركهم وتمكنهم من أداء العمل بأسلوب أفضل وذلك بحجة عدم القدرة على الاستغناء عنهم [١] .

إن هذا الأسلوب والذي يسود في الكثير من الادارات إنما يدل على عدم الاهتمام بالتدريب واعتباره ترفاً أو اجازة من العمل. وهذا بلاشك إضافة الى خطئه فإنه يلقي بالصعوبة على مقيمي الأثر التدريبي على الأداء. . اذ ان المتدرب لم يحضر الدورة لحاجة العمل وانما للتخلص منه وبالتالي لن يمارس ما تعلمه. فكيف اذاً يتم تقييم أدائه بعد التدريب. ؟

٣ - عدم تحديد الاختصاصات والصلاحيات في كثير من الوظائف يؤدي إلى إضعاف قدرة الموظف على أداء عمله بكفاءة وإضعاف ثقته بنفسه وبالتالي إضعاف رغبة الموظف في الابداع والابتكار وتطبيق ما استفاده خلال الدورة التدريبية من مهارات وأساليب حديثة [٢] .

إن من أسوأ الأمور على الموظف ألاّ يعرف اختصاصاته أو صلاحياته لأن ذلك يجعله تائهاً لا يعرف لعمله حدوداً واضحة، وبالتالي لا يمكن أن يقاس جهده التطويري، هذا الموظف الذي تلقى دورة تدريبية وعاد الى عمله دون اختصاصات معينة وواضحة يجعل من الصعب تقييم أدائه وبالتالي يفاقم من مشكلة المقيمين أثناء تنفيذ برنامج التقييم

٤ - تعتبر الأنظمة واللوائح الادارية والمالية في كثير من الأحيان عائقاً أمام إمكانية

---

١ - فهد أحمد الشعلان. الموظف والتلميع الساطع. مجلة اليمامة. الرياض. العدد: ١٢٩٥ ١٤١٤/٩/١٣هـ ص: ٣٩

٢ - محمد عبدالفتاح ياغي. التدريب الاداري بين النظرية والتطبيق. مرجع سبق ذكره. ص: ٢٣٨

تطبيق المهارات والمعلومات المكتسبة أثناء التدريب ويرجع السبب في ذلك إلى جمود بعض هذه الأنظمة لمدة طويلة دون تغيير وتعديل[1] .

ويرى بعض المفكرين الاداريين أن تدريب الموظف لفترة ثم إعادته الى المحيط البيروقراطي الموبوء يجهض أهداف التدريب بأكملها. اذ ان هذا الموظف وما ان ينضم الى زملائه في العمل سيتأثر بمن حوله بنسبة تفوق تأثيره المحدود عليهم (الكثرة تغلب الشجاعة) ويضربون لذلك مثلاً انك عندما تأخذ كوباً من الماء الملوث وتعقمه ثم تعيده الى نفس الإناء فالنتيجة واضحة لا تحتاج إلى تفكير . من هنا تبرز أهمية (تليمع) انظمة المؤسسات وهياكلها التنظيمية الأخرى لتستوعب تطور وإبداع العاملين[2] .

والحقيقة فعندما تقف الأنظمة واللوائح القديمة حائلاً دون الموظف من أن يطبق ما تعلم وتدرب عليه أثناء الدورة التدريبية فإن النتيجة تكون محبطة . . وبالتالي يصعب قياس أثر التدريب على أداء العمل أو سلوك الأفراد

٥ - هناك عدم شعور بأهمية التدريب من قبل العديد من الرؤساء والموظفين لذلك فعندما يعود الموظف من دورة تدريبية تعلم فيها الكثير فإنه يفاجأ بمن يقول له في العمل (حسناً لقد تمتعت كثيراً . . والآن ارجع الى عملك لتعويض ما ضاع من وقت) أيضاً فإنه يسمع من يقول له «هل تسليت؟ ما هي الألعاب التي لعبت؟ مثل هذه الترحيبات الهزلية ستجعل الموظف يعود إلى سابق عهده من الأداء قبل التدريب . بل وسيهزأ مما تلقاه في البرنامج التدريبي الذي يختلف عن واقع العمل الفعلي[23]

إن هذا الاحباط من قبل الرؤساء لمرؤوسيهم الذين حصلوا على دورات متخصصة يجعلهم لا يستفيدون مما تعلموه أو تدربوا عليه . . وبالتالي حرمان المنظمة من عوائد استماراتها في مجال التدريب . لذلك فإن هناك صعوبة كبيرة

١ - المرجع السابق ص: ٢٣٨ - ٢٣٩

٢ - فهد أحمد الشعلان . الموظف والتلميع الساطع . مرجع سبق ذكره . ص: ٣٩

3 Leonard Nadler, Corporate Human Resources Development.

P.121 مرجع سبق ذكره .

تواجه المسئولين عن تقييم التدريب في التعامل مع هـذه النماذج التي لم تعط لها الفرصة في الاستفادة مما اكتسبت خلال البرنامج التدريبي.

٦ - تغيير طبيعة العمل نتيجة نقل المتدربين الى أعمال أخـرى تختلف في طبيعتها عن الأعمال التي كانوا يزاولونها قبل التدريب. وهذا يؤدي الى عـدم الاستفادة من خبراتهم التدريبية [١].

وهذا يحدث كثيراً.. فالموظف يرشح لدورة تدريبية معينـة بناءاً عـلى احتياج الوظيفة التي يشغلهـا.. ولكن عندمـا يعود يتم نقله الى وظيفـة أخرى جـديدة يتباين تخصصها مع وظيفته السـابقة وبـالتالي لا يستـطيع الاستفـادة مما تلقـاه في الدورة.. ويتعذر التطبيق لما تعلمـه من مهارات، اذاً كيف لمقـومي التدريب أن يحكمـوا على كفـاءة البرنـامج التـدريبي الـذي تلقـاه المـوظف في تحسـين الأداء العملي. ؟ وهذا الموظف قد انتقل الى موقع آخر بتخصص جديد؟

٧ - هناك خلط كبير وعدم دقة في تشخيص المشاكل الادارية وبالتالي تحديد الأسلوب الخاطىء لمواجهتها، فقد تكون الأسباب الكامنة وراء تدني الانتاج لمنظمة ما هي نظام الحوافـز السيىء. ولكن يحدث خـطأ في التشخيص فتقرر الادارة إلحـاق بعض الموظفين بدورات تدريبيـة تمكنهم من القيام بعملهم بشكـل أفضل في هذه الحالة فالتدريب لن يجلب للمنظمة الفائدة اذ ان مشكلتها في الحـوافز لا في التدريب.

«إنك تستطيع تدريب الأفراد وتزيد من قدراتهم لأداء أعمالهم ولكن بصفة عامة ستصـاب بخيبة الأمـل إذا اعتقدت أنـك تدرب الأفـراد ليبذلـوا طاقـة أكـبر في أداء أعمالهم». [٢]

إن هذا التخبط من قبل الادارة في تشخيص المشاكل التي تواجهها وبالتالي الخطأ

---

١ - محمد عبدالفتاح ياغي التدريب الاداري بين النظرية والتـطبيق. مرجـع سبق ذكره. ص: ٢٣٨

2 - Donald E. Klinger & John Nalbandian. Public Personnel Management. Context and Strategies P.235

• في تحديد الأهداف يؤدي الى انتهاج أساليب علاجية لا تمت الى المشكلة الحقيقية بـأية صلة . . وبالتالي تبقى المشكلة بعيدة عن العلاج المناسب.

كل ذلك يؤدي الى الصعوبة في تقييم نتائج التدريب وذلك لأن الترشيح أصلاً لم يبن على احتياج حقيقي.

وبعد. فهذه بعض الشوائب التي تلازم مع الأسف موضوع النشاط التـدريبي وتلقي بالحمل الثقيل على مقيمي البـرامج التـدريبية وتكـون حجر عثـرة في طريقهم نحو التقييم الموضوعي لأثر تلك البرامج عـلى أداء الموظف وعـلى المنظمـة التي ينتمي إليها

ومن نـاحية ثـانية: فـإن هناك عقبـات اضافيـة تـواجـه عمليـة تقييم التـدريب ومنها : [1].

١ - عدم التحديد الواضح والشامل لأهداف التدريب التي يراد تحقيقها
٢ - عدم وجود معايير قياسية حديثة لتقييم نتـائج التـدريب ومعرفـة دوره في الانتاج وعلى سلوك وعادات المتدربين.
٣ - عدم وجود التخطيط الشامل والدقيق لعملية التقييم.
٤ - عدم ظهور نتائج التدريب على العمل بعد إنهاء البرنامج التدريبي مبـاشرة وإنمـا يحتاج الوضع الى مدة طويلة مما يجعل المديرين يشككون في فعالية التدريب.

ثامناً : نحو تقييم موضوعي أفضل

حـاولنا في الـدراسة القـاء الضوء عـلى عنصر رئيس بـل وركن هـام من أركـان العملية التدريبيـة ألا وهو (تقييم مخـرجات التـدريب). وقد تنـاولنا في معـرض ذلك مفهوم التقييم وأهدافه وأسسه ومبادئه، ثم تطرقنا الى نطاقه ومجالاته، ثم عرجنا عـلى ايضاح طرقه ومن هم القائمون عليه، وفي النهاية تعرضنا بشيء من الايضاح لشوائب التدريب وأثرها على نشاط التقييم.

---

١ - محمد عبدالفتاح ياغي. التـدريب الاداري بين النـظرية والتـطبيق. مرجـع سبق ذكره ص: ٢٠٩ - ٢١١

والحقيقة ان موضوع تقييم التدريب من المواضيع التي كثر الحديث عنها في السنوات الأخيرة ولا تكاد تخلو أية دراسة عن التدريب من التأكيد على ضرورة الاهتمام بهذا الجانب الهام. وعلى سبيل المثال فقد أوصى الدكتور الشقاوي في بحثه الواسع عن التدريب ضمن توصياته الموجهة الى معهد الادارة العامة بالرياض (بتطوير عملية تقييم التدريب ويتضمّن ذلك مراجعة وتطوير استمارات التقييم والتوسع في جمع المعلومات بحيث تشمل الرؤساء المباشرين للمتدربين بالاضافة الى المتدربين أنفسهم)[1].

ختاماً. فإن عملية تقييم التدريب في كافة مراحلها. وخصوصاً قياس أثر التدريب على أداء المتدرب بعد عودته للعمل من الأمور التي تكتنفها الصعوبة. ولكنها ضرورية للوقوف على مدى تحقيق العملية التدريبية لأهدافها المرسومة.

لذلك فإن هذه الدراسة توصي بضرورة الأخذ بالنقاط التالية لتطوير عملية التقييم لمخرجات التدريب :

١ ـ إعداد خطة محكمة وواضحة للتقييم Evaluation Plan بشكل ملازم لخطة التدريب وبحيث تبدأ الخطة التقييمية متزامنة مع مرحلة تحديد الاحتياجات التدريبية، ويجب أن توضح الخطة كافة العناصر التي ستخضع للتقييم مع تفصيل الأساليب والأدوات المستخدمة واعداد برنامج تطبيق الاجراءات اللازمة لإنفاذ العملية.

٢ ـ تحديد أهداف البرامج التدريبية Objectives of Training بكل وضوح وان تصاغ بشكل يسهل عملية قياسها وان يفرق بين الأهداف العامة الرئيسة والأهداف التفصيلية والفرعية.

٣ ـ تصميم أدوات دقيقة للقياس لاستخدامها في عملية التقييم مع الأخذ في الاعتبار طبيعة كل عنصر وتصميم ما يناسبه من أداة مع ايجاد معايير ثابتة للقياس

---

١ ـ عبدالرحمن الشقاوي. التدريب الاداري للتنمية. مجلة الادارة العامة. معهد الادارة العامة. الرياض: العدد ٤١ رجب ١٤٠٤هـ ص. ٢٢

٤ - اعتماد طرق علمية احصائية سليمة لتحليل البيانات وتحديد العلاقات بين المتغيرات وذلك للبعد ما أمكن عن التفسير السطحي لما يتم جمعه من أرقام ومعلومات

٥ - حث الرؤساء على الاهتمام بترشيح منسوبيهم للدورات التدريبية التي تناسب طبيعة أعمالهم بكل دقة مع محاولة إعطاء المتدربين الفرصة لتطبيق ما تعلموه وتدربوا عليه وذلك لكي تتيسر عملية التقييم . وبالتالي يتم التأكد من جدوى البرامج التدريبية والعمل على تطويرها بناءً على نتائج ذلك القياس.

٦ - التأكيد على ضرورة تحديد اختصاصات وصلاحيات الموظفين وعدم تركها عائمة وذلك لكي يتمكن العاملون من تطبيق ما اكتسبوه من التدريب على أعمالهم المحددة وبالتالي يتسنى الوقوف على نتائج التدريب بشكل جلي.

٧ - حث المنظمات المختلفة على اعادة النظر في لوائحها وأنظمتها الادارية والمالية من وقت لآخر لتحديثها بما يتواكب والمستجدات. وبحيث لا تقف تلك الأنظمة في طريق التجديد والابتكار الذي يسعى اليه المتدربون بعد انخراطهم في العمل.

٨ - الاهتمام بطرق تحديد الاحتياجات التدريبية اهتماماً كبيراً . ومحاولة تصميم نماذج دقيقة وشاملة لهذا الغرض يتم إعدادها بأساليب علمية واضحة، مع ضرورة أن تشترك جهات التدريب مع الجهات المستفيدة لتحديد الاحتياجات وفق أسس موضوعية.

ان إعطاء هذه الخطوة الرئيسة قسطاً أكبر من الاهتمام يؤدي الى تحقيق نتائج أفضل وإمكانية تقييم موضوعي أمثل.

٩ - يفضل بذل المزيد من الاهتمام في اختيار طريقة وأداة التقييم المناسبة من قبل مقيمي البرامج التدريبية . وذلك تبعاً لطبيعة الموضوع وخلفية المشاركين. ويستحسن تطبيق أكثر من أداة في عملية التقييم وذلك لتقليص السلبيات في كل أداة والاقتراب ما أمكن من دائرة الموضوعية، كما يجب أيضاً أن تتضمن خطة التقييم الحصول على آراء كافة العناصر ذات العلاقة بالبرنامج التدريبي أو التي تتأثر به.

١٠ ـ محاولة إيجاد مرشدين للتطبيق بحيث يقومون بـزيارة المتـدربين في مقـر أعمالهم عند عودتهم للعمـل وذلك لتسهيـل مهمتهم في تطبيق مـا تعلموه ومـا تدربـوا عليه.

إن هـذه الارشادات المبـاشرة ستهيىء للمتـدربـين امكـانيـة أكـبر في استغـلال مهاراتهم وقدراتهم التي اكتسبوها وتوظيفها لصالح أعمـالهم. وبالتـالي يسهل تقييم ما حصلوا عليه من تدريب.. وعلى ضوء نتائج التقييم يتم التغير والتطوير ■

المراجـــع

أولاً المراجع باللغة العربية :

١ ـ السلمي، علي. ادارة الأفراد والكفاءة الانتاجية. مكتبة غريب، القاهرة ١٩٨٥م.

٢ ـ الشاعر، عبدالرحمن بن ابراهيم. أسس تصميم وتنفيذ البرامج التدريبية. دار ثقيف للنشر والتأليف، الرياض: ١٤١٢هـ.

٣ ـ شاويش، مصطفى نجيب. ادارة الأفراد، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن ١٩٩٠م. ص: ٢٣٦.

٤ ـ الشعلان، فهد أحمد الموظف والتلميع الساطع. مجلة اليمامة. الرياض: العدد ١٢٩٥، ١٤١٤/٩/١٣هـ.

٥ ـ الشقاوي، عبدالرحمن. التدريب الاداري للتنمية. مجلة الادارة العامة. معهد الادارة العامة. الرياض: العدد ٤١، رجب ١٤٠٤هـ.

٦ ـ عاشور، أحمد صقر. ادارة القوى العاملة. الأسس السلوكية وأدوات البحث التطبيقي. دار النهضة العربية للطباعة والنشر. بيروت: ١٩٨٣م.

٧ ـ ياغي، محمد عبدالفتاح، التدريب الاداري بين النظرية والتطبيق. عمادة شئون المكتبات بجامعة الملك سعود، الرياض: ١٩٨٦م.

ثانياً : المراجع باللغة الأجنبية .

1 - G. David Garson. Personnel Training and Development In Handbook 7 of Public Personnel Administration and Labor Relation. Edited by Rabin et al. Marcel Dekker Inc., New York 1983, P. 204.

2 - Glueck, William F., Personnel, A Diagnostic Approach, Business Publication Inc., Plano Texas, 1982

3 Killian, Ray A. ed. Human Resources, In AMA Management Handbook, William K. Fallon ed., Amacom, New York 1983.

4 - Klinger, Donald E. & John Nalbandian, Public Personnel Management. Context and Strategies, Prentice-Hall Inc. New Jersey 1985.

5 - Nadler, Leonard. Corporate Human Resources Development. Van Nostrand Reinhold Co. New York 1980.

□ مراجعات الكتب

كتــــاب:

التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية

تأليف: الدكتور مصطفى العوجي*

عرض ومراجعة الدكتور حسين الرفاعي**

صدر حديثاً للدكتور مصطفى العوجي مؤلف تناول فيه موضوعاً من أهم الموضوعات التي يهتم بها العلماء الجنائيون، ألا وهو التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية[1]، فالسجون والاصلاحيات قائمة في كل بلد يودع فيها المحكوم عليهم بعقوبات مانعة للحرية أو إصلاحية بموجب أحكام صادرة عن المحاكم الجزائية لجرائم ارتكبوها، فما زال حجز الحرية العقاب الأكثر انتشاراً في العالم.

ولكن هل السجون والاصلاحيات تؤدي دورها الاصلاحي؟ أم ان فئات المذنبين تلتقي فيها لتزداد اجراماً وحقداً على المجتمع مما يجعلها تسلك طريق الاجرام ثانية؟ وهل ان ما يقال أحياناً عن برامج اصلاحية تنفذ فيها تنطبق واقعاً على مفهوم الاصلاح أم أنها مجرد عملية ملء الفراغ الذي تحدثه حياة السجن؟

للاجابة على هذه الأسئلة ووضع تصور علمي لما يجب أن يكون عليه البرنامج الاصلاحي عبر التأهيل الاجتماعي عمد الدكتور مصطفى العوجي الى التعريف بالمؤسسة العقابية معتبراً أنها تشمل كل الأنظمة العقابية المطبقة بحق المحكوم عليهم بعقوبات جزائية، فهي لا تقتصر على المؤسسات المغلقة، كالسجون ودور الاصلاح، بل تمتد الى التدابير الاصلاحية المنفذة في الحياة العامة بحق من وجدت المحاكم انه

(*) مستشار محكمة التمييز وأستاذ في كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية، بيروت.

** مدير قطاع البحوث بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض.

١ ـ صدر عن مؤسسة بحسون بيروت.

بـالامكان إصـلاحهم مع إبقـائهم في محيطهم الـطبيعي ، كما هي الحـال في الاختبـار القضائي والحريـة المراقبـة، هذه التـدابير ليست سـوى وسيلة للتأهيـل الاجتماعي السليم

ولكي يوضح المؤلف وظائف كل من التدابير العقـابية والاصـلاحية المتخـذة من قبل المحاكم بحق المذنبين عمد الى التعريف بالسجن كمؤسسة عقـابية محـدداً نظامـه ودوره الاصلاحي كما عرف بالبدائل عن السجن المعتمدة حالياً في السياسـة العقابيـة محدداً أيضاً دورها في التأهيـل الاجتماعي ، فكـانت دراسة تحليليـة بالعمق لكـل من هذه المؤسسات المعتبرة كأنظمة عقابية مع إبراز مواصفاتهـا وما أعـطته من نتـائج كـما عبرت عنها الاحصاءات ، لا سيما ما أظهرته من نسبة التكرار لدى المفرج عنهم

في ضـوء هذه المعـطيات الاحصـائيـة تسـاءل المؤلف هـل أدى السجن وظيفتـه الاصلاحية والوقائية؟ وفي حال الفشل ، وهذا واقع ملموس في معظم دول العالم، ما هي السبـل التي تجعله يؤدي وظيفته الاصـلاحيـة والتـأهيليـة ، كي يجيب عـلى هـذه الأسئلة كان عمد المؤلف إلى دراسة وتحليل مجتمع السجن بما فيه إطاره المادي من بناء وما يحيط به وما يتضمنه من تجهيزات وإطاره البشري من سجناء وإداريين ومرشـدين اجتماعيين ومهنيين .

كما كان لا بد من تحديد مفهوم التأهيل الاجتماعي ، إذ انه يشكل عملية متعددة الجوانب والنشاطات إلاّ أنها تنصب كلها عـلى تحقيق إنماء شخصيـة السجين بصـورة تجعله قابلاً للائتلاف مع المتطلبات الاجتماعية ، مما يحـول دون انحرافـه مجدداً، فقـد كثرت المفاهيم حول التأهيل الاجتماعي ، منها ما اعتبر أن تنظيم نشـاطات ثقـافية أو ترفيهية أو مهنيـة أو رياضيـة يشكل التـأهيل الاجتمـاعي ، بينما يـرى المؤلف أن هذه النشـاطات ليست سـوى وسائـل تستعمل لتحقيق غـايـة محـددة هي إنمـاء شخصيـة السجين اجتماعيـاً وذهنياً ومهنيـاً عبر تقنيـات خاصـة ، فيوظف كـل نشاط في سبيـل تحقيق هذا الهدف الأسمى .

فالتأهيل الاجتماعي عملية ذات أهداف إنسانية ـ إجتماعية ـ مهنية ـ اقتصاديـة يجب أن تحصل بصورة متكاملة فلا يطغى الاهتمام بأحدهـا على سـائر الأهـداف. .

ولهذه العملية تقنيات حدد المؤلف متطلباتها ووسائلها وضرورة برمجة مـراحلها مـركزاً خصـوصاً عـلى ديناميـة الجماعـة كوسيلة من أهم الـوسـائـل التي تسـاعـد في تنميـة الشخصية الانسانية عبر تعزيز المقدرة على الاتصال بالغير والتفاهم معه، بالـرغم من تفاوت المفاهيم والمستويات الذهنية والعلمية والثقافية أحياناً

لقد أجرى المؤلف تحليلاً دقيقاً جداً لعملية دينامية الجماعة كـما تصورهـا وطبقها في تجربة رائدة في سجن القطاع الزراعي في مصر مما أعطى نتيجة جيدة ومتميزة، فقد أظهر بدقة تقنيات دينامية الجماعة وكيفية اكتشاف قدرات ومواهب أعضـاء الجماعـة وكيفية العمل معهم والمساهمة في حياة الجماعة

وبما أن نجاح كل مبادرة رهن بمقـدرة، وعلم وبراعـة القائمـين بها، فقـد خص المؤلف الاخصـائي الاجتمـاعي بقـدر واف من تحليـل دوره التـأهيـلي ومتـطلبـاتـه وخصـائصه ومـا يجب أن يتحلى بـه من صفات إنسـانية وأخـلاقيـة ومهـارات مهنيـة وخلفيات علمية متينة كما احتلت دراسة شخصية الاخصائي الاجتماعي قـدراً هامـاً في الدراسة

وقد قصد المؤلف من وراء ذلك إظهار متطلبات ممارسة التـأهيل الاجتمـاعي من قبل اخصائيين اجتماعيين يتمتعون بالكفاءة اللازمة، لأن نجاح العملية متـوقف على مقـدرتهم المهنية وخصـائص شخصيتهم، كما أشـار الى أن التـدريب المهني للعـاملين الاجتمـاعيين عمليـة مستمرة يـطلعون من خـلالها عـلى أهم المستحـدثـات والتـطور العلمي في ميـدانهم المهني مما يجعلهم أكـثر كفـاءة في أداء مهـامهم وانتقـد المؤلف الفكرة السائدة عند البعض بأن الممارسين منهم ليسوا بحاجة للتدريب مبيِّناً أن من لا يـواكب التقدم العلمي ويـطلع على نتـائـج التجـارب في العـالم يتخلف عن الـركب الحضاري والمهني

ومن ثم تناول المؤلف بالتفصيل تحليل العمل والتدريب المهني للمسجونين كجزء من عملية التأهيل الاجتماعي وكذلك التعليم والتثقيف والترفيه والرياضة لافتاً النظر الى أن عملية تقييم النتائج بصورة مرحلية هي ميـزان الأمان في حسن مسيـرة برامـج التأهيل الاجتمـاعي، وفي ضوء التقييم المـرحلي المتعـدد الأوجه يمكن للقـائمين عـلى

البرنامج من استدراك النواقص وتقييم الاتجاه نحو الأهداف المرسومة وتصحيح المسار عندما يبدو ذلك ضرورياً، فعملية التقييم يجب أن ترافق بصورة مستمرة عملية التأهيل الاجتماعي لأنها الدليل والمرشد الصائب نحو توفير أفضل السبل لنجاح هذه العملية.

ولا بد من توفير مساهمات المجتمع المحلي في عملية التأهيل الاجتماعي فيصبح مهيئاً ذهنياً لتقبل المفرج عنهم من المحكوم عليهم وإدماجهم في المجتمع دون عقبات نفسانية أو اجتماعية أو اقتصادية، خشية شعورهم بأنهم منبوذون من مجتمعهم فيتعرضون مجدداً لمخاطر الانحراف.

وأخيراً ومن منطلق واقعي وقد اتسم به المؤلف، عرض لوضع المجرم الخطر وموقعه في غملية التأهيل الاجتماعي وكيفية التعامل معه، وهذا شأن هام تصطدم به عملية التأهيل الاجتماعي، ولا بد من تقنيات خاصة في التعامل مع هذه الفئة من المجرمين، وقد عرض المؤلف تفصيلاً لهذه التقنيات في ضوء ما هو مطبق في أكثر الدول تقدماً في هذا الميدان.

إن هذا الكتاب يتناول بالعمق دراسة موضوع التأهيل الاجتماعي.. وما يضفي عليه طابع الفائدة القصوى أن مؤلفه قام بتكليف من مركز الأمم المتحدة للبحوث القضائية والجنائية (روما) بتنفيذ برنامج للتأهيل الاجتماعي في سجن زراعي في جمهورية مصر العربية استمر سنتين ونصف وقد أثبت نتائج هذه التجربة الرائدة بكل تفاصيلها بملحق لكتابه، لما يمكن القارىء من الاطلاع عن كثب على امكانيات تطبيق التصور العلمي الذي وضعه الدكتور العوجي بعملية التأهيل المهني.

إن هذا الكتاب الرائد في نظرنا بالاضافة الى المساهمة العلمية التي يحملها الى المكتبة العقابية بما تضمنه من مواضيع كانت الحاجة ماسة الى تحديد معالمها ومضمونها، طبع طباعة أنيقة للنشر في بيروت، كما أن أسلوب المؤلف شيق وسهل وواضح كل الوضوح في شرح النظريات العلمية ومعزز بمراجع كثيرة هي في الواقع أحدث ما ظهر في علم العقاب ■

□ التقارير العلمية



تقرير علمي عن
اللقاء السنوي لأكاديمية علوم العدالة الجنائية
(بمدينة شيكاغو من ٨ ـ ١٢ مارس ١٩٩٤م)

*الدكتور عمر عسوس**

عنوان المؤتمر : المجتمع، الجريمة، والعدالة

عدد المشاركين : فاق ١٠٠٠ مشارك

اشتمل المؤتمر على ٢٦١ لجنة ناقشت كل منها محوراً معيناً يحتوي هو الآخر على عدة محاضرات، ويتعرض هذا التقرير إلى أعمال اللجان التي شارك فيها ممثل المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالمركز الدكتور عمر عسوس رئيس قسم العلوم الاجتماعية بالمعهد العالي للعلوم الأمنية.

اليوم الأول من أعمال المؤتمر :

خصص اليوم الأول (١٩٩٤/٣/٨م) من المؤتمر لتسجيل المشاركين، أما أعمال المؤتمر الفعلية فقد بدأت يوم الأربعاء ١٩٩٤/٣/٩م الساعة ٤٥ : ٩ صباحاً، وقد شاركت في أعمال اللجنة التي ناقشت محور التعليم، المدرسة والانحراف. وتحت هذا المحور نوقشت الموضوعات التالية : موضوع جريمة المدرسة وجريمة المجتمع : فحص العوامل المشتركة، قدمه Mark Motivans و Richard Lawrence.

ذكرت الأدبيات البحثية بأن هناك مميزات بالنسبة للمدارس التي تكثر فيها الجرائم وكذلك بالنسبة للأحياء ذات المعدلات المرتفعة من حيث الجرائم، يعتقد

* أستاذ علم الاجتماع بالمعهد العالي للعلوم الأمنية بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض.

البعض أن جريمة المدرسة ذات علاقة بنظام المدرسة وعملية التربية فيها، بينما يعتقد آخرون بأن جريمة المدرسة ما هي إلاّ انعكاس للجريمة المتفشية في المجتمع المحيط بالمدرسة، وهذه المحاضرة تعالج هذه المسألة من خلال تحليل مقارن لقوائم الطلبة، المعلقين أو المطرودين من الدراسة وكذلك من خلال سجلات محاكم الأحداث وذلك من أجل تحديد مدى تورط طلبة المدارس التي تكثر فيها الجرائم في سلوكات إجرامية

محاضرة بعنوان: «كشف وتطوير نموذج تربوي بديل يستهدف الشباب المنحرفين المهددين بالمخاطر» قدمت من قبل مجموعة Stephen Lox وآخرون وملخص هذه المحاضرة .

خلال الثمانينيات طور كل من مارتن جولد ودافيد مان Martin Gold and David Mann نموذجاً نفسياً اجتماعياً لبرامج تربوية بديلة لصالح الشباب المنحرفين، يركز هذا النموذج على كيفية تشجيع التجربة المدرسية البديلة لاتجاهات ايجابية تجاه المدرسة، وتخفيض الارتباك المدرسي، ومن ثم يسفر عن تغيرات في السلوك المنحرف، وللأسف باستثناء التنظيم الذي قام به كل من Mann & Gold فإن هذا النموذج لم تجر عليه أية اختبارات ولم يطور أكثر، وهذه المحاضرة تختبر العناصر المكونة لهذا النموذج بالاعتماد على علاقة المتغيرات الاجتماعية النفسية بالتحصيل المدرسي والانحراف

محاضرة بعنوان . «الوقاية من الانحراف في سن مبكرة» من تقديم Aebra Zenaolovitz وملخصها:

التدخل خلال الحياة المبكرة للطفولة بدأت تظهر كمفتاح مهم في الوقاية من الانحراف، ولا سيما مع الأطفال الذين أصبحوا في خطر، والجماعة المهددة بالخطر هي مجموعة الأطفال الذين تخصص لهم برامج تربوية خاصة في سن مبكرة نتيجة إظهارهم لمشاكل سلوكية وعاطفية، ان ايجاد حل أو إدارة المشاكل السلوكية للطفولة والوقاية من انحراف الأحداث تكون فعالة ويمكن تطبيقها من خلال مشاركة العائلة

في عملية العلاج، وعلى هذا الأساس لخص الباحث مراحل التدخل الوقائي ضد انحراف الأحداث المهددين بخطر الانحراف وذلك بالاعتماد على مشروع يطبق على أطفال سن الخامسة من العمر.

محور: الاتجاهات الأمنية في التسعينيات الى القرن الواحد والعشرين :
وقدمت تحته ثلاثة موضوعات وهي.

١ - الأمن الخاص في القرن الحادي والعشرين: من تقديم .Richer Moore JR
وملخص المحاضرة: سوف يشهد القرن الحادي والعشرون زيادة تحمل مسئوليات كبيرة في ميدان الأمن من أجل حماية الحياة والممتلكات، ومن أجل تلبية حاجات هذه المسئوليات سوف تتجه الصناعة الأمنية أكثر فأكثر إلى الثقافة فعلى سبيل المثال سوف يحل الانسان الآلي محل الانسان البشري لضمان مهام الدوريات ومسئوليات الحراسة، ونوعية المستخدمين سوف تعرف تحسناً جوهرياً نتيجة للمعايير القانونية، وهذه المحاضرة تناقش التغيرات في مسئوليات الأمن الخاص وكيفية تلبية حاجات هذه المسئوليات في النصف الأول من القرن الحادي والعشرين.

٢ - العلاقة بين الأمن العام والأمن الخاص: من تقديم James Romeck وملخصها أن : الزيادة في الجرائم عبر الولايات المتحدة الأمريكية أرغم العديد من المواطنين على البحث عن بدائل لتكميل الخدمات التي تقدم عادة من قبل الشرطة، وفي معظم الأحيان، تأتي هذه البدائل على شكل احدى الخدمات التي تقدمها مؤسسات الأمن الخاص، ومع تصاعد دور الأمن الخاص في المجتمع الأمريكي وخاصة بالنسبة لتكميل احتياجات نظام العدالة الجنائية فإنه يتعين على نظام الأمن العام والأمن الخاص تطوير علاقة تعمل تجاه تحقيق الهدف المشترك، وهذه المحاضرة هي عبارة عن مراجعة للأدبيات السابقة التي تناقش هذه المسألة كما تفحص العلاقة بين الأمن العام ووكالات الأمن الخاص العاملة في منطقة Stlouis بولاية الميسوري بالولايات المتحدة الأمريكية.

٣ ـ **العلاقة بين النشاطات الشرطية الخاصة والنشاطات الشرطية العمومية**. من تقديم Raaford Jones & Mahesh وملخص الموضوع

في السنين القليلة الماضية، عولجت مسألة الأمن الخاص ووكالات الأمن العام ضمن الطبيعة المتغيرة للضبط الاجتماعي، وهذه الدراسة الاستكشافية تفحص العلاقة بين هذين الميدانين كما تفحص العلاقة بين أمن الشركات ونظام الأمن العام في مدينة متوسطة الحجم في الوسط الغربي للولايات المتحدة بصفة خاصة.

٣ ـ **محور النشاط الشرطي المجتمعي بين النظرية والممارسة**: وقدمت تحته الموضوعات التالية:

أ ـ **الشرطة المجتمعية. نموذج التحول الجذري لقطاع الشرطة**: من تقديم John Composton JR وملخص المحاضرة هو: أصبح النشاط الشرطي المجتمعي Community Policing كلمة السر بالنسبة للتسعينيات نظراً لتظاهر العديد من القادة الشرطيين بأنهم يمارسونه، إلاّ أن عملية التحول الى ممارسة الشرطة المجتمعية ما هو الا مجرد برنامج جديد بالنسبة لمعظم المنظمات الشرطية، وهذا متناقض مع الهدف الذي جاء من أجله هذا المشروع الشرطي، وإذا لم يكن التغير منتظماً وغير مؤسس عبر القطاع الشرطي كله، فإن هذا المشروع سوف يضعف وأثره المتوقع بالنسبة للمجتمع لن يتجسد.

ب ـ **التحرك نحو شرطة المجتمع: دور قيم ما بعد المادية في المهنة المتغيرة للشرطة**: وقدم هذا البحث من قبل Jihong Zhao وآخرون وملخصه:

في سنة ١٩٨٥م بدأت شرطة ولاية واشنطن في التحرك نحو فلسفة شرطية مبنية على مفهوم الشرطة المجتمعية، وفي اطار الجهود الرامية الى التقييم المبكر لردود الأفعال الأولى، فإن وحدة الشرطة لولاية واشنطن أجرت مسحاً على أفرادها من بسطاء وضباط في سنة ١٩٨٨م، وقد اعتمدت نتائج هذا المسح بالاعتماد على المفهوم الذي جاء به Post Ron

Englehart Portmaterialist Values أي القيم ما بعد المادية وذلك لفهم ديناميات التغير من أعلى الى أسفل في وكالة الشرطة في ولاية واشنطن وفي المؤسسة الشرطية الأمريكية بصفة عامة.

جـ - شرطة المجتمع: أثرها على نظام العدالة الجنائية ونتائجها: من تقديم Heike Gramckow وملخص البحث:

ركزت البحوث السابقة اهتمامها حول شرطة المجتمع لتحديد أثرها على الشرطة في حد ذاتها والمجتمع بينما لم يعط الاهتمام لآثارها على أجزاء أخرى من نظام العدالة الجنائية، وهذا البحث يناقش النتائج المتوصل اليها بخصوص أثر شرطة المجتمع على نظام العدالة الجنائية من خلال بيانات حول الولايات المتحدة الأمريكية كلها، ومن هذه النتائج أن هذا النظام الشرطي الجديد لوحظت آثاره في عدة ميادين من نظام العدالة الجنائية وخاصة تلك التي لم تركز عليها وحدات الشرطة من قبل.

د - مفهوم مركز المعلومات للحي: نحو توسيع مفهوم الشرطة المجتمعية: من تقديم Joanneziembo - Vogl وملخص المحاضرة: تعالج المحاضرة مدى تجسيد مفهوم مركز الحي للمعلومات Nevghbovrhood network center فلسفة شرطة المجتمع، اعتمدت هذه الدراسة على طريقة دراسة الحالة لإيجاد حل لهذه المسألة وتلقي الضوء على الاجراءات التي تجرى يومياً داخل مركز معلومات الحي داخل قسم شرطة منطقة Lansing وبيانات هذه الدراسة تبين أن هذا المفهوم (مركز المعلومات للحي) تمكن الشرطة ووكالات الخدمات الاجتماعية وسكان الحي يعملون معاً عن كثب بطرق جديدة، وعلى العموم فإن الدراسة توصلت الى أن مركز المعلومات للحي يوسع فلسفة شرطة المجتمع.

٤ - محور منع الجريمة والتحكم فيها: وتحت هذا المحور نوقشت الموضوعات التالية:

أ - وقاية المجتمع من الجريمة: من تقديم Dennis Palumbo etal وملخص

هـذه المحاضـرة: من الأشياء التي تـركز عليهـا السياسـة المتعلقـة بـالجـريمـة في السنـوات الأخيرة محـاولة اقحـام المجتمع في عمليـة تخفيض معدلات الجـريمة، جرائم العصابات والنشاطات ذات العلاقـة بالمخـدرات وهذه المحـاضرة تصف مثالين لهـذا النوع من البـرامج في ولايـة Arizoona وهما بـرنامـج Community Alliance Rosovre Effort Intervention وكـلا البـرنـامجـين سجـل بـعض النجاحات ولكنهما لا يمتدان لمدة طويلة بما فيه الكفاية حتى ينجحا نجاحاً كبيراً، والمشكل الذي يكمن في عـدم نجاح هـذا النوع من البـرامج نجـاحاً كبيـراً هو شكل سياسي حيث أن السياسيين يريدون الحصول على نتـائج سـريعة والنـظام السياسي يحول دون نجاعة الالتزام طويل المدى.

ب ـ **الاستـراتيجية الحضـرية لتخفيف ومنـع العنف والمخدرات والجـريمـة في مدينة شيكاغو، من تقديم Barry Weisberg وملخص هذه المحاضرة:**

ان تصـاعد معـدل العنف والمخدرات والجـريمـة يـواصـل خنق الحيـاة الحضرية، وليس هناك مدينة أو محافظة أو ولاية وضعت استراتيجية شاملة لمنـع العنف والمخدرات وتخفيف الجـريمة، وهـذه المحـاضـرة تعتمـد عـلى البحوث التي أجريت عبر الولايات المتحدة وكنـدا وأمريكـا وأوربا ليقـدم نموذجاً من استراتيجية شـاملة يمكن تطبيقهـا في مدينـة شيكاغـو ومحافـظة Look وولايـة Illinois مع تحـديد دور الفيـدرالي المنـاسب، وتحـدد هـذه الاستـراتيجية دور المسئـولين مثـل عمدة المـدينة ورئيس مجلس المحـافـظة وحاكم الولاية والمدعي العام.

جـ ـ **الصـراع، الحروب والمعـركة. تحليـل الحـرب المحليـة ضـد المخـدرات حسب النموذج العالمي للحرب: International Warfare Panadiom** من تقديم Ken Gewerth وآخرون. من أغـرب جوانب رد الفعـل المجتمعي على مشكلة المخدرات هو استعمال صورة الحرب لوصفها: منـذ نيكسون Nixon أعلن كل رئيس للولايات المتحدة الحرب على المخدرات، وهنـاك اشارات للحرب على المخدرات في وسائل الاعلام، وهذه المحاضرة تقول

ان استعمال التصوير الحربي لوصف مشكلة المخدرات ليس الاّ مجرد شعار، وهذا الشعار يستعمل كإطار اساسي لقولبة سياسة الولايات المتحدة بخصوص المخدرات وتحضر الميدان لاستعمال قياسات خارقة للعادة لمكافحة المشكل مثل نشر القوات العسكرية للولايات المتحدة وتناقش المحاضرة الأوجه المتعددة لمفهوم الحرب على المخدرات من وجهة نظر متعددة الاختصاصات.

اليوم الثاني من أعمال المؤتمر :

١ - محور قضايا حول الاصلاحات النابعة من المجتمع : وقدمت تحت هذا المحور الموضوعات التالية :

أ - محددات العود الى الجريمة بين شباب ليك كاونتي بانديانا : من تقديم Michael P. Brown & Sudipto Roy هذه المحاضرة تفحص محددات العود الى الجريمة أو الانحراف في أوساط الأحداث خلال مرحلة تتبعية لمدة سنتين بعد خروجهم من برنامج الاصلاح في محافظة Laker بأنديانا جمعت بيانات الدراسة حول كل الأحداث الذين شاركوا في البرنامج الاصلاحي من يناير ١٩٨٩م الى ديسمبر ١٩٩٠م وبعد ذلك تتبعوا الى غاية نهاية ١٩٩٢م من أجل التعرف على عودتهم الى الانحراف والجريمة.

ب - استراتيجيات للرفع من تعويض ضحايا الاجرام من تقديم Arthur Lurigio تتعرض هذه المحاضرة لمناقشة المداخل المنادية الى رفع تعويضات التي يستحقها ضحايا الاجرام حيث توصلت الدراسة الى أن عملية متابعة المتسببين في الجرائم تؤدي بهم الى الاذعان الى الأحكام الصادرة ضدهم بتعويض المتضررين.

جـ - المجرمون المستفيدون من الافراج الشرطي قدمها Karin Helle & Thomas Ellworth وتعلقت هذه المحاضرة بدراسة ٢١٤ حالة من ذوي الفئة العمرية ٥٥ سنة فما فوق في ولاية من الولايات الغربية الوسطى للولايات المتحدة الأمريكية، حيث تكشف المحاضرة بأن الجرائم التي يقوم بها

هؤلاء المسرحون تتمثل في قيادة السيارات تحت تأثير الكحول والمخدرات كما ان هناك عدداً منهم مرتكباً لجرائم جنسية، كما ركـزت المحاضـرة على المخالفات التي يقوم بها هؤلاء خرقاً لشروط تسريحهم.

أما المحاضرة الثانية فكانت: العوامل المؤديـة الى نجاح وفشـل برامـج البارول قدمهـا كل من Alma Loler & Rom Haghighi حيث تقـول هذه المحاضرة نظراً لقلق المجتمع القادم حيال اطلاق سراح المـرتكبين لجـرائم خـطرة بعد مـدد قصيرة، فـإن معظم الـولايات راجعت بـرامجها المتعلقـة بإطلاق سراح المجرمـين بموجب بـرنامـج البارول، ثم عـالجت العوامـل المؤدية الى نجاح أو فشل برامج البارول المعمول بها في الـولايات المتحـدة الأمريكية.

٢ ـ محور «المجرم والبرامج الاصلاحية النـابعة من المجتمـع»: ونوقشت تحت هـذا المحور الموضوعات التالية:

- العوامل المرتبطة بنجاح برنامج اصلاح السائقين المخمورين
- التحكم في العنف المجتمعي.

٣ ـ محـور تحديـات عملية في بـرنـامـج الشـرطـة المجتمعيـة: حيث قـدم في اطـاره المدخلات التالية:

- قضايا متعلقة بتعليم رجال الشرطة الاختلافات الثقافية أثناء التدريب.
- الحدود الجديدة للمؤسسات القانونية.
- شرطة المجتمع المحلي والعلاقات مع الأقليات.
- النجاح في نشر الوعي بالاختلافات الثقافية في وكالات تدريب الشرطة.

٤ ـ محور العلاقة بين المخدرات والجريمة: شبكة تجارة المخدرات ومحاولات الشرطة في الحد من هذه التجارة ونوقشت في اطار هذا المحور الموضوعات التالية:

- تحليل العلاقة بين المخدرات والعنف.

- اثبات التقارير المتعلقة باستعمال المخدرات والتورط والأعمال الاجرامية.
- التبادل داخل شبكات الكوكايين السرية.
- قطع الوصول أمام المستعمل الحضري وهذا الأخير هو عبارة عن شرح لمشروع مدينة بريدج بورت بولاية كوناكتيكات المتعلقة بإقامة حواجز خرسانية في مفترقات الطرق في الأماكن المعروفة بترويج المخدرات وذلك لعرقلة محاولة هروب المروجين بعد القيام بعملية شراء أو بيع المخدرات.
- فحص أثر نشاطات البرنامج المعروف باسم Alaccotics Aljisance Abato-rent Program وهو عبارة عن نشاطات متعلقة بترحيل المتعاطين والمروجين باتخاذ اجراءات هدم الخرائب التي يلجأ اليها المروجون والمتعاطون.

٥ - محور التحكم في تعاطي المخدرات: حيث قدمت تحت هذا المحور المداخلات التالية:

- التحكم في السلوكيات في أوساط المجتمعات الحرة لمتعاطي المخدرات من الأقليات.
- تقييم برنامج الاسكان العام المتعلق بإزالة المخدرات CHA

وهو عبارة عن برنامج إسكاني اتخذت فيه كل الاجراءات للحيلولة دون دخول متعاطي المخدرات وترويجها في العمارات السكنية وذلك باتباع سلسلة من العمليات الأمنية مثل إحكام مداخل العمارات والمناطق السكنية.

اليوم الثالث من أعمال المؤتمر:

١ - استهلت عوامل الجريمة والانحراف في الطفولة المبكرة: حيث نوقشت تحته الموضوعات التالية:

- تأثير الطفولة على خطورة الجريمة وتكرارها.
- الإساءة للأطفال وإهمالهم وأساليب تفكيرهم وعلاقتها بانحراف الأحداث.
- دراسة حول أثر معاملة الطفل السيئة وعلاقتها بانحراف الأحداث.
- ترتيب خطورة الجريمة بالنسبة للمذنبين الأحداث.

٢ ـ محور موضوع العنف الشرطي واستعمال القوة: وتمت مناقشة الموضوعات التالية في ظل هذا المحور:

- تحليل كمي للقرارات القضائية بالنسبة لمسئولي الشرطة في استعمال القوة الزائدة Excessive Force.
- سلوك الشرطة العنيف داخل المؤسسات الشرطية.
- التقتيل الجماعي ذو الطابع السياسي Political Mass Murder

٣ ـ محور العوامل الاجتماعية في سببية الجريمة: وتمت مناقشة الموضوعات التالية على ضوئه:

- فحص الآثار النسبية للضبط الاجتماعي ومتغيرات التوتر في التورط في الانحراف العام
- الأصل العرقي، الاعتزاز بالنفس والانحراف، نظرة الى عملية ادماج الأقليات بالبيض في المدارس الأمريكية School Bussing.
- أثر الأصل العرقي في اقتراف جرائم المخدرات.
- العوامل الاجتماعية والاقتصادية ومعدلات الانحراف في شمال كارولينا.

اليوم الرابع والأخير فتضمنت أعماله ثلاثة محاور كانت كالآتي:

١ ـ الارتباطات الاجتماعية والثقافية للجريمة ونوقش تحته الموضوعان التاليان:

- الجريمة كفعل جمعي بعد الحرب العالمية الثانية
- المتغير الجديد في سببية الجريمة.

٢ ـ الثقافة الشعبية والثقافة الفرعية والجريمة: من مواضيعه ما يلي:

- تحليل مقارن لعصابات الشارع.
- تجريم الثقافة الشعبية.
- آثار أسلوب الثقافة الشعبية على الجريمة.

٣ ـ الجريمة والانحراف، والتغير الاجتماعي، وضم الموضوعات التالية:

- معدلات القتل العمد والتنمية.

- تحليل مستويات الجريمة واتجاهاتها في انكلترا وأمريكا.
- ثراء العائلة الكورية الجديدة وارتباطات زيادة انحراف الأحداث.
- الصراعات الدينية والعنف المجتمعي في الهند.

وتلت هذه المحاضرة كلمة الاختتام من الساعة ٣٥ : ٣ الى الساعة الخامسة متبوعة بتوزيع الجوائز على أعضاء الجمعية لقاء أعمال علمية ومجتمعية ذات قيمة.

نظراً لأهمية الموضوعات المقدمة وقضايا الاجرام والانحراف والأمن والمخدرات واصلاح المجرمين والمنحرفين التي تعالجها الملتقيات السنوية للجمعيات الأمريكية كالاجرام والعدالة الجنائية، فإن حضور المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب مثل هذه المؤتمرات لأمر ملح وذلك للقيمة العلمية للموضوعات المقدمة وكذا النتائج العلمية النظرية منها والميدانية في ميادين اهتمامات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب وقد حدد المؤتمرون عنوان اللقاء السنوي القادم الذي سوف ينعقد في مدينة بوسطن بولاية ماساتشوساتس تحت عنوان (العدالة في مفترق الطرق) ■

تقرير علمي عن
المؤتمر الوزاري العالمي للجريمة المنظمة عبر الوطنية
المنعقد في نابولي - إيطاليا
في الفترة من ٢١ - ٢٣ نوفمبر ١٩٩٤م

*الدكتور محمد محيي الدين عوض**

شعر العالم في المؤتمر الدولي السابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بميلانو ١٩٨٥م بخطورة الجريمة المنظمة من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب وأنها تهدد السلم والاستقرار الأمني وحقوق الانسان كما أنها تقوض وتقضي على النسيج القيمي والأخلاقي للمجتمعات بافسادها نوعية الحياة لذلك اعتمدها ضمن خطة عمل ميلانو ووافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ٤٠/٣٢ لسنة ١٩٨٥م على هذه الخطة باعتبارها وسيلة مفيدة لتقوية التعاون الدولي في منع الجريمة والقضاء الجنائي.

ودرس المؤتمر الدولي الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بهافانا (كوبا) ١٩٩٠م مشكلة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والأنشطة الاجرامية الارهابية ووضع مجموعة من المبادىء التوجيهية لمجابهة الجريمة المنظمة، رحبت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٤٥/١٢١ وحثت الدول على تطبيقها كما اعتمدت معاهدات نموذجية متصلة بها أقرها المؤتمر بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية ونقل الاجراءات في المسائل الجنائية والاشراف على المجرمين المحكوم عليهم.

---

* أستاذ القانون الجنائي بالمعهد العالي للعلوم الأمنية بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب

وانعقد الاجتماع الوزاري الأول لوضع برنامج فعّال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بفرساي في نوفمبر ١٩٩١م وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة ١٩٩٢م أن توجه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية اهتمامها الى الجريمة الوطنية وعبر الوطنية والجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما في ذلك غسل الأموال ودور القانون الجنائي في حماية البيئة، وفي الدورة الثانية للجنة أصدرت توصية اعتمدها المجلس الاقتصادي سنة ١٩٩٣م (القرار رقم ١٩٩٣/(٢٩) بطلب عقد مؤتمر وزاري عالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقبول العرض الذي تقدمت به حكومة إيطاليا باستضافة هذا المؤتمر وأيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ١٠٣/٤٨ لسنة ١٩٩٣م انعقاد هذا المؤتمر وطلبت الى الأمين العام للأمم المتحدة عرض ما يسفر عنه المؤتمر من نتائج وتوصيات عليها في دورتها التاسعة والأربعين.

بناء على ما تقدم انعقد المؤتمر الوزاري العالمي بالجريمة المنظمة عبر الوطنية في نابولي (إيطاليا) في الفترة من ٢١ ـ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٩٤م وحضره ممثلو ١٤٢ دولة على أعلى مستوى كما حضره ممثلون للمعاهد التابعة للأمم المتحدة والمتعاونة معها ومن بينها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب وممثلون للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية

وقد انقسم المؤتمر الى قسمين أحدهما خاص بالمناقشات والآخر تمثله اللجنة العامة الخاصة بدراسة التقرير العام ثم عرضت التوصيات على المؤتمر فأقرها

وقد اقترح رئيس وزراء إيطاليا الذي انتخب رئيساً للمؤتمر إنشاء مركز تدريب دولي لموظفي العدالة الجنائية والشرطة المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة وأعلن أن إيطاليا مستعدة لاستضافة مقر هذا المركز للإفادة من أساليبها المتقدمة في مجال التحقيق والملاحقة القضائية وهي أساليب متطورة بفضل خبرتها الطويلة في هذا المجال كما دعا الى إنشاء فرقة عمل تتألف من خبراء دوليين كخطوة أولى نحو إنشاء هذا المركز، وقال بأن فرقة العمل هذه ستتمثل مهمتها في جمع وتقييم المعارف الراهنة

المتعلقة ببنية وطرائق عمل الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكذلك تحليل أثر الاستراتيجيات الراهنة للتصدي للجريمة عبر الوطنية واعداد تقرير عما توصلت اليه من نتائج قبل نهاية عام ١٩٩٥م وقد أعرب المؤتمر في توصياته النهائية عن تقديره لاقتراحات الحكومة الايطالية الداعية الى تنظيم فرقة عمل دولية واستضافتها دون أن تتحمل الأمم المتحدة أية تكاليف استناداً الى الدراية الفنية لممثلي الدول الأعضاء وبالتشاور مع برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمم المتحدة وذلك بقصد وضع مقترحات حول جدوى إنشاء مركز دولي لتدريب الموظفين المعنيين بإنفاذ القوانين والعدالة الجنائية وأنه قد أحاط علماً بعرض الحكومة الايطالية استضافة ذلك المركز وتوفير الموارد التنظيمية والتيسيرية له ويدعو الحكومة الايطالية الى تقديم نتائج أعمال فرقة العمل المذكورة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها القادمة.

واعتمدت التوصيات اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تنقسم بعد الديباجة الى قسمين أحدهما خاص بالاعلان السياسي والآخر خاص بخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

فورد في القسم الأول أن الدول توطد العزم على حماية مجتمعاتها من الجريمة المنظمة عن طريق تدابير تشريعية صارمة وفعالة وصكوك تنفيذية متمشية مع المعايير الدولية الخاصة بحقوق الانسان والتضامن في مكافحة التوسع فيها وتنوعها وبذل جهد خاص نحو دحر قوة منظماتها الاجرامية وقدرتها على التسلل الى الاقتصاد المشروع وعلى غسل عائدات أنشطتها الاجرامية وعلى استخدام العنف والارهاب ودعم هذا الجهد في المكافحة من جانب الجمهور ووسائط الاعلام.

ولما كان التضامن الدولي في هذا المجال لا يغني عن الجهد الوطني لاختلاف استراتيجية المنع والمكافحة من دولة الى أخرى ومن منطقة الى أخرى لذا أوضح الاعلان وجوب إدخال تحسينات على القدرات الوطنية في هذا المجال وزيادة المعرفة وتبادل الخبرات بشأن الجماعات الاجرامية المنظمة.

وعلى المجتمع الدولي مساعدة البلدان النامية بتمكين مؤسساتها الخاصة بالعدالة الجنائية من منع الجريمة المنظمة ومكافحتها مع الاحترام الواجب لحقوق الانسان باعتبار أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تهدد النمو الاجتماعي والاقتصادي لتلك البلاد التي تمر بمرحلة تحول.

ويجب تعزيز التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وذلك برصد الموارد المالية وتوفير الدعم البشري لأنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة تلك الجريمة وحث الدول التي لم تنضم بعد الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م ان تنضم اليها دون إبطاء باعتبارها خطوة مهمة في التعاون الدولي المشار إليه.

ويكون تحقيق مزيد من التعاون الدولي في مواجهة تهديدات الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن طريق:

أ - التقريب بين النصوص التشريعية المتعلقة بالجريمة المنظمة

ب - التعاون على مستويات التحقيق والادعاء والقضاء فيما يتعلق بالمسائل التنفيذية.

جـ - وضع مبادىء أساسية للتعاون الدولي على الصعيدين الاقليمي والعالمي

د - صوغ اتفاقيات دولية بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

هـ - اتخاذ تدابير ووضع استراتيجيات لمنع ومكافحة غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة.

أما القسم الثاني من التوصيات فقد خصص لخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فاستعرض في الجزء الأول منه المشاكل والأخطار التي تطرحها الجريمة المنظمة العابرة للحدود منها اعتماد مفهوم متفق عليه للجريمة المنظمة وأنشطتها وإن كانت الصفات الآتية تعد مميزة لها ولو أنها لا تشكل تعريفاً شاملاً للظاهرة:

١ - التنظيم الجماعي بقصد ارتكاب الجريمة.

٢ - الروابط المتدرجة بالتسلسل الهرمي أو العلاقات الشخصية التي تسمح للزعماء بالتحكم في الجماعة.

٣ ـ استخدام العنف والترهيب والافساد بهدف جني الأرباح أو السيطرة على مناطق أو أسواق.

٤ ـ غسل العائدات غير المشروعة من أجل هدفي تعزيز النشاط الاجرامي والتسلل الى الاقتصاد المشروع.

٥ ـ احتمال التوسع في الأنشطة غير المشروعة التي تمارسها والدخول في أية أنشطة جديدة تجاوز الحدود الوطنية والتعاون مع جماعات اجرامية منظمة غير وطنية أخرى.

واستعرض الجزء الثاني من هذا القسم التشريعات الوطنية التي تتصدى للجريمة المنظمة العابرة للحدود والمبادىء التوجيهية المتعلقة بالتدابير التشريعية وغيرها فأوصى بدراسة تجربة الدول التي واجهت الجريمة المنظمة والمعلومات الاستخبارية المستمدة من دراسة وتحليل هياكلها وأنشطتها الاجرامية للوصول إلى مبادىء توجيهية يستدل منها ما يلزم من تشريعات موضوعية واجرائية وتنظيمية لمنع هذه الظاهرة ومكافحتها كما أوصى بوجود أنظمة للتصدي للأنشطة الاجرامية المنظمة المعقدة واتخاذ تدابير تقي من الافساد والترهيب والعنف واللجوء إلى أساليب موثوق بها لجمع البيانات كالمراقبة الالكترونية مع احترام حقوق الأفراد ولا سيما حق الانسان في الحياة الخاصة وعلى أن يكون الانتهاك في هذه الحالة رهنا بالحصول على موافقة قضائية، وتشجيع المتورطين في الجريمة المنظمة على التعاون والإدلاء بالشهادة ووضع برامج ملائمة لحماية الشهود وأسرهم ومعاملتهم في حدود ما يسمح به القانون الوطني على نحو يراعى فيه تعاونهم أثناء الملاحقة القضائية.

وتكريس آليات القانون الاداري لتعزيز الشفافية والنزاهة في الأعمال التجارية والحكومية واتخاذ التدابير التنظيمية بالنسبة لغسل الأموال وعائدات الجريمة باعتبارها من وسائل مكافحة الجريمة المنظمة وكذلك تدريب وحدات تحرٍّ خاصة وتزويدها بالدراسة الفنية لجمع وتحليل المعلومات الاستخبارية، ويجب حماية الضحايا مع مراعاة أحكام اعلان الأمم المتحدة الخاص بحماية ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لسنة ١٩٨٥م.

وفي الجزء الثالث نصت خطة العمل على التعاون الدولي على مستوى التحقيق والادعاء والقضاء وان نقص ترتيبات التعاون في هذا الشأن يعوق بشدة تضافر الجهود في المكافحة لذلك يجب أن تستحدث أو تحسن المساعدات الثنائية والمتعددة الأطراف والاعتماد على المعاهدات النموذجية التي أقرتها الأمم المتحدة في هذا الشأن، وينبغي العمل على تنفيذ اتفاقيات تسليم المجرمين والتنفيذ الفعلي لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقاسم تكنولوجيا التحري مع احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية

وفي الجزء الرابع نصت الخطة على الطرق والمبادىء التوجيهية المتعلقة بالتعاون الدولي على الصعيدين الاقليمي والعالمي وذلك باتخاذ تدابير تمنع من توسيع الجماعات الاجرامية المنظمة أنشطتها وانتهاج استراتيجيات اقليمية وتعزيز أنشطة التعاون التقني لمساعدة البلدان النامية أو التي تمر بمرحلة تحول وذلك بناء على طلبها لتقوية قدرات أنظمتها القضائية والمتصلة بإنفاذ القوانين والتنسيق فيما بين الدول بالنسبة لأنشطة التعاون التقني الثنائي والمتعدد الأطراف حتى لا تتداخل وعلى الأمم المتحدة أن تعمل عند الطلب على تقديم التعاون التقني وتيسير توفيره وتبادل الخبرات والدراية الفنية والتدريب الملائم للشرطة وموظفي القضاء

ويجب صوغ التشريعات في البلدان التي لا تزال أنظمتها الجزائية قاصرة عن مواجهة الجريمة المنظمة وتنظيم دورات تدريبية لرجال الشرطة ووكلاء النيابة وقضاة التحقيق والقضاة وكل الموظفين الذين يقومون بتقديم الخبرة الفنية الى هيئات التحقيق وجمع وتحليل وتبادل المعلومات عن المنظمات الجنائية والأنشطة ذات الصلة.

وفي الجزء الخامس تناولت خطة العمل جدوى الصكوك الدولية بما فيها الاتفاقيات في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود فنص على تنفيذ الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة وأوصى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية باستطلاع وجهات نظر الحكومات بشأن مدى تأثير إبرام اتفاقية خاصة أو اتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبشأن المسائل التي يمكن أن تتضمنها.

أما الجزء السادس فقد خصص القسم الثاني منه لمنع ومكافحة غسل الأموال ومراقبة عائدات الجريمة فنص على الاعتماد على استراتيجيات هدفها دحر القوة الاقتصادية للمنظمات الاجرامية ويشمل ذلك النص على العقوبات الملائمة والرقابة الكافية، ومن هذا القبيل تجريم غسل عائدات الأنشطة الاجرامية وذلك للحيلولة دون تراكم مبالغ رأسمالية كبيرة لدى الجماعات لاجرامية المنظمة وبالتالي احتياجها الى غسل عائداتها واستثمارها في الأعمال المشروعة، واعتماد تدابير وقائية تضمن التعرف بوضوح على مواقف أصحاب الشركات والحصول على معلومات دقيقة عن المكتسبات والتحويلات وتحديد معايير أخلاقية تتبع في الادارة العمومية وقطاع الأعمال التجارية والمؤسسات المالية والمهن وثيقة الصلة والتعاون فيما بين السلطات المكلفة بتنظيم القطاعين المالي والاقتصادي والسلطات المكلفة بإنفاذ قانون العقوبات.

ويجب النص على مصادرة العائدات غير المشروعة ووضع اليد على الأصول عند الاقتضاء واتاحة ترتيبات مؤقتة، لتجميد الأصول أو الاستيلاء عليها على أن تراعى في ذلك دائماً مصالح الغير وحسن النية.

وتنظر الدول أيضاً في اقتسام الأصول المصادرة والحكم بمصادرة العائدات غير المشروعة حتى في أحوال عدم صدور حكم بالادانة على أن يخضع ذلك لشروط محددة وأن يكون دائماً عن طريق إجراءات قضائية، وقد تحفظت بعض الدول على مسألة اقتسام الأصول المصادرة ومصادرة العائدات في أحوال عدم صدور الحكم بالادانة

وللوصول الى العائدات غير المشروعة نصت الخطة على وجوب اتخاذ تدابير تشريعية رقابية تحد من السرية المالية في المصارف[1] من أجل فرض مراقبة فعالة على

---

١ - فالسرية المصرفية للحسابات تمثل عائقاً في سبيل اقتفاء أثر الأموال الخاصة بالجريمة المنظمة لمصادرتها وكذلك السرية المفروضة على السجلات المصرفية وعدم الاطلاع عليها لأن الاطلاع عليها يمكن من تتبع أعضاء الجماعات الاجرامية المنظمة والأموال المحصلة من أنشطة الاجرام المنظم.

غسل الأموال ومن أجل التعاون الدولي، كما ينبغي أن تشمل هذه التدابير الالتزام بتطبيق قاعدة «إعرف عميلك» وذلك لتقصي الصفقات المالية المشبوهة والتعرف عليها والابلاغ عنها مع توفير الحماية الكاملة لممثلي المؤسسات المالية ضد أية تبعة عن إبلاغهم بحسن نية عن هذه الصفقات فيما عدا حالات الاهمال الجسيم.

ويجب أن تولي الدول أهمية خاصة للتدابير الرامية الى منع تحويل نشاط غسل الأموال من المصارف الخاضعة للرقابة الصارمة إلى المؤسسات التجارية والمهن التي تقوم بخدمات مالية ولا تخضع للرقابة.

ومن أجل ذلك يجب أن تسعى الدول إلى إجراء بحوث ودراسات للتعرف على المؤسسات التجارية التي يمكن أن تستخدم لغسل الأموال. وعلى الأمم المتحدة وسائر المنظمات والأجهزة الدولية ومنها فرقة العمل للإجراءات المالية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير المخدرة (سيكاد) التابعة لمنظمة الدول الأمريكية ومجلس أوربا التي اضطلعت بدور نشط في مكافحة غسل الأموال أن تكرس جهودها لتعزيز الاستراتيجيات المشتركة المتعلقة بالرقابة والتنفيذ في هذا المجال.

وعلى الأمم المتحدة مساعدة الدول في صوغ المعاهدات والمرافق الأساسية للعدالة الجنائية وتنمية الموارد البشرية وتقديم المساعدة التقنية للدول بناء على طلبها واستخدام الخبرة الفنية والتعاون المقدمين من جميع معاهدها ووكالاتها المتخصصة الأخرى بما في ذلك المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني التابع لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في هذا السبيل علماً بأن المجلس الاستشاري هو الذي سبق ونظم المؤتمر الدولي لمنع ومكافحة غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة - نهج عالمي.

هذا وقد خصص الجزء السابع من القسم الثاني للمتابعة والتنفيذ اذ ينبغي على الدول أن تتخذ من التدابير ما يلزم وفقاً لخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتطبيقها على أوسع نطاق ممكن على كل من الأصعدة الوطنية والاقليمية

والدولية، كما ينبغي على الأمم المتحدة أن تقوم عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة لها ومعاهدها والوكالات المختصة الأخرى بمساعدة الدول في جهودها المناهضة للجريمة المنظمة عن طريق تقدير الاحتياجات والاستعراض المنتظم للتقدم في تنفيذ الاعلان السياسي وخطة العمل العالمية وفقاً لأولويات برنامج عملها وتقديم المساعدة في الاجراءات المحددة الموصى بها وبواسطة التعاون التقني.

وعلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تستعرض بانتظام التقدم الذي أحرزه تنفيذ خطة العمل العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفقاً لأولويات عملها.

وأوصى المؤتمر في النهاية بتخصيص موارد كافية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في الخطة متوسطة الأجل (١٩٩٢ - ١٩٩٧م) لكي يتمكن من الاضطلاع بالمسئوليات الملقاة على عاتقه وبخاصة بالنسبة لأنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجريمة وحث الدول على زيادة تبرعاتها للبرنامج.

هذا وكنت قد ألقيت كلمة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مشاكلها ومخاطرها والتعاون الدولي في مكافحتها ملخصاً لبحث أعددته لهذا الغرض على أساس أن المخصص لكل متكلم هو عشر دقائق فقط وقد تسلمتها أمانة المؤتمر قبل الالقاء لاعدادها للترجمة الفورية للغات الست المعتمدة لدى المؤتمر.

وتحوي هذه الكلمة ست عشرة نقطة هي كما يلي :

أولاً : إن أول مشكلة للجريمة المنظمة العابرة للحدود هي تعريفها إذ تستعصي على التعريف الجامع المانع إلاّ أنه يمكن تعريفها تعريفاً وصفياً أو إجرائياً تلتقي حوله وفود الدول كمفهوم مشترك لها يكون محلاً للتعاون الدولي والمكافحة، وإلاّ كانت فكرة هذه الجريمة غامضة وبالتالي لا نستطيع إيجاد تدابير قانونية فعالة في المجال العملي.

ثانياً : إن تعبير الجريمة المنظمة خادع فهي ليست جريمة واحدة بالمعنى القانوني[1] ولا جريمة مركبة ولكنها مشروع إجرامي ينطوي على عدة أنشطة إجرامية يقتضي التعدد أيضاً من حيث الأشخاص المساهمون في أنشطته كما يقتضي الديمومة وقتاً ما وقد يكون قائماً على التنظيم والتبعية في شكل هرمي.

ثالثاً . إن الجريمة المنظمة ذات نماذج متعددة منها الوطنية ومنها العابرة للحدود وهذه الأخيرة اتسع نطاقها في السنوات الأخيرة وانتشر خطرها وعمت كل القارات[2]، بحيث أصبحت ظاهرة اجرامية عالمية فهناك النوع الأوربي كالمافيا الايطالية والأسيوي كالجمعيات الثالوثية الصينية والياكوزا اليابانية والأفريقي كجماعات الاجرام المنظم النيجيرية والأمريكي كجماعات الاجرام المنظمة الخاصة بالمخدرات ويتولاها السود بنيويورك والإجرام المنظم الايطالي ـ الأمريكي إلّا أنها كلها رغم ذلك هدفها الأساسي هو الربح والسيطرة على سوق السلع والخدمات غير المشروعة التي تقوم عليها، ومن خصائصها أنها تنتهك قواعد القانون الأساسية غير عابئة بالحدود.

رابعاً : إن الأنشطة التي يقوم بها مشروع الاجرام المنظم منها الرئيسي ومنها ما هو مساعد أو يقترف للتستر على الرئيسي، والأنشطة الرئيسية منها ما هو تقليدي كالاتجار غير المشروع بالمخدرات وبالأسلحة وبالنساء والأطفال واستغلال الدعارة والاسترقاق الجنسي[3]، ومنها ما هو حديث كالاتجار في المواد والتكنولوجيا النووية وفي الأعضاء البشرية والاتجار في الأيدي العاملة المهاجرة وتهريبها[4].. إلى غير ذلك. فالأنشطة التي يضطلع بها الاجرام

١ ـ لأن الأصل في الجريمة أنها تقع من شخص واحد وتتكون من نشاط إجرامي واحد.

٢ ـ لم يسلم منها مجتمع سواء كان من الدول الغنية أو الفقيرة، الصناعية المتقدمة أو النامية أو الدول التي في طريقها إلى التحول.

٣ ـ والاتجار بالسلع والسيارات المسروقة والاتجار غير المشروع في الذهب والأحجار الكريمة وفي الأعمال واللوحات الفنية والأثرية والدينية المسروقة.

٤ ـ والاتجار في الأسرار الصناعية وغيرها من المعلومات السرية والاحتيال بشأن الاستحقاقات كالمطالبة بإعانات البطالة أو فيما يتعلق بالتأمين والبطاقات الائتمانية الممغنطة والاتجار في أنواع من الحيوانات أو النباتات المهددة بالانقراض.

المنظم تتنوع باستمرار، أما الأنشطة المساعدة فمنها الرشاوى والتبرع لتمويل الحملات السياسية والانتخابية بغية تلافي الملاحقات الجنائية واستخدام العنف والتهديد ووسائل الاحتيال والخداع ضد المنافسين لاكتساب وضع احتكاري في السوق بالنسبة للتعامل في السلع والخدمات، ومن الأنشطة المراد بها التستر غسيل الأموال المحصلة من الأنشطة الاجرامية الرئيسية وتوظيفها في مشروعات مشروعة كإقامة الفنادق وشركات الإستيراد والتصدير. وغير ذلك.

لقد تجاوزت الجريمة المنظمة الحديثة أسلوب ارتكاب الجريمة المنظمة التقليدية التي كانت تتمركز في دولة معينة وتوجه الى المجتمع المحلي لتلك الدولة وأصبحت تعبر الحدود لتعمل في عدة دول مستغلة ميزة الوسائل التقنية في الاتصال والمواصلات وتغلغلت في المقومات الاقتصادية للدول وبذلك أصبحت عالمية، كما أنها استغلت نواحي الضعف في المجتمعات فأفسدت الساسة والموظفين وتغلغلت في الادارة الحكومية بغية التقبل الرسمي لمشروعاتها الاجرامية وعدم ملاحقتها.

خامساً . إن الجريمة المنظمة وقد تغلغلت في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وفي الادارة الحكومية للمجتمعات وبالتالي أفسدت نوعية الحياة ومقوماتها والنسيج القيمي لتلك المجتمعات يجب توعية الجمهور عن طريق وسائط الاعلام وغيرها بمخاطرها من حيث إفساد الساسة والموظفين وأعوان القضاء وإضرارها بالديمقراطية وتلويثها السوق المشروعة، بإغراقها بأموالها المتحصلة من خدماتها وسلعها غير المشروعة، وذلك لكسب دعم الجمهور في مكافحة هذا النوع من الاجرام وتغيير ما استقر في بعض المجتمعات من أن المخدرات مثلاً، وسيلة للترفيه.

سادساً : إن الكثير من الدول لا تنص تشريعاتها الجنائية على بعض الأنشطة التي تقوم بها جماعات الاجرام المنظم فمن المعلوم أن هناك العديد من الدول التي لم تنضم بعد الى الاتفاقية الدولية للاتجار غير المشروع بالمخدرات

والمؤثـرات العقلية لسنـة ١٩٨٨م وهناك الكثـير منهـا لا ينص عـلى تجـريم غسل الأموال والجرائم المتعلقة بالكمبيوتر (نظم المعلومـات) لأنه كثيـراً ما تستخدم هذه النظم كأداة للتحويلات المشبـوهة دون تـرك أثر وبـالتالي من الصعب اكتشـاف هذه التحـويلات وتقصي مصـدرها، ويجب النص عـلى عقـوبة المصـادرة للأمـوال المضبوطـة المستمدة من أنشـطة الاجرام المنـظم كذلك الوسائل المستخدمة في ارتكابها، والنص على عقوبة مالية تـوازي ما حققـه الاجرام المنـظم من وراء أنشطتـه من ربـح فضـلاً عن العقـوبـات العادية.

سابعاً : إن الجريمة المنظمة العابرة للحدود بما لها من أنشطة ممتـدة إلى خارج الحـدود سـواء من فروع جمـاعات الاجـرام المنظم المـوجـودة خـارج الحـدود أو من جمـاعات متحـدة معهـا أو متعـاونـة أو متـواطئـة تثـير مشكلة الاختصـاص القضـائي والقانـون الـواجب التـطبيق، وقـد يكـون الحـل في النص عـلى الاختصـاص العالمي في القـانون الـوطني[1] بالنسبـة لـلأنشـطة الاجـراميـة الجسيمة التي تضطلع بها جماعات الاجرام المنظم وذلك استثنـاء من قاعـدة الاقليمية وفي سبيل التضامن الدولي.

ثامناً : إنه ما دامت أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود يقع بعضها داخـل احدى الدول وبعضها خارج حدود الدولة لذا كان من الصعب عـلى احدى الـدول التي وقعت فيها بعض هذه الأنشطة أن تقوم وحدها بالتحري والتحقيق فيهـا لأن المعلومات التي لدى الدول الأخرى التي استمـرت فيها هـذه الأعمال أو تمت تكمل حلقات التحري أو التحقيق لذا كانت الحاجـة ماسـة الى التعاون الدولي في هذا المضمار عن طريق المساعدة القانونية المتبادلة.

تاسعاً : إنه قد يكون من الأوفق إذا كانت الأنشطة التي وقعت في عدة بـلاد متكاملة ومـرتبطة ببعضهـا ارتبـاطـاً غير قـابل للتجـزئة أن تختص بـالنظر فيهـا جميعاً

---

١ - راجع أيضاً في التوسع في الولاية القانونية والاختصاص القضائي المادة ٤/١ (ب) من اتفاقية المخدرات لسنة ١٩٨٨م.

محكمة واحدة لصالح العدالة على أساس أنها تكون مشروعاً اجرامياً واحداً كما ذكرنا The Same Transaction وبخاصة إذا كانت البلاد التي وقعت فيها ذات نظم متشابهة، وهذا أيضاً منصوص عليه حالياً في المادة (٨) من الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وهي خاصة بنقل الاجراءات والاحالة وهذه أيضاً خطوة على الطريق السليم بالنسبة للجريمة المنظمة العابرة للحدود بصفة عامة.

عاشراً : إنه قد يفر الجاني أو الجناة إلى بلد من البلدان التي لم يقع فيها جزء من الأنشطة الاجرامية، في هذه الحالة يجب التسليم أو المحاكمة، وفي حالة التسليم يجب أن يتوافر مبدأ التجريم الثنائي في كلا البلدين طالبة التسليم والمطلوب اليها التسليم وبالتالي يجب أن تكون هناك معاهدة دولية في هذا الشأن وليست فقط ثنائية.

حادي عشر : إنه يجب القضاء على سرية الأعمال المصرفية والاطلاع على المستندات وكذلك منع الحسابات الرقمية التي لا تعرف هوية أصحابها لأن هذه السرية وتلك الحسابات تعوق تقصي الأموال القذرة المستمدة من الأنشطة غير المشروعة للجريمة المنظمة كما يجب مراقبة الايداعات المشبوهة أو تلك التي تزيد على رقم معين.

ثاني عشر : إن تخويف وإرهاب الشهود ورجال العدالة وإنفاذ القوانين يشكل مشكلة أيضاً في سبيل إقرار العدل والأمن ولذلك يجب حماية ضحايا الجريمة المنظمة المحتملين من شهود ومدعين عامين ومحققين وقضاة.

ثالث عشر : إن من الصعوبة بمكان الوصول إلى رؤوس الاجرام المنظم لأنهم يستأجرون من يمكن أن يتعرضوا للملاحقة الجنائية والتضحية بهم في حالة كشف بعض أنشطة هذا الاجرام واستبدال غيرهم بهم عند اللزوم دون أن يظهروا هم ويظلون بعيدين عن العقاب والملاحقة ولذلك يجب التلويح بالعفو أو تخفيف العقاب بالنسبة للمساهمين في الاجرام المنظم اذا أدلوا بمعلومات تكشف عن هذا الاجرام ورؤوسه

- رابع عشر : أن تُحكم الرقابة على العناصر المتسترة على الاجرام المنظم إما لأنها متعاونة معه أو متورطة فيه أو تجني منفعة من ورائه وذلك بغية إقصائها عن طريق ملاحقتها جنائياً.

خامس عشر : إن عدم الدراية والدربة لدى عناصر العدالة الجنائية على التعامل مع الجريمة المنظمة وأنشطتها يشكل عائقاً بسبب ما تستخدمه من أساليب علمية وتقنية متقدمة لإخفاء أنشطتها والتستر عليها وبالتالي صعوبة اكتشافها والتحقيق والتحري فيها وجمع أدلة إثباتها، لذا يجب تدريب هذه العناصر ومد يد المساعدة من جانب الدول المتقدمة للدول النامية في هذا المجال.

ويمكن للمعاهد التابعة للأمم المتحدة والمتعاونة معها ومنها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب أن تسهم في ذلك التدريب وتلك المساعدة.

سادس عشر : من المعلوم أن كل جريمة منظمة أو غير منظمة يترتب عليها مصلحتان متعارضتان احداهما مصلحة المجتمع الوطني أو الاقليمي أو الدولي في العقاب والأخرى مصلحة الأفراد في أن تصان حرياتهم وحقوقهم الأساسية، وقد يكون من الضروري في كثير من الأحيان وبخاصة في الأنشطة الجسيمة للاجرام المنظم انتهاك حقوق الأفراد وبخاصة حقهم في حياتهم الخاصة وصولاً إلى العقاب، فيجب في هذه الحالة أن توفر الضمانات لعدم إساءة استخدام هذه السلطة وذلك عن طريق استئذان القضاء، ولكن هل يمكن نقل عبء الاثبات من على عاتق الاتهام إلى عاتق المتهم إذا وجدت دلائل كافية على الاتهام كما تنص على ذلك بعض التقارير؟

أعتقد أن هذا لا يجوز إذ يجب أن يبقى افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته دونما شك معقول قائماً كضمانة من ضماناته وعلى الاتهام عبء الاثبات كاملاً لأن أصل البراءة من أسس الشرعية الاجرائية ■

□ ملخص الأبحاث باللغة الانجليزية

TOWARDS AN IDEAL EVALUATION OF TRAINING OUTPUT

by Colonel Dr. Fahad A. Alshalan

This article discusses one of the most important aspects of training, which is the evaluation of program output. It is an attempt to focus on the different areas of training evaluation particularly evaluating the impact of training on the trainees as well as on the job. It highlights the principle of evaluation, its nature and objectives. Also, it emphasizes the importance of evaluation scope which should cover the following areas:

Trainees feedback.

Measuring the degree of knowledge achieved by trainess.

The behavior of trainees on the job.

Measuring the effectiveness of on the job training.

Cost of training.

Furthermore, this article discusses the different tools of evaluation such as tests, questionnaires, interviews and observation.

Finally, the article lists seven major obstacles facing the training itself which affects the objectivity of evaluation. These drawbacks seem to be connected with either technical, administrative, or behavioral aspects.

The article concludes with some valuable recommendations that have been developed to improve the techniques of training evaluation.

This wide range of recommendations concentrated on the assesment of training needs, planning of training program, designing and implementing programs and suggest the most appropiate method in pursuit of valid and objective training evaluation.

THE ROLE OF TRAINING DIRECTOR IN THE SUCCESS OF TRAINING PROGRAMS

by Dr. Mohammed A. Al-Mannie

The success and failure of any training program depends upon how these training programs are being administered. The administration process consists of planning, organization, coordination, guidance and evaluation. This is a continous process starting from the input to the output of the program.

This study focuses on the followings:

1 - The role of training director is not administering and directing the program, but he should be aware of what is going on in all the stages of the program to get rid of any problem caused by any element in the system.

2 - Training department should be connected with a system of training in order to be more effective in administering the program.

3 - A close connection should be made between training department and the user of training services for continous improvements of training programs.

4 Problems in training programs may occur as a result of the administration of training or in the input or process or the output of training or lack of feed back of training.

5 The role of training director in the evaluation is to discover the problems facing training programs through using system module.

DEVELOPMENT INDICATORS AND THEIR INTEGRATIVE AND SECURITY IMPLICATION ON ARAB YOUTHS

by Dr. Ahmad Essanani

The importance of this study stems from the fact that large number of youth require plenty of resources available to furnish appropriate condition to integrate and prepare them for a positive future participation in their society. This study attempts to answer three questions:

1 What is the size of youth dependency in the arab countries?

2 - To what extent the arab countries differ in the opportunities available for their youth?

3 What is the direction of the relationship if any, between development indicators and youth size and which of the development indicators are more related to youth size?

The findings indicate also that:

1 The existence of high proportion of youth size in most arab countries.

2 The arab countries characterized by higher rate of youth dependency suffer lower rate of economic ability.

3 There are differences among arab countries in the availability of resources and opportunities for their youth, and in general increase in youth size accompany decrease in all development indicators in all arab countries.

4 The probability of finding high youth dependency ratio is higher in the arab countries which are less fortunate in terms of income, less urbanized, have low quality of life index and low percentage of students enrollment in high school.

5 When the arab countries were divided according to their status, the analysis shows that the most to suffer from high youth dependency ratio are middle and lower income arab countries.

UTILIZATION OF MAPS AND DATA NETWORKS IN GATHERING CRIMINAL INFORMATION

by Khaled Ahmad Omar

It is very difficult to investigate a crime if the materials are scattered in more than one report, or the investigation extended for long period in which the investigator may be changed or transfered.

Generally, the investigators use their memories to organize materials or communicate ideas.

Due to the increase of crimes specially organized crime which captured the attention of the news media, the Law Enforcement Officers and Judicial Systems, attention has been paid to combat organized crime and arrest the criminals who practice it as a mechanism and tactics to extort millions. Decades ago organized crime was not included in world's common vocabulary.

Law Enforcement Officers have the experience to combat traditional crimes despite the complexicity of some of them.

Organized crime is a new challenge which threatens the lives and properties of thousands and questions the efficiency of the old investigation techniques used by the law enforcement officers.

Western U.S.A. regional training institutes took the initiative of defining the problems facing law enforcement officers who investigate organized crime.

One of the major findings was the difficulty of integrating and communicating ideas included in many reports and scattered in different files.

Experts working in these institutes created a new method called link analysis and theory of matrices to communicate ideas related to organized crime.

This technique is considered a new approach to solve the problem which can be of great help to Law Enforcement Officers. For this it can be recommended to be taught in Police Colleges,

FAMILY ROLE IN PREVENTING ADOLESCENTS' DRUG USE

by Dr. Tamadur Hassoun

The stage of being mature for the youth is known as a critical turning point in their life because they feel that they should gain their freedom and play their own role as adults in the society, whereas the parents, on the other hand are hesitant to accept the fact that their children are mature enough to be given such freedom.

Consequently, a conflict emerges between the family and their children.

The victimization statistic reveals a constant increase in the numbers of drug addiction among adolescents, showing that the majority of the youth who are above the age of twenty or thirty years old are still considered as children because they are still unable to support themselves and live independently from their parents due to their involvement in drug problems.

Hence the responsibility of the family should emphasize values and norms which enables youth to face the difficulties and danger of deviation and drug problems.

Also, it is essential to develop means of understanding among the family members with mutual respect between parents and their children.

It is the duty of the parents to discuss carefully the children's different issues which may be raised by them at the stage of maturity and exchange ideas based on their experiences so as to solve their psychological problems at this stage.

It is important to let children know that their parents are giving them enough time to hear and discuss them to feel security and psychological stability.

PROFESSIONALISM OF CRIME

by Dr. Mohammed Morsi

The Problem of Study:

The paper deals with professional delinquents who had commited a series of criminal acts across districts of Alexandria. There are six dimensions which restrict the professional acts among delinquents. The purpose of the research is to investigate those dimensions according to the following variables.

a) The socio-cultural factors which are responsible for generating and spreading delinquency as a profession.
b) The sub-culture content which is attached to professions.
c) The relationship between cultural content and the pattern of delinquent professional personality.

Method:

The researcher relied on observation, interview schedule and autobiography as three tools for this research to integrate quantitative and qualitative trends.

Results:

The researcher has reached the following conclusions:

- The research shows the existence of disorganization, structural frustration and broken ties among poor families.
- There is a widespread communication among the professional delinquents who used gestures, technical terms, criminal language and other ways.
- Professional delinquents were characterized by criminal nature which includes indifference, accidental and dangerous acts etc.

CREDIT-CARDS AND THE RISK OF FORGERY

by Riad Fathallah Basala

Counterfeiting of checks passport ID cards, bonds and credit cards are some of the oldest and common crimes in history. Many of the security features have been designed or taken to protect those documents from being forged and to assist in detecting forgeries, such as hologram, flourescent image, microprinting, barcode and security thread.

With the progress of modern color copier and image scanner technology, most of these security features can be forged easily.

The credit/ID card is the new questioned document. It can have printed material, holographic images, as signature panel and signature and typed material. It can be altered and even counterfeited. The document examiner should be familiar with most of these areas.

Credit cards and most plastic identification type cards can be compared to determine whether they have a similar composition. The examination of these plastic may help to establish a relationship between these cards. Document examiners have developed techniques and reference files necessary to examine counterfeit credit/ID card. These includes, plastic, printing, ink, embossing, magnatics, hologram, and card construction.

CONTROL OF CHEMICAL SUBSTANCES USED IN DRUGS

by General Dr. M. Fathi Eid

Precursor is a chemical substance which in the clandestine manufacturing process becomes incorporated in full or part into the final molecule of a substance under international control.

Efforts have been made in recent years in some countries to collect process and publish relevant information on various aspects of clandestine drug manufacture, with special emphasis on substance produced synthetically.

The commission on narcotic drug expressed its concern in respect of the alarming situation and invited governments "to make available to the D.N.D. relevant information on legislative and administrative measures to control the chemical precursors of drugs of abuse which have been taken and which have proved successful, as well as any information on which those measures are bared, including the results of pertinent research work in this respect"

The commission again reviewed the situation and adopted a resolution on measures against the diversion in international commerce of specific precursors chemicals and solvents used in illicit manufacture of drugs. Those chemicals reagents and solvents which are most frequently used in the illicit manufacture of drugs under international control are identified and controlled.

RIGHT OF PRIVACY BETWEEN INTERNATIONAL PROTECTION AND ISLAMIC LAW

by Dr. Majdi E. Yousuf

Right of privacy became a subject-matter of wide and sophisticated discussion related to the human rights issue. The present article has as a goal to comparatively discuss the right of privacy especially in Islamic doctrine. Three main topics are approached by the author:

1 - Definition of the right of privacy.

2 - The international protection of the right of privacy.

3 - Islamic penal system and right of privacy.

Infront of the difficulties aroused to an integrative and global definition, the author indicated some applied rules to right of privacy as domicile privacy, prohibition of eavisdropping, protection of correspondence, professional secrets. As international documents illustrated the international declaration of human rights, the international convertions, the Arab draft of human rights Arab league, and the Cairo declaration of Human Rights in Islam, 1991.

The author traced the Islamic protection of Human Rights in Islamic resources with specific attention to the right of domicile, prohibition of spying, and the protection of private secrets.

1. We have to criminalize all the illicit activities of the organized crime in the national penal codes to penalize these acts on one side in our countries and to facilitate the international cooperation in extradition and mutual assistance in criminal matters on the other side.
2. It is necessary to control corruption and to sever this crime's ties to political and criminal justice authorities.
3. We have to criminalize the mere association with the groups of organized crime as conspiracy.
4. For effective combatting of this crime, it is essential to seize and forfeit the tremendous amounts of illegal money appropriated by these organizations.
5. For tracing these assets and proceeds, it is essential to lift bank secrecy of accounts and documents.
6. One state cannot fight solely against transnational organized crime. For effective combat against that type of organized crime, we have to have international cooperation to enable better collaborative transnational action against it.

   This cooperation is designed to use all available resources including expertise and facilities such as training centers and transfer of knowledge, information and technology to facilitate investigation, and detection and to prosecute offenders involved in the organized criminal activities or to extradite them.

   This cooperation requires mutual legal and judicial assistance in criminal matters including seizure of the proceeds and assets of the illicit activities of crime, extradition, prisoner transfer, transfer of criminal proceedings and procedures.
7. It is also essential to curb these criminal organizations inflitration into and relationship with the legitimate business and the mainstream of financial economic, political and social life.

   Finally, due to the corruptive connections with the upperworld, organized crime forms a serious threat to the moral, economic , sociological, political and administrative quality of life in society.

(3) The illicit trafficking in human organs.
(4) The illegal trade of contraband weapons.
(5) The trafficking in stolen cars.
(6) Extortion rackets against business.
(7) Smuggling gold, diamond, ivory, antiquities, rare animals and plants.
(8) Bringing illegal workers and trafficking in illegal immigration.
(9) Trafficking in nuclear materials, goods and raw materials especially from countries lying to the east of Germany.
(10) Trafficking in industrial secrets.
(11) Colossal financial frauds which siphon off funds from business enterprises or government.
(12) Currency counterfeiting.

B. The illegal criminal practices to perpetrate or coceal its main operations:

(1) Corruption including bribery at the higher levels of public in exchange of support and silence and making criminal activities possible[1] or to influence public officials charged with investigation and prosecution and members of judiciary.
(2) Use of physical force and violence towards officials or others within criminal environment to eleminate criminal competitors.
The most extreme form of using violence is murder.
We have to observe that infilteration of the upperworld by corruptive contacts is more preferable for the criminal organizations than the use of violence against others. Using of force facilitates the discovery of criminal activities of the group.The enermous financial resources in possession of the group on the other side facilitate the corruption of public officials and politicians at various levels.
(3) Money Laundering: laundering dirty money proceeded from criminal activities of the underground illicit commerce by depositing it under artificial names in accounts in banks or by acquiring legitimate businesses or participating in them. Laundering money is a necessary criminal activity to the criminal organization to make it difficult to trace the dirty money earned from its principal criminal activities to avoid detection and confiscation.

VI. Prevention and combatting against national and transnational organized crime:

The counterstrategies against organized crime must be effective through modern techniques taking advantage of advanced technology on both national and international levels.

(1) It is an instrumental corruption.

III. Reasons behind its widespread in all over the world; especially the transnational:

1. The enormous profits gained from marketing the illicit goods and services.
2. The technological facilities in communication and transfer of information have weakened the enforcement of the rule of law in the market economy system.
3. The opening of boundaries for free trade and transfer of capitals.
4. The opening of frontiers for tourism.
5. The war between states encourages the illicit trade in various sorts of weapons.
6. The collapse, demise and dissolution of ex-Soviet Union and the weakness of the new governments of the new states and their transition from centralized system to the democratic regime and to a market economy gave rise to criminal organizations.

IV. Kinds of Organized Crime:

Organized crime has many faces according its activities, but it is of two kinds:

1. The national organized crime which is under control of national criminal law and the national criminal policy.
2. The transnational organized crime.

Both of the two kinds stir many problems at the national and international levels.

V. Criminal activities of organized crime:

We have said that organized crime is not a crime in technical term. It is an illicit organized enterprise which contains many criminal activities with many participants. Its aim is to earn money through trafficking illicit goods and services.

The criminal activities of organized crime are divided into two sorts.

1. Major activities.
2. Illegal criminal means to perpetrate those major activities or to conceal them.

A. The major criminal activities:

(1) The illicit drug trafficking (Narco trafficking) and this denotes trafficking in trade, consumption and production of both natural and synthetic hard drugs as amphetamines.
(2) The illicit trafficking in women and children and enslaving them in prostitution.

ORGANIZED CRIME

by Dr. Mohammed M. Awad

I. Definition:

There is no clear legal definition of organized crime[1]. It is a vague conception or phenomenon at national and international levels. Its definition is controversial and debatable. It has no precise and acceptable definition because it has many faces. But it is a reality in many countries in all continents[2].

Instead of definition we can give some characteristics of this phenomenon or problem.

II. Characteristics:

1. Continuity in the management of its operations and permanency of association agreements between its members and protection from the outside upperworld for a relatively long duration.
2. Hierarchic system of leaders and subordinates with more or less fixed division of tasks. This means complete cooperation and keeping secrecy, obedience and loyalty to the Boss or Bosses of the criminal organization.
3. The leaders of the organization are difficult to prosecute as they remain distanced from the criminal activities, living on apparently lawfully obtained laundered assets.
4. Maintenance of enormous wealth and power.
5. Using modern technology in its activities and operations.
6. The criminal organization is ordinarily-involved in many criminal activities and not in one criminal conduct or one type of crime. So, the term "organized crime" is misleading, it is a criminal enterprise of several criminal activities committed by several perpetrators and accessories[3].
7. Flexibility and adapting to enforcement and suppressisn methods. That means it has capacity to neutralize negative social control.
8. Infiltration in legitimate financial and economic market and also political organizations (parliaments and parties) and municipal councils to gain support and to reinvest the dirty money in legitimate businesses.
9. The goal of organized crime is to earn money through trafficking illicit goods and services.

---

(1) Except in some countries as USA. There are several definitions in laws of the various States. But there is no definition in the Federal Organized Crime Control Act of 1970.

(2) Many criminal organizations had been originated and operated in many countries even in recent countries of the ex-Soviet Union especially in Russia.
Organized crime becomes as a widespread phenomenon all over the world and Europe, mainly in (Italy, France and Germany), in Asia (China and Japan), in Africa (Nigeria), in Northern America (USA and Canada), in South Latin America (Mexico, Brazil, Peru, Colombia and Venezuela).

(3) It is a form of underground economic commerce by illegal means.

☐ SUMMARIES OF ARTICLES

Contents

ARAB JOURNAL FOR
SECURITY STUDIES & TRAINING

ARAB JOURNAL FOR
SECURITY STUDIES & TRAINING

Issue No. 19
June 1995

Published by: Arab Security Studies and Training Center Riyadh
P.O. Box 6830, Riyadh 11452, Kingdom of Saudi Arabia

ARAB JOURNAL FOR
SECURITY STUDIES & TRAINING

Issue No. 19
June 1995

Published by: Arab Security Studies and Training Center - Riyadh
P.O. Box 6830, Riyadh 11452, Kingdom of Saudi Arabia

ثمن النسخة

البلد	الثمن	البلد	الثمن	البلد	الثمن
الأردن	٢ دينار	السودان	١٠٠ جنيه	لبنان	١٠٠٠ ليرة
الامارات	٢٠ درهماً	سورية	١٣٠ ليرة	ليبيا	٦,١٥٠ دنانير
البحرين	٢ دينار	الصومال	٣٠٠ شلن	مصر	٣ جنيهات
تونس	٢ دينار	العراق	٢ دينار	المغرب	٢٤ درهماً
الجزائر	٣٠ ديناراً	عُمان	٢ ريال	موريتانيا	٢٠٠ أوقية
جيبوتي	٥٠ فرنكاً	قطر	٢٠ ريالا	اليمن	٥٠ ريالا
السعودية	٢٠ ريالا	الكويت	٢ دينار		



طبعت بالمطابع الأمنية بدار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

ARAB JOURNAL FOR

SECURITY STUDIES & TRAINING

Year 10

Volume 10 • No. 19 • June 1995 • Published by Arab Security Studies and Training Center - Riyadh